

فضل الخمر الوردي

تخرج سنين ابي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد بن أبي العيب

الجزء التاسع

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ

مُتَّحَجِّجٌ مِنْ سَيِّدِنَا أَبِي دَاوُدَ

٩

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

... الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعمر، قال: قلنا لخَبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٦ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (١/٢٨٧/٥٣٥)، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (١/٢٥٤ و ٢٥٥/٥٥٥ و ٥٠٦)، وابن حبان (١٨٢٦/١٣٤/٥) و (١٨٣٠/١٣٨/٥)، وأحمد (١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١٢) و (٣٩٥/٦)، وعبد الرزاق (٢/١٠٥/٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٣١٨/٣٦٣٥) و (٢/٢٦٢/٨٧٩٣)، وفي المسند (٤٧٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٢١)، والبخاري (٦/٧٣/٢١٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠ و ١٨٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٥/٢٠٢٠)، والطحاوي (١/٢٠٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٠٠٩ - ١٠١٤)، والطبراني في الكبير (٤/٧٤/٣٦٨٣ - ٣٦٨٥ و ٣٦٨٧ - ٣٦٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩١٠/٢٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧ و ٥٤ و ١٩٣)، وفي المعرفة (١/٥٢٧/٧٣١)، والبيهقي في شرح السنّة (٣/٦٧/٥٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والجوزقاني في الأبطال (٢/٣٧/٤٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن الأعمش: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعبد الواحد بن زياد، وجريز بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبيد الله بن موسى، وشريك بن عبد الله النخعي. وقال شعبة: بتحريك لحيته، وفي رواية: بتحريك لحيته، وقال أبو معاوية [في رواية عنه]: باضطراب لحيته، وعنه كالجماعة، ووقع تصحيف لحيته إلى لحيته في كثير من المصادر، وقال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (١١٠): «وكلاهما قريب».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن خباب إلا هذا الطريق، ولا نعلم روى أبو معمر عن خباب إلا هذا الحديث».

وانظر فيمن أخطأ فيه على الأعمش، ودخل له حديث في حديث: علل ابن أبي حاتم (١/٧٤/١٩٨)، وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على شعبة: غرائب شعبة لابن المظفر (١٩٧).

وفي الباب:

١ - عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ [عند: النسائي في الرابع من

الإغراب (٢١٥)، وأحمد (٣٧١/٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨٩)، وفي المصنف (٣٦٣٦/٣١٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠١٠٨/١٠٦/١٠) [رجاله ثقات، ووهم راويه في المعجم فجعله عن ابن مسعود].

٢ - عن زيد بن ثابت [عند: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٦ و ٢٩١)، وأحمد (١٨٢ و ١٨٦)، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٦)، وفي المصنف (٨٧٩٢/٢٦٢/٢)، وأحمد بن منيع (١٨٤٧/٣٤٩/٢ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي عمر العدني (١٨٤٥/٣٤٩/٢) - إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٢٥٥)، وأبي العباس السراج في مسنده (١٢٨ و ١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٨٦/١٤١/٥) و(٤٩١٥/١٥٢/٥)، والبيهقي (١٩٣/٢) [ومداره على كثير بن زيد الأسلمي، وهو متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي، وقد اختلف عليه فيه، فرواه مرة متصلاً، ومرة منقطعاً، مما يدل على اضطرابه فيه وعدم ضبطه له] [انظر: التهذيب (٤٥٨/٣)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدني (٩٧)، الميزان (٤٠٤/٣)].

• ومن فقه الحديث:

قال ابن خزيمة (٤٠/٣): «فيه دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر».

وقال البيهقي (٥٤/٢): «وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه بالقراءة». وقال ابن رجب في الفتح (٤٢٢/٤): «وفي هذه الأحاديث: دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام». ومنهم من اشترط إسماع نفسه.

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «من أسمع أذنيه فلم يخافت» [مصنف عبد الرزاق (٤٢٠٣/٤٩٣/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨٠/٣٢٢/١)، المعجم الكبير (٢٧٩/٩) ٩٣٩٧ - ٩٤٠٠].

فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهراً، فيكون السر دونه، كذا قال ابن رجب في الفتح (٤٢٢/٤)، ونقل عن أحمد احتجاجه بقول ابن مسعود في مسائل أبي داود لأحمد (٥٠٠).

ونقل السبكي في طبقات الشافعية (٩١/١٠) عن تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد قوله: «أقمت مدةً أطلب الفرق بين الجهر والإسرار فلم أجد إلا قوله: ما أسر من أسمع نفسه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٥/٢): «فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينةٍ تعيّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها

هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعون الآية أحياناً: قوي الاستدلال، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين؛ فيقبل تفسيره».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٢٠): «وقوله: «ويسمعنا الآية أحياناً» مما يحقق أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر» [وانظر أيضاً (٤/٣٩٢)].

* * *

٨٠٢ ... عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٤/٣٥٦)، والبيهقي (٢/٦٦).

قال البغوي في شرح السنة (٣/٤١١): «روي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٠٠)، وفي المجموع (٤/٢٠٢): «ضعيف، رواه الإمام أحمد وأبو داود، عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى».

قال البيهقي: «يقال: هذا الرجل هو طرفة الحضرمي».

قلت: ولا يثبت هذا:

فقد رواه أبو إسحاق خازم بن حسين الحميسي: ثنا محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئاً.

أخرجه البزار (٨/٣٠٢/٣٣٧٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/٦٦/٤٠٦١ - أطرافه)،

والبيهقي (٢/٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة بن عمرو الحضرمي».

قلت: الحميسي: ضعيف، له غرائب كثيرة، حتى قال فيه ابن عدي: «وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه» [التهذيب (٥١٣/١)]، وراويه عنه عند البزار والبيهقي: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ولم أقف على إسناد الدارقطني.

٥ ورواه زياد بن خيثمة، عن ابن جحادة، عن الحكم، عن طرفة به، قال ابن جحادة: ثم حدثني به طرفة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٤٠٦١/٦٦/٢ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به زياد بن خيثمة عنه، ولا نعلم حدث به عن الحكم إلا محمد بن جحادة».

قلت: لم أقف على إسناده إلى زياد بن خيثمة، ولا أظنه يثبت عنه، فإن هذا إسناد كوفي نظيف، رجاله ثقات؛ غير طرفة الحضرمي، فإنه مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «لا يصح حديثه» [الثقات (٣٩٨/٤)، الميزان (٣٣٥/٢)، التهذيب (٢٣٦/٢)].

إلا أن هذه السلسلة غريبة، أعرض عنها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، فهو غريب جداً.

٥ ورواه محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصرى الكوفي، عن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلي الظهر، ولو وضعت جنباً في الرمضاء لأنضجه، ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمع وقع الأقدام، حتى ينقطع صوتها، ثم يجعل الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، والعصر قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٨/١٥٩/١)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٧٨٩/٢) [لكن وقع فيه: عن نعيم بن طرفة، بدل: طرفة، ولعله وهم من هشام بن عمار راويه عن ابن سميع، وقال: خمس عشرة سفرة، وزاد المغرب بنحو حديث الحميسي].

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن: معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة، وقد تُرك من الإسناد محمد بن جحادة، قلت: ما حال معاوية بن سلمة؟ قال: أرى حديثه مستقيماً».

قلت: فإذا كان معاوية بن سلمة النصرى قد برأه أبو حاتم من عهدة هذا الحديث، وهو كوفي سكن دمشق، وثقه ابن نمير، وقال أبو حاتم: «ثقة، مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «كوفي، لا بأس به»، وذكر ابن الجنيد عن ابن معين أنه كأنه ضعفه [الجرح والتعديل (٣٨٤/٨)، علل الدارقطني (٤١/٥)، تاريخ دمشق (٣٣/٥٩)، التهذيب (٤/١٠٧)]، فإن كان كذلك؛ فقد لزمنا العهدة محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي، وهو وإن قواه جماعة من الأئمة؛ إلا أنه قد قال عنه بلديه دحيم: «ليس من أهل الحديث»، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم، لا سيما وقد ثبت عنه أنه دلس حديثاً عن ابن أبي ذئب، لم يسمعه منه، وأسقط من إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال الحاكم: «روى عن مالك ومسرور وابن أبي ذئب: أحاديث موضوعة» [انظر: الكامل (٣٠٣/١)، اللسان (١٨١/٢)] [التهذيب (٣/٦٦٩)، الميزان (٦٧٧/٣)].

للحاصل: فإن هذا الحديث مداره على محمد بن جحادة؛ فإن قلنا: إن المحفوظ عنه: عن رجل عن ابن أبي أوفى: فهو حديث ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم. وإن تنزلنا وقلنا: يحتمل أن يكون محمد بن جحادة رواه مرة: عن رجل، ومرة قال: عن طرفة الحضرمي، فلم يتغير حكمنا على الحديث؛ لأجل جهالة طرفة الحضرمي، وقد تفرد فيه بقوله: ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمع وقع الأقدام، حتى ينقطع صوتها، وفي الرواية الأولى: حتى لا يُسمع وقع قدم، وكذلك تفرد فيه بجعل الرابعة أقصر من الثالثة، والله أعلم.



١٣٠ - باب تخفيف الآخرين

٨٠٣

... شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة! قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظنُّ بك.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (١٥٩/٤٥٣)، وأبو عوانة (١/٤٧٣/١٧٥٠) و(١٧٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٠٦/٧٣/٢)، والنسائي في المجتبى (٢/١٧٤/١٠٠٢)، وفي الكبرى (١٠٧٦/٢١/٢)، وابن حبان (١٩٣٧/٢٦٤/٥)، وأحمد (١/١٧٥)، والطبائسي (٢١٣)، والدورقي في مسند سعد (٣ - ٥)، وأبو يعلى (٢/٦٩٢) و(٢/٨٨ و ٧٤١/٨٩ و ٧٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١)، وأبو القاسم البغوي

في مسند ابن الجعد (٥٩٣)، والطحاوي في المشكل (٤٧/١٢ و ٤٨/٤٦٢٩ و ٤٦٣٠)،
والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٠ و ٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٢/٧)، والبيهقي
(٦٥/٢).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن
حرب، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد،
ومحمد بن كثير، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وأبو النضر
هاشم بن القاسم، والحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.
وفي رواية القطان [عند النسائي]: أتت في الأوليين، وفي رواية محمد بن كثير [عند
ابن حبان]: أطيل.

• ورواه مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون محمد بن عبيد الله،
عن جابر بن سمرة قال: اشتكى أهل الكوفة صلاة سعد إلى عمر رضي الله عنه، فقال: أتعلمني
الأعراب بالصلاة! والله إنني لأركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، وإنه حبيب إلي ما
اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق.
أخرجه مسلم (٤٥٣/١٦٠)، وأبو عوانة (٤٧٣/١/١٧٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (١٠٠٧/٧٣/٢) [واللفظ له]، والبخاري (١٠٦٤/٢٧٦/٣)، والطحاوي في
المشكل (٤٦٣١/٤٨/١٢) [وفي سنده خطأ].

• وروي عن شعبة، عن عبد الملك، وأبي عون، عن جابر بن سمرة، بنحو رواية
أبي عوانة عن عبد الملك.
أخرجه البخاري (١٠٦٣/٢٧٥/٣)، بإسناد صحيح إليه.

• ورواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وجريز بن
عبد الحميد، وداود بن نصير الطائي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومعمر بن راشد
[وهم ثقات حفاظ]، وحبان بن علي العنزي [ضعيف]:
عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به مطولاً، ومختصراً.

ولفظ أبي عوانة مطولاً [عند البخاري (٧٥٥)]، وما بين المعكوفين لغيره]، قال:
حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى
عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل
إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما
أنا والله! فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرمت عنها، أصلي صلاة العشاء،
فأركد في الأوليين، وأخف [وفي رواية: وأحذف] في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا
إسحاق، فأرسل معه رجلاً - أو: رجلاً - إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع
مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم،
يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير

بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعُونَ بثلاث: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَأُطِلُّ عَمْرَهُ، وَأُطِلُّ فِقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ [وفي رواية: فَأَعْمُ بِصَرِهِ، وَأُطِلُّ عَمْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ]، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْوِزُهُنَّ.

أخرجه البخاري (٧٥٥ و ٧٥٨)، ومسلم (١٥٨/٤٥٣)، وأبو عوانة (١/٤٧٢/١٧٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٠٤/٧٢/٢ و ١٠٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/١٧٤/١٠٠٣)، وفي الكبرى (٢/٢١/١٠٧٧)، وفي مجلسين من إملائه (٢٧)، وابن خزيمة (١/٢٥٦/٥٠٨)، وابن حبان (٥/١٦٨/١٨٥٩)، وأحمد (١/١٧٦ و ١٨٠)، والطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (٢/٣٦٠ و ٣٦١/٣٧٠٦ و ٣٧٠٧)، والحميدي (٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٠/٧٧٥٧)، والدورقي في مسند سعد (١ و ٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٠/١٣٩٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٧٩)، والبلاذري في فتوح البلدان (٣٩١)، وفي أنساب الأشراف (٣/٢٩٦)، وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٣٢)، والبزار (٣/٢٧٣/١٠٦٢)، والسرقسطي في الدلائل (٢/٧٢٢/٣٩٠)، وأبو يعلى (٢/٥٣/٦٩٣)، والدولابي في الكنى (١/٢٩/٨١ و ٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٢/٤٩/٤٦٣٢ - ٤٦٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/٢٠٨/٦٢٠٧)، وفي الكبير (١/١٣٧ و ١٤٠/٢٩٠ و ٣٠٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٧٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/١٢٥٣/٢٣٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٢٩/٥٠١)، وفي الحلية (٧/٣٦١ - ٣٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/٦٥)، وفي الدلائل (٦/١٨٩)، والخطيب في المبهمات (٢٥ و ٢٦)، وفي التاريخ (١/١٤٥).

كذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] عن أبي عوانة: أصلي صلاة العشاء، وفي رواية سعيد بن منصور وعارم أبي النعمان محمد بن الفضل وأبي داود الطيالسي [وهم ثقات حفاظ] وعاصم بن علي [صدوق] عن أبي عوانة: صلاتي العشي، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج النيلي [ثقة] ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي [ثقة]: صلاتي العشاء، ورواه عنه: العباس بن الوليد النرسي [ثقة]، وإبراهيم بن الحسن بن نجيح العلاف البصري [ثقة]، وخلف بن هشام [ثقة]، فلم يذكروا تعيين الصلاة.

هكذا اختلفوا على أبي عوانة الواضح بن عبد الله الشكري، وقد أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط، قاله ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/٣٠٨)]، فلا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من قبل أبي عوانة، حدث به من حفظه، والله أعلم.

وقال زائدة: **صلاتي العشاء**، وقال معمر، وهي رواية عن الثوري [رواها عنه: عبيد الله بن موسى]: **فأصلي بهم صلاة العشاء**.

ولم يأت تعيين الصلاة في رواية هشيم وجريز وداود، وقالوا: **وأحذف في الآخرين**.
 ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]: ثنا عبد الملك بن عمير: سمعت جابر بن سمرة السوائي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول لسعد بن أبي وقاص: والله لقد شكاك أهل الكوفة في كل شيء، حتى زعموا أنك لا تحسن تصلي بهم، فقال سعد: أما والله ما كنت آلو بهم صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، أركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، قال: فسمعت عمر يقول: ذلك الظن بك، ذلك الظن بك.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٥٦/٥٠٨)، وأحمد (١/١٧٩)، والحميدي (٧٢)، وأبو يعلى (٢/٨٩/٧٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣).

كذا رواه عن ابن عيينة فقال: **في الظهر والعصر**: أحمد بن حنبل، والحميدي [وهما من كبار الأئمة الحفاظ، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، ورواه عنه بدون هذا القيد: أبو خيثمة زهير بن حرب [يعلى]، وأبو همام الوليد بن شجاع، وسوار بن عبد الله بن سوار [سراج] [وهم ثقات].

قال ابن رجب في الفتح (٤/٤١١): «صلاة العشي: هي صلاة الظهر والعصر؛ لأن العشي هو ما بعد الزوال» [وانظر: كشف المشكل (١/٢٣١)، شرح الكرماني (٥/١٢٥)، لسان العرب (١٥/٦٠)، الفتح لابن حجر (٢/٢٣٨)].

قلت: فكأن ابن عيينة رواه بالمعنى، والله أعلم.

وقد أخرجه البخاري في باب القراءة في الظهر [مثبت على هامش النسخة اليونانية (١/١٥٢ - ط المنهاج)]، ورمز لها بأنها رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٧٣)، مشارق الأنوار (٢/١٠٤)، شرح الكرماني (٥/١٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/٤١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/٢٣٨)].

وقال ابن رجب في موضع آخر (٤/٤٥٠): «رُوي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا، وهو ذكر الصلاة مطلقاً، والثاني: ذكر صلاة العشي، والمراد: صلاة الظهر والعصر، والثالث: ذكر صلاة العشاء، فإن كان محفوظاً كان الأنسب ذكره في هذا الباب، وإنما خرج البخاري في صلاة الظهر والعصر، وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي تدخل فيها كل صلاة رباعية، لقوله: «أمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٣٨): «قوله: «أصلي صلاة العشاء» كذا هنا بالفتح والمد للجميع، غير الجرجاني فقال: العشي، وفي الباب الذي بعده: «صلاتي العشي» بالكسر والتشديد، لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ: «صلاتي العشي»، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي

عوانة، وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود، ويراد بهما المغرب والعشاء؛ لكن يعكر عليه قوله: «الأخرين»؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة، والله أعلم.

هكذا رجح ابن حجر قول من قال: «صلاتي العشي»، ومال إليه ابن رجب، لكن كما ترى حسب ما ذكرنا من الاختلاف؛ فقد اختلف الثقات على أبي عوانة، واختلف الحفاظ أيضاً على عبد الملك بن عمير في تعيين هذه الصلاة التي ذكرها سعد لعمر، وما أرى هذا الاختلاف إلا من قبَل أبي عوانة، كما سبق بيانه، ومن قبَل عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، وكان الحفاظ يختلفون عليه، حتى قال فيه أحمد مرة: «عبد الملك بن عمير: مضطرب الحديث، قل ما روى عنه إلا اختلف عليه»، وقال مرة أخرى: «مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقدم عليه مرة عاصم بن أبي النجود، وقدم عليه أخرى سماك بن حرب [انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي وغيره (١٣١ و ١٩٧)، العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٤١٣٦/٥٤/٣)، الجرح والتعديل (٣٦٠/٥)، هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٦٢٠/٢)، الميزان (٦٦٠/٢)] وانظر مثالين على اختلاف الحفاظ على عبد الملك بن عمير: ما تحت الحديث رقم (٤٢٦)، وما تحت الحديث رقم (٦٥٣).

لكن هذا الاختلاف في هذه اللفظة لا يضر في ثبوت الحديث، فإنما أراد سعد أن يضرب مثلاً لعمر على صلاة رباعية اقتدى فيها برسول الله ﷺ، فسواء قلنا بأنها الظهر والعصر، صبح المثال، وإن قلنا هي العشاء فقد صح أيضاً، لكن الأول أقرب، وذلك لأن قوله: أمْدُ، أو أركد في الأوليين: أقرب لوصف الصلاة السرية منه للجهرية، لا سيما إذا قيس بالحذف في الآخرين، ولهذا أخرج البخاري رواية من قال: «صلاتي العشي»، في باب القراءة في الظهر، والله أعلم.

والشيخان قد أخرجوا هذا الحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، وعن أبي عون محمد بن عبيد الله عن جابر، ولم يأت في رواية أبي عون تعيين هذه الصلاة التي اضطرب في تعيينها عبد الملك، كما أن مسلماً أعرض عن رواية من عينها، وأخرجه من حديث أبي عون، ومن حديث هشيم وجريز ومسعر عن عبد الملك، ويبقى أن يقال: إن رواية عبد الملك المطولة: هي محفوظة؛ لكون الحفاظ لم يختلفوا عليه فيها اختلافاً يوجب الحكم عليها بالاضطراب، والله أعلم.

• وانظر في الأوهام: ضعفاء العقيلي (٤٣٤/٣).

• قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٤): «قوله: «لا أخرج عنها»، هو بفتح الهمزة

وكسر الراء؛ أي: لا أنقص.

قوله: «إني لأرْكُدُ بهم في الأوليين» يعني: أطولهما وأديمهما وأمْدُهما، كما قاله في الرواية الأخرى، من قولهم: رَكَدَتِ السُّفُنُ والريْحُ والماءُ؛ إذا سكن ومكث.

وقوله: «وأحذف في الآخرين» يعني: أقصُرهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها».

قلت: كما جاء في حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث أبي سعيد الآتي.

* * *

... هشيم: أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرَ: ﴿الْمَرْءُ ﴿١﴾ تَنَزَّلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٧)، ومسلم (١٥٦/٤٥٢)، وأبو عوانة (١٧٥٩/٤٧٤/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٠٢/٧١/٢)، والنسائي في المجتبى (٤٧٥/٢٣٧/١)، وفي الكبرى (٣٤٩/٢١٦/١)، والدارمي (١٢٨٩/٣٣٥/١)، وابن خزيمة (٥٠٩/٢٥٦/١)، وابن حبان (١٨٢٨/١٣٥/٥) و(١٨٥٨/١٦٧/٥)، وأحمد (٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٨/٣١٢/١) و(٧٧٥٨/١٧٠/٢)، وعبد بن حميد (٩٤٠)، وأبو يعلى (١١٢٦/٣٦٦/٢) و(١٢٩٢/٤٦٩/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٧/١)، وفي المشكل (٤٦٢٧/٤٥/١٢)، والدارقطني (٣٣٧/١)، وقال: «هذا ثابت صحيح»، وابن حزم في المحلى (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٤/٢ و٦٦ و٣٩٠).

• ورواه أبو عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

أخرجه مسلم (١٥٧/٤٥٢)، وأبو عوانة (١٧٦٠/٤٧٥/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٠٣/٧٢/٢)، والدارمي (١٢٨٨/٣٣٤/١)، وابن حبان (١٨٢٥/١٣٣/٥)، وأحمد (٨٥/٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٧/١)، وفي المشكل (٤٦٢٥/٤٤/١٢) و(٤٦٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٩)، والبيهقي في السنن (٦٤/٢)، وفي المعرفة (١/٥٩٣/٦٥/٣)، والبغوي في شرح السنة (٧٤٦/٥٣٥).

ج وقد اختلف فيه على أبي عوانة:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حماد الشيباني ختن أبي عوانة، ومعلّى بن منصور، وحَبَّان بن هلال، وحجاج بن المنهال، وقتيبة بن سعيد، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر النمري، وشيبان بن فروخ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [وهم عشرة من الثقات، وفيهم جماعة من الأثبات المتقين، والأخير متكلم فيه، وأتَّهم]:

عن أبي عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ب - وخالفهم: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام]، فرواه عن أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٣٧/٤٧٦)، وفي الكبرى (١/٢١٧/٣٥٠)، وعنه: الدولابي في الكنى (١/٣٩٩/٧١٠).

وهذه رواية شاذة؛ والمحمفوظ ما رواه الجماعة، ولعل الوهم فيها من أبي عوانة نفسه، حدث بها من حفظه فغلط، فقد كان صحيح الكتاب، وربما غلط إذا حدث من حفظه [انظر: التهذيب (٤/٣٠٨)].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (١١/٣٥٠/٢٣٣٣)، فلم يذكر رواية ابن المبارك هذه، ولكن ذكر أن قتيبة بن سعيد رواه عن أبي عوانة بالشك، وذكر وهماً آخر، ثم قال: «والصحيح: قول أبي عوانة وهشيم».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٣/٤٣١/٤٢٥٩): «وتابعه [يعني: شيبان] يونس بن محمد عند أحمد، ويحيى بن حماد عند الدارمي، وحبان بن هلال عند الطحاوي، كلهم عن أبي عوانة، وقالوا: عن أبي الصديق، بدل: أبي المتوكل، فانفرد ابن المبارك عنه بقوله: عن أبي المتوكل، وهذا من أبي عوانة، لعله حدثه من حفظه، وحدث أولئك من كتابه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه».

ج - ورواه أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون [بدرياً] من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لا يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الركعتين الأخيرين على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر.

وفي رواية ابن ماجه: فقاوسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية،

وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر.

أخرجه ابن ماجه (٨٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٧/١)، وفي المشكل (٤٦٢٨/٤٦/١٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة: صدوق، اختلط قبل موته، وأبو داود الطيالسي ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط، ولفظ ابن ماجه منكر.

قال مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (١٨٧/٥): «هذا حديث ضعيف».

• خالف الطيالسي: يزيد بن هارون [ثقة ثبت، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]: أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، [زاد في إتحاف المهرة (١٦/٧٥١/٢١٢٠٧)، وأطراف المسند (٨/٣٤٩/١١١٩٩): عن أبي سعيد]، قال يزيد: أخبرنا سفيان [هو الثوري]، عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخيرين بقدر النصف من ذلك.

أخرجه أحمد (٥/٣٦٥ - الميمنية) (١٠/٥٤٨٠/٢٣٥٦٧ - ط المكنز) (٣٨/١٨٦/٢٣٠٩٧ - ط الرسالة).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر، فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٥/٢٦٧٧).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، سبق بيانه، والحديث ضعيف.

• وحديث أبي سعيد هذا يعارض ظاهره حديث أبي قتادة في مسألتي:

الأولى: تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية من الركعتين الأوليين.

الثانية: الاقتصار على الفاتحة في الأخيرين من الظهر.

• أما الأولى، فللعلماء في الجمع بين الحديثين أقوال، منها:

أ - قال ابن حبان: «قول أبي سعيد: فحزروا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، يضاد في الظاهر قول أبي قتادة: ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وليس بحمد الله ومثله كذلك؛ لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالترسيل والترتيل والترجيع، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى، بلا ترسيل ولا ترجيع، فتكون القراءتان واحدة، والأولى أطول من الثانية».

ب - وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٤): «ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين».

ج - وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٤) في شرح حديث أبي قتادة في تطويل الأولى وتقصير الثانية: «وقال من استحسب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعود، وأما في القراءة فهما سواء».

وقد رُدَّ هذا التأويل من قبل، قال ابن الملقن في الإعلام (٣/١٩٧): «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة».

وما يؤيد كون أبي سعيد لم يرد بهذا الحديث نفي التطويل في الركعة الأولى: ما رواه الوليد بن مسلم، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وعبد الله بن يوسف، ومحمد بن بكار العمالي [وهم ثقات]:

عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطولها. لفظ الوليد.

أخرجه مسلم (٤٥٤/١٦١)، وأبو عوانة (١/٤٧٢/١٧٤٧ و١٧٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٧٤/١٠٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦٤/٩٧٣)، وفي الكبرى (٢/١٠٤٧/١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/١٧٨ و١٧٩/٣٠٥ و٣٠٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥٢)، والبيهقي (٢/٦٦).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد: حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: مالك في ذلك من خير؟ فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تُقامُ فينبطق أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٣)، ومسلم (٤٥٤/١٦٢)، وأبو عوانة (١/٤٧٢/١٧٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٧٤/١٠٠٩)، وابن ماجه (٨٢٥)، وابن حبان (٥/١٦٤/١٨٥٤)، وأحمد (٣/٣٥) مطولاً. والبيهقي (٢/٣٩٠).

فإن قيل: حديثه هذا لا يختلف عن حديثه الأول، إذ يحتمل أن التطويل كان في الركعتين الأوليين جميعاً، فيقال: لو كان الأمر كذلك، لما خص أبو سعيد الركعة الأولى بهذا الوصف المشعر بالاختصاص بها دون الثانية، وإلا لقال: مما يطيل في الأوليين، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن حبان (٥/١٦٥): «إنما كان يفعل ذلك ﷺ ليتلاحق الناس فيشهدوا الصلاة، ولا يفعل ذلك في كل ركعة، إنما كان يفعله في الركعة الأولى فقط».

ع وأما المسألة الثانية:

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (١٨٥): «وقد احتج به من استحَب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجرى حديث أبي قتادة المتفق على صحته: أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، فذكرُ السورتين في الركعتين الأوليين واقتصره على الفاتحة في الآخرين: يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما، وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد، وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الآخرين فإنما هو حزر وتخمين».

وقال في الزاد (٢٤٧/١): «والحديثان غير صريحين في محل النزاع، وأما حديث أبي سعيد: فإنما هو حزرٌ منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ، وأما حديث أبي قتادة: فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يخلُ بها في الركعتين الآخرين، بل كان يقرأها فيهما كما كان يقرأها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاختصار أظهر؛ فإنه في معرض التقسيم؛ فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الآخرين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الآخرين بشيء فوق الفاتحة؛ كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحياناً...» [وانظر: الفتح لابن رجب (٤/٤١٩)].

ع وانظر أيضاً فيما جاء في تطويل الأوليين من الظهر، وتخفيف الآخرين: حديث أبي هريرة، ويأتي تخريجه في باب من رأى التخفيف في المغرب، بعد الحديث رقم (٨١٥).



١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ ... حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ونحوهما من السور.

حديث شان

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٠)، والترمذي (٣٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٨٦/٢٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦٦/٩٧٩)، وفي الكبرى (٢/١٣/١٠٥٣) و(١٠/٣٣١/١١٥٩٨)، والدارمي

(١/٣٣٥/١٢٩٠)، وابن حبان (٥/١٣٥/١٨٢٧)، وأحمد (٥/١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨)، والطيالسي (٢/١٣١/٨١١)، وابن أبي شيبة (١/٣١٢/٣٥٧٠) و(١/٣١٤/٣٥٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٦)، والطحاوي (١/٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤/١٧٥/٣٩٠٤)، وفي الكبير (٢/٢٣٢/١٩٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٩٨٩/٦٦٤)، والبيهقي (٢/٣٩١)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٦٦/٥٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

قلت: عبد الله بن عمران بن علي الأسدي: صدوق، ولم ينفرد به عن أبي داود الطيالسي، تابعه عليه جماعة من الثقات، ولم ينفرد به الطيالسي عن حماد: فقد تابع الطيالسي عليه فرواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويونس بن محمد المؤدب، وهدي بن خالد، وأبو زكريا يحيى بن إسحاق السليحيني.

• ورواه البزار في مسنده (١٠/١٨٢/٤٢٦٠)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا حماد بن سلمة».

قلت: محمد بن المثنى أبو موسى الزّمن: ثقة ثبت حافظ، وأخاف أن يكون الوهم فيه من البزار نفسه، فهذا الحديث قد رواه عن ابن مهدي: الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل [في مسنده]، وعمرو بن علي الفلاس [عند النسائي] باللفظ المتقدم.

وأخاف أن يكون دخل للبزار حديث في حديث فإن حماد بن سلمة له حديث آخر في القراءة في الظهر بهاتين السورتين، لكن من حديث أنس، وأخرجه البزار (١٣/٤٧٠/٧٢٦٢) أيضاً، رواه حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحמיד، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠)، وله طرق ذكرتها هناك وتكلمت عليها، ولا يصح عن أنس مرفوعاً؛ إنما هو موقوف عليه من فعله.

• قال عفان في حديثه عن حماد: «لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد؛ وهو حديث غريب» [مختصر الأحكام].

وقال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة: حديث حسن صحيح» [كذا في بعض النسخ، لكن وقع في نسخة ابن الجوزي عن شيخه الكروخي، وهي نسخة متقنة مصححة

مقابلة بدقة: «حديث حسن»، دون قوله: «صحيح»، وكذا هو في مستخرج الطوسي على الترمذي، وفي نسخة المنذري، وفي المجموع للنووي (٣/٣٣٤)، وكذا في تحفة الأشراف (٢١٤٧)، وفي شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٩١)، وفي الأحكام الكبير لابن كثير (٣/١٧٢)، كلهم نقلوا عن الترمذي قوله: «حديث حسن»، فقط دون قوله: «صحيح»، وهو الأقرب عندي، والله أعلم.

وصححه النووي في الخلاصة (١٢٠٣).

ع قلت: لم يتفرد حماد بذكر سورة الطارق، فقد تابعه عليها:

١ - عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و ٦٨٠ و ٢٧٩٦)]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: من حدثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذب؛ فأنا شهده أنه كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.

قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كلامٌ يعظُّ به الناسَ، ويقرأ آياتٍ من كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، يقرأ بنحو (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، إلا صلاة الغداة... الحديث.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ - المخلصيات)، والحاكم (١/٢٨٦)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٦/٥٣).

٢ - ورواه عمرو بن ثابت [رافضي متروك]، قال: حدثني سماك بن حرب، به نحو حديث عمرو بن أبي قيس مطولاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٥٠/٢٠٥١).

٣ - ورواه يحيى بن أبي أنيسة [متروك الحديث. التهذيب (٤/٣٤١)]، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم وبالطور ونحوها، ويقرأ بنا في سائر الصلوات بـ (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ونحوها.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٩) (٧٢٤ - المخلصيات).

وهاتان المتابعتان الأخيرتان لا تسويان شيئاً، وأما متابعة عمرو بن أبي قيس فلا تقوي رواية حماد بن سلمة لعدم اتفاقها معها في السورتين كليهما، لا سيما والحديث قد رواه شعبة، وهو من قداماء أصحاب سماك، بلفظ: كان النبي يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، وهو الحديث الآتي.

هكذا خالف حماد بن سلمة وعمرو بن أبي قيس: من روى هذا الحديث عن سماك من المتقدمين مثل شعبة وغيره، ولم يعين القراءة بهاتين السورتين: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿ في صلاة الظهر والعصر سوى حماد بن سلمة، فهو حديث شاذ، والله أعلم. وسماك بن حرب: صدوق، تُكَلِّمُ فِيهِ لِأَجْلِ اضْطِرَابِهِ فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً، وَكَانَ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَرُبَّمَا لُقِّنَ فَتَلْقَنَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْقَدَمَاءِ عَنْهُ فَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِ عِكْرَمَةَ صَالِحٌ، وَليْسَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا - مِثْلَ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ - فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ: صَاحِحٌ مُسْتَقِيمٌ» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦)].

وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل؛ إلا أنه كان يهتم في حديث غيرهما، قال مسلم في التمييز: «وحماد يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ - كَحَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، وَالْجَرِيرِي، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، وَأَشْبَاهِهِمْ -، فَإِنَّهُ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا» [التمييز (٢١٨) (١٥/أ)، تاريخ بغداد (٤٤٩/١١)، طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٥١٠/٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٥١٣/٣)، شرح علل الترمذي (٧٨٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٨١/١)].

* * *

﴿ ٨٠٦ ﴾ ... شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ: ﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَتَنَّى﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ [كَذَلِكَ] إِلَّا الصَّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

حديث صحيح

وهذا الحديث له طرفان، الأول يتعلق بتعجيل الظهر في أول وقتها، والثاني يتعلق بالقراءة فيها:

أما الطرف الأول: فقد تقدم تخريجه بطرقه برقم (٤٠٣)، وقد أخرجه مسلم (٦١٨).

أما الطرف الثاني:

فقد أخرجه مسلم (٤٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٠١٧/٧٨/٢)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠/١٦٦/٢)، وفي الكبرى (١٠٥٤/١٣/٢)، وأحمد (١٠١/٥ و ١٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨٩٤/٢١٨/٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٩٩٦/٦٦٨).

رواه عن شعبة به هكذا: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب شعبة].

ولفظ ابن مهدي [عند مسلم]: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.

ع - ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة، وله أغلاط، وهو في شعبة: دون معاذ وابن مهدي]، عن شعبة، واختلف عليه:

أ - فرواه يونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٢٣٧/٩)، الثقات (٢٩٠/٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤٥/٣)]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٠٠/١٢٥/٢)، ومن طريقه: أبو عوانة (٤٧٣/١/١٧٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠١٧/٧٨/٢)، والبيهقي (٣٩١/٢).

ب - ورواه يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وأبو الخطاب زياد بن يحيى [ثقة]:

قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (٥١٠/٢٥٧/١)، والطبراني في الكبير (١٨٩٣/٢١٨/٢). ج - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل [إمامان جليلان، ثقتان حافظان، من كبار حفاظ زمانهما]:

عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [ونحوها]، وفي الصبح بأطول من ذلك.

أخرجه مسلم (٤٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٠١٧/٧٨/٢)، وأحمد (٥/٨٦ و٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٩/٣١٢/١)، والطبراني في الكبير (١٩٠٥/٢٢٠/٢).

د - ورواه هارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، وعقبة بن مكرم العمي [ثقة]: قالوا: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمع جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥).

هكذا اختلف الثقات الحفاظ على أبي داود الطيالسي؛ مما يدل على اضطرابه في تعيين السورة، وإنما هي سورة الليل، كما رواها عنه: يونس بن حبيب، وكما جاءت مقرونة بغيرها في رواية جماعة من الثقات الحفاظ عنه، وهو المحفوظ عن شعبة فيما رواه عنه: معاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي، والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا معتمر بن سليمان،
 ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن
 عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل
 السجدة.

قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر.

حديث ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً في مسائله لأحمد (٢٧٠).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٩٣/٥): «كذا في كتاب ابن العبد،
 واللؤلؤي، وابن داسة، وابن الأعرابي، وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال
 بإثره: أمية هذا لا يُعرف».

وممن سبقه إلى نقل كلام أبي داود من رواية أبي عيسى الرملي: ابن القطان الفاسي
 [بيان الوهم (٢٢٧٥/٣٢/٥)] [وانظر: التهذيب (١٨٩/١)، إكمال مغلطاي (٢٧٣/٢)،
 البدر المنير (٢٦٤/٤)، التلخيص (١٠/٢)، نتائج الأفكار (٤٤٢/١)].

• رواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن
 عيسى بن نجيح [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي [صدوق]:
 عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن
 النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.
 قال سليمان التيمي: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وفي رواية: قال يزيد بن هارون: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.
 أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وأحمد (٨٣/٢)، وابن أبي شيبة (٤٣٨٦/٣٨١/١)، وأبو
 يعلى (٥٧٤٣/١١٣/١٠)، والطحاوي (٢٠٧/١ - ٢٠٨) [تصحف فيه أبو مجلز إلى أبي
 مخلد]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٩/٨١٥/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٢).

• هكذا رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وتابعهما: يحيى بن سعيد القطان،
 وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ]، وعثر بن القاسم [ثقة]:

فرواه خمستهم: عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر به.
 ولفظ عشر: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد، ثم قام فأتى بقية السورة، فنرى أنه
 قرأ بهم تنزيل السجدة.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٥)، والحاكم (٢٢١/١)،
 وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٨٧/٢) و٥٨٧/٨١٥ و٨٥٧ و١٣٢٠ و١٣٢١، والخطيب في
 تاريخ بغداد (٣١٠/١٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٢٨٥٥/٤٢٣/١٢) و(٣١٤١/٢٤٣/١٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة؛ أن الإمام يسجد فيما يسرُّ بالقراءة مثل سجوده فيما يُعلن».

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٤٢): «وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد»، ثم ذكر قوله، ثم قال: «وليس كما قال لهذه العلة»؛ يعني: عدم سماع التيمي له من أبي مجلز، وأن أمية لا يُعرف.

٥ ورواه معتمر بن سليمان التيمي، واختلف عليه:

١ - فرواه عبد الرزاق [ثقة حافظ]، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز؛ أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فقرأ، فيرون أنه قرأ: ﴿آلَ ١ تَنزِيلٌ﴾ وهو يصلي بأصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٥/٢٦٧٨).

٢ - ورواه ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز؛ أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الظهر فسجد، فأوا أنه قرأ: ﴿آلَ ١ تَنزِيلٌ﴾ السجدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨١/٤٣٨٥).

٣ - ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلًا، ومرة لم يذكر: أمية.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٣٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٣١٤١/٢٤٣).

٤ - ورواه محمد بن عيسى بن نجيح [ابن الطباع: ثقة حافظ]، ويحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام]، ويحيى بن داود الواسطي [ثقة]:

ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أمية [وفي رواية عن ابن معين: عن مية]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٢)، وفي المعرفة (٢/١٦٠/١١٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٣١٤١/٢٤٣).

هكذا اختلف الحفاظ على معتمر بن سليمان:

فرواه ثلاثة من كبار الحفاظ مرسلًا بدون ذكر ابن عمر، ورواه ثلاثة آخرون بإثباته موصولًا، ورواه أيضاً بإثبات الوسطة بين التيمي وأبي مجلز، وسموه أمية، وروي عن سعيد بن منصور الوجهان، وأسقط عبد الرزاق الوسطة، وأثبت الانقطاع ابن أبي شيبة بلاغاً.

وأخشى أن يكون هذا اضطراباً من المعتمر في الوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع، لا سيما وقد تفرد بتسمية الوسطة، ولم يتابع على ذلك من بقية الحفاظ الذين رووا الحديث عن سليمان التيمي.

فمرة يجعله عن أبيه عن أبي مجلز بلا واسطة، ومرسلاً بدون ذكر ابن عمر.
ومرة يقول: عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز، مرسلاً.
ومرة: عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلاً.
ومرة: عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.
والذي يظهر لي أن هذا اضطراب من المعتمر نفسه، فإنه وإن كان ثقة صحيح
الكتاب، إلا أنه ربما أخطأ إذا حدث من حفظه [انظر: التهذيب (١١٧/٤)، الميزان (٤/
١٤٢)، إكمال مغلطاي (١١/٢٨٤)].

قال الذهبي في الميزان (١/٢٧٦): «أمية: عن أبي مجلز لاحق؛ لا يُدرى من ذا،
وعنه: سليمان التيمي، والصواب: إسقاطه من بينهما».
• ورواه عباد بن العوام [ثقة]، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن
عمر.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/٤٢٣/٢٨٥٥).
قال الدارقطني في العلل (١٢/٤٢٣/٢٨٥٥): «والصحيح: عن التيمي، عن رجل،
عن أبي مجلز، عن ابن عمر، وقيل: إن الرجل هو عبد الكريم أبو أمية».
وقال في الموضوع الثاني (١٣/٢٤٣/٣١٤١): «ويشبه أن يكون: عبد الكريم أبا
أمية».

قال ذلك بعد أن ذكر بأن بعضهم رواه عن معتمر، عن أبيه، عن أبي أمية، ثم قال:
«ولم يصنع شيئاً»، وعليه فهي رواية لا يُعتمد عليها، قد وهَّأها الدارقطني نفسه، وعلى
فرض صحتها فلا تعدو كونها أحد أوجه الاختلاف على معتمر، وقد علمت بأنه قد
اضطرب في إسناده، فسقطت روايته، والله أعلم.
• وهذا الحديث لم يحتج به أبو داود، فقد ضعفه بنفسه، قال أبو داود [في رواية
الرملي عنه]: «أمية هذا لا يُعرف».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٧): «سمعت أحمد سئل عن الإمام يقرأ في
الظهر السجدة؟ قال: لا، فذكر له حديث ابن عمر؟ فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من
أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر» [وانظر أيضاً: (٢٠٣٧)].
وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٤٤): «قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له
إسناد، وقال أيضاً: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر؛
يعني: جعله مرسلاً».

وقال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف العلماء (١/٢٤٤ - مختصره): «لا يُعلم في
هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي
مجلز».

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٣٢/٢٢٧٥).

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/١٧٥): «وأمية هذا: مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز؛ أن النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم».

والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث ضعيف؛ لأجل انقطاعه بين التيمي وأبي مجلز، حيث صرح التيمي بعدم سماعه له منه، ولو فرضنا صحة رواية المعتمر والتي فيها إثبات الوساطة؛ فلا يصح أيضاً؛ إذ إن أمية المذكور لا يُعرف إلا من طريق المعتمر عن أبيه، وأمие: مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الحديث [التهذيب (١/١٨٩)، الميزان (١/٢٧٦)، إكمال مغلطاي (٢/٢٧٣)، البدر المنير (٤/٢٦٤)]، وقد رواه معتمر من رواية جماعة من الحفاظ عنه مرسلاً أيضاً، وقد اضطرب معتمر في إسناده.

إذا بان لك ذلك علمت ما في تصحيح ابن حجر له في الفتح (٢/٣٧٩) من مجازفة.

وله شاهد من حديث البراء:

يرويه محمد بن بكار مولى بني هاشم [ثقة]: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر، فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة.

أخرجه أبو يعلى (٣/٢٣٣/١٦٧١).

وهو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/٤٦٤)].

• وعليه: فإنه لا يصح شيء مرفوع في سجود التلاوة في الصلوات السرية، والله أعلم.

* * *

... موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً! هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلِّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي الحمار على الفرس.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٧٠١)، والنسائي في المجتبى (١/٨٩/١٤١) مختصراً و(٦/٢٢٤/٣٥٨١) مطولاً، وفي الكبرى (١/١٢٧/١٣٧) و(٤/٣١٩/٤٤٠٦)، وابن ماجه (٤٢٦) مختصراً [ووقع إسناده في النسخة الأزهرية على الصواب، وانظر: تحفة الأشراف

(٥٧٩١)، وابن خزيمة (١/٨٩/١٧٥ و ١٧٥م)، والضياء في المختارة (١١/١٠٣ - ١٠٧/٩٢ - ٩٨) [ووقع عنده في بعض أسانيد حماد بن زيد: عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وهو خطأ]، وأحمد (١/٢٢٥ و ٢٤٩)، وابن منيع في مسنده (١/٤١٣/٧٨٩ - إتحاف الخيرة) [وفيه تصحيف]، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٥٥/٤٠٨٥ - السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٥) و(٤/٢) و(٣/٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٩٧)، وفي المشكل (١/٢٠٦ و ٢١١)، وفي أحكام القرآن (١/٣٧٦/٧٨٥ و ٧٨٦)، والبيهقي (٧/٣٠) و(١٠/٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/٢٥٢ و ٢٥٤).

واختصره بعضهم، وانقلب اسم عبد الله بن عبيد الله في بعض المصادر إلى: عبيد الله بن عبد الله.

• رواه عن موسى بن سالم أبي جهضم: عبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علي، وحماد بن زيد [وهم ثقات حفاظ]، وأخوه سعيد بن زيد، ومرجى بن رجاء [وهما صدوقان؛ متكلم فيهما، ووقع في رواية مرجى عند الطحاوي في شرح المعاني والمشكل: عبيد الله بن عبد الله، لكن كلام أبي حاتم وأبي زرعة في العلل (٤٤) صريح في كون رواية مرجى مثل رواية عبد الوارث وحماد بن زيد: عبد الله بن عبيد الله] [وذكر ابن حجر في الإتحاف (٧/٣٤٦/٧٩٦٧ و ٧٩٦٨) رواية أسد بن موسى عن حماد وأخيه سعيد، وكذا رواية سليمان بن حرب عن حماد في ترجمة: عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس، مع كونها في مطبوعة الطحاوي: عبيد الله بن عبد الله].

وقال إسماعيل ابن علي في روايته: فلعله كان يقرأ سراً فيما بينه وبين نفسه، وزاد في آخره: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم.

• واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ - فرواه حميد بن مسعدة، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأحمد بن عبدة الضبي، وأسد بن موسى، وسليمان بن حرب [وهم ثقات] [وانظر الإتحاف (٧/٣٤٦/٧٩٦٧ و ٧٩٦٨)]:
عن حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس...، فذكر الحديث، وتقدم.

ووقع في إسناده الضياء وبعض مواضع للطحاوي مقلوباً.

ب - ورواه مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة]:
قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس...، فذكر الحديث.

أخرجه مسدد في مسنده (١/٤١٣/٧٨٨ - إتحاف الخيرة)، وعنه: الدارمي (١/٥٤٧/٧٢٧ - ط المغني)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٤٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٣/١٠٦٤٢)، والبيهقي (٧/٣٠).

والمحفوظ عن حماد: رواية الأكثر، وهي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.
٥ خالف الجماعة في إسناده، فقلب اسم عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وجعله:
 عبيد الله بن عبد الله:

أ - سفيان الثوري، فرواه عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٨)، وأحمد (١/٢٣٢ و ٢٣٤ - الميمنية) (٢/٥١٤ و ٥٢٠/٢٠٨٨ - ط المكنز)، وابن أبي شعبة (٦/٥٤٣/٣٣٧٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٣/١٠٦٤٣)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٣)، وفي المعرفة (٧/٥٧٣٥/٢٦٤).

قال الترمذي في الجامع (١٧٠١): «سمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح: ما روى إسماعيل ابن عليّ وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس» [وقال نحوه في العلل].

وقال البيهقي: «كذا قاله الثوري في هذا الإسناد: عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل ابن عليّ عن أبي جهضم، وحديث سفيان وهم، قاله البخاري وغيره».

قلت: هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي. خالفهما فأبهم شيخ أبي جهضم: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي: فروياه عن الثوري، عن موسى بن سالم أبي الجهضم، عن رجل من ولد العباس، عن ابن عباس به مختصراً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٥١/٦٩٤١) [سقط من إسناده شيخ أبي جهضم، وهو مثبت في التفسير]، وفي التفسير (٢/٢٧٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/٣١٤/١٤٤٢).

ورواية من عيّن الراوي أولى من رواية من أبهمه، لا سيما وكيع مقدم في الثوري على غيره من المذكورين.

قال الطوسي: «سفيان الثوري: وهم في الحديث، وهذا غير محفوظ».
 ب - حماد بن سلمة، عن أبي جهضم [موسى بن سالم]، عن عبيد الله بن عبد الله [بن عباس]، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس...، فذكر الحديث.

أخرجه الطيالسي (٤/٣٢٩/٢٧٢٣)، ومسدد في مسنده (٢/٢٢٧/١٥٧١ - إتحاف الخيرة).

قال أبو حاتم: «إنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، أخطأ فيه حماد» [العلل (٤٤/٢٧/١)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجى بن رجاء، فقالوا كلهم: عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح» [العلل (٤٤)]. وانظر أيضاً: الثقات لابن حبان (٦٩/٥).

🔸 **والحاصل:** فإن حديث ابن عباس هذا: حديث صحيح؛ رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وقد صححه بعض الأئمة: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة والضياء.

وقال النووي في المجموع (٣٠٨/٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وصحح إسناده مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (١٩٣/٥).

• قال النووي في المجموع (٣٠٨/٣): «وقوله: خمشاً، هو بالخاء والشين المعجمتين؛ أي: خمس الله وجهه وجلده خمشاً، كقوله: عقرى، حلقى».

• ولحديث ابن عباس إسناد آخر بدون موضع الشاهد، ولا يصح [عند: الطبراني في الكبير (١١٨١٧/٣٠٦/١١)]، وإسناد آخر بطرف إسباغ الوضوء وحده، وهو غريب [عند: الطبراني (١١٣٤٤/١٢٥/١١)] [وانظر للتعجب: الأباطيل والمناكير (٤٠٢/٣٤/٢)، العلل المتناهية (٧٣١)].

* * *

... هشيم: أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا.

🔸 حديث صحيح

أخرجه أحمد (٢٤٩/١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥١/١٦)، والطحاوي (٢٠٥/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٣٠/٢)، والضياء في المختارة (٣١٦/١١).

ولفظه عند أحمد: قد حفظت السنة كلها، غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مریم: ٨] أو: عُسِيًّا؟

• ورواه جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما سَنَّ رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد علمته؛ غير ثلاث: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أو عُسِيًّا، قال حصين: ونسيث الثالثة.

أخرجه أحمد (٢٥٧/١ - ميمينة) (٢/٥٧٢/٢٣٦٨ - ط المكنز)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢٥٧/١ - ميمينة) (٢/٥٧٢/٢٣٦٨ - ط المكنز)، والضياء في المختارة (٣١٨/٣١٥/١١).

قلت: وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [انظر: التحفة (٦٠٣٣ و ٦٠٣٤)].
ع وله إسناد آخر:

يرويه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال: ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ولكننا نقرأ.
 أخرجه أحمد (٢٣٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٧/٣١٨/١) و(٢/٢٦٢/٢/١٧٩٤)، وفي المسند (٢/٣٤٩/١٨٤٩ - إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٧٠٠/١٣٩).

قال البخاري: «لم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/٢٩٦/١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٤٥/٣)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

ع ويؤيد ثبوت هذا عن ابن عباس، وهو أن مذهبه كان ترك القراءة في السرية:
 ما رواه أيوب السختياني، عن عكرمة، قال: لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال [يعني: ابن عباس]: قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

أخرجه البخاري (٧٧٤)، وأحمد (١/٣٣٤ و ٣٦٠)، واللفظ له، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٣٣٨).

قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣١): «وفي حديث ابن عباس: أنه كان لا يقرأ في الظهر والعصر، ثم قال في آخره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها، أو لا يسمع نفسه قراءته، كأنه رأى قوماً يقرؤون فيسمعون أنفسهم ومن قرب منهم، ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ يريد: أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتبها، والله يحفظها لك ولا ينساها ليجازيك عليها»، وقد سبقه إلى هذا التأويل: ابن قتيبة الدينوري، والإسماعيلي، والخطابي.

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٥٠٢): «قوله: وسكت فيما أمر: يريد أنه أسرّ القراءة لا أنه تركها، فإنه ﷺ كان لا يزال إماماً فلا بد له من القراءة سراً وجهراً، ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وتمثله به في هذا الموضع: هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتى يكون قرآناً متلوّاً لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان،

لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالافتداء به والالتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لَتَكْفُرَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، «...».

وهذا خلاف ما قاله في المعالم (١/١٧٤)، قال: «وهذا وهم من ابن عباس؛ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة،...»، ثم ذكر حديث أبي قتادة، وحديث خباب.

قال ابن رجب في الفتح (٤/٤١١): «فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً، وقد تأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة، بل يقرأ سراً وهذا لا يصح؛ فإن قراءة السر لا تسمى سكوتاً». وقال في موضع آخر عن رواية أحمد المفصلة (٤/٤٦٢): «وهذا يرد قول من تأول كلام ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يُسرُّ القراءة في بعض صلاته، ويجهر في بعضها، كما نقله الإسماعيلي والخطابي وغيرهما، وقد روي ذلك صريحاً عن ابن عباس من وجوه أخر».

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٢٥٤).

وقال النووي في المجموع (٣/٣٠٩) في الجواب عن حديث ابن عباس بأنه: «نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، وكيف وهم أكثر منه، وأكبر سناً، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ؛ لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس: تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة».

ع قلت: تأويل من تأول السكوت بقراءته في نفسه، قد تولى نفيه ابن عباس بنفسه: وذلك فيما رواه موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعلة كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً! هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلِّغ ما أُرسِلَ به،... الحديث، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٠٨).

ع وفيما رواه يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر: عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في صلوات، فنحن نقرأ فيما قرأ فيه نبي الله ﷺ، ونسكت فيما سكت فيه، فقيل له: فلعل نبي الله ﷺ قرأ في نفسه؟ فغضب، وقال: أوتيتهم رسول الله ﷺ! أوتيتهم رسول الله ﷺ!، وفي رواية: أنتهم رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/٢١٨ - ميمنية) (٢/٤٨٢/١٩١٢ - ط المكنز)، والطبراني في الكبير (١٢٠٠٥/٢٨٣/١١).

ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت أبا يزيد المدني، يحدث عن عكرمة، عن ابن

عباس رضي الله عنه؛ أنه [قال: ليس في الظهر والعصر قراءة، ف] قيل له: إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيلٌ لقلعتُ ألسنتهم؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً.

أخرجه عبد بن حميد (٥٨٣)، والطحاوي (٢٠٥/١)، [وانظر للتعجب: الأباطيل والمناكير (٤٠١/٣٤/٢)، العلل المتناهية (٧٣٠)].

وهذا إسناد صحيح؛ أبو يزيد المدني: لا يُعرف اسمه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال مرة: «يُكتب حديثه»، وروى عنه جماعة من ثقات البصريين، منهم أيوب السختياني، لذا قواه الإمام أحمد، قال أبو داود: «قلت لأحمد: أبو يزيد المدني؟ قال: أي شيء يُسأل عن رجل روى عنه أيوب!»، وأخرج له البخاري في صحيحه (٣٨٤٥) بهذا الإسناد أثراً في القسامة في الجاهلية، فإن قيل: ألا يضره مع كونه مدنياً أن مالكا لم يعرفه؟ وهو الحكم في أهل المدينة، فيقال: هو كما قال ابن سعد: «كان من أهل المدينة، فتحول إلى البصرة، فروى عنه البصريون»، فلذا لم يُعرف بالمدينة، قال ابن معين: «ليس يُعرف بالمدينة، والبصريون يروون عنه» [سؤالات أبي داود لأحمد (١٦٣)، سؤالات ابن محرز (٤٥٨/١)، تاريخ ابن معين للدوري (٧٣٢/٢)، طبقات ابن سعد (٢٢٠/٧)، الجرح والتعديل (٤٥٨/٩)، علل الحديث (٢١٧٦)، التهذيب (٦٠٩/٤)].

٥ وأما ما رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي، عن عكرمة؛ أنه قال: ليس في الظهر والعصر قراءة إلا بأمر الكتاب، فقال ابن عباس: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله إليه من رسالات ربه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٠٦/٢٣٨/١١)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم.
فلا يثبت عن ابن عباس؛ بل هو منكر؛ الحكم بن أبان العدني: صدوق له أوهام [تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٩٠)]، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (٦٣/١)].

٥ وقد روي عن ابن عباس من قوله موقوف عليه خلاف ذلك:

أ - فقد روى وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومروان بن معاوية الفزاري، وي زيد بن هارون، واللفظ له:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٣/٣٢٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢٤/١٠٩/٣)، والطحاوي (٢٠٦/١)، والبيهقي في السنن (١٦٩/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٩) و(٤٣٦) [وفي السند الثاني تحريف].

قال البيهقي في القراءة: «وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه».

قلت: وهو كما قال.

ب - ورواه أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: شهدت ابن عباس رضي الله عنه، فسمعتة يقول: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب. أخرجه الطحاوي (٢٠٦/١).

تابعه: شعبة، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس، قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٠٦/١٠١/٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) [وفي سنده سقط].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

ج - وروى حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل ابن علية: عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك [وفي رواية عبد الوارث: كل صلاة قرأ فيها إمامك]، فاقراً منه [وفي رواية: معه] ما قلّ وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٠/٣١٧/١)، والطحاوي (٢٠٦/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

د - ورواه يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي (٢٠٦/١).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو متابع لما قبله.

هـ - عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٠)، بإسناد صحيح إلى عقبة.

تابعه: ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٣/١٣٠/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٥/٣٢٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢٥/١٠٩/٣)، والبيهقي في السنن (١٦٩/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١).

ولا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح؛ فإن عقبة الأصم وليث: ضعيفان، ولا يقوي

أحدهما الآخر هنا، لكون أحاديث عقبة عن عطاء مدخولة، وفيها مناكير.

د - ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، قال: سمعت ابن عباس يقول:

اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٢)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة. وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وحش هو الصنعاني: ثقة، من الثالثة. • هكذا اختلفت الرواية عن ابن عباس، ويمكن الجمع بين نفيه وإثباته، بحمل النفي على ما زاد على فاتحة الكتاب، والله أعلم.

والعمدة في هذا الباب على حديث أبي قتادة وما كان في معناه؛ فهو صريح في إثبات القراءة في الظهر والعصر، في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، والمثبت مقدّم على النافي، لما معه من زيادة علم ليست مع النافي فوجب قبولها، والله أعلم.

وما روي أيضاً في توقيت القراءة في الظهر والعصر:

أ - ما رواه أبو الرّحّال البصري، عن النضر بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر بالهاجرة، فرفع صوته، فقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَرُحْنَهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله، أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: «لا، ولكنني أردت أن أوثقت لكم صلاتكم».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٤/٢ - ١٥)، والطبراني في الأوسط (١٠٦/٩/٩٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٢٧/٣). قلت: هو حديث منكر.

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة خالد بن محمد أبي الرحال الأنصاري: «ولا يتابع عليه، والصحيح في الرواية عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة إلا في الجمعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال، ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة».

وخالد بن محمد أبو الرحال الأنصاري، عن النضر بن أنس: منكر الحديث، قاله البخاري، وقال أيضاً: «عنده عجائب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «وهو قليل الحديث، وفي حديثه بعض النكرة»، وقال ابن حبان: «عنده مناكير... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [التاريخ الكبير (١٧٢/٣)، الكنى للبخاري (٣٠)، سؤالات البرذعي (٦٧٣/٢)، المعجروحين (١/٢٨٤)، الميزان (٦٣٩/١)، المغني (٢٠٦/١) و(٥٧٤/٢)، التهذيب (٥٢١/٤)].

ب - وما رواه سكين [بن عبد العزيز] [شيخ لا بأس به، يروي عن قوم ضعفاء. التهذيب (٦٣/٢)، الميزان (١٧٤/٢)]: حدثنا المثنى القطان [الأحمري]: حدثني عبد العزيز [بن قيس] - يعني: أبا سكين -، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمر أهل بيته، فصلّى بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همساً، فقرأ بالمرسلات، والتازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٤)، وأبو يعلى (٤٢٣٠/٢٢٩/٧) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٢٧٥٥/١٤٧/٣)، والبيهقي (١١٨/٣). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز أبي سكين إلا المثنى القطان، تفرد به: سكين» [تصحفت القطان في بعض المصادر إلى العطار]. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٨/١): «هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسندهما من رواية سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد». قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد العزيز بن قيس والد سكين: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال ابن خزيمة: «سكين بن عبد العزيز البصري: أنا بريء من عهده، وعهده أبيه» [الجرح والتعديل (٣٩٢/٥)، صحيح ابن خزيمة (٢٨٣٢/٢٦١/٤)، الثقات (٥/١٢٤)، التهذيب (٥٩٢/٢)].

والمثنى بن دينار القطان الأحمر: قال أبو حاتم: «هو مجهول»، قلت: هو كذلك وإن ذكره ابن حبان في الثقات! فإن كان هو الراوي عن أنس، وعنه: حجاج بن نصير، فقد قال فيه العقيلي: «في حديثه نظر» [التاريخ الكبير (٤٢٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٢٥/٨)، ضعفاء العقيلي (٢٤٩/٤)، الثقات (٥٠٤/٧)، الميزان (٤٣٥/٣)، إكمال مغلطاي (٦٤/١١)، اللسان (٤٥٩/٦ و٤٦٠)، التهذيب (٢١/٤)، وقال في التقريب (٥٧٨): «لين الحديث»].

ج - وما رواه حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحמיד، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثِيَّةِ﴾.

تقدم تحت الحديث رقم (٨٠٠)، وله طرق ذكرتها هناك وتكلمت عليها، ولا يصح عن أنس مرفوعاً؛ إنما هو موقوف عليه من فعله. وفي الباب أيضاً: عن بريدة بن الحصيب، ويأتي ذكره في ملحق القراءة في العشاء، بعد باب القراءة في المغرب، إن شاء الله تعالى.



١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عَرْفَاكَ﴾، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

حديث منفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٨/١٢٨/١).

ومن طريقه: البخاري (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣/٤٦٢)، وأبو عوانة (١٧٦٤/٤٧٦/١) و١٧٦٥، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠١٩/٧٩/٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧٧/٣٢٢/١٠)، وابن حبان (١٨٣٢/١٣٩/٥)، وأحمد (٦/٣٤٠)، والشافعي في الأم (٢٠٦/٧)، وفي السنن (٨٨)، وفي المسند (٢١٥)، وإسحاق بن راهويه (٢١٥٦/٥١/٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٧)، والطحاوي (٢١١/١)، والطبراني في الكبير (١٨/١٨/٢٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٢٦/٣٤٣٧/٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٧٥/٦٥٤/٢) و٩٧٦، وابن حزم في المحلى (١٠٢/٤)، والبيهقي في السنن (٣٩٢/٢)، وفي المعرفة (١٢٠٦/٢١٥/٢)، والبغوي في شرح السنّة (٥٩٦/٦٨/٣).

٥ تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب الزهري:

١ و٢ - عَقِيل بن خالد، وصالح بن كيسان:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن أمّ الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ غُرْفًا)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.

أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (١٧٣/٤٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٢٠/٧٩/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٥ و ١٩/٢٠ و ٢٠ و ٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/١٠٢)، والبيهقي في الدلائل (١٨٩/٧).

٣ - ٦ - سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد [وستتهم: ثقات، من ثقات أصحاب الزهري المقدمين فيه، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٤٣٨/٣)] [والإسناد إليه لا يصح]:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أمّ الفضل بنت الحارث سمعته... بنحو حديث مالك مختصراً بدون القصة.

ولفظ ابن عيينة ويونس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات.

ولفظ معمر: إن آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات.

أخرجه مسلم (١٧٣/٤٦٢)، وأبو عوانة (١٧٦١/٤٧٥/١ - ١٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٢٠/٧٩/٢)، والنسائي في المجتبى (٩٨٦/١٦٨/٢)، وفي الكبرى (١٠٦٠/١٥/٢)، وابن ماجه (٨٣١)، والدارمي (١٢٩٤/٣٣٦/١)، وابن خزيمة (٥١٩/٢٦٠/١)، وأحمد (٣٣٨/٦ و ٣٤٠)، والشافعي في السنن (٨٩ و ٩١)، وإسحاق بن راهويه (٢١٥٤/٥٠/٥) و٢١٥٥، وعبد الرزاق (٢٦٩٤/١٠٨/٢)، والحميدي (٣٣٨)،

وابن أبي شيبه (٣١٤/١/٣٥٩٠)، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، وعلي بن حرب في الأول من حديث سفيان بن عيينة (٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٩٦/١٩/٦)، وأبو يعلى (١٢/٤٩٦/٧٠٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧ و ١٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥ و ١٣٦)، والطحاوي (٢١١/١)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥ - ١٧/٢٠ و ٢٠ - ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٤٤/٨٠٠٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٩٧٣/٦٥٤ و ٩٧٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٢٠٨/٢١٦).

٧ - محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، قالت: فما صلاها بعد [وفي رواية: فما صلى بعدها] حتى لقي الله.

أخرجه الترمذي (٣٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/١٨٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

هكذا تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة: وهو عاصب رأسه في مرضه، دون أصحاب الزهري، ولم يكن ابن إسحاق من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، كمالك ومعمر وسفيان وعقيل ويونس وصالح، ورواية الجماعة بدونها أولى.

ع خالف أصحاب الزهري، وأثبت الناس فيه، فوهم في إسناده:

أ - محمد بن عمرو، فرواه عن الزهري، عن تمام بن عباس، قال: سمعتني أم الفضل وأنا أقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: أي يا بني هذه آخر سورة سمعت رسول الله ﷺ يقرأها [يؤم الناس بها] في صلاة المغرب.

أخرجه عبد بن حميد (١٥٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٢٠/٣١٩٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٨٩/١٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١/٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٩٧٧/٩٧٨) [وسقط من إسناده محمد بن عمرو].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام، وليس من أصحاب الزهري، فأسقط من الإسناد: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجعل تمام بن عباس، بدل: ابن عباس، وهو عبد الله، وقد ردّ هذه الرواية: أحد أصحاب الزهري ممن روى عنه هذا الحديث، فقد قيل لسفيان بن عيينة بعد أن روى الحديث كالجماعة: «فإنهم يقولون: تمام بن عباس؟»، فقال سفيان: «ما سمعت الزهري قط ذكر تمام، ما قال لنا إلا عن ابن عباس عن أمه» [مسند الحميدي (٣٣٨)].

وانظر: المعرفة والتاريخ (١/١٧٦).

ب - أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي رشدين، عن أم الفضل بنت الحارث؛

أنها كانت إذا سمعت أحداً يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ حُرُفًا﴾ قالت: ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، ثم لم يصل لنا عشاء حتى قبضه الله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٣٥/٦٢٨٠)، وفي الكبير (٢٣/٢٣/٣٣). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن أبي رشدين - وهو كريب - إلا أسامة بن زيد.

ورواه الناس عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل». قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ ولم يكن أسامة ثقة حافظاً يعتمد على حفظه، وقد خالف في هذا الحديث جبال الحفظ والإتقان، وأثبت الناس في الزهري، وأحفظهم لحديثه، وأطولهم له ملازمة، مع كمال الضبط، مثل: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وصالح بن كيسان.

فأين أسامة بن زيد الليثي من هؤلاء! والذي لو خالف واحداً منهم لحكم علي روايته بالشذوذ، فكيف وقد اجتمعوا؟! وأين هو من أصحاب الزهري؟ [راجع ترجمته عند الحديث رقم (٣٩٤)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤/٣٥٥/٤٤٦٧).

❦ إسناد آخر وهم فيه راويه، ودخل له حديث في حديث:

يرويه موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب [متوشحاً في ثوب]، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦٨/٩٨٥)، وفي الكبرى (٢/١٥/١٠٥٩)، وأحمد (٦/٣٣٨)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٢٣٩)، والطحاوي (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/٢١/٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٣٧/٧٨٢٧)، والبيهقي (٣/٦٦ و٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٣).

وقد رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٣٧/٧٨٢٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي الفقيه [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)]، مقروناً بحديث موسى بن داود، كلاهما عن الماجشون به، ولم يبين أبو نعيم لفظ بشر بن الوليد من لفظ موسى، والحديث مشهور عن موسى بن داود، وبه يُعرف.

وهو حديث معلول، دخل فيه لموسى بن داود حديث في حديث، أدخل حديث أم الفضل هذا، في حديث حميد عن أنس في صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد، وجعلهما حديثاً واحداً:

أما حديث أم الفضل: فهو ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الْمُرْسَلَاتِ حُرُفًا)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.

وقد كان هذا الحديث عند الماجشون معضلاً عن أم الفضل.

وأما حديث حميد عن أنس:

فهو ما رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [ولا يثبت عنه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وسفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل ابن علي، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعمران بن داود القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]، ومنديل بن علي [ضعيف]:

عن حميد، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر.

تقدم تخريجه والكلام على طرقة والاختلاف فيه على حميد تحت حديث عائشة برقم (٦٠٥).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٦/٨٤/١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد؟ فقالوا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد، فقط.

دخل لموسى حديث في حديث، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال: ذُكر لي عن أم الفضل: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان بجنبه: عن حميد عن أنس، فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس، فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت، قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ.

وقال أبي: إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، قال أبي: ومما يبين خطأ هذا الحديث: ما حدثنا به كاتب الليث، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، قال عبد العزيز: وذُكر لي عن أم الفضل: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل.

وقال أبو حاتم أيضاً: «هذا خطأ؛ إنما هو ما حدثنا به عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز، عن رجل: أن النبي ﷺ» [العلل (٤٥٥/١٦١/١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤٢٦/٤): «وهذا الإسناد كلهم ثقات؛ إلا أنه معلول، فإن الماجشون روى عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل، فذكر هذا الحديث، فوهم فيه موسى بن داود، فساقه كله عن حميد عن أنس، ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان».

... مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٨/٢٠٧).

ومن طريقه: البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤)، وأبو عوانة (١/٤٧٦/١٧٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٧٩/١٠٢١)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي في المجتبى (٢/١٦٩/٩٨٧)، وفي الكبرى (٢/١٥ - ١٦/١٠٦١) و(١٠/٢٧٣/١١٤٦٥)، وابن خزيمة (١/٢٥٩/٥١٤)، وأحمد (٤/٨٥)، والشافعي في الأم (٧/٢٠٦)، وفي السنن (٨٧)، وفي المسند (٢١٤)، والطيالسي (٢/٢٥٤/٩٨٨)، والبزار (٨/٣٣٦/٣٤٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٨)، والطحاوي (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/١١٥/١٤٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٦٠٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦٢٢/٩٢٧ و٩٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/٣٩٢)، وفي المعرفة (٢/٢١٥/١٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٦٨/٥٩٧).

تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب الزهري:

١ - معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه - وكان جاء في فداء الأسارى يوم بدر -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، [وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي]، [وهو يومئذ مشرك].

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٠٨/٢٦٩٢).

ومن طريقه: البخاري (٣٠٥٠ و٤٠٢٣)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤)، وأبو عوانة (١/١٧٦٩/٤٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٨٠/١٠٢٢)، وأحمد (٤/٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/١١٥/١٤٩١)، والبيهقي (٢/١٩٤).

٢ - سفيان بن عيينة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، قال: حدثوني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُحْسِطُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير.

قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي. هكذا في رواية الحميدي عند البخاري، وفي روايته في المسند: قال سفيان: قالوا

في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري، هكذا رواه عن ابن عيينة أثبت الناس فيه، وهو راويته، ويُنَّ فيه أن ابن عيينة لم يسمع هذه الزيادة من الزهري، وروى بعضهم هذه الزيادة عن ابن عيينة فأدرجها في سماعه من الزهري فوهم، وقد رواه جماعة عن ابن عيينة مختصراً كالجماعة.

أخرجه البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (١٧٤/٤٦٣)، وأبو عوانة (١٧٦٦/٤٧٦/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٢٢/٨٠/٢)، وابن ماجه (٨٣٢)، والدارمي (١/١٢٣٦/١٢٩٥)، وابن خزيمة (١/٢٥٩/٥١٤) و(٣/٤١/١٥٨٩)، وأحمد (٤/٨٠)، والشافعي في السنن (٨٧)، والحميدي (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١/٣١٤/٣٥٨٩)، وعلي بن حرب في الأول من حديث سفيان بن عيينة (٣٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٧٤/٤١٨٠ - السفر الثاني)، والبخاري (٨/٣٣٤/٣٤٠٦)، وأبو يعلى (١٣/٣٨٧/٧٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦)، والطحاوي (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/١١٥/١٤٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦٢٢/٩٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٩٣)، وفي المعرفة (٢/٢١٦/١٢٠٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٤٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/٤٢٢).

٣ - ١٠ - ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان [وهم ثقات، من أصحاب الزهري المقدمين فيه]، وبرد بن سنان [صدوق]، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي [ثقة]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل [ليس بقوي] [والإسناد إليه ضعيف]:

عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. زاد عبد الرحمن بن نمر في آخره: ﴿رَكَّبَ مَسْطُورًا﴾.

أخرجه مسلم (١٧٤/٤٦٣)، وأبو عوانة (١٧٦٨/٤٧٦/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٢٢/٨٠/٢)، وابن حبان (٥/١٤١/١٨٣٣)، والبخاري (٨/٣٣٧/٣٤٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩ و ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/١١٥ و ١١٦/١٤٩٥ - ١٤٩٧ و ١٥٠٠ و ١٥٠١)، وفي الأوسط (٢/٤١/١١٧٦)، وفي مسند الشاميين (١/٣٦٨/٢٠٨) و(٤/١٢٤/٢٩٠١)، والدارقطني في الأفراد (١/٣٤٧/١٩٠٠ - أطرافه).

١١ - ١٣ - محمد بن عمرو [هو: ابن علقمة اللثي: صدوق له أوهام]، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف، والراوي عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف أيضاً، وعنه: أبو قرة، وبهذا الإسناد تُروى غرائب عن يعقوب]، ويزيد بن أبي حبيب [ثقة، ولم يسمع من الزهري، إنما روايته عنه كتاب، كما قال هنا: أن ابن شهاب كتب إليه، والراوي عنه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف]:

عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت في فداء أهل

بدر، فسمعت النبي ﷺ وهو يصلي بالناس المغرب، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ①﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ①. لفظ محمد بن عمرو، ولم يذكر يعقوب الآيتين، وقال في رواية يزيد بن أبي حبيب: العتمة، بدل: المغرب، وهي رواية منكورة.

أخرجه ابن حبان (١٨٣٤/١٤٢/٥)، وأحمد (٨٣/٤)، والبزار (٣٤٠٩/٣٣٧/٨)، والطبراني في الكبير (١١٥/٢) و (١٤٩٣/١١٧) و (١٥٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٤٩)، والخطيب في التاريخ (٣٦٦/٢).

١٤ - أسامة بن زيد [الليثي: صدوق، له أوهام، ليس بذاك في الزهري]؛ أن ابن شهاب أخبره، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه جاء في فداء أساري أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب: ﴿وَالطُّورِ ①﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ② فِي رَقٍّ مَنشُورٍ ③، فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعت من أمر الإسلام. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥١)، والطبراني في الكبير (١١٦/٢/١٤٩٨)، وأبو نعيم في الدلائل (١٨٩).

١٥ - محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في فداء سبايا، فتمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي، فوالله ما أنبني إلا قراءة رسول الله ﷺ في المغرب بـ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ). أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٦٥).

وهذه زيادة شاذة من حديث الزهري: فتمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي، فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري المتقنين المقدمين فيه بدون هذه الزيادة، مثل: مالك ومعمر وابن عيينة ويونس وعقيل وصالح، وتابعهم على ذلك جماعة من أصحاب الزهري ممن هم دون هذه الطبقة، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة.

وتفرد بها عن الزهري: ابن إسحاق، وهو صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقد ضعّف في الزهري [انظر: شرح العلل (٦١٤/٢ و ٦٧٦)].

١٦ - هشيم بن بشير، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَدَابَ رَبِّكَ لَوْعٌ ⑦﴾ [الطور: ٧]، فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ كلمته فيهم، فقال: «شيخ لو كان أتاني لشفتته»؛ يعني: أباه مطعم بن عدي.

أخرجه الطحاوي (٢١٢/١).

c واختلف فيه على هشيم:

أ - فرواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ] عن هشيم به هكذا.

ب - ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة إمام]: ثنا هشيم: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، - قال هشيم: ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري -، عن محمد بن جبير بن

مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيتُ النبي ﷺ لأكلمه في أسارى بدرٍ، فوافقته وهو يصلِّي بأصحابه المغرب - أو: العشاء -، فسمعتُه وهو يقول - أو: يقرأ -، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَكَ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾﴾ [الطور: ٧ - ٨]، فكأنما صُدِعَ قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «شيخك» أو: «الشيخ لو كان أنانا فيهم شفعناه» يعني: أباه المطعم بن عدي، قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٠٢)، ومن طريقه: ابن زنجويه في الأموال (١/٣٨٣)، والطبراني في الكبير (١٤٩٩/١١٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٩).

ج - ورواه الربيعي: ثنا هشيم بن بشير: أنا إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلِّي بأصحابه العشاء - أو: المغرب -، فسمعتُه وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَكَ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾﴾ فكأنما صُدِعَ عن قلبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠٢/١١٧/٢)، وفي الصغير (١١٤١/٢٨٨/٢).

قال الطبراني في الكبير: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني: ثنا عروة بن سعيد، عن عروة الربيعي به.

وقال في الصغير: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني بالبصرة: حدثنا سعيد بن عروة الربيعي البصري: حدثنا هشيم به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن إبراهيم بن محمد إلا هشيم، تفرد به: سعيد بن عروة، وهو ثقة، ولا نحفظ لإبراهيم بن محمد بن جبير حديثاً مسنداً غير هذا».

قلت: هذا الإسناد الأخير خطأ، ولا يثبت عن هشيم، وما في المعجم الكبير وهم لا أدري ممن هو؟ وصوابه هو ما في المعجم الصغير، قال ابن ماكولا في الإكمال (٣٦٠/٦) في ترجمة يعقوب بن غيلان العماني: «حدّث عن سعيد بن عروة الربيعي، وقيل: عروة بن سعيد بن عروة، وكان الأول أشبه».

وسعيد بن عروة البصري: كان علي بن المدني يعبه من ثقات أصحاب شعبة، كذا في الجرح والتعديل، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، وذكره النسائي فيمن روى عن شعبة، ووثقه الطبراني [الجرح والتعديل (٥٣/٤)]، رجال عروة بن الزبير (١٣٦)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٢٦٥/٦) و(٦٦/٨)، معرفة أصحاب شعبة (٦٦).

وقد وقفت له على رواية عن علي بن عباس [عند الطبراني في الأوسط (١٠٢٦)]، ولم أقف له على رواية واحدة عن شعبة، فكيف يكون من أصحاب شعبة، بل من الطبقة الأولى من أصحابه، ثم لا تقع له رواية واحدة عن شعبة في الكتب المصنفة المشهورة، فأخاف أن يكون اسمه هذا مصحفاً، لا سيما وسعيد بن عروة هذا مقلِّ جداً في الرواية، وليس له عن هشيم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم.

ويعقوب بن غيلان العماني: روى عنه جماعة، مثل: العقبلي وابن الأعرابي وابن قانع والطبراني وغيرهم، وهو: بصري، مجهول الحال [الإكمال (٦/٣٦٠)، الأنساب (٤/٢٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/٣٢٥)، توضيح المشتبه (٦/٣٤٢)].

وعليه فلا تثبت هذه الرواية عن هشيم أصلاً، وليست هي من حديثه، وهذا فضلاً عن جهالة إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، فإنه مجهول، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث الواحد، كما قال الطبراني [انظر: اللسان (١/٣٤٩)].

وعندئذ يبقى الترجيح بين رواية سعيد بن منصور، ورواية أبي عبيد، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رواية أبي عبيد قد فضحت رواية سعيد بن منصور، وبيّنت أنها مدلسة، فإن هشيماً كان على يقين من سماعه هذا الحديث من سفيان بن حسين، وأنه هو الواسطة بينه وبين الزهري في هذا الحديث، وفي نفس الوقت فإن الشك يساوره: هل سمع هذا الحديث من الزهري أم لا؟ فالواجب عندئذ: أطراح الشك، والبناء على اليقين.

وعليه فإن هذا الحديث من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة [التهذيب (٢/٥٤)، وانظر: الحلية (٩/٢٢٣)، الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)]، فهو حديث منكر بهذا السياق، وقد دخل له حديث في حديث، جمع بين حديثنا هذا، وبين حديث معمر وابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعاً: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التثني لتركتهم له» [أخرجه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤)، وسيأتي عند أبي داود برقم (٢٦٨٩) إن شاء الله تعالى]، والله أعلم.

☞ قال البزار (٨/٣٣٧): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أنه قرأ في المغرب بالطور إلا في هذا الحديث».

قلت: قد صح الإسناد، وثبت الحديث، وهل من شرط الصحيح أن تروى السنّة الواحدة عن أكثر من صحابي، فإن تفرد بها صحابي واحد كانت غريبة؟!
☞ ولحديث جبير هذا طريقان آخران:

١ - روى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان: أن جبير بن مطعم قال: قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور.
أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٨/٢٦٩٣).

وهذا رجاله ثقات؛ لكنه مرسل؛ فإن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم إنما يروي عن جده بواسطة.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال: ثنا زهير بن محمد [هو التميمي، وهو هنا من رواية أهل العراق عنه]، عن عبد الله بن أبي بكر [هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم]، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/١٠٩/٢٢٥)، والحاكم في المعرفة (١١٥) [وفي سنده سقط].

وقال الحاكم: «وهو معلول من ثلاثة أوجه: أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان، والآخر: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، والثالث: قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره».

قلت: رجاله ثقات، وهو مرسل، كما قال الحاكم، فإن أبا سليمان بن جبير بن مطعم: تابعي ثقة [كنى البخاري (٣٧)، الجرح والتعديل (٩/٣٨٠)، إيضاح الإشكال لابن القيسراني (٨)]، وهذا الحديث إنما يُعرف من رواية الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، ولا يُعرف من رواية نافع عن أبيه. وانظر: الإصابة (٧/٢٠١).

٢ - وروى محمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وعمرو بن مرزوق [٧]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت بعض إخوتي، يحدث عن أبي، عن جبير بن مطعم، قال: أتيت المدينة في فداء بدر - قال: وهو يومئذ مشركاً [وفي رواية: وما أسلم يومئذ] - قال: فدخلت المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور، فكانما صدع قلبي لقراءة القرآن.

أخرجه أحمد (٤/٨٣ و ٨٥)، والطيالسي (٢/٢٥٣/٩٨٥)، وأبو يعلى (١٣/٤٠٤/٧٤٠٧)، والطحاوي (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/١٤١/١٥٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٤).

ورواه النضر بن شميل: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: أخبرني بعض إخوتي، عن جبير بن مطعم؛ أنه أتى النبي ﷺ في فداء من فداء المشركين، قال: فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي المغرب، فقرأ فيها بالطور، فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن. أخرجه أبو يعلى (١٣/٤١٣/٧٤١٨).

ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي المغرب، فكانما صدع، أو: صدع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٤١/١٥٩٦)، والبيهقي في الشعب (٢/٤٨٩/٢٤٩٢) - ط العلمية (٤/٥٣٢ - ٥٣٣/٢٢٦٣ - ط وزارة الأوقاف بقطر).

ورواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بالطور، فكانما تصدع قلبي حين سمعت القرآن. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٥٣).

قلت: هكذا اختلفوا فيه على شعبة، وكلهم ثقات، ورواية الجماعة هي الصواب؛ لأنهم أكثر، لا سيما وفيهم غندر، وكان لزم شعبة عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحاب شعبة، وقد تابعه عليه جماعة من ثقات أصحاب شعبة كما ترى.

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ ففي إسناده مبهم، وبقية رجاله ثقات، والمحفوظ في هذا الحديث بهذه القصة عدم التصريح بدخول المسجد، كما أخرجه الشيخان من طرق عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وفي رواية معمر [وهي أقرب الروايات الصحيحة لرواية شعبة هذه]: وكان جاء في فداء الأسارى يوم بدر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقّر الإيمان في قلبي، [وهو يومئذ مشرك]، والله أعلم.

* * *

... ٨١٢ عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل! وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولي الطُوليين؟

قال: قلت: ما طولى الطُوليين؟ قال: الأعراف.

قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٠٧/٢٦٩١) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف].

ومن طريقه: أبو داود (٨١٢)، وابن خزيمة (١/٢٥٩/٥١٦) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف]، وأحمد (٥/١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/١٢٢/٤٨١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٥٤٨/٧٩١) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف]، وابن حزم في المحلى (٤/١٠٣).

كذا في أكثر الروايات عن عبد الرزاق؛ أن ابن أبي مليكة قال من قبل رأيه: الأنعام والأعراف.

٥ تابع عبد الرزاق عليه:

١ - أبو عاصم النبيل [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُول الطُوليين.

وفي رواية ابن خزيمة: عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولي الطوليين.

زاد في رواية ابن أبي داود: فقلت لعروة: وما طولى الطولتين؟ قال: الأنعام والأعراف.

وفي رواية البيهقي: فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، قال: فقلت لابن أبي مليكة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأنعام والأعراف.

فكانه وقع اختصار في رواية ابن أبي داود.

وشد أبو مسلم الكجي [إبراهيم بن عبد الله بن مسلم: ثقة، سمع في الحادثة من أبي عاصم النبيل. تاريخ بغداد (٦/١٢٠)، السير (١٣/٤٢٣)] فقال في رواية الطبراني: «الأعراف ويونس».

أخرجه البخاري (٧٦٤)، وابن خزيمة (١/٢٥٩/٥١٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٠)، والطبراني في الكبير (٥/١٢٢/٤٨١٢)، والبيهقي (٢/٣٩٢).

٢ - ٥ - خالد بن الحارث، وحجاج بن محمد المصيصي، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر [وهم ثقات]:

قال خالد: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة [وفي رواية البرساني: سمعت عبد الله بن أبي مليكة، وكذا بإثبات السماع في رواية حجاج]، أخبرني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور [وفي رواية حجاج والبرساني: بقصار المفصل]؟ وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين، قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين [وفي رواية حجاج والبرساني: فقلت لعروة: وما طولى الطوليين]؟ قال: الأعراف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٧٠/٩٩٠)، وفي الكبرى (٢/١٧/١٠٦٤)، وابن خزيمة (١/٢٥٩/٥١٦)، وأحمد (٥/١٨٨ و ١٨٩ - ميمنية) (٩/٥٠٦٣ و ٥٠٦٣ - ٥٠٦٤/٢٢٠٤٣ و ٢٢٠٤٨ - ط المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٧/٩٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٥٥٢/٧٩٨).

وقول من قال: «الأنعام والأعراف» في حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة هذا: أولى ممن قال: «الأعراف ويونس»؛ لأنهم أكثر عدداً، وهو الموافق للمعنى، قال ابن حجر: «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها: الأنعام» [انظر: فتح الباري (٢/٢٤٧)، نتائج الأفكار (١/٤٥٥)].

وروى بعض المحدثين هذا الحديث فقال فيه: بطوّل الطوليين، بكسر الطاء وفتح الواو، قال الخطابي بأنه خطأ فاحش؛ لأن الطوّل الحبل، وليس هذا موضعه، وإنما هو

طولى الطوليين، يريد أطول السورتين [إصلاح غلط المحدثين (١٥)، أعلام الحديث (١/٤٩٣)، معالم السنن (١/١٧٥)].

لقد اختلف فيه على عروة بن الزبير في صحابي هذا الحديث:

١ - فرواه ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت... فذكره.

٢ - ورواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وحيوة بن شريح [ثقة ثبت]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، يتيم عروة: ثقة]، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفه [وفي رواية: فحلفت بالله]، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿التَّصَّ﴾. لفظ عمرو.

وقال حيوة: أنا أبو الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت؛ أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك... فذكره بنحوه [عند الطحاوي]. وتابعه ابن لهيعة على إثبات سماع عروة من زيد [عند الطبراني (٤٨٢٧)].

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٩/٢/٩٨٩)، وفي الكبرى (١٦/٢/١٠٦٣)، وابن خزيمة (١/٢٧١/٥٤١)، وابن حبان (٥/١٤٤/١٨٣٦)، والطحاوي (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (٥/١٢٢/٤٨١٣) و(٥/١٢٦/٤٨٢٧).

قلت: سماع عروة لهذا الحديث من زيد بن ثابت لا يثبت؛ فإن راويه عن حيوة بن شريح هو أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري: قال أبو حاتم: «محل الصديق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، ولم يكن النسائي يرضاه، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: «أردت أن أكتب عن أبي زرعة وهب الله بن راشد؛ فنهاني عمي أن أكتب عنه»؛ يعني: سعيد بن أبي مريم، ولم يعرفه أبو زرعة الرازي ولا ابن وارة، وله إفرادات وأوهام [ضعفاء العقيلي (٤/٣٢٣)، الجرح والتعديل (٦/٤٠٢) و(٩/٢٧)، الثقات (٩/٢٢٨)، معجم الطبراني الصغير (١٨٩ و ١٩٠ و ٥٥٨ و ٧٢٦)، المعجم الأوسط (١٢٣٦)، بيان الوهم (٥/٢٣٢ و ٢٥١)، الفتح لابن حجر (١١/٥٥)، اللسان (٨/٤٠٥)]، فمثل هذا لا يثبت به سماع نفاه بعض الأئمة كالدارقطني [ويأتي نقل كلامه]، وتابعه على ذلك من هو أضعف منه: ابن لهيعة، وقد رواه الإمام الثقة الثبت: عمرو بن الحارث بدونه، والله أعلم.

٣ - ورواه بقرية بن الوليد [صدوق مدلس]، وأبو حيوة [شريح بن يزيد الحمصي: ليس به بأس. التهذيب (٢/١٦٣)، سؤالات أبي داود (٣٠٥)]:

عن شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٧٠/٩٩١)، وفي الكبرى (٢/١٧/١٠٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩٩/٣٣٦٢)، والبيهقي (٢/٣٩٢).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٨٣): «إسناد حسن، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وقال: هو حديث مختلف فيه».

ع قلت: قد اختلف فيه على هشام بن عروة:

أ - فرواه شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٦٩/٤٨٤): «سمعت أبي، وحدثنا عن هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي المغرب: ﴿الْمَصَّ﴾.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٤/٥٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/٢٠٧)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٧) بأن قوله: عن عائشة: شاذ.

ب - ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن بشر العبدي، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثمانية من الثقات، وأكثرهم حفاظ متقنون]:

عن هشام، عن أبيه؛ أن أبا أيوب، أو: زيد بن ثابت - شك هشام -، قال لمروان - وهو أمير المدينة -: إنك تخفُّ القراءة في الركعتين من المغرب؛ فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف، في الركعتين جميعاً، فقلت لأبي: ما كان مروان يقرأ فيهما؟ قال: من طَوَّل المفصل.

وشد حماد بن سلمة، فقال: أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٦٠/٥١٨) و(١/٢٧١/٥٤٠) و(١٨٠ و٥٤٠ - ط الميمان)، وأحمد (٥/١٨٥ و٤١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٤ و٣٢٤/٣٥٩١ و٣٧١٢) (٣/٢٣١ - ٣٦١١/٢) - ط عوامة) و(٣/٢٥٩/٣٧٣٢ - ط عوامة) (٢/٢٧٧/٣٦٠٨ - ط الجمعة والليحيان) و(٢/٢٩٧/٣٧٢٩ - ط الجمعة والليحيان)، وفي المسند (١٤٣)، والطحاوي (١/٢١١)، والطبراني في الكبير (٤/١٣١/٣٨٩٣) و(٥/١٢٥/٤٨٢٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢) (٣٧٨ - المخلصيات)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/١٢٧/١٠٢٦)، وانظر: الإتحاف (٤/٦٣٩/٤٨١٣).

قال ابن خزيمة: «وهكذا رواه وكيع، وشعيب بن إسحاق، عن هشام؛ قالاً: عن زيد أو عن أبي أيوب».

ج - ورواه محاضر بن المورع [صدوق، مغفل]، قال: نا هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف، في الركعتين كليهما.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٦٠/٥١٧)، والحاكم (١/٢٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/٢١٦/١٢٠٩).

تنبيه: زيد في رواية السراج بعد زيد بن ثابت: عن أبي أيوب، فصار من مسند أبي أيوب، وهي زيادة شاذة.

قال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد بن ثابت، أو عن أبي أيوب، شك هشام».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب، يطوّل الركعتين، وحديث محاضر هذا مفسّر ملخّص، وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاضر».

قلت: حديث ابن جريج انفرد به البخاري دون مسلم، ومروان بن الحكم: ليس من شرط مسلم، ولم يخرج له شيئاً، والمحاضر إنما أخرج له البخاري متابعة على قول، وحديث المحاضر هذا ليس على شرط أيّاً منهما، بل هو حديث معلول، والله أعلم.

ع قلت: تابع محاضراً عليه الليث بن سعد:

فقد رواه الوليد بن صالح [النخاس الجزري، نزيل بغداد: ثقة]، وعيسى بن حماد [زغبة، المصري: ثقة، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات]، وفردوس بن الأشعري [شيخ ليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/١٤١)، الجرح والتعديل (٧/٩٣)، الثقات (٧/٣٢١)]:

قال الوليد: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت [وفي رواية عيسى بن حماد: أنه سمع زيد بن ثابت]؛ أنه قال لمروان وهو أمير المدينة: تخفّف القراءة في المغرب؟، قال مروان: هو أرفق بالناس، قال زيد بن ثابت: رأيت رسول الله ﷺ يؤمنا فيها بأطول الطولين ﴿التَّصَّ﴾.

ولفظ ابن الأشعري: رأيت رسول الله ﷺ أمنا في صلاة المغرب بـ ﴿التَّصَّ﴾ حتى يأتي على آخرها. وهو منكر بهذا اللفظ.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٠٢) مختصراً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٧) [وفي مسنده سقط]، والطبراني في الكبير (٥/٤٨٢٥/١٢٦).

قلت: إثبات سماع عروة لهذا الحديث من زيد بن ثابت لا يصح، فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن هشام بالنعنة، ولم يذكروا فيه سماعاً.

د - ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد [وعنه: سليمان بن داود الهاشمي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ألم أرك

الليلة خَفَّتْ القراءة في سجدتي المغرب، والذي نفسي بيده؛ إن كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بطولي الطولين.
أخرجه أحمد (١٨٧/٥).

قلت: وهم فيه ابن أبي الزناد بزيادة مروان بن الحكم في إسناده؛ إذ الحفاظ يروونه عن هشام بن عروة بدون هذه الزيادة، وابن أبي الزناد وإن كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، والله أعلم.

هـ - ورواه عقبه بن خالد [صدوق]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب:
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٩٢/١٣٠/٤)، بإسناد صحيح إلى عقبه.
ثم أعاده الطبراني في مسند زيد بن ثابت (٤٨٢٤/١٢٥/٥) بنفس إسناده ومتمنه غير أنه جعل زيد بن ثابت مكان: أبي أيوب.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٥٧/١) بأن قوله فيه: بسورة الأنفال: شاذ.
قلت: وهو كما قال.

و - قال الترمذي في العلل الكبير (١٠٨): «سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي [صدوق بهم]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب وزيد بن ثابت، قالوا: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف؟

فقال: الصحيح: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت، هشام بن عروة يشك في هذا الحديث، وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت.
رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

وقال الدارقطني في العلل (١٠٢٦/١٢٦/٦) عن رواية الجماعة عن هشام بالشك: «وهو الصحيح عن هشام؛ فإنه كان يشك في هذا الحديث، والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث على البخاري في كتابه التتبع (١٦٠)، وفي جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (٥)، وأورد عليه الاختلاف على هشام بن عروة، وعلى عروة نفسه، لكن كلامه في العلل يشير إلى تصحيح ما ذهب إليه البخاري، فكأنه عاد على نفسه بالاعتراض، والله أعلم.

وقال البيهقي (٣٩٢/٢): «والصحيح هي الرواية الأولى»؛ يعني: رواية ابن أبي مليكة.

وقال ابن عبد البر في إسناده ابن أبي مليكة بأنه أصح ممن قال فيه: عن عائشة

وانظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١٢/١٥٩/١٦٩٥٩).

٥ قلت: حاصل هذا الاختلاف على هشام بن عروة: أن المحفوظ عنه رواية جماعة الحفاظ بالشك: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت. وهذا هو قول البخاري والدارقطني، وخالفهما أبو حاتم، فقال: «إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤٨٤)]، وتقدم ذكره، ولم أف على من رواه بهذا الوجه مسنداً، والصواب مع البخاري والدارقطني، والله أعلم.

فإن قيل: قول الدارقطني: «والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد بن ثابت»، فهو معارض أولاً: بثبوت لقاء عروة لزيد بن ثابت، وقد أثبت له ابن المديني [وانظر الرد على من نفى سماعه منه: الحديث المتقدم برقم (٤١١)].

وثانياً: بثبوت السماع من رواية أبي الأسود، كما تقدم في طرق الاختلاف على عروة، وقد قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٧): «وعند النسائي من رواية: أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب به **هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** و**إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ**»، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكان عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيدا فأخبره، وقد ذهب إليه قبل ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٢٣١/٢٤٤١).

فيقال: أولاً: إنما نفى الدارقطني السماع في هذا الحديث على وجه الخصوص، ولا تمنع بين كون الراوي سمع شيخه وحدث عنه بأحاديث مسموعة، ثم يروي بعد ذلك حديثاً أو أكثر عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، وثانياً: فقد تقدم بيان عدم ثبوت هذا السماع في رواية أبي الأسود وفي رواية الليث بن سعد، والله أعلم.

٦ وحاصل الاختلاف على عروة في هذا الحديث:

أن ابن أبي مليكة، رواه عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت.

ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيماً عروة، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت.

والذين اختلفوا على عروة كلهم ثقات مدنيون معروفون بالرواية عن عروة والإكثار عنه، وقد اتفق اثنان منهم على أن الحديث من مسند زيد بن ثابت، وشك هشام، وعليه فرواية الذي حفظ ولم يشك أولى من رواية من شك ولم يضبط.

كذلك فإن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو تابعي ثقة حافظ حجة، أدرك ثلاثين من الصحابة، قد زاد في الإسناد مروان بن الحكم بين عروة وزيد، والزيادة من الحفاظ مقبولة.

فدل ذلك على صحة اختيار البخاري لإسناد ابن أبي مليكة، وإدخاله في صحيحه، وأن حديث: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُول الطَّوَلَيْنِ: حديث صحيح، أودعه البخاري كتابه الجامع الصحيح.

ع قال ابن رجب في الفتح (٤/٤٢٩): «ولعل مسلماً أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده؛ ولأن الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده، وهو لا يخرج له استقلالاً، ولا يحتج بروايته، والله أعلم».

قلت: تقدم بيان نفي هذا الاضطراب، وأن المحفوظ فيه رواية ابن أبي مليكة التي أخرجها البخاري.

ومن اعترض على تصحيح الحديث لوجود مروان بن الحكم في إسناده، فيقال له: نعم صدرت من مروان موبقات، لعله كان متأولاً فيها، وأما في الحديث والرواية فإنه صدوق لا يُتَّهَم، قال عروة بن الزبير: «كان مروان لا يُتَّهَم في الحديث»، ولفظه في التاريخ الكبير: «فلا إخاله يُتَّهَم علينا»، وقد قبل روايته واعتمدها، بناءً على صدقه في الحديث: صحابي مشهور، وهو سهل بن سعد الساعدي، وكذلك روى عنه جماعة من كبار فقهاء أهل المدينة وعلمائها، مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومالك - وهو الحجة في أهل المدينة - قد أخرج له موطنه من حديثه ورأيه، ومن أخرج له مالك في موطنه فهو ثقة عنده، وقد كان مالك من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطنه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيت في كتبي عنه»، وقد سبق تقرير هذا القول، ونقل كلام أهل العلم فيه تحت شواهد الحديث السابق برقم (٦٢٣)، ومنها قول ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطنه يكون ثقة»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطنه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة»، وقد احتج واستشهد البخاري به في مواضع من صحيحه، وصحح له الترمذي [مقدمة صحيح مسلم (٢٦/١)، ضعفاء العقيلي (١٤/١)، الجرح والتعديل (٢٤/١) و(٢٢/٢)، المعرفة والتاريخ (٣/١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (٩١/١)، التمهيد (٦٨/١)، ترتيب المدارك (٧٥/١)، بيان الوهم (٤/١٩٣٥ و٢٢/٥) و(٢٢٥٧/٢٢/٥)، شرح مسلم للنووي (١٢٠/١)، تهذيب الكمال (٢٧/١١٢)، سير أعلام النبلاء (٧٢/٨)، البدر المنير (٣/٥٤٦)] [التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، صحيح البخاري (٧٦٤ و١٥٦٣ و١٦٩٥ و٢٣٠٧ و٢٨٣٢ و٣٧١٧ و٥٣٢١ و٦١٤٥)، جامع

الترمذي (٣٠١٤ و ٣٠٣٣)، المراسيل (٧٢٨)، الجرح والتعديل (٢٧١/٨)، بيان الوهم (٢٤٤١/٢٣١/٥)، هدي الساري (١١٨٩/٢)، التهذيب (٥٠/٤).

وما اعترض به أيضاً على تصحيح هذا الحديث:

معارضته لحديث رافع بن خديج وأنس بن مالك وغيرهما في سرعة انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب:

قال ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٢): «حديث رافع الذي تقدم في المواقيت: أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب؛ يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين».

وقال أيضاً في نتائج الأفكار (٤٥٨/١) في الرد على من احتج بحديث حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبلة [وهو حديث صحيح مخرج في السنن برقم (٤١٦)]، وقد صح أيضاً عن جماعة من الصحابة، وهو مخرج في الصحيحين من حديث رافع بن خديج [البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، راجع تخريجها تحت الحديث رقم (٤١٧)]، قال الطحاوي بعد أن احتج بشيء من هذه الأحاديث في شرح المعاني (٢١٣/١): «فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب؛ استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها»، فتعقبه ابن حجر بقوله: «الجمع ممكن؛ أي: وهو باختلاف الأحوال، ولا تُردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الاعتراض».

قلت: يمكن حمل إنكار زيد بن ثابت على مروان على مداومته على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ومجانبته ما عداه، مع أنه ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بطوال المفصل وأوساطه، مثل: الطور والمرسلات، بل ذهب زيد إلى أبعد من ذلك وهو أنه قرأ فيها مرة بالأعراف، لا أنه داوم على ذلك، وهو ظاهر من قوله: رأيتُ وسمعتُ، ومن قال في الرواية: «كان رسول الله ﷺ» والتي تدل على الدوام أو الكثرة، فيمكن حمله على الرواية بالمعنى حتى تأتلف هذه الأحاديث التي في الباب، وحتى يمكن الجمع بينها وبين عمل الصحابة، ومن وجه آخر: أنه لو كان ﷺ يداوم على القراءة في المغرب بالأعراف لكان ذلك سنة لا تخفى على الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، ولُنقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً عن عدد من الصحابة لكون ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لمخالفته العادة، حيث إن الصلاة في هذه الحال سوف تستغرق وقت صلاة المغرب حتى يدخل وقت العشاء، أو يكاد، فلما لم ينقل هذا إلينا لا سيما مع وجود من يقول بأن وقت المغرب وقت مضيق، وقتاً واحداً، وأنها تصلّى بمجرد غروب الشمس، من غير تطويل القراءة فيها، فإن هذا كله يجعل النفس تميل إلى أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة واحدة، أو كان فعله لها نادراً، بحسب ما اقتضته مصلحة حاضرة، والله أعلم.

❦ وما روي في هذا الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام حجة]، والحسين بن حريث أبو عمار المروزي [ثقة]:

عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٦٧].

أخرجه ابن حبان (١٤٣/٥/١٨٣٥)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٧٢/١٣٣٨٠)، وفي الأوسط (٢/٥٧/١٢٣٩) و(٢/٢٠٦/١٧٤٢)، وفي الصغير (١١٧)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٧٦/٣٣٤٤ - أطرافه).

قال وكيع: «قيل: إن أبا معاوية غلط في رفعه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، لم يسنده غير أبي معاوية، وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعاً».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥١): «هذا حديث غريب،...، ورجاله من رواة الصحيحين؛ لكنهما لم يخرجوا لأبي معاوية عن عبيد الله بن عمر شيئاً،...».

قلت: وهم في رفعه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وجعل القراءة في صلاة المغرب، وكان أبو معاوية ثبناً في حديث الأعمش، بهم في حديث غيره، وقد يرفع الموقوف [التهذيب (٣/٥٥١)].

❧ وقد رواه موقوفاً على الصواب، وجعل القراءة في صلاة العشاء:

عبد الله بن نمير [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، وأبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وشعيب بن إسحاق [ثقة]، وعبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفي [صدوق، تُكَلِّم في حديثه عن الأعمش]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في عشاء الآخرة بالذين كفروا والفتح. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٣١٦/٣٦١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦١٦/٩١٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٢٦/٢٩١٦).

قال الدارقطني: «وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنه وهم في رفعه، والله أعلم».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

❧ وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر

قرأ مرة في المغرب بـ ﴿يَسْ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٣١٥/٣٥٩٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وروى ابن عليه، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يَسَّ﴾، و﴿عَمَّ يَسَّ لُونٌ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٠/٣١٥/١).

وهذه متابعة صالحة لرواية عبدة عن عبيد الله بن عمر العمري، دون زيادة ﴿عَمَّ يَسَّ لُونٌ﴾، وإسنادها ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ع خالف إسماعيل ابن عليه [وهو ثقة ثبت] في وقفه؛ ورفعه فوهم:

عبد الله بن قبيصة، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٩٠/٢)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٤).

قال العقيلي: «غير محفوظ»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما يُعرف موقوفاً.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث لم يتابع عبد الله بن قبيصة على مثله».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف موقوف على ابن عمر، وعبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدث بما لا يتابع عليه [الجرح والتعديل (١٤٢/٥)، الضعفاء للعقيلي (٢٩٠/٢)، الكامل (١٩٢/٤)، اللسان (٥٤٥/٤)].

ع وخالف الجماعة من أصحاب عبيد الله:

حفص بن غياث: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١٩٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٨/١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٥٣/٤)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٧٦/٣٣٤٥ - أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٧٢٧/١٠٩١)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٥٠)، والمزي في التهذيب (١/٢٧٢).

قلت: حفص بن غياث: ثقة؛ لكنه ليس من حديثه، فقد تفرد به عنه: أحمد بن بديل، وهو لا بأس به؛ لكن أنكرت عليه أحاديث رواها عن حفص بن غياث، وهذا منها، فهو حديث منكر [الكامل (١/١٨٦)، تاريخ بغداد (٤/٥٠)، التهذيب (١/١٧)].

قال النضر قاضي همدان: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة الرازي، فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شرُّ له».

وقال وكيع في أخبار القضاة: «وهذا لا يُعرف، ولا تُعرف له علة...».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٢٧/٢٩١٦): «ولم يُتابع على ذلك»، ثم قال:

«والمحفوظ عن ابن عمر: ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه» يعني: الموقوف، وفي صلاة العشاء .
وقال في موضع آخر (١٣/١١٦/٢٩٩٤): «وليس هذا من الحديث بسيل» .
وقال البرقاني: «قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله»، وكذا
قال في الأفراد .

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٨): «ظاهر إسناده الصحة؛ إلا أنه معلول» .
c وروى خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الخراز [ليس به بأس]، عن عبيدة بن حسان،
عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب
فقرأ بالمعوذتين .

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٩٢)، وابن
المقري في المعجم (٥٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٧٤٩/١١٣٢)،
وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٢٧/٢٩١٦) .
قال العقيلي بعد ما أخرجه في ترجمة عبد الله بن كرز: «ولا يتابع عليه» .
وقال الدارقطني في العلل: «والمحفوظ عن ابن عمر: ما قاله عبد الوهاب ومن
تابعه» يعني: الموقوف، وفي صلاة العشاء .

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن كرز: متروك [اللسان (٤/٥١٩ و ٥٤٩)، المغني
(١/٣٤٦ و ٣٥١)]، وعبيدة بن حسان، هو: العنبري السنجاري: قال أبو حاتم: «منكر
الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني:
«ضعيف» [التاريخ الكبير (٦/٨٦)، الجرح والتعديل (٦/٩٢)، المجروحين (٢/١٨٩)،
سنن الدارقطني (٣/٤١) و (٤/١٣٨)، اللسان (٥/٣٦٤)] .

c طريق أخرى:

روى وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ(التين والزيتون) .
أخرجه الطحاوي (١/٢١٤) .

كذا هو عند الطحاوي [وكذا هو في الإتحاف (٨/٤٨٤/٩٨١٧)] من مسند ابن عمر،
لكن وقع بنفس الإسناد عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما من مسند عبد الله بن
يزيد الأنصاري الخطمي:

فقد رواه وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بـ(التين والزيتون) .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٤/٣٥٩٢) (٣/٢٣١/٣٦١٢ - ط عوامة)، وعبد بن
حميد (٤٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦٧٥/١٠٠١)، وانظر: نتائج
الأفكار (١/٤٥٨) .

وهذا إسناد واه؛ لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعامر هو: ابن شراحيل الشعبي، وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق.

٢ - مرسل عبد الله بن عتبة بن مسعود:

يرويه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة [هو: ابن شريح المصري: ثقة ثبت]، وذكر آخر [قيل: هو ابن لهيعة]، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حَمَّ﴾ الدخان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦٩/٩٨٨)، وفي الكبرى (٢/١٦/١٠٦٢).

وهذا مرسل، رجاله ثقات؛ فإن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة، رفيع القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيه، سمع عمر بن الخطاب، واستعمله عمر على سوق المدينة، وكان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وأتى به، فمسحه بيده ودعا له، ذكره البخاري في التابعين، وقال: «سمع عمر ﷺ، كان بالكوفة...»، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، فهو: تابعي من كبار التابعين، وغلط من عده في الصحابة، فقد توفي النبي ﷺ وله من العمر قرابة خمس سنين [التاريخ الكبير (٥/١٥٧)، معرفة الثقات (٩٣٠)، طبقات ابن سعد (٥/٥٨)، الاستيعاب (١٤٦٤)، الإصابة (٤٨٣١)، التهذيب (٢/٣٨١)، وغيرها].

ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: تابعي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [طبقات ابن سعد (٥/٣٢٩)، التهذيب (٤/١١٠)]، ومع ذلك فقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٠).

٣ وقال ابن أبي عمر العدني [محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق] في مسنده (٤/٧٢/٤٧٣ - مطالب) (٢/٣٥٢/١٨٥٤ - إتحاف الخيرة): حدثنا المقرئ: ثنا حيوة: ثنا جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: إن معاوية بن عبد الله، حدث عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ﴿حَمَّ﴾ التي يذكر فيها الدخان.

هكذا جعله من مسند ابن مسعود، وأظنه غلطاً؛ فإنني لم أجد أحداً ممن ترجم لمعاوية ذكر له رواية عن ابن مسعود، ولا أظنه أدركه، فإن ابن مسعود قديم الوفاة.

٤ خالف هذين: عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت]، قال: نا عبد الله بن يزيد، قال: نا حيوة بن شريح، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة القرشي، عن الأعرج، عن معاوية بن عبد الله، حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب حم التي فيها الدخان.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/٣٩٣/٢٢١٤).

[انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/٢٠٩)، الإصابة (٦/١٥٧)].

وهذا مرسل أيضاً، وأياً كان الصواب، رواية القواريري [لحفظه وضبطه]، أم رواية

ابن أبي عبد الرحمن المقرئ [لكونه من أهل بيت الرجل، الذين أعلم به من الغرباء]،
فالحديث مرسل في الحالين، والمرسل لا تقوم به الحجة، والله أعلم.

٣ - حديث البراء بن عازب:

يرويه إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، كلاهما: عن سعيد الجريري، عن
أبي عائد سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميراً
بُعْمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ
يتوضأ، وكيف كان يصلي،... فذكر الحديث في صفة الوضوء، إلى أن قال: فصلى بنا
الظهر، فأحسب أنني سمعت منه آيات من ﴿يس﴾،... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٤)، وأحمد في المسند (٢٨٨/٤) واللفظ له،
وفي العلل ومعرفة الرجال (٢٨١٨/٤٠٦/٢)، والرويانى (٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/
١٢٤٠/٧٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩٣/٤٠١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٥/٩).

وهذا حديث ضعيف؛ سيف أبو عائد السعدي: في عداد المجاهيل [التعجيل
(٤٤٦)]، وكان الجريري قد اختلط، وإسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد ممن سمع
منه قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤) وغيرها]، وقد اختلف على الجريري في
إسناد هذا الحديث، وهذا الوجه هو المحفوظ عنه، والله أعلم [راجع تخريجه مفصلاً
تحت الحديث رقم (١٠٨)].

وموضع الشاهد منه ليس صريحاً في الرفع؛ فقد تكون قراءته لسورة يس في الظهر
اجتهاداً منه، لا أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، والله أعلم.



١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا
هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون: ﴿وَالْمَدِينَتِ﴾
ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ.

[قال أبو داود: وهذا أصح].

مقطوع صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣٩٢/٢).

وهذا مقطوع على عروة بن الزبير بإسناد صحيح.

ولا يُعارض هذا ما رواه ثلاثة من الثقات: ابن أبي مليكة، وأبو الأسود، وهشام بن

عروة، عن عروة في حديث زيد بن ثابت في القراءة بالأعراف في المغرب، على اختلاف بينهم في إسناده، وتقدم بيان أن المحفوظ: حديث ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد. ويؤيد أنه لا معارضة بينهما أن هشام بن عروة هو راوي الخبرين جميعاً.

فإذا كان الخبران ثابتان من جهة الرواية، فهل يقال حينئذ بأن أحدهما ناسخ للآخر؟ الجواب: لا؛ حتى يأتي خبر في حياة النبي ﷺ يدل على هذا النسخ؛ وكيف يكون هذا؟ وقد روت أم الفضل بنت الحارث ما ينفي ذلك! فقد قالت: إنها لأخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، تعني: سورة المرسلات، وقالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ حُرْفًا)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله [راجع الحديث المتقدم برقم (٨١٠)].

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٧٧/٣) بعد حديث أم الفضل هذا: «وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ» [وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢٢٥)].

فإن قيل: الكلام هنا عن القراءة بالأعراف وهي من أطول سور القرآن، وما عارضتم به من سورة المرسلات إنما هي من أوساط المفصل؟

فيقال: يكفي هذا في نقض القول بأن السُنَّة هي القراءة في المغرب بقصار المفصل على الدوام، إذ قد ثبت أن النبي ﷺ قد قرأ فيها بالطور والمرسلات، لا سيما بالمرسلات في آخر حياته ﷺ، وأما حديث زيد في القراءة فيها بالأعراف؛ فقد سبق بيان تأويله، بحمل إنكار زيد على مداومة مروان على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ومجانبة ما عداه، وأنه ما أراد بذلك بيان مداومة رسول الله ﷺ على القراءة بالأعراف، وإنما يُحمَلُ هذا على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة واحدة، أو كان فعله لها نادراً، بحسب ما اقتضته مصلحة حاضرة، وراجع ما كتبه هناك، والله أعلم.

* * *

٨١٤ ... وهب بن جرير: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

حديث حسن

أخرجه البيهقي (٢/٣٨٨).

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: سلسلة يحتج بها إذا لم تأت بمنكر، بعضها سماع، وبعضها وجادة صحيحة، وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥).

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، حسن الحديث، وهو واسع الرواية جداً، وله أوهام عن الزهري وغيره، وخطؤه في الرواية لا يعني إلا ترك ما أخطأ فيه، وأن الأصل فيه أنه مقبول الرواية، حسن الحديث، يحتج به، وما روي عنه من الأباطيل فبسبب من يروي عنهم من الضعفاء والمجاهيل، قال يعقوب بن شيبة: «سمعت ابن نمير وذكر ابن إسحاق، فقال: إذا حدثت عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة» [تاريخ بغداد (١/٢٢٧)، السير (٧/٤٣)].

• وأما خطأ ابن إسحاق في الأسانيد والمتون، فقد تقدم معنا في السنن من ذلك الشيء الكثير، إلا أن ذلك مما يغتفر في سعة حفظه وكثرة مروياته، إذ الغالب على ابن إسحاق موافقة الثقات فيما روى، وأن صوابه يغلب خطأه.

قال يعقوب الفسوي: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم فرجه»، هذان لم يروهما عن أحد، والباقون [قال ابن حجر: يعني: المناكير في حديثه] يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه حدثنا» [تاريخ بغداد (١/٢٢٩)، السير (٧/٤٥)، التهذيب (٣/٥٠٦)].

• وهو مشهور بالتدليس، حتى عدّه الإمام أحمد من المكثرين منه، قال العقيلي: «حدثني الخضر بن داود: حدثنا أحمد بن محمد [ابن هانئ]: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ابن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جداً، قلت: فإذا قال: أخبرني، وحدثني، فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني، فيخالف» [الضعفاء الكبير (٤/٢٨)، السير (٧/٥٤)].

وقال الإمام أحمد مرة أخرى: «هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت» [الجرح والتعديل (٧/١٩٤)].

وابن إسحاق قد ثبت سماعه من عمرو بن شعيب [انظر مثلاً: خلق أفعال العباد (٣٠٢)، التاريخ الكبير (٢/٢٥)، سنن النسائي (٨/٨٣/٤٩٥٠)، منتقى ابن الجارود (١٠٨٠)، مسند أحمد (٢/٢١٦ و ٢١٨)، سيرة ابن هشام (٤/٣٢٨) و (٥/١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٣)، الأموال لابن زنجويه (١/٤٠٢)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٣٨٣)، الكنى للدولابي (٢/٤٤٥/٨٠١)، مشكل الآثار (١١/٥١٨/٤٥٨٦)، سنن البيهقي (٤/١١٠) و (٦/٣٣٥) و (٩/٧٥)، دلائل النبوة (٥/٨٦)، وغيرها].

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب بواسطة، مثل: حكيم بن حكيم، وعبد الرحمن بن الحارث [انظر: مسند أحمد (٢/٢١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٦٤/٢٦٩٤٧)], وهما صدوقان، وفي الثاني كلام، وقال أبو زرعة بأن ابن إسحاق لم يسمع من حكيم [المراسيل (٧٢٠)، تحفة التحصيل (٢٧٤)].

وابن إسحاق إذا لم يكن سمع الحديث من عمرو بن شعيب فإنه يقول فيه: قال

عمرو، أو: ذكر عمرو [صحيح ابن خزيمة (١٣٧)، مسند أحمد (٢/٢١٦ و ٢١٧)، سنن الدارقطني (٣/٢١٤)].

وقد احتج بابن إسحاق أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصح له الترمذي (٢٣) و١١٥ و١٥٤ و١٨٩ و٣٩٨ و٥٢٦ و٥٤٣ و١١٣٩ و١٢٦٧ و١٤٩٧ و١٧٤٢ و١٩٢٠ و٣٠٤٥ و٣٠٩٧ و٣١٦٦)، وصح له أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقدّم الدارقطني رواية ابن إسحاق على بعض الضعفاء في عمرو بن شعيب [العلل (١٥/١٦٢/٣٩٢٢)].

بل صرح الإمام علي بن المدني بصحة حديثه عنده، قال يعقوب بن شيبه: «سألت علياً: كيف حديث ابن إسحاق عندك، صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح،...، إن حديثه ليتين فيه الصدق، يروي مرةً: حدثني أبو الزناد، ومرةً: ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد، عن سالم أبي النضر، عن عمر: صوم يوم عرفة، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، في: «سلف وبيع»، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب» [تاريخ بغداد (١/٢٢٩)، السير (٧/٤٤ و ٥١)، الميزان (٣/٤٧٥)].

قلت: فإذا كان ابن إسحاق عادته التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، بحيث يسقطهم دائماً من الإسناد فيما بينه وبين من سمع منه من شيوخه، فلماذا يُعلن بأسمائهم، لا سيما شديدو الضعف منهم، مثل الحسن بن دينار، وهو متروك، كذبه غير واحد [اللسان (٣/٤٠)]، أفما كان الأحرى به أن يدلّسه، ويجود إسناده، لا سيما وقد سمع كثيراً من عمرو بن شعيب؟!.

وهذه القرينة من كلام ابن المدني لتدلُّ على قلة تدليس ابن إسحاق في سعة روايته، وأنه لم يكن دائماً يدلّس أسماء الضعفاء، بل يصرح بأسمائهم أحياناً دون أن يُسأل عن ذلك، فإن الغالب على المدلس أنه لا يبوح باسم من حدثه بالحديث من الضعفاء الذين دلّس عنهم الحديث إلا إذا ألجؤوا إلى ذلك بالسؤال ونحوه، وهذا يؤكد قول ابن المدني: «إن حديثه ليتين فيه الصدق».

قال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت علي بن المدني يقول: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه: أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه؛ فهذا يدل على صدقه» [الثقات لابن حبان (٧/٣٨٤)].

قال ابن حبان: «فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال؛ بل كان يحدث عن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه، وشهرة عدالته في الروايات» [الثقات (٧/٣٨٤)].

قلت: المدلس إذا أسقط ضعيفاً فيما بينه وبين شيخه الذي سمع منه، ورواه بصيغة محتملة للسمع مثل: عن؛ لم يكن بذلك مستحلاً للكذب، بل الذي يقال في مثل هذا: أن

ابن إسحاق وإن ثبت عنه التدليس إلا أنه لم يكن ديدنه وعادته، بدليل روايته عن رجل عن شيخه الذي سمع منه، وروايته عن رجلين عنه، بل إنه لم يكن يعميّ تدليسه دائماً بالنعنة، بل يشير وينبه على عدم السماع بقوله: ذكر فلان، وقال فلان.

قال المروزي: «قال أحمد بن حنبل: كان ابن إسحاق يدلس؛ إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [العلل ومعرفة الرجال للمروزي (١)، تاريخ بغداد (١/٢٣٠)].

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان؛ فلم يسمعه» [المنار المنيف (٦)، تحفة التحصيل (٢٧٤)] [قلت: هو في المسند (٤/٢٧) بعد حديث رواه من طريق إبراهيم بن سعد عنه به، فقال: «إذا قال ابن إسحاق: وذكر؛ لم يسمعه، يدل على صدقه»].

وفي هذا إشارة من الإمام أحمد إلى تقديم إبراهيم بن سعد في ابن إسحاق، حيث كان يحرص على إبقاء صيغ التحمل من كلام ابن إسحاق كما هي، دون أن يتصرف فيها بالنعنة، ونحوها.

وبعد هذا البيان فما حكم هذا الحديث من رواية ابن إسحاق، وظاهره أنه لم يصرح فيه بالسماع:

قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس: يحتج فيما لم يقل فيه: سمعت؟ قال: لا أدري، فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا؛ أي: أنك تحتج به» [سؤالات أبي داود (١٣٨)].

ومفهوم كلام الإمام أحمد أن حديث المدلس لا يرد بمجرد النعنة، وإلا لكان الجواب: لا؛ أي: لا يحتج به حتى يصرح بالسماع، ثم أشار إلى أن الأصل في حديث الأعمش الاحتجاج به؛ إلا أن تأتي قرينة دالة على تدليسه، وبهذا تأتلف الأقوال في هذا الباب، والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبه: «سألت يحيى بن معين عن التدليس؟ فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ قال: لا يكون حجة فيما دلس» [الكامل لابن عدي (١/٣٤)، الكفاية (٣٦٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي (٢/٨٨)، النكت لابن حجر (٢/٦٣٣)].

وهذا ظاهر في أن الأصل في حديث المدلس الاحتجاج به، حتى يتبين لنا أنه دلسه، فعندئذ يسقط الاحتجاج بهذا الحديث المعين؛ فلو كان حديث المدلس المعين يرد بمجرد النعنة دون الحاجة إلى قرينة أخرى؛ لقال ابن معين: لا يكون حجة حتى يقول: حدثنا وأخبرنا، كذلك فإن ابن معين لم يقل: لا يكون حجة فيما عنعن، وإنما قال: فيما دلس؛ يعني: فيما ثبت وقوع التدليس فيه.

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: «وإن كان رجلٌ معروفاً بصحبة رجلٍ والسماع منه،

مثل: ابن جريج عن عطاء، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى، أو أسقطه، ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره، حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع» [الكفاية (٣٧٤)].

وهذا صريح في قبول المعنعن حتى يتبين لنا فيه عدم السماع، لكنه قيده بأن يكون الغالب عليه السماع من شيخه.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة (١٤/٣): «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يُعلم أنه مدلس: يقوم مقام الحجة».

يعني: أنه يحتج بحديثهم سواء صرحوا فيه بالسماع أم لا؛ حتى يثبت أنهم دلسوا في حديث بعينه، فعندئذ يُردُّ هذا الحديث الذي دلسوه عن ضعيف أو مجهول.

ع ومعنى هذا: أنه لا بد من اعتبار حديث المدلس وجمع طرقه والنظر فيه، حتى يتبين لنا هل دلسه أم لا؟ وفي الغالب ما تجد الحديث المدلس يظهر عوارضه بجمع طرقه، فإما أن تجد المدلس قد أخذه عن غير ثقة، أو صرح بأخذه عن مجهول، بقوله: حُدثت، أو يذكر مبهم في الإسناد، أو بروايته عن من لم يسمع منه، أو بذكر رجل مجروح، أو يكون الحديث معروفاً من حديث مجروح صرح الأئمة بأن المدلس غالباً ما يروي عنه ثم يسقطه من الإسناد، أو مخالفة المدلس في الحديث من هو أوثق منه، أو وجود نكارة في المتن، ونحو ذلك، مما يبيِّن موضع العلة من الحديث المدلس، والعنينة وعدم التصريح بالسماع في هذا الحال إنما هو قرينة على الإعلال، لا أنهم كانوا يعلنون الأحاديث بمجرد العنينة، فإن لم نجد شيئاً من هذه القرائن التي تدل على وقوع التدليس، فعندئذ يبقى الحديث على السلامة من علة التدليس، حتى يتبين لنا أنه مدلس، والله أعلم.

قال الحاكم: «وأخبار المدلسين كثيرة، وضبط الأئمة عنهم ما لم يدلسوا، والتمييز بين ما دلسوا وما لم يدلسوا ظاهر في الأخبار» [المدخل إلى كتاب الإكليل (٧٣)].

ولا يحمل هذا على مجرد ثبوت السماع في الأسانيد من عدمه، وإنما على أمور خارجية يتوصل بها على وقوع التدليس.

وهذه المسألة وهي قبول حديث المدلس إذا لم يذكر سماعاً في حديث بعينه، ولم يتبين لنا أنه دلسه: مسألة خلافية، وممن ذكر الخلاف فيها: ابن القطان الفاسي، فقد قال في بيان الوهم (٤٣٥/٢): «ومنعن الأعمش عرضة لتبين الانقطاع، فإنه مدلس، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا كان ثقة يختلف في لثقتة، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه».

وقال في موضع آخر (٦٦/٥): «وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد عُلِمَ لقاؤه له وسماعه منه، هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث فيردُّ».

ويقول آخرون: بل يُردُّ ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل، أما ما يعنعنه المدلس عمن لم نعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل» [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٤٩٣/٥)، زاد المعاد (٢٧٦/٢)].

وممن أشار إلى وجود الخلاف فيها: العلائي، فقد قال في جامع التحصيل (٨٠): «فمن عرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة؛ قُبِلَ ما قال فيه: عن، واحتج به، ومن عرف بالتدليس عن الضعفاء كابن إسحاق وبقية وأمثالهما؛ لم يحتج من حديثه إلا بما قال فيه: حدثنا، وسمعت، وهذا هو الراجح في الباين».

ثم جاء من المتأخرين من يجعل المسألة من مسائل الاتفاق، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٥/٢): «ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر سماعاً لا يحتج بروايته»، وقد قال بهذا: ابن عبد البر والنووي وغيرهما [انظر: النكت للزرکشي (٨٩/٢ و ٩٢)، البحر المحيط (٣/٣٦٩)، النكت لابن حجر (٢/٦٢٤)، المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (٦٩)، الكفاية (٣٦١)].

ومن أشهر من صرَّح برَّد حديث المدلس بمجرد العنعنة، وعدم التصريح بالسماع في كل حديث حديث: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حيث يقول في الرسالة (١٧٤/١) - (الأم): «ومن عرفناه دلس مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنردُّ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني، أو: سمعت».

ومع أن ابن جريج كان مشتهراً بالتدليس عن المجروحين؛ إلا أن الشافعي روى له أحاديث كثيرة لم يقل فيها: حدثني، أو: سمعت، انظر على سبيل المثال: مسند الشافعي (١٤) و ١٧ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٦ و ٦٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٢ و ١٠٠ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٦٨ و ١٧٤ و ١٨١ و ١٩٢ و ٢٠٦ و ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧) [أكثر من ستين موضعاً] فسلك الإمام الشافعي في تطبيقه العملي مسلماً يخالف تنظيره، مما يدل على أن المحدثين إنما كانوا يردُّون من حديث المدلس ما ثبت أو ترجح لديهم أنه دلسه، وقبلوا بقية مروياته المعنونة حملاً لها على الاتصال، هذا مع أنني وجدت كثيراً من هذه المواضع قد صرح فيها ابن جريج بالسماع من شيوخه خارج كتب الشافعي، لكن هل وقف الشافعي نفسه على هذا السماع؟، وقد وجدته روى لابن جريج في موضعين عن عمرو بن شعيب

[المسند (١٥٠ و ٣٤٨)، الأم (١١٥/٦ و ٢٥٥)]، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج في مواضع ذكر فيها سماعه من عمرو بن شعيب [منها مثلاً: (١٠٢١٥/١٢٦/٦) و (١١٤٦٢/٤١٨/٦) و (١٢١٨١/٥٩/٧) و (١٢٦٣١/١٦٥/٧) و (١٥٤٤٦/٣٣٨/٨) و (٨/١٥٩١٥/٤٦٤) وغيرها]، وفي مواضع بالنعنة وغيرها، وفي سبعة مواضع بذكر واسطة بين ابن جريج وعمرو [(٣/٥٥٢٨/٢٤٨) عطاء بن أبي رباح، و (٦/٤٨/٦) و (٩٩٧١/٤٨/٦) و (١٧٥/١٠) و (١٨٧٢٣) و (١٠١٩/٣١٩/١٠) خلاص، و (٦/٢٦٠/٦) و (١٠٧٥٠/٣٦٢/٩) و (١٧٥٨٠/٩) و (٣٧٦/١٧٦٦٠) عبد الكريم]، وقد جزم البخاري وتبعه البيهقي بعدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب [علل الترمذي الكبير (١٨٦)، سنن البيهقي (٨/٦)]، مختصر الخلافات (٣/٣٥٤)، تحفة التحصيل (٢١٢)]، هذا فضلاً عن كون الحديث الأول لابن جريج عن عمرو بن شعيب عند الشافعي في المسند (١٥٠) قد اختلف فيه على ابن جريج، وصوابه: ما رواه حجاج بن محمد الأعمور، عن ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال العقيلي: «هذا أولى»؛ يعني: من روايته عن عمرو بن شعيب [وانظر: سنن ابن ماجه (٢٠٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/٢١٦)، الكامل (٦/٣٧٦)، سنن الدارقطني (٤/٦٤ و ١٦٦)، سنن البيهقي (١٠/١٧٢)، تاريخ بغداد (٢/٤٥)]، والله أعلم.

وممن ذهب مذهب الشافعي في هذه المسألة جماعة، منهم: ابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب وغيرهم [صحيح ابن حبان (١/١٦١ - ترتيبه)، التمهيد (١/١٣)]، الكفاية (٣٦١).

قال ابن حبان: «وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رواوا،...؛ لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل،...، فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

وقال ابن عبد البر: «إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو: سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً» [التمهيد (١/١٣)].

قال هذا عند التنظير لعلم المصطلح، وإرساء القواعد المتبعة مع أحاديث المدلسين، ثم رجع فخالف نفسه عند التطبيق، فقال (١٩/٢٧٨): «وقال بعض من يقول بالتميم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو: حدثنا، فلا حجة في نقله؛ وهذا تعسف!» [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٢٧)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٧)؛ يعني: أنه قد احتج بنعنة قتادة، حيث لم يحفظ له سماع في هذا الحديث المذكور.

والحاصل: فإن مذهب أكثر الأئمة النقاد في تطبيقاتهم العملية في إعلال الأحاديث وردّها: أنهم لم يكونوا يردون حديثاً لمجرد نعنة المدلس، وعدم تصريحه بالسماع، فلم يكن من ألفاظ إعلالهم للأحاديث المعلّة: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية فلان، وهو

مشهور بالتدليس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع، وإنما كانوا يردونه لأمر آخر، يعودون به على المدلس بأنه قد دلس هذا الحديث بعينه، حيث لم يذكر فيه سماعاً، بل قد يعْلون الحديث بالتدليس مع وجود التصريح بالسماع، ومرجع ذلك عندهم إلى مقارنة الروايات بعضها ببعض، وجمع طرق الحديث الواحد حتى يتبين موضع الخلل فيه، ومعرفتهم بأحوال الرواة، وشيوخهم وتلاميذهم، وغير ذلك [انظر مثلاً: تاريخ الدوري (٢٢٢٢/٤٥٢/٣) و(٣٩٦٥/٢٠٤/٤) و(٤٩٢٦/٣٨٩/٤)، العلل ومعرفة الرجال (١٧٦/١٩١/١) و(٣٤٧/١/٦٤٤) و(٧٢٣/٣٧٦/١) و(٢١٥٥/٢٥٢/٢)، التاريخ الكبير (٧٤/١)، سنن أبي داود (٤٣٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٦ و ١٢٨٦ و ١٤٢٥ و ٣٤٧٥ و ٣٦٦٢)، علل الترمذي الكبير (١٧١ و ٢٢٨ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٥٢٩)، السنن الصغرى للنسائي (٥٦٨٦/٣٢١/٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٦٣/٣٣٠/٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٧ و ١٣٧ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦)، صحيح أبي عوانة (٥٤٩٣/٤٠٥/٣ - ٥٤٩٦)، الأوسط لابن المنذر (٢٧٣٩)، الجرح والتعديل (١٢٤/٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٩ و ١٠٩ و ٦٤٥ و ٧٣١ و ٧٩٤ و ٩٦٨ و ١١٠٤ و ١٢١٩ و ١٢٥٩ و ١٨٠٣ و ١٨٧٠ و ١٨٧١ و ١٨٧٩ و ١٩٥٧ و ٢٠٧٨ و ٢٠٨٧ و ٢١١٩ و ٢٢٥٥ و ٢٢٧٥ و ٢٣٩٤ و ٢٤٦٣ و ٢٥٧٩)، الكامل لابن عدي (١٤١/٢) و(٣١٩) و(٥/٧)، علل الدارقطني (١٩٥/١٦٩/٢) و(٩٥٨/٢٨/٦) و(١٥١٣/٢٠٤/٨) و(٩٥/١٠) و(١٨٨٨) و(٣٨٦٧/١٠٧/١٥)، سنن الدارقطني (١٥٨/١) و(٢٠١/٣) و(٢٥١)، سنن البيهقي (٣٢٧/٣) و(٢٣٠/٥) و(١٣٦/٦) و(١٥٧/٧)، مختصر الخلافات (٣٥٤/٣)، معرفة علوم الحديث (١٠٣)، الكفاية (٣٥٨ و ٣٦٥)، تاريخ بغداد (٨٠/١٣)، الفتح لابن حجر (٨/٤٦٢)، وغيرها كثير جداً] [وانظر أيضاً: حديث كفارة المجلس في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣٠٠)، تخريج سنن أبي داود هذا (١١ و ٢٣ و ٤٤ و ٦٧ و ٨٣ و ١٣٣ و ١٧٣ و ١٨٠ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٣٦ و ٣٥٦ و ٣٧٢ و ٣٨٦ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٦١ و ٤٨٩ و ٤٩٢ و ٤٩٩ و ٥١٨ و ٥٥٩ و ٥٦٧ و ٥٨٤ و ٦٣٠ و ٦٥٣ و ٦٦٨ و ٦٨٤ و ٧٠٣ و ٧١٧) وغيرها].

بل لقد أخرج الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من أرباب الصحاح أحاديث بعض المدلسين معنئة، ولم يُعثر لها على طرقٍ صرّحوا فيها بالسماع، مما يدل على أنهم قبلوها معنئة لعدم وقوع التدليس فيها، وأنهم كانوا يرونها محمولة على الاتصال حتى يظهر فيها الانقطاع، وهذه من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد من غير طائل، قال ابن حجر: «بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنئة» [انظر: النكت للزرکشي (٩٢/٢ - ٩٧)، الشذا الفياح (١٧٧/١)، النكت لابن حجر (٢٣٤/٢ - ٦٤٤)، فتح المغيث (١٨٣/١)].

© فإن قيل: ابن إسحاق مشهور بكثرة التدليس، كما صرح بذلك الإمام أحمد، وعليه فيلزمكم عدم قبول حديثه حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، وذلك لقول ابن المدني، فيما نقله عنه يعقوب:

قال يعقوب: «وسألت علي بن المدني عن الرجل يدلس: أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا؛ حتى يقول: حدثنا» [التمهيد (١/١٨)، الكفاية (٣٦٢)].

فالجواب: قد سبق التدليل على قلة تدليس ابن إسحاق في سعة روايته، وأن الكثرة والقلة هي مسألة نسبية، تختلف بحسب آراء الأئمة، كما أن التطبيق العملي لابن المدني في شأن ابن إسحاق يدل على أنه يقبل حديثه المعنعن، ويراه من صحيح حديثه حتى يثبت عنده أنه دلسه، قال الحاكم في المعرفة (١٠٧): «قال علي بن المدني: حدثنا يعلى بن عبيد [يعني: الطنافسي، وهو: ثقة]، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي: أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، قال ابن المدني: فكنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فإذا الحديث مضطرب».

ووصله البيهقي (٢٢٩/٥ و ٢٣٠)، وانظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة (٢٨٩٧) و (٢٨٩٨)، مستدرک الحاكم (٤٦٧/١)، مسند أحمد (١/٢٦١ و ٢٧٣)، مشكل الآثار (٤/٢٦ و ٢٧)، معجم الطبراني الكبير (١١/٩٢/١١١٤٨)، سنن البيهقي (٥/٢٢٩)، دلائل النبوة (٤/١٥٢).

قلت: فلو كانت العنعنة وحدها علة كافية لرد حديث ابن إسحاق؛ لما تردد إمام علم العلل في ردّ هذا الحديث، وجعله من مردود حديث ابن إسحاق، حتى يصرح فيه بالسماع، أو على الأقل لكان توقف فيه، حتى يتبين له وجه الحديث، والله أعلم.

وقول جرير بن حازم هنا: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو، صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، مثل ما تقدم معنا قريباً: قال سفيان بن عيينة: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور [تقدم برقم (٨١١)]، وهو متفق عليه من حديث الزهري، وهذا لفظ البخاري، ومثل قول شعبة: سمعت قتادة يحدث عن أنس [عند مسلم برقم (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٢٥) و (٤٣٣) و (٥٥١) و (٧٩٩) و (١٠٤٧) و (١٠٥٩) و (١٧٠٦) و (٢٠٩٢) و (٢١٦٣)]، وقول المعتمر بن سليمان: سمعت منصوراً يحدث عن الحكم [عند مسلم (١١٩٤)]، وقول ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير [عند مسلم (١٢٧٧)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون [عند مسلم (١٧٩٤)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن صلة بن زفر [عند مسلم (٢٤٢٠)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص [عند مسلم (٢٦٠٦)]، وغير هذا كثير جداً في الصحيحين وغيرهما.

وأما جرير بن حازم فإنه بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على ابن إسحاق قليلاً

[انظر: علل الترمذي الكبير (٢٧٥)]، وأما ابنه وهب، فإنه ثقة أيضاً، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، وأما في هذا الحديث فليس عندنا قرينة تدل على خطأ أيّ منهم، فهو حديث حسن، والله أعلم.

كما أن لحديث ابن عمرو هذا شاهد صحيح بمعناه من حديث أبي هريرة، وآخر بلفظه من حديث ابن عمر ولا يصح، وقريباً من معناه من حديث عثمان بن أبي العاص، ولا يصح أيضاً:

❦ أما حديث ابن عمر:

فيرويه يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: ما من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يقرأها في الصلاة كلها. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٦٥/١٣٣٥٩)، قال: حدثنا يحيى به.

قلت: هو غريب جداً من حديث نافع، ثم من حديث صالح بن كيسان، فإن الشيخين قد أخرجا أحاديث بهذه الترجمة: صالح عن نافع عن ابن عمر [انظر: التحفة (٧٦٨٠) - (٧٦٨٧)]، وهي مشهورة مبثوثة عند أهل المدينة وغيرهم من الثقات، ولصالح تلاميذ كثير من أهل المدينة ومن غيرهم من الغرباء؛ فأين هم عن هذا الحديث الذي يتفرد به رجل من أهل الشام دونهم، لا سيما وحديثه عن أهل المدينة مضطرب ضعيف؛ يروي عنهم غرائب ومناكير، وليس لإسماعيل بن عياش عن صالح كبير حديث، بل إنه أحياناً يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن صالح، وقد تقدم قريباً شاهداً على تخليط إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن صالح بن كيسان، انظر ما تحت الحديث المتقدم برقم (٧٣٨).

ثم الراوي عن إسماعيل بن عياش الحمصي: أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، كانت فيه غفلة، وعنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، وهو: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكر، ويحدث من غير كتبه [التهذيب (٤/٣٧٧)، الميزان (٤/٣٩٦)، السير (١٣/٣٥٤)، إكمال مغلطي (١٢/٣٤٧)]، فهو إسناده مدني، ثم حمصي، ثم مصري؛ فما أغربه، وأبعده عن الصحة والصلاحية في الشواهد والمتابعات!

❦ وأما حديث عثمان بن أبي العاص:

فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن داود بن أبي عاصم، عن عثمان بن أبي العاص: أن آخر ما فارقه رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَخَفِّفْ بِهِمْ» حتى وَقَّتْ لي: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وفي رواية: آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: «خَفَّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ» حتى وَقَّتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأشباهاها من القرآن.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٥٣١)، وهو حديث ضعيف.

ع وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخيرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

وفي رواية: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وهذه الرواية الثانية هي معنى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح، سيأتي الكلام عليه في أول شواهد الباب، تحت الحديث الآتي (٨١٥).

• قال ابن رجب في الفتح (٤/٤٣٣) عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهرية الثلاث: قصارها، وطوالها، ومتوسطها، فإن كان يقرأ في الصبح بطول المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوسطه؛ فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس، وهذا هو الظاهر، وإن كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أولى».

* * *

٨١٥ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا قُرّة، عن النَّزَّال بن عَمَّار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٣٩١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير بن حازم:

عن قُرّة بن خالد، عن النَّزَّال بن عَمَّار، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود المغرب، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلو ددت أنه قرأ بسورة البقرة من حسن صوته وترتيله. لفظ ابن مهدي، ولم يذكر وهب: المغرب.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/١٩) [وفي سنده تصحيف]، والمزي في التهذيب (٢٩/٣٣٨).

ورواه أبو داود الطيالسي، عن قُرّة، عن النَّزَّال بن عَمَّار، قال: حدثني أبو عثمان النهدي، قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٥/١/٣١٤) (٣/٢٣٢/٣٦١٥ - ط عوامة) [ولم أعر عليه في مسند الطيالسي].

هكذا قال: أبو مسعود، وهو البدري عقبه بن عمرو، وهو وهم، أو تصحيف، والصواب: ابن مسعود، فإن أبا عثمان النهدي عبد الرحمن بن مَلٍّ مشهور بالرواية عنه، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما، وقد تتابع على هذا القول: ثلاثة من الثقات الحفاظ: عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، ووهب بن جرير بن حازم.

وأثر ابن مسعود هذا رجاله ثقات مشهورون، رجال الشيخين؛ غير النزال بن عمار: وهو بصري، روى عنه اثنان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/٢١٦)].

فهو موقوف على ابن مسعود بسند لا بأس به.

وما جاء في القراءة في المغرب بقصار المفصل:

١ - حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخيرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

وفي رواية: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وفي رواية: ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦٧/٩٨٢ و٩٨٣)، وفي الكبرى (٢/١٤/١٠٥٦ و١٠٥٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وابن خزيمة (١/٢٦١/٥٢٠)، وابن حبان (٥/١٤٥/١٨٣٧)، وأحمد (٢/٣٠٠/٣٢٩ و٥٣٢)، والطحاوي (١/٢١٤)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٦) (١٢٦٥ - المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/١٠٢)، والبيهقي (٢/٣٨٨ و٣٩١).

تنبیه: وقع هذا الحديث في رواية عند الطحاوي مختصراً اختصاراً مخللاً بمعنى الحديث من قبل أحد رواه حيث رواه مرفوعاً بلفظ صريح، فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وهو وهم ظاهر.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٩): «وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه، لكنه مختصر من الحديث»، ثم أسنده.

ثم قال: «وأخرجه الطحاوي أيضاً من رواية زيد بن الحباب عن الضحاك باللفظ الذي قدمته، فلم يُصَب من اختصره؛ فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله: كان رسول الله ﷺ

يقراً في المغرب بقصار المفصل، وإنما تلفظ بالتشبيه، وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة، والله أعلم.

هكذا رواه مختصراً فوهم: زيد بن الحباب، وهو: صدوق، ورواه تماماً على الصواب باللفظ المتقدم: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي [ثقة]، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي [ثقة]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق]، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي [لا بأس به]، وعثمان بن مکتل [ثقة]. الجرح والتعديل (١٦٩/٦)، الثقات (٤٥٢/٨)، صحيح ابن خزيمة (١٢٩٣)، صحيح أبي عوانة (١١٥٥/٣٢٦/١)، علل الدارقطني (٢٠٩٧/٢٣/١١)، إكمال ابن ماکولا (٢٢١/٧).

وحدیث أبي هريرة: حدیث صحيح؛ إسناده صحيح على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (١٥٢٨)]، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي.

وقد ترجم له النسائي بقوله: «باب القراءة في المغرب بقصار المفصل».

وفي رواية لأبي بكر الحنفي عن الضحاک: قال الضحاک: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاک: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

أخرجه أحمد (٣٢٩/٢)، والبيهقي (٣٨٨/٢).

ووصله ابن أبي فديك، فرواه عن الضحاک بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، أو: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاک: فكنت أصلي وراءه، فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفُّ الآخرين، ويخفُّ العصر، ويقراً في المغرب بقصار المفصل، ويقراً في المشاء بوسط المفصل، ويقراً في الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٥) (١٢٦٤ - المخلصيات)، والذهبي في السير (٦٦٦/١٠).

لكن روى إسماعيل بن داود بن مخراق [منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه»، اللسان (١١٩/٢)، المجروحين (١٢٩/١)]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف أحدٍ أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٢٩/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٥/١٢).

قال ابن حبان: «وهذا خبر باطل؛ ليس من حديث مالك، ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما رواه شريك بن أبي نمر عن أنس فقط».

فاستفدنا من كلام ابن حبان كون الحديث معروفاً عن شريك، وأنه ليس من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

وعليه: فإن حديث ابن أبي فديك إسناده حسن، والله أعلم.

• وحديث أنس هذا روي من وجوه آخر [يأتي أحدها عند أبي داود برقم (٨٨٨)]، نذكر منها ما تناول القراءة في الصلاة:

فقد روى فليح بن سليمان، عن محمد بن مساحق، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أنس، قال: ما رأيت إماماً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من إمامكم، لعمر بن عبد العزيز، قال: وكان عمر لا يطيل القراءة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٥/١)، وأحمد (١٤٤/٣) و٢٢١ و٢٥٩).

وهذا إسناده صالح في المتابعات، محمد بن مساحق، لا يُعرف له غير هذا الحديث، ولا روى عنه سوى فليح، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (١٠١/٨)]، الثقات (٤٢٠/٧)، التعجيل (٩٧٢)]، وفليح بن سليمان: صدوق، كثير الخطأ.

• والحاصل: فقد صح بذلك هذا الخبر من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس.

وقد حسن إسناده حديث أبي هريرة النووي في الخلاصة (١٢١٥)، وصححه في المجموع (٣٣٥/٣).

وقال ابن القيم بأنه على شرط مسلم [حاشيته على سنن أبي داود (٧٨/٣)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤٣٣/٤): «فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس، ويدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٥٩/١): «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً، أو مقطوع إن لم يكن».

وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته، والمرفوع منه أيضاً التشبيه، وما عداه مقطوع»، [سبق بيان اتصال حديث أنس].

وكان قال قبل ذلك (٤٤٥/١): «وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل؛ كالطور والمرسلات، وبأطول منها كالدخان، وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف».

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه [وانظر: الفتح لابن حجر (٢٤٨/٢)].

٢ - حديث معاذ بن جبل:

روى محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار مرَّ بناضحين له، ومعاذ يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال: «أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أولا قرأت بـ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾؟، ونحوهما». لفظ سفيان الثوري، وقد رواه عن محارب جماعة من الثقات، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

وقلت هناك: هكذا قال محارب بن دثار في هذا الحديث عن جابر: المغرب، وخالفه جماعة ممن رووه عن جابر فقالوا: العشاء، وممن قال ذلك عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد نبه البخاري على ذلك في صحيحه، حيث حذف لفظة المغرب من حديث شعبة عن محارب، ثم قال: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبصرة، وتابعه الأعمش عن محارب؛ يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

وقال البيهقي (١١٦/٣): «كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء».

٣ - حديث جابر بن سمرة:

يرويه أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني سعيد بن سماك بن حرب، قال: حدثني أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٤١/١٤٩/٥)، وفي الثقات (٣٦٧/٦)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٩٢/٧٢٨/٢)، والبيهقي (٣٩١/٢) و(٢٠١/٣).

قال ابن حبان في الثقات: «والمحفوظ عن سماك: أن النبي ﷺ؛ يعني: مرسلًا، بدون ذكر جابر.

قلت: سعيد بن سماك بن حرب: متروك الحديث [اللسان (٥٨/٤)]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري: صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته، ومن روى عنه بالبصرة فسماعه أصح ممن سمع منه ببغداد، وهذا الحديث رواه عنه جماعة من البغداديين والغرباء، وممن نُصَّ على أنهم ممن سمع منه بأخرة بعد اختلاطه، مثل: أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، وأبي سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، وأبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، وأبي بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، وغيرهم [التهذيب (٦٢٤/٢)، الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذي (٧٥١/٢)].

٤ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري:

رواه إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ (التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ).

وهذا إسناد واهٍ، تقدم ذكره في شواهد الباب السابق.

٥ وانظر فيما لا يصح أيضاً:

مسند أبي يعلى (٦/١٥٠/٣٤٢٩) [من حديث أنس، وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها»، التهذيب (٢/٢٨٠)].
مسند البزار (٦/١٢٧/٢١٧٤)، المعجم الكبير للطبراني (٣/٦٨١/٦٢٤٧ - جامع المسانيد والسنن) [من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وهو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف، وكان يقبل التلقين. انظر: التهذيب (١/٣٦٢)، نتائج الأفكار (١/٤٥٢)، مجمع الزوائد (٢/١١٨)].

٦ ومما روي من الآثار في القراءة في المغرب:

١ - روى مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره؛ أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي؛ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨].

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٩/٢٠٩ - رواية يحيى الليثي) (١/٨٤/٢١٨ - رواية أبي مصعب الزهري) (١١٦ - رواية القعني).

ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٨) و(٥/٣٢٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/١٦٦)، وأبو داود [في رواية أبي الطيب ابن الأشناني. عزاه إليه المزي في التحفة (٥/٢٠/٦٦٠٧ - ط دار الغرب)، وفي التهذيب (٩/٢٤)، عن القعني عن مالك به، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٢/١٥٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٨/١٣٢/٢٢٩١٧)، ولم أجده في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٣٤٦٢/٣٤٧)، ولا النووي في الخلاصة (١٢١٦)، ولا في المجموع (٣/٣٣٥)؛ إلا للموطأ]، والشافعي في الأم (٧/٢٠٧ و٢٢٨)، وفي المسند (٢١٥)، وعبد الرزاق (٢/١٠٩/٢٦٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٢/١٣٢٩) و(٣/٣٠٠/١٦٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٢/٥٤ و٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/٦٤ و٣٩١)، وفي المعرفة (١/٥٣٤/٧٤٤)، والخطيب في الموضح (١/٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٢١١ و٢١٢)، والمزي في التهذيب (٩/٢٤).

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق بإسناد صحيح.

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٢١٦)، وفي المجموع (٣/٣٣٥).
وله طرق أخرى عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٨)، وعبد الرزاق (٢/١١٠/٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٢٦/٣٧٢٧)، والطحاوي في المشكل (١٢/٥٥)، والدارقطني في العلل (١/٢٥٩/٥٢)، والبيهقي في الشعب (١/٥٠٧/٨٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٢١٢).

٢ - وروى الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.
أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٤/٢٦٧٢).

هكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فقال: حدثنا سفيان، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الفجر بطوال المفصل.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٠٨).

قلت: رواية عبد الرزاق أولى؛ فإن أبا حذيفة: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)].

خالفه: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر بن الخطاب إليه: أن اقرأ بالناس في الفجر بأول المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، في المغرب بآخر المفصل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٤ و ٣١٦/٣٥٩٤ و ٣٦١١)، وحرب الكرمانى في مسائله (١٣٨).

قلت: ورواية الثوري أولى بالصواب، شريك بن عبد الله النخعي كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، وعليه فلا يثبت هذا الأثر عن عمر بن الخطاب من هذا الوجه؛ فإن علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحسن البصري لم يدرك عمر.

٣ - وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى: ﴿الَّتَيْنِ وَالرَّيْثُونِ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَمْعَبِ الْفِيلِ﴾، و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾. لفظ أبي الأحوص، ولفظ الثوري بنحوه.

زاد ابن أبي زائدة أن ذلك كان بمكة، وأنه رفع صوته فقال: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ ﴿٢﴾ [التين: ٣]، وختم القصة بقوله: جميعاً من أجل أن فيهن ذكر البلد.

وفي رواية زهير: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لَا يَلْفُ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٩/٢٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١/٣١٤/٣٥٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/٢٤٠)، والطحاوي (١/٣٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦٧٦ و٦٨٣/١٠٠٣ و١٠١٣).

وهذا موقوف على عمر بن الخطاب بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (١٦٨٤ و٣٨٣٨)].

وأما ما رواه شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة [مطولاً ومختصراً]:

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طُعن عمر [وهاج الناس] كادت الشمس أن تطلع، فقدموا عبد الرحمن بن عوف فأمرهم بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٤٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٦/٤٦٧١) و(٧/٤٣٧/٣٧٠٦٤)، والحاترث بن أبي أسامة (٢/٦٢٢/٥٩٤ - زوائده)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٥١)، والبيهقي (٣/١١٣). فهو حديث آخر في واقعة مختلفة.

٤ - وروى وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٥/٣٥٩٦) (٣/٢٣٢ - ٢٣٣/٣٦١٦ - ط عوامة). وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، عبد الله بن الحارث هو: الأنصاري أبو الوليد البصري، وروايته عن ابن عباس في الصحيحين [البخاري (٦١٦)، مسلم (٦٩٩)]، وخالد هو: ابن مهران الحذاء، وسفيان هو: الثوري.

٥ - وروى وكيع، ومحمد بن جعفر:

عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/٣١٥/٣٥٩٧)، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٧).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي نوفل بن أبي عقرب فمن رجال مسلم.

٦ - وروى ابن عيينة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ ﴿ق﴾ في

المغرب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/١/٣٥٩٨).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، وخالفه:

عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٨/٢٦٩٥)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦٢١/٩٢٦).

هكذا اختلف حافظان كبيران على ابن عيينة، إما أن يكون مضطرباً، اضطرب فيه ابن عيينة، وإلا فابن عيينة المكي أحفظ لحديث عمرو بن دينار المكي وأعلم به من حديث عمرو بن مرة الكوفي، فهو أثر ضعيف؛ إما لاضطرابه، وإما لأجل المبهم في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

٧ - وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ ﴿يَسَّ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/١/٣٥٩٩).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٨ - وروى ابن علي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يَسَّ﴾، و﴿عَمَّ يَسَّأَلُونَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/١/٣٦٠٠).

وهذه متابعة صالحة لرواية عبدة عن عبيد الله بن عمر العمري، دون زيادة ﴿عَمَّ يَسَّأَلُونَ﴾، وإسنادها ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

٩ - وروى محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مسيرة، قال: أخبرني صالح بن كيسان، أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٨/٢٦٩٦)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٦١٨/٩١٨).

«صالح بن كيسان» كذا هو في إسناد الدبري عن عبد الرزاق، ولعله تحرف عن طاوس بن كيسان، إذ هو المعروف بالرواية عن ابن عمر، وعنه: إبراهيم بن مسيرة، ورجال رجال مسلم، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/٦٩٦)، الميزان (٤/٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وعليه: فهذا موقف على ابن عمر بإسناد حسن غريب.

١٠ - حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠١/١) (٣/٢٣٣/٣٦٢١ - ط عوامة).

وهذا منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين [المراسيل (١١٩ - ١٢٦)]، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري مقال، وروايته عنه في الصحيحين.

قلت: حاصل ما صح في باب القراءة في المغرب مرفوعاً وموقوفاً: يدل على أنه لا توقيت فيها، ولا في غيرها من الصلوات، وإن كان حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة وأنس تدل على أن الأكثر القراءة فيها بسور المفصل لا سيما قصارها، وهو الأقرب للأحاديث الواردة في حث الأئمة على التخفيف، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث أم الفضل في القراءة بالمرسلات: «وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور، ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، ورُوي عن أبي بكر الصديق: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل».

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي وذكر عن مالك أنه كره أن يُقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يُقرأ بهذه السور في صلاة المغرب».

وقال ابن خزيمة (٢٦١/١): «هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائزٌ للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب، وشيئاً من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن؛ غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم؛ كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتريد أن تكون فتاناً»، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: «من أم منكم الناس فليخفف»».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٦/١): «فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن؛ ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة، مرةً يخفف، وربما طوّل، صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «من أم الناس فليخفف»، ولم يحد شيئاً».

وقال النووي في شرح مسلم (١٧٤/٤): «قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل؛ ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما

يقتضي التخفيف بكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طَوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفرين؛ فأیکم صلی بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»، وقيل: طَوَّل في وقت، وخفف في وقت، لبيِّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة: السُّنَّة التخفيف؛ كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقَّق أحدُ انتفاء العلة طَوَّل» [وانظر: المجموع شرح المذهب (٣/٣٣٧)].

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/٢٦٧): «والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صححت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب؛ إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه».

وانظر أيضاً: شرح السُّنَّة (٣/٨٠)، عارضة الأحوزي (٢/١٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/٤١٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٠٤)، الفتح لابن حجر (٢/٢٤٨)، وغيرها.

ع قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣/٧٧) بعد حديث أم الفضل في القراءة في المغرب بالمرسلات: «وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته ﷺ» [وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢٢٥)] [وانظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٩٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف، وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سُنَّتْها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟» [المجموع (٢٢/٥٩٩)].

قلت: قد ظهر من مجموع أحاديث الباب أن الأمر واسع، والأخذ بالتخفيف على المأمومين هو الأقرب لما سبق بيانه، ولا يمنع هذا من كون الإمام يقرأ أحياناً بشيء من طوال المفصل وأوساطه، كالطور والمرسلات ونحوهما، اقتداءً بسُنَّتْه الفعلية ﷺ، ولا يتخذ عادةً فيميل الناس، والله أعلم.

باب تكميلي

باب القراءة في صلاة العشاء

١ - حديث جابر في قصة معاذ بن جبل:

رواه سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأثمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأبيّن رسول الله ﷺ فلأخبرته، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ: ﴿وَالنَّسِيبِ وَضَعَهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، فقال عمرو: نحو هذا. لفظ مسلم.

٢ ولفظ الشافعي عن ابن عيينة: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء - أو: العتمة -، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأمّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني أتى رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال: يا رسول الله! إنك أخرجت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «اقرأ: بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ونحوها».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «اقرأ: بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾»، فقال عمرو: هو هذا أو نحوه. وزاد سفيان في رواية أخرى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾.

أخرجه مسلم (١٧٨/٤٦٥)، وتقدم تخريجه برقم (٦٠٠).

وهذا الحديث قد رواه عن عمرو بن دينار جماعة مطولاً ومختصراً.

٣ وفي رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي

مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» أو: «فَتَانًا، فَتَانًا، فَتَانًا»، ثم أمره بسورتين من وسط المُفَصَّل.

أخرجه البخاري (٧٠٠ و ٧٠١)، وانظر أيضاً: صحيح البخاري (٧١١ و ٦١٠٦)، وتقدم تخريجه برقم (٦٠٠).

• ورواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً: ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّهَا﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْتَفِي﴾».

أخرجه مسلم (١٧٩/٤٦٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

• ورواه شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء [محارب الذي يشك]، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى [الرجل] النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟ - أو: فاتن - ثلاث مرار، «فلولا صليت بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْتَفِي﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠)، وانظر هناك بقية طرقة وألفاظه.

٢ - حديث أنس بن مالك:

رواه جماعة من الحفاظ، عن إسماعيل ابن عليّة: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان معاذ بن جبل يوم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أيتعجل الصلاة من أجل سقي نخله!، فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنني منافق؟، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوّل بهم، اقرأ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّهَا﴾، ونحوهما».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٣٥/١١٦١٠)، وهو حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

٣ - حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:
 حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة [الأسلمي]، قال: سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «[يا معاذ] صلْ بِ(الشَّمْسِ وَضَحَاها)، ونحوها من السور».

وروى أيضاً زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:
 عن حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بِ(الشَّمْسِ وَضَحَاها)، وأشباهها من السور.
 وقد اختلف في هذا الحديث على زيد بن الحباب اختلافاً شديداً، حيث اضطرب فيه: فمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَأَتْلَى إِذَا يَمُنُّ﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، وكان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلْسِيِّ﴾.

ومرة يقول: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بِ(إِذَا أَلَمَّاءُ أَنْشَقَّتْ) ونحوها.
 وهذا اضطراب من زيد بن الحباب؛ فقد كان كثير الخطأ [انظر: التهذيب (١/٦٦١)]، ولم يختلف فيه على علي بن الحسن بن شقيق، وقد كان ثقة حافظاً، فحديثه أولى بالصواب، والأقرب كون الروایتين محفوظتين، أعني: قصة معاذ، وفعل النبي ﷺ.
 وحديث بريدة في القراءة في صلاة العشاء: حديث حسن، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

٤ - حديث البراء بن عازب:

يرويه شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بِ(التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ).
 أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (١٧٥/٤٦٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)، ويأتي عند أبي داود - إن شاء الله تعالى - برقم (١٢٢١).
 وانظر: معجم الصحابة لابن قانع (٧/١)، إتحاف الخيرة (٢/٣٥٤/١٨٥٨).
 ٥ - حديث أبي هريرة:

يرويه سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا أَلَمَّاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
 وفي رواية سليم بن أخضر عن التيمي: سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه [عند النسائي].

وفي رواية أبي الأشعث أحمد بن المقدم عن المعتمر عن أبيه: صليت خلف أبي القاسم فسجد بها [عند ابن خزيمة].

وفي رواية يزيد بن هارون عن التيمي: صليت مع أبي القاسم ﷺ فسجد بها [عند أبي عوانة وابن المنذر].

أخرجه البخاري (٧٦٦ و ٧٦٨ و ١٠٧٨)، ومسلم (١١٠/٥٧٨)، وأبو عوانة (١/١٩٥٣/٥٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٨/٢/١٢٨٠ و ١٢٨١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي في المجتبى (١٦٢/٢/٩٦٨)، وفي الكبرى (١٠٤٢/٨/٢)، وابن خزيمة (٥٦١/٢٨٢/١)، وأحمد (٢٢٩/٢)، وإسحاق بن راهويه (١٤/١٠٤/١)، وأبو يعلى (٦٤٧٦/٣٦٤/١١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٦٠/٢٧١/٥)، والطبراني في الأوسط (١٣٧٥/٩٨/٢)، والدارقطني في العلل (١٦٤١/٦٠/٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٧/٧)، والبيهقي (٣١٥/٢/٣٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١٩)، والبخاري في شرح السنّة (٣٠٨/٣/٧٦٧).

وروي بلفظ أصرح من هذا:

رواه علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا أَلْمَأْأَأْتُمْ﴾، فسجد فيها، فقلت: تسجد فيها؟ فقال: رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها، فلا أدع ذلك.

وفي رواية: صلى بنا رسول الله ﷺ فسجد فيها، فلا أزال أسجد فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣٦/٣٦٩/١)، وأبو يعلى (٦٤٣٤/٣١٨/١١)، والطحاوي (٣٥٧/١).

ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة في الصحيح وغيره ليس فيها تعيين هذه الصلاة، والأقرب أن تعيين الصلاة بكونها العشاء موقوف على أبي هريرة من فعله، والمرفوع منه: سجود النبي ﷺ في الفريضة في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَأْتُمْ﴾، من غير تعيين الصلاة، وقد بوب له النسائي وابن المنذر: باب السجود في الفريضة [ويأتي تخريجه مفصلاً بطرقه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

قال ابن رجب في الفتح (٤٤٠/٤): «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتماً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره».

وقال في موضع آخر (٤٤٢/٤): «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ».

قلت: تقدم ذكر الروايات التي فيها التصريح بأن سجود أبي هريرة خلف النبي ﷺ

كان في الصلاة، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٢٥٠)].

٦ - حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

وفي رواية: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وفي رواية: ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

وهو حديث صحيح، وحديث أنس بنحوه، وتقدما في شواهد القراءة في المغرب.

٧ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه وهب بن جرير: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٨١٤).

٨ - حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الصمد: ثنا رُزَيْقٌ - يعني: بن أبي سلمى -: ثنا أبو المهزَّم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء - يعني: ذات البروج -، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

أخرجه أحمد (٢/٣٢٦ - ٣٢٧)، وعلقه الدارقطني في المؤتلف (٢/١٠١٣).

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم: ثنا حماد بن عباد السدوسي، قال: سمعت أبا المهزَّم، يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ فِي الْعِشَاءِ.

أخرجه أحمد (٢/٣٢٧ و٥٣١).

قلت: هو حديث منكر؛ أبو المهزَّم: متروك، روى أحاديث مناكير عن أبي هريرة، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ» [التهذيب (٤/٥٩٤)، الكامل (٧/٢٦٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٦٩)]، ورزق وحماد بن عباد: فيهما جهالة [الجرح والتعديل (٣/٥٠٥)، سؤالات البرقاني (١٥٩)، التعجيل (٢٢٨)].

٩ - حديث أم سلمة:

يرويه عيسى بن إبراهيم الغافقي [المشرودي، وهو: ثقة]: نا ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة

زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت - أو: اشتكيت -، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، قالت: فطفْتُ على جمل، ورسول الله ﷺ يصلي إلى صقع البيت، فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة، وهو يصلي بالناس: ﴿وَأَطُورِ ۝ وَكُنْتِ مَسْطُورِ﴾. قال ابن لهيعة: وقال أبو الأسود: يقرأ ويرتل إذا قرأ، إلا أن مالكا قال: يصلي إلى جنب البيت.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٦٣/٥٢٣).

هكذا وقع خلط بين رواية مالك وابن لهيعة، حيث ركب أحدهم إسناد هذا على إسناد هذا، ومتن هذا على متن هذا، فدخل له حديث في حديث، ولم يفصل بين حديث مالك وحديث ابن لهيعة.

فقد رواه أسد بن موسى [صدوق]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن أم سلمة، قالت: اشتكيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطوف على جمل وراء الناس، وهم يصلون العشاء.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٤/٦٩ - مسند ابن عباس). فظهر بهذا أن إسناد ابن لهيعة بدون ذكر زينب بنت أبي سلمة، وأن ابن لهيعة هو الذي عيّن هذه الصلاة بأنها العشاء، وابن لهيعة: ضعيف.

⊕ وهذا الحديث قد رواه عن الإمام مالك جُلُّ أصحابه وبدون تعيين الصلاة:

رواه الإمام الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن عمر الزهراني، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ومعلّى بن منصور، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي [وهم (١٨) رجلاً] [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبت الناس في مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني [وهما ضعيفان]:

رووه كلهم: عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، قالت: فطفْتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ ﴿وَأَطُورِ ۝ وَكُنْتِ مَسْطُورِ﴾.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٩٨/١٠٨٤ - رواية يحيى الليثي) (١٣٠٢ - رواية أبي مصعب الزهري) (٦٧٩ - رواية القعنبي) (٩١ - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسبي) (٥٥٢ - رواية الحدثاني) (٤٧٦ - رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٤٦٤ و ١٦١٩ و ١٦٢٦ و ١٦٣٣ و ٤٨٥٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٠)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو عوانة (٣٤٢٢/٢/٣٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩٣٩/٣/٣٦٠)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في المجتبى (٥/٢٢٣/٢٩٢٥) و(٥/٢٢٤/٢٩٢٧)، وفي الكبرى (٤/١١٨/٣٨٨٩) و(٤/١٣٢/٣٩٢٩) و(١٠/٢٧٢/١١٤٦٤)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٤/٢٣٨/٢٧٧٦)، وابن حبان (٩/١٣٩/٣٨٣٠) و(٩/١٤١/٣٨٣٣)، وابن الجارود (٤٦٢)، وأحمد (٦/٢٩٠/٣١٩)، والشافعي في السنن (٥٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٥٥/١٩٣٣) و(٤/١٨٢/١٩٧٥)، وعبد الرزاق (٥/٦٨/٩٠٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٤٥/٤٦٣)، وأبو يعلى (١٢/٤١٠/٦٩٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٣/٦٨ - مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٥/٨٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٥١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٧)، والبيهقي في السنن (٥/٧٨ و ١٠١)، وفي المعرفة (٤/٨٩/٢٩٩١)، والبغوي في شرح السنة (٧/١١٩/١٩١١).

ووقع عند الفاكهي: في المغرب، وهي زيادة منكرة، تفرد بها يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو: حافظ، له مناكير وغرائب [انظر: التهذيب (٤/٤٤٠)، الميزان (٤/٤٥٠)].

• تابع مالكاً عليه: بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة]، فقال: سمعت محمد بن عبد الرحمن، يقول: سمعت عروة بن الزبير، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ، فاشتكيْتُ قبل أن أطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: «اركبي؛ فطوفي راكبة وراء الناس»، وهو يصلي حيثنذ إلى حاشية البيت. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٥/٨٠٥) بإسناد لا بأس به إلى بكير.

• ورواه هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون»، ففعلت، فلم تصل حتى خرجت. لفظ الغساني، وتابعه عليه بتقييد الصلاة بالصبح، وبأنها لم تصل حتى خرجت: حسان بن إبراهيم، وتابعهما على قيد الصلاة فقط: أبو قبيصة الفزاري.

أخرجه البخاري (١٦٢٦) واللفظ له، والنسائي في المجتبى (٥/٢٢٣/٢٩٢٦)، وفي الكبرى (٤/١١٨/٣٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٧٠/١٣١٣٨)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/١٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٧٤/٢٤٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٦٢ و ٦٣ و ٦٦ - مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٦٩/٥٧١) و(٢٣/٤٠٨/٩٨١)، والإسماعيلي [عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٣) و(٣/٤٨٧)].

هكذا رواه عن هشام بن عروة: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعفه أبو داود وابن حبان، وقال البزار: «ليس به بأس، قد روى عنه الناس»]، وقد خرَّج له البخاري

في صحيحه غير هذا في أربعة مواضع عن هشام كلها في المتابعات، وقد توبع في هذا الحديث أيضاً، ولم ينفرد به عن هشام. انظر: التهذيب (٣٥٥/٤)، مسند البزار (٣٢٦/٦/٢٣٣٦)، صحيح البخاري (١٣٨٩ و ٢٥٨١ و ٦٨٨٣ و ٧٣٧٠)، وعبد بن سليمان الكلبي [ثقة ثبت]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وسليمان بن بلال [ثقة] ويونس بن بكير [صدوق]، وحسان بن إبراهيم الكرمانى [صدوق يخطئ]، وأسامة بن حفص المدني [صدوق]، ومحاضر بن المورع [صدوق، له أوهام]، وعلي بن هاشم بن البريد [صدوق]، وأبو قبيصة الفزاري [عبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدّث بما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل (١٤٢/٥)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٠)، الكامل (٤/١٩٢)، اللسان (٤/٥٤٥)]، وغيرهم.

قال النسائي: «عروة لم يسمعه من أم سلمة».

وقال الطحاوي في المشكل (٩/١٤١/٣٥٢٠) بعد حديث صلاة أم سلمة الفجر بمكة يوم النحر: «وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعاً من أم سلمة»، وقاله أيضاً في اختلاف العلماء (٢/١٥٠ - مختصره).

وقال الدارقطني في التتبع (١٠٧): «هو مرسل، رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، وكذلك رواه مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة» قلت: هكذا كلام الدارقطني فيما نقله عنه العلائي وأبو زرعة العراقي، وينحوه ذكره ابن حجر، لكن في التتبع بين هاتين الجملتين: «وقال ابن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عنه» كذا قال [انظر: جامع التحصيل (٥١٥)، هدي الساري (٣٥٨)، تحفة التحصيل (٢٢٦)].

قال ابن حجر في هدي الساري متعباً الدارقطني (٣٥٨): «قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا: عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب، قال أبو علي الجياني: وهو الصحيح، ثم ساقه من طريق: أبي علي ابن السكن، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، على الموافقة، وليس فيه زينب، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام؛ ليس فيه زينب، وهو المحفوظ من حديث هشام، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد، والله أعلم».

وذكر بعض ذلك في الفتح (٣/٤٨٧) وختمه بقوله عن رواية الجماعة عن هشام: «وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد»، وزاد عليه احتمال أن تكون رواية حفص بن غياث عن

هشام بن عروة - التي ذكرها الدارقطني - هي لحديث آخر غير هذا الحديث [وهو حديث أمر أم سلمة أن توافي صلاة الصبح بمكة يوم النحر. انظر من أهم مصادره: التمييز لمسلم (١٨٦)، مسند أحمد (٢٩١/٦)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٦٨/٢٦٣٧)، مسند الشافعي (٣٦٩ و ٣٧٠)، شرح المعاني (٢/٢١٨ - ٢٢١)، مشكل الآثار (٩/١٣٧ - ١٤٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٥٠)، علل الدارقطني (١٥/٢٤٥/٣٩٩٢)، وقال: «والمرسل هو المحفوظ»، الاستذكار (٤/٢٩١)، وقد ضعفه أحمد ومسلم، أراد بذلك ابن حجر أن حفصاً أخطأ فيه على هشام، وهو عندي احتمال بعيد؛ فإن مثل ذلك لا يخفى على الدارقطني، وابن حجر لم يورد دليلاً قوياً على دعواه، كأن يكون حفص بن غياث ممن روى عن هشام قصة صلاة الصبح بمكة يوم النحر، والله أعلم.

ولقد عثرت على رواية لحفص تؤكد ما ذهب إليه الدارقطني:

فقد روى إسحاق بن راهويه (٤/١٥٥/١٩٣٤)، قال: أخبرنا حفص بن غياث: نا هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف في خدرها، وهي راكبة، وراء المصلين.

هكذا رواه حفص بن غياث مرسلًا، وخالف الجماعة، فمن المحتمل أن يكون الدارقطني وقف على طريق آخر لحفص عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة بهذا الحديث، وأخطأ فيه حفص، والله أعلم.

والحاصل: أن المحفوظ عن هشام بن عروة: هو ما رواه عنه جماعة أصحابه، بدون ذكر زينب في الإسناد، والله أعلم.

وغالب رواية عروة عن أم سلمة إنما هي بواسطة أخته من الرضاع زينب بنت أم سلمة، قال ابن سعد في الطبقات (٨/٤٦١): «وقد كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق أرضعت زينب بنت أبي سلمة،...، وروت زينب عن أمها، وروى عروة بن الزبير عن زينب، وهي أخته من الرضاعة».

ولم أقف على رواية لعروة عن أم سلمة صرح فيها بالسماع منها، أو أنه دخل عليها، أو غير ذلك من العبارات الدالة على السماع، وهذا مع قلة ما روى عروة عن أم سلمة بغير واسطة؛ فهو كما قال الطحاوي: لا يُعلم له سماع من أم سلمة.

• وأما ما روي في بعض الطرق من سماع عروة من أم سلمة؛ فلا يصح:

رواه هارون بن عمران [الموصللي]: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/٢٣٨)، الجرح والتعديل (٩/٩٣): ثنا سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من ضَعَفَ أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ الجمرَةَ لبيلٍ، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٦٨/٥٧٠).

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الحراني، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/١٥٠)]،

وشيخ الطبراني فيه جهالة، ومن ثم فإن مثل هذا السماع لا يثبت بهذه الطريق الواهية. وكذلك ما ذكره الكلاباذي من سماع عروة من أم سلمة في كتابه عن رجال صحيح البخاري، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/٥٨١/٩٢٠) بقوله في ترجمة عروة: «سمع أباه الزبير، وأخاه عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة بنتي أبي بكر الصديق، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن زمعة، وأبا حميد، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وعمر بن أبي سلمة، وزينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة»، وحكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٢٤٢).

ويجاب عن هذا بأن هذه كانت عادة أبي نصر الكلاباذي في الترجمة لمن روي لهم البخاري فيبدأ بذكر اسمه ونسبه، ثم يقول: سمع فلاناً وفلاناً، بدلاً من القول بأنه روى عن فلان وفلان، ممن أخرج لهم البخاري من روايته عنهم، وعليه: فهذه العبارة لا يعتمد عليها في إثبات السماع، بقدر ما تعني أن صاحب الترجمة روى عن هؤلاء عند البخاري في صحيحه، والله أعلم.

٥ والخلاصة: فإن حديث هشام بن عروة هذا الذي أخرجه البخاري ظاهره الانقطاع، كما صرح بذلك النسائي والطحاوي والدارقطني.

فكيف يجاب إذاً عن إخراج البخاري له في صحيحه وقد اشترط فيه اتصال السند؟
فالجواب: أن البخاري لما كان محتاجاً لحديث هشام هذا لم يخرج على انفراده، وإنما مهد له بحديث مالك عن أبي الأسود والذي فيه بيان الإسناد المتصل إلى أم سلمة ولم يسق متنه، ثم أتبعه بحديث هشام هذا وساقه بتمامه لما فيه من موضع الشاهد، فدل ذلك على أن البخاري إنما أخرجه متابعة، وإلا لما كان هناك حاجة لإخراج حديث مالك في هذا الموضوع لخلوه من موضع الشاهد، فيحتمل أن البخاري أراد بذلك بيان أن عروة إنما يروي عن أم سلمة بواسطة زينب، فهي ثبته فيما يرويه عن أم سلمة، وإن أسقطها هشام من الإسناد، فهو في معنى المتصل من هذا الوجه، مثل ما أخرج البخاري كثيراً لحميد الطويل عن أنس، وهو لم يسمع من أنس إلا شيئاً يسيراً اختلف في عدده، وإنما ثبته فيها ثابت، وعلى هذا فإن الوساطة إذا كانت معلومة، وكان ثقة، فلا يقدر على هذا في اتصال الإسناد، والله أعلم.

وأخيراً: فإن حديث هشام بن عروة هذا صالح للاحتجاج من هذا الوجه، وكون هشام أسقط الوساطة بين عروة وبين أم سلمة، فصار ظاهره الانقطاع، فلا يقدر ذلك في صحته؛ إذ الوساطة معلومة في هذا الحديث من وجه آخر، وهو حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة، فصح بذلك الحديث واتصل، والله أعلم.

❦ وبناءً على ما تقدم: فإن مالكا لم يعين في حديثه الصلاة التي قرأ فيها النبي ﷺ بالطور، وعينها هشام بكونها الصبح؛ فتبين بذلك نكارة رواية ابن خزيمة، بتعيين الصلاة بأنها العشاء، وأن راويها حمل لفظ مالك على لفظ ابن لهيعة، قال ابن حجر في الفتح

(٢/٢٥٣): «وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة جميعاً، عن أبي الأسود في هذا الحديث، قال فيه: قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة؛ فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك: فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف».

١٠ - حديث رفاعة الأنصاري:

قال الطبراني في الكبير (٥/٤٣/٤٥٣٨): حدثنا المقدم بن داود: ثنا أسد بن موسى [صدوق]: ثنا ابن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا يُقرأ في العشاء بدون عَشْرِ آيات».

ثم رواه مقدم مرة أخرى، فقال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني [ثقة فقيه]: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سالم بن خلاد، عن رفاعة بن رافع الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاة الصبح بأقل من عشرين آية، ولا يقرأ في صلاة العشاء دون عشر آيات. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٦٧/٨٨٩٥).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رفاعة بن رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٤٨): «وروى ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن خلاد بن السائب، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقرأ في الصبح دون عشرين آية، ولا في العشاء دون عَشْرِ آيات»، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني، وهو غريب».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/١٦١): «غريب جداً».

قلت: هو إسناد غريب جداً، وهو مضطرب سنداً ومتناً، ولا أدري هل التخليط فيه من قبل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف، أو من المقدم بن داود الرعيني؛ فإنه: ضعيف، وأنهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)]، وهو حديث منكر، والله أعلم.

• وحاصل ما صح من أحاديث القراءة في العشاء: أن يُقرأ فيها بأواسط المفصل، نحو: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنسُجُ﴾، ﴿وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالنَّجْمَ وَالشَّجَرِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَأَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، فإن قرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَالضُّحَى﴾ فلا حرج، وأما في السفر: فيقرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزُّيُوتِ﴾، والله أعلم.

قال الترمذي بعد حديث بريدة: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ(التَّيْنِ وَالزُّيُوتِ)، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط

المُفْصَّل، نحو سورة المنافقين وأشباهها، ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثر من هذا وأقل، فكان الأمر عندهم واسع في هذا، وأحسن شيء في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَالزُّجُرْجُورِ﴾.



١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٣٩٠). قال النووي في الخلاصة (١٢٢٦)، وفي المجموع (٣/٣٣٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٥): «رواه موثقون». وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٥٤): «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج، وليس في إسناده مطعن؛ بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق».

وقال أيضاً: «تردّد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؟ فلا يكون مشروعاً لأتمته، أو فعله عمداً لبيان الجواز؛ فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل».

قلت: تحقيقه الأخير هو حق ظاهر؛ إذ حمل أفعاله التعبديّة المحضّة في الصلاة وغيرها على التشريع أولى من حملها على النسيان الذي هو خلاف الأصل من جهة، ومن جهة أخرى: أن النبي ﷺ لم يُسأل عن ذلك من قبل الصحابة، ولا ابتدأهم النبي ﷺ ببيان سبب التكرار لسورة الزلزلة في الركعتين، مما يدل على أن فعله كان للتشريع، وأنه لم يكن نسياناً، مثل ما وقع في أحاديث سجود السهو، لكن هذا الكلام مبني على صحة المقدمة التي اعتمد عليها، وهي صحة الحديث وثبوت الخبر.

ع فهذا الحديث قد رُوي عن معاذ الجهني عن سعيد بن المسيب مرسلًا:

رواه إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في الصباح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، يقرأ بها في كل ركعة.

وفي رواية: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ثم قام في الثانية فأعادها.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠)، وسعيد بن منصور (٥٩١/٨ - الدر المنثور)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤١٨ و٤١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٠٩/٦٨١/٢ و١٠١٠).

فإن قيل: كيف تُعارض رواية سعيد بن أبي هلال الموصولة برواية سعد بن سعيد المرسلة، وقد علمت أن سعيداً أوثق من سعد؟

فيقال: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري: قال أحمد: «ضعيف»، وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بالقوي»، وقال مرة حين ذكره في معرض المقارنة مع أخويه يحيى وعبد ربه: «ضعيف»، والأقرب في هذا أن النسائي تبع الإمام أحمد في تضعيفه، فقد قال في موضع آخر من السنن الكبرى: «سعد بن سعيد: ضعيف؛ كذا قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد: لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم: ضعيف»، وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه»، فلعله يعني بذلك: الإمام أحمد أيضاً، وذكر الطحاوي رغبة أهل الحديث عن حديثه، وأنهم يتكلمون في حديثه، ولا يبعد أيضاً أن يكون هذا لتضعيف أحمد إياه، ولهذا أيضاً: أورده العقيلي في الضعفاء، ولم يورد له حديثاً واحداً أنكره عليه، وإنما اكتفى بإيراد قول أحمد فيه.

والذي يظهر لي أن الإمام أحمد لم يُرد بذلك تضعيفه تضعيفاً مطلقاً، فإن أقواله الأخرى تدل على أنه إنما أراد تليينه، وبيان خطئه في الرواية، فقد سأل أبو داود الإمام أحمد عن سعد، فقال: «ليس هو مثل هؤلاء، أعني: أخويه يحيى وعبد ربه، سعد: ليس بمحكم الحديث»، وقال أيضاً في معرض المقارنة بينه وبين أخويه: «يحيى بن سعيد وأخويه - يعني: عبد ربه بن سعيد وسعد بن سعيد - فضعّف سعداً»، كذا في سؤالات المروزي.

وأما ابن معين فقد اختلفت الرواية عنه، فقيل عنه أنه ضعفه في رواية [ولا يُعلم على وجه التحقيق من رواها]، وقال في رواية الكوسج: «صالح»، وفي رواية ابن محرز: «ثقة»، وعليه: فالأولى أن يقال بأن ابن معين ممن وثق سعداً، لا ممن ضعفه.

وقال أبو حاتم: «سعد بن سعيد الأنصاري: مؤدي»، قال ابنه موضحاً معنى هذه العبارة بقوله: «يعني: أنه كان لا يحفظ، يؤدّي ما سمع» [وانظر: بيان الوهم (٣/٣٤/٣) (٦٨٦)، الميزان (٢/١٢٠)].

واعتبر ابن حبان حديثه فقال عنه في الثقات: «وكان يخطئ، لم يفحش خطؤه؛ فلذلك سلكتاه مسلك العدول»، وقال في المشاهير: «كان رديء الحفظ»، وقال في موضع آخر: «وكان يخطئ إذا حدث من حفظه»، وأخرج له في صحيحه (١٧٨٨ و ٣٦٣٤ و ٤٤٦٥)، وقال ابن عدي: «ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بأساً بمقدار ما يرويه»، وفي هذا تعديل لسعد، وقد سبق أن تكلمت عن هذا الإطلاق عند ابن عدي فيراجع في موضعه [تحت الحديث السابق برقم (٧٥٥)]، وقال ابن شاهين: «ولست أعلم من أي جهة ضُغف»، وأما الدارقطني فقد أنكر عليه حديثاً عن عمرة عن عائشة، ثم قال: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «وكان ثقة قليل الحديث دون أخيه»؛ يعني: يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال العجلي: «مدني، ثقة»، وقال ابن عمار: «ثقة»، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم (٩١٨ و ١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و ٧٨٣ و ١١٤٠ و ٢٠٤٠)، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ مثل: سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك، وقد شذ ابن حزم حين قال عنه في محلاه: «ضعيف جداً، لا يحتاج به، لا خلاف في ذلك» [الطبقات الكبرى (٦ - القسم المتمم)، سوالات ابن محرز (١/٩٦/٣٩٠)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٦٣٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/١٢٠٠/٥١٣)، سوالات أبي داود لأحمد (١٨٢)، سوالات المروزي (١١١)، معرفة الثقات (٥٦٣)، جامع الترمذي (٧٥٩)، ضعفاء النسائي (٢٨٣)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٢) و (٣/٢٤٠/٢٨٧٧)، مشكل الآثار (٦/١٢١) و (١٠/٣٢٧)، ضعفاء العقيلي (٢/١١٧)، الجرح والتعديل (٤/٨٤)، الثقات (٤/٢٩٨) و (٦/٣٧٩)، المشاهير (٥٣٥ و ١٠٧٦)، الكامل (٣/٣٥٢)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين (٤١)، تاريخ أسماء الثقات (٤٢٣)، سوالات ابن بكير للدارقطني (١٨)، المحلي (١١/٤٠)، بيان الوهم (٣/٣٤/٦٨٦) و (٤/٢١٢/١٧٠٣) و (٥/٣٧٨/٢٥٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٥)، الميزان (٢/١٢٠ و ٦٣٤)، تاريخ الإسلام (٩/١٤٦)، السير (٥/٤٨٢)، وقال: «أحد الثقات»، المغني (١/٢٥٤)، وقال: «حسن الحديث»، إكمال مغلطاي (٥/٢٣٢)، التهذيب (١/٦٩٢)، التقريب (٢٢٠)، وقال: «صدوق، سيئ الحفظ»، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/١٧٩٢)].

والحاصل: فإن سعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتاج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث.

وأما سعيد بن أبي هلال؛ فإنه: مصري، نشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر، وهو وإن وثقه: ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به الشيخان، لكن قال الساجي: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج - زعموا - إلى المدينة فجاءهم بعدل - أو قال: بوسق - كُتِبَ كتبت عن الصغار، وعن كل، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً».

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلسة عنهما» [سؤالات أبي داود لأحمد (٢٥٤)، سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (١٦٧/٢)، الفتح لابن رجب (٣٦٧/٤)، الميزان (١٦٢/٢)، التهذيب (٤٨/٢)، وانظر بعض أوامه: علل الدارقطني (١٠/١٠) و(٢٣٧٩/٣٥/١٢)].

وعليه: فإنه صدوق، تكلم فيه أحمد وأبو زرعة.

وشيخهما: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني: صدوق، قليل الحديث، لم يُتَّفَقَ على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذلك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (١٠٠/٤)، سؤالات الحاكم (٤٩١)، إكمال مغلطي (٢٤٩/١١)، اللسان (٩٤/٨)].

فإما أن يقال: رواية سعد أولى من رواية سعيد، فالمحفوظ: مرسل، وإما أن يقال: اضطرب فيه معاذ فرواه مرة موصولاً، ومرة مرسلًا.

فإن قلنا بالأول؛ فلأن سعداً أولى بمعاذ من سعيد، حيث إن سعداً ومعاذاً بلديان، وأهل بلد الرجل أولى بحديثه من غيرهم، وابن أبي هلال مصري المولد والسكنى، وإن كان نشأ بالمدينة، فلا تُقدم روايته على رواية أهل المدينة، لا سيما والإمام أحمد كأن في نفسه شيء من روايته عن أهل المدينة.

كذلك فإن حديث ابن أبي هلال: حديث غريب، تفرد به أهل مصر عن أهل المدينة، بينما حديث سعد: حديث مشهور، رواه عن أهل المدينة المدنيون والعراقيون، والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده، وتفرد به الغرباء، وكان غريباً فرداً.

• فإن فرضنا جدلاً: تقديم رواية ابن أبي هلال على رواية سعد، لكون الأول أوثق في الجملة؛ فيقال:

إن رواية ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛

أنه سمع النبي ﷺ: لا تدل بهذا السياق على صحة راوي هذا الحديث؛ حيث إن التابعي لم يشهد له بالصحة ولا بالرؤية ولا بالسماع، بأن يقول مثلاً: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع النبي ﷺ، وإنما يقول هاهنا بأنه سمع رجلاً يدعى سماع النبي ﷺ، لا سيما وهو من قومه وقبيلته، مما يكون ادعى لحفظ اسمه، أو نسبته إلى صحابة النبي ﷺ، إذ في ذلك شرف لجهينة، وعليه: فهذه دعوى من مجهول؛ فلا تقبل، ولا تنطبق عليها القاعدة المعروفة بأن جهالة الصحابي لا تضر، فإن هذا في الصحابي الذي ثبتت صحبته لا من طريق إخبار الراوي عن نفسه بأنه سمع النبي ﷺ، أو نحو ذلك، إذ هو بمعنى تعديل الراوي نفسه، ويشهد لهذا المعنى:

ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد، فقد سأله الأثرم عن حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في إعادة الوضوء من اللعة، فقال: «هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» [بيان الوهم (٢/٦١١)، الإمام (٢/١١)، المغني (١/٩١)، نصب الراية (١/٣٥ - ٣٦)، البدر المنير (٢/٢٣٩)، التلخيص (١/١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٢٩١)، راجع الحديث المتقدم برقم (١٧٥)].

وقال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن يوسف، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي، يقول: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول» [بيان الوهم (٢/٦١١)].

وكلام ابن عبد البر هو في هذا السياق، فقد قال في التمهيد (٢٢/٤٧) فيما رواه مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج...»، قال: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصحاب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

ففي هذه النقول الثلاثة صح الحديث وثبت لما شهد التابعي للصحاب بالصحة، وعندئذ لم تضر جهالته، ولم تكن صحة الحديث متوقفة على معرفة عينه، طالما ثبتت له الصحبة بشهادة التابعي له بذلك، بخلاف ما لو أخبر هو عن نفسه، أو قال بأنه سمع النبي ﷺ، والله أعلم.

وبناء على ذلك؛ فلو قلنا بترجيح رواية ابن أبي هلال فلا تصح أيضاً؛ لعدم ثبوت صحبة راويها المجهول، لا سيما ومعاذ الجهني لا يروي عن الصحابة فقط، بل ويروي عن التابعين أيضاً [وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٧)].

والوجه الثاني: أن يقال: إن معاذاً قد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موصولاً، ومرة مرسلًا؛ فإن معاذاً لم يكن بذلك الحافظ، ولا كثير الرواية ممن يحتمل من مثله تعدد الأسانيد، والله أعلم.

٥ هذا من جهة السند؛ فأما من جهة المتن فإن هذا الحديث قد جاء على خلاف الأصل، في تكرار السورة الواحدة في الركعتين جميعاً، وتردُّد روايه في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؛ يشير إلى هذا المعنى؛ لكون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؛ ولذلك فمن أتى بخلاف ذلك طالبناه بثبوت الدليل، ولا يثبت، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن هذا الحديث يخالف الأحاديث الكثيرة في باب القراءة في الفجر، من كون النبي ﷺ كان يقرأ فيها بطوال المفصل، كما في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره في شواهد الباب السابق، وكما سيأتي في الباب بعد هذا، فقد صح من حديث أبي برزة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصح أنه قرأ في الصحيح بالصفات، والمؤمنون، والواقعة، وق، والطور، والسجدة، والإنسان، وأقصر سورة قرأ بها ﷺ فيما صح عنه: سورة التكوير، فليس في شيء من الصحيح أنه قرأ بالزلزلة ونحوها في القصر، إلا أن يقال بأن هذا كان في السفر، لكنها دعوى لا دليل عليها في هذا الحديث، والله أعلم.



١٣٥ - باب القراءة في الفجر

٨١٧... إسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث، قال: كَانِي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَتِّينِ﴾ [التكوير: ١٥ - ١٦].

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٩/١) تعليقاً، وابن ماجه (٨١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧١٧/٣٨/٢)، وأبو يعلى (١٤٦٣/٤٥/٣) و(١٤٦٩/٤٨/٣)، وابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٥٨ و ٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤٠٨/١).

هكذا رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان، ووکیع بن الجراح، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.

وهذا لفظ عيسى بن يونس، ولفظ ابن نمير عند ابن ماجه: صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر، كإني أسمع قراءته: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾ ⑩ ﴿لِجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ ⑪.

ولفظ الواسطي: صليت مع النبي ﷺ في الفجر، فقرأ: ﴿إِذَا أَلْتَمَسْتُ كُورَتَ﴾، كإني أسمع صوته يقول: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾ ⑩ ﴿لِجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ ⑪، وقال: ذهب بي أمي وأبي إليه ﷺ، فدعا لي بالرزق، وتابعه: أبو أسامة بهذه الزيادة وحدها.

وهذا إسناد صحيح؛ وأصبح مولى عمرو بن حريث: ثقة، ليس له إلا اليسير من الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد، وكان قد تغير [التهديب (١/١٨٤)، الميزان (١/٢٧١)، ضعفاء النسائي (٦٣)]، وقد تابعه من موالى عمرو بن حريث: الوليد بن سريع وأبو الأسود سويد المحاربي عند مسلم وغيره، فالحديث صحيح. قال العقيلي: «فالحديث صحيح إن شاء الله».

ع وقد وهم فيه: يحيى بن يمان العجلي [محل الصدق، لكنه كان يحدث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلج فساء حفظه. التهديب (٤/٤٠١)، الميزان (٤/٤١٦)]، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٥٣)]، فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عمرو بن حريث، يقول: ذهب بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق، وسمعت يقرأ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾ ⑩ ﴿لِجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ ⑪.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٢) [وتصحف فيه بن يمان إلى: أبي اليمان]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١٣٢)، وأبو يعلى (٣/٤١١/١٤٥٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٥٥/٢٥٨٤).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ، وهم فيه يحيى بن يمان، رواه جماعة عن إسماعيل، عن الأصمغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، وهذا الصحيح». وله طرق أخرى:

أ - محرز بن عون: ثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ في الفجر، فسمعت يقرأ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾ ⑩ ﴿لِجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ ⑪، وكان لا يحني رجلٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

أخرجه مسلم (٤٧٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٢).

ب - ورواه مسعر، والمسعودي [من رواية وكيع وأبي نعيم عنه، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط]:

عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا أَلْتَمَسْتُ كُورَتَ﴾، وسمعت يقرأ: ﴿وَأَيْلِلِ إِذَا عَسَسَ﴾.

أخرجه مسلم (٤٥٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٢).

وانظر في المناكير: تاريخ بغداد (١٤/٢٣٤).

ج - ورواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر:

عن شعبة، عن الحجاج بن عاصم [المحاربي]، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ الصبح، فسمعتة يقرأ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالنَّسِ وَالْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ ﴿١٦﴾.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٢٥/١١٥٨٦)، وفي الرابع من الإغراب (٤٥)، وأحمد (٤/٣٠٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/١٤٥)، والدولابي في الكنى (١/٣٣١/٥٩٣). وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ أبو الأسود سويد المحاربي مولى عمرو بن حريث: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/٤٨١)]، وحجاج بن عاصم المحاربي، قاضي الكوفة: روى عنه شعبة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/٣٥٩)].

❦ وفي الباب أحاديث:

١ - حديث أبي برزة:

يرويه شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أهدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، - قال: ثم قال: إلى شطر الليل - قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أهدنا جلسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة. أخرجه البخاري (٥٤١ و ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/٢٣٥ و ٢٣٦)، وتقدم برقم (٣٩٨)، وانظر بقية طرقة هناك.

وجاء على حواشي بعض النسخ قبل حديث الباب لأبي داود، وهي إحدى الروايات إلى الرملي واللؤلؤي: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أهدنا جلسه الذي كان يعرفه، ويقرأ فيها من الستين إلى المائة.

وكانه أشار في التحفة (٨/٢٣٧/١١٦٠٥ - ط دار الغرب) إلى هذا الموضع، والله أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

وفي رواية: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨١٥).

٣ - حديث عبد الله بن السائب:

يرويه ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن المسيّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك، أو اختلفوا - أخذت رسول الله ﷺ سَعْلَةً، فحذف فرقع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.

أخرجه مسلم (٤٥٥)، وتقدم برقم (٦٤٩).

٤ - حديث أم سلمة:

رواه مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، قالت: فطفئت راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنْتِ مَسْطُورِ ﴿٢﴾ [وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه تحت الحديث الأسبق (٨١٥)].

وفيه تعيين السورة وليس فيه تعيين الصلاة، وقد جاء تعيين الصلاة [عند البخاري (١٦٢٦)] من رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، ... وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون».

٥ - حديث قطبة بن مالك:

يرويه سفیان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشعبة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، وورقاء بن عمر، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وهم ثقات]، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي [صدوق، اختلط، رواه عنه: أبو نعيم وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وأبو داود الطيالسي، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، وأبو النضر هاشم بن القاسم]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والوليد بن عبد الله بن أبي ثور [ضعفوه]:

عن زياد بن علاقة، عن عمه [وفي رواية: سمعت عمي] قطبة بن مالك، سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر [بقاف]: ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعْنَ نَضِيدٌ ۝١٠﴾.

وفي رواية زائدة: صليت مع النبي ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

وفي رواية الثوري: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر:

﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعْنَ نَضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

وفي رواية المسعودي: صليتُ، وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾، حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾، قال: فجعلت أرددُها، ولا أدري ما قال.

وفي رواية عنه: قال قطبة: فجعلت أقول له: ما بُسُوُّها؟ فقال: طولها.

أخرجه مسلم (٤٥٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٩٩)، وفي التاريخ الكبير (١٩١/٧)، وأبو عوانة (١٧٨٧/٤٨١/١ - ١٧٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٦/٢) و(٧٧/١٠١٢ - ١٠١٤)، والترمذي (٣٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٨٤/٢٨٧)، والنسائي في المجتبى (١٥٧/٢/٩٥٠)، وفي الكبرى (١/٤٨٩/١٠٢٤) و(١٠/٢٧٠/١١٤٥٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١/٣٣٧/١٢٩٧) و(١/٣٣٨/١٢٩٨)، وابن خزيمة (١/٢٦٤/٥٢٧) و(٣/٤١/١٥٩١)، وابن حبان (٥/١٢١/١٨١٤)، والحاكم (٢/٤٦٤)، وأحمد (٤/٣٢٢)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٤٣/٣٤ - أم)، وفي السنن (٨٦)، والطيالسي (٢/١/١٣٥٢/٥٨٤)، وعبد الرزاق (٢/١١٥/٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٣١٠/٣٥٤١)، وأبو عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١٠٧)، وابن أبي شيبة في التاريخ الكبير (٣/٢٥/٣٦٨٤ و٣٦٨٥) و(١/٥١٢/٢٠٩٦ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٤٦٨/١٢٧٣) و(٥/١٣٢/٢٦٧٠)، والبزار (٩/١٥٣/٣٧٠٣ - ٣٧٠٥)، وأبو يعلى (١٢/٢٣١/٦٨٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣ و١٣٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/٦٤/١٩٨٤)، وابن قانع في المعجم (٢/٣٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩/١٧ - ١٩/٢٥ - ٣٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٣٤٣/٥٧٥٦ - ٥٧٥٨)، وفي الحلية (٧/٢٣٧)، والبيهقي (٢/٣٨٨ و٣٨٩)، والخطيب في المبهمات (٢٧٠)، وفي تاريخ بغداد (١/٣٠٣) و(٢/٨٩ و٩١)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/٧٧/٦٠٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٢٢).

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق هاشم بن القاسم عن المسعودي، وفيه تفسير البسوق: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البسوق فيه، وهو صحيح على شرطه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا قطبة بن مالك، ولا نعلم يروي عن قطبة إلا زياد بن علاقة، وزاد أبو المنذر عن المسعودي: وبُسُوُّها طولها، وإنما هو من كلام قطبة، فأدخله في الرفع، وهم فيه».

قلت: وهو كما قال، وتفسير البسوق لم يأت إلا في رواية المسعودي، وفي رواية من روى عنه بعد الاختلاط؛ فأنى يقال بأنه على شرط مسلم؟! فالحديث صحيح بدون تفسير البسوق فيه، والله أعلم.

٦ - حديث جابر بن سمرة:

وله طرق، منها:

أ - شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.

أخرجه مسلم (١٧٠/٤٥٩)، وتقدم برقم (٨٠٦)، وانظر طرقة هناك.

هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]،

وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب شعبة].

ورواه أبو داود الطيالسي [وهو: ثقة حافظ، له أغلاط] عن شعبة، واختلف الحفاظ

عليه في تعيين السورة المقروء بها في الظهر والعصر، لكنهم اتفقوا على الشطر الأخير من

الحديث: ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

وممن رواه من الحفاظ عن الطيالسي هكذا: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن

حنبل، ويحيى بن حكيم المقوم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو الخطاب زياد بن

يحيى، وهارون بن عبد الله الحمالي، وعقبة بن مكرم العمي، ويونس بن حبيب.

ع إذا ظهر لك ذلك؛ تبين لك نكارة وبطلان ما رواه الطبراني في الأوسط (٤/

٣٩٠٣/١٧٥)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبد الله بن عمران الأصبهاني،

قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن

جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يَسْ﴾.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه

عنهما إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

قلت: أيوب بن جابر السحيمي: ضعيف، ولفظ حديثه عند الطبراني في الكبير (٢/٢٥١/

٢٠٥٥) بغير هذا السياق، وعبد الله بن عمران الأصبهاني: صدوق يغرب [التهذيب (٢/٣٩٦)]،

وشيوخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في

حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/٥٤٢)]، فلا أدري من الذي جاء به؟.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٣): «فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن

جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق.

ب - وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق،

وأسيب بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من

صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفف الصلاة.

زاد الثوري وإسرائيل: كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة

ونحوها من السور.

أخرجه مسلم (٦٤٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٥).

ج - وروى زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]:

قال زائدة: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وكان صلاته بعد تخفيفاً.

ولفظ زهير: عن سماك، قال: سألت جابر بن سمرة: عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها.

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٥).

زاد فيه يزيد بن عطاء في آخره: وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، ونحو ذلك [عند الطبراني في الكبير (٢٠٥٢)].

وهي زيادة منكرة؛ تفرد بها يزيد دون من رواها عن سماك من الثقات.

د - وروى عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوام عن سماك]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: من حدثك أن النبي ﷺ كان يخطف على المنبر جالساً فكذب؛ فأنا شهدت أنه كان يخطف قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطف خطبة أخرى.

قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كلام يعظ به الناس، ويقرأ آيات من كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، يقرأ بنحو (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، إلا صلاة الغداة،... الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

هـ - وروى أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿يَسَّ﴾، و﴿حَمَّ﴾، ونحو ذلك.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١٤).

وهذا حديث منكر بهذا السياق؛ أسباط بن نصر: ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب» [التهذيب (١/١٠٩)].

و - ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم وبالطور ونحوها، ويقرأ بنا في سائر الصلوات بـ (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ونحوها.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٩) (٧٢٤ - المخلصيات)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

وهو حديث منكر بهذا السياق؛ يحيى بن أبي أنيسة: متروك الحديث [التهذيب

٧ - حديث ابن عمر:

روى ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات في صلاة الفجر.

وهو حديث مدني حسن، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٥).

٨ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

يرويه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني [وهم ثقات]:

عن الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ [سورة] الروم والتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور [وفي رواية: بغير طهور]؟! [من صلى معنا فليحسن طهوره]، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٥٦/٢/٩٤٧)، وفي الكبرى (١/٤٨٨/١٠٢١)، وأحمد (٥/٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢/١١٦/٢٧٢٥)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٢ - رواية الطرازي)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٣٨/٧٢٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٥٨٣/٨٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٥/٢٧٦٧)، والضياء في المختارة (٤/٣١٧/١٤٩٧).

٥ ورواه محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة]:

حدثنا شعبة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شيبياً أبا روح، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى الصبح فقرأ فيها الروم فأوهم، ... فذكره.

قال شعبة: فذكر الرُفْع [يعني: وسخ الظفر. تهذيب اللغة (٨/١١٤)]، ومعنى قوله: إنكم لستم بمتنظفين.

أخرجه أحمد (٣/٤٧١) و(٥/٣٦٨) و(١٠/٥٤٨٧/٢٣٥٩٥ - ط المكنز)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤/٣١٧/١٤٩٨).

هكذا رواه عن شعبة أحد أثبت أصحابه والمكثرين عنه؛ خالفه:

مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: نا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ [وفي رواية البغوي: من بني غفار، يقال له: الأغر، وفي رواية البزار وأبي نعيم: عن الأغر المزني]، قال: صليت خلف النبي ﷺ [صلاة الفجر]، وقرأ سورة الروم.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٤١/٢٥٧٩) و(٥/٢٧٩٦/٢٧٠)، والبزار (١/٢٣٤/٤٧٧ - كشف الأستار)، والبغوي في معجم الصحابة (١/١٢٩/٩٦)،

والطبراني في الكبير (١/٣٠١/٨٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٣٣/١٠٤٩)،
والضياء في المختارة (٤/٣١٦/١٤٩٦).

قال أبو نعيم بأن راوي هذا الحديث هو الأغر المزني، وأخرجه الطبراني في ترجمة
الأغر المزني، بينما أخرجه البغوي في ترجمة الأغر الغفاري، كما وقع هكذا في سنده،
وأما ابن أبي عاصم فلم ينسبه، ووقع في روايته مهملاً، وقال في الموضع الثاني: «ولم
ينسبه، ولا أدري: المزني، أو جهني، أو غيره»، وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب
(٩٧) بالأغر الغفاري، وذكر له هذا الحديث الواحد، وقال: «ولم يرو عنه إلا شبيب أبو
روح وحده فيما علمت» [وانظر: الإصابة (١/٩٧)، اللسان (٢/٢١٤)].

قلت: تعيين صحابي هذا الحديث لا يثبت، فهي رواية منكورة، تفرد بها مؤمل دون
أصحاب شعبة الثقات، وقد رواه الثوري مبهماً، وهو الصواب.

ع ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شيبياً
أبا روح من ذي الكلاع، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم، فتردد في آية، فلما
انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن
شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء».

أخرجه أحمد (٣/٤٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/٣٤٦) و(٣/١٣٢).

هكذا رواه زائدة بدون ذكر الصحابي المبهم، وجعله من مسند شبيب، ولم ينفرد به؛
فقد تابعه على ذلك:

أ - أبو الأشهب [جعفر بن حيان العطاردي: ثقة]، رواه عن عبد الملك بن عمير،
عن أبي روح مراً [يمكن أن تكون تصحفت عن: من] ذي الكلاع - كذا قال -، قال: صلى
بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة النور، فتردد في آية، ثم قال: «إنه يلبس عليّ
القرآن أقواماً منكم لا يحسنون الوضوء، فمن شهد منكم معنا فليحسن الوضوء».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/١٣٢)، وانظر: الإصابة (٣/٣٩٣) و(٦/٣٥٤).

ب - د - ورواه أبو حمزة محمد بن ميمون السكري [ثقة]، وجريير بن عبد الحميد
[ثقة]، وعبيدة بن حميد [ثقة]:

عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الشامي، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة
الغداة، فقرأ فيها سورة الروم فتردد فيها، فلما انفتل قالوا: يا رسول الله لقد ترددت في
هذه السورة؟ قال: «إنما يلبس علينا الصلاة قوم يحضرون صلاتنا بغير الطهور، فمن
حضرها فليحسن الطهور». لفظ السكري، ولفظ جريير وعبيدة بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤/٣٤)، والمحاملي في أماليه (١٧٩) - رواية ابن مهدي
الفارسي، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٥٧٩/٨٤٥).

ه - ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الملك بن
عمير، عن أبي روح الكلاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فقرأ فيها سورة

الروم، فليس عليه بعضها، قال: «إنما ليس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء».
أخرجه أحمد (٤٧١/٣).

٥ ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير؛ أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٠/١١٧/٢)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٤٧/٥٨٣/٢).

هكذا رواه معمر مرسلًا، فلم يذكر أحدًا فوق عبد الملك.

قال ابن منده في الكنى (٢٧٥٤): «أبو روح: شبيب بن نعيم، وهو ابن أبي روح، شامي حمصي، ذُكر في الصحابة، ولا يصح، وهو تابعي»، قلت: وهو كما قال؛ فإنه يروي عن الصحابة والتابعين.

وقال ابن عبد البر في ترجمة شبيب بن ذي الكلاع: «حديثه هذا مضطرب الإسناد» [الاستيعاب (١١٩٠)].

قلت: وهذا هو الصواب؛ هو حديث مضطرب الإسناد، اضطرب فيه عبد الملك بن عمير؛ فإنه لم يكن بالحافظ، والحفاظ يختلفون عليه [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/٦٢٠)، الميزان (٢/٦٦٠)، انظر فيما تقدم الحديث رقم (٦٥٣)].

وقد اختلف الثقات عليه في هذا الحديث، فرواه الثوري وشعبة بزيادة رجل من أصحاب النبي ﷺ في الإسناد ولم يذكر شبيب منه سماعاً، ورواه بدون هذه الزيادة: زائدة وأبو الأشهب وأبو حمزة السكري وجرير وعبيدة وشريك، ورواه معمر فلم يعد عبد الملك. قال أحمد: «عبد الملك: مضطرب الحديث، قلّ حديثٌ يرفعه لا يختلف فيه» [سؤالات أبي داود (٣٦٥)]، وقال أيضاً: «مضطرب الحديث، قلّ من روى عنه إلا اختلف عليه» [سؤالات المروزي (١٩٧ و ١٣١)]، وقال أيضاً: «سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ»، وقال أيضاً: «عبد الملك بن عمير: مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها» [الجرح والتعديل (٥/٣٦٠)].

فظهر بهذا أن هذا الاختلاف إنما هو من عبد الملك نفسه، اضطرب فيه، ولم يُقَمَّ إسناده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شبيب بن نعيم هذا ليس بذاك المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم حريز بن عثمان، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله» [التاريخ الكبير (٤/٢٣١)، الجرح والتعديل (٤/٣٥٨)، الثقات (٤/٣٥٩)، بيان الوهم (٢/٢٢٣/٢٠٦) و(٥/٣١/٢٢٧٤)، التهذيب (٢/١٥٢)]، وقد جاءنا بحديث يخالف أصلاً من الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِدَةً وَذَرِّ الْأُخْرَى﴾.

ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال: أذئ -، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذئ، فليمسح به، وليصل فيهما»، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٦٥٠)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

فهنا قد ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه وبهما نجاسة، فلم ينصرف من صلاته، ولم يوهم فيها، ولم يلبس عليه القرآن، وإنما جاءه جبريل فأخبره بذلك فخلعهما وأتم صلاته. ومما يؤكد عدم حمل حديث أبي سعيد على ما يستقذر من الطاهرات ما ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه ينجس ربه، - أو: إن ربه بينه وبين القبلة -، فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا» [أخرجه البخاري (٤٠٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٠)]، فكيف يجوز البصق تحت القدم في المسجد أو في الثوب، ثم يأتيه جبريل ليأمره بخلع نعليه لأن فيهما ما هو في حكم البصاق والمخاط من الطاهرات.

وفي المقابل فكيف تؤثر طهارة المأموم ونظافته [كما جاء في شواهد حديث شبيب، والتي لا يصح منها شيء، إنما هي مراسيل، انظر مثلاً: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٢/١) و(٣٣٤)، مسند البزار (١٨٩٣/٢٧٩/٥)، ضعفاء العقيلي (٢٢١/٢)، المجروحين (٣٧٩/١)، المعجم الكبير (١٠٤٠١/١٨٥/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٨٢/١)]، كيف تؤثر في قراءة الإمام، ولو كان ذلك مطرداً لما استطاع إمام أن يتم قراءته إلا وأوهم فيها؛ إذ لا يسلم المأمومون من عدم كمال طهارتهم ونظافتهم، فضلاً عن كون بعضهم قد يحضر الصلاة وهو على غير طهارة، فضلاً عن ارتكاب المعاصي والكبائر، فضلاً عن أهل النفاق، والله أعلم.

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٤٢/٣): «وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبا غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٢/١): «هذا حديث حسن».

هذا مع ما علمت ما فيه من نكارة المتن، واضطراب إسناده، والله أعلم.

٩ - حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان:

يرويه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من وراء نبي الله ﷺ، كان يصلي بها [في] الصبح.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٥٧/٢/٩٤٩)، وفي الكبرى (١٠٢٣/٤٨٩/١) و(١٠) / ٢٧٠/١١٤٥٦)، وأحمد (٤٦٣/٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤٦٣/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٦٣/١٣٧/٦)، والمحاملي في الأمالي (١٠٩) - رواية (ابن البيهقي)، وابن عدي في الكامل (٢٨٥/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٨٠٦٦٦/٣٥٧٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة ابن أبي الرجال: «وابن أبي الرجال هذا قد وثقة الناس، ولولا أن في مقدار ما ذكرت من الأخبار بعض النكرة لما ذكرت، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام: ابن أبي الرجال يرويه عنه؛ يعني: أنه يتفرد به عنه، ولا يُعرف إلا به، وقد خالفه فيه الناس، لذا عده فيما يستنكر عليه.

هكذا جعل ابن أبي الرجال هذه الواقعة في صلاة الصبح، وقد خولف في ذلك: **ع** فقد رواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري]: ليس به بأس]:

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أختٍ لعمرة [وفي رواية يحيى بن أيوب: كانت أكبر منها]، قالت: أخذتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة. أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأبو عوانة (٢٣٦٨٦/٣٢١/١٨ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٥٨/٤٥٨/٢)، وأبو داود (١١٠٢ و ١١٠٣)، والبيهقي (٢/٢١١). وهكذا رواه جماعة عن أم هشام بنت حارثة، ويأتي تخريجه بتمامه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وعليه: فإن هذا وهم من عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو: ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة، والمحفوظ رواية الجماعة، وأن قراءة سورة ق كانت على المنبر في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وأما ما روي عند الطبراني في الكبير (٣٤٣/١٤٢/٢٥) من ورود هذه اللفظة: في صلاة الصبح، فإنما هي وهمٌ ظاهر يحتمل أن يكون من النسخ أو من غيرهم، وفي إسناده سقط ظاهر في اسم أحد الرواة، ودخول حديث في حديث، وانتقال بصر، لعله يأتي التنبيه عليه عند التفصيل في الموضوع المذكور من السنن إن شاء الله تعالى.

١٠ - حديث أبي برزة:

يرويه معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي برزة؛ أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٢/١١٨/٢)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩١٧/٦١٨/٢).

رجاله ثقات، ولا أظن أبا إسحاق سمع أبا برزة الأسلمي، فإن أبا برزة ممن نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها، يروي عنه أهل البصرة، وأبو إسحاق كوفي، ولا يُعرف بالرواية عن أبي برزة أصلاً، ولم يُذكر له سماع منه ولا رواية، ومعمر بن راشد أين هو من أصحاب أبي إسحاق؟! معمر من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وكان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة [انظر: شرح العلل (٧٠٩/٢ و ٧٧٤)]، فلا يثبت مثل هذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر، فهكذا رواه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكلم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٧٥٤/٢)، اللسان (٣٦/٢)].

وخالفه: محمد بن أبان بن وزير البلخي [ثقة حافظ]، فقال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل؛ أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩١٧/٦١٨/٢)، بإسناد صحيح إلى محمد بن أبان البلخي.

وهذه الرواية أولى من رواية الدبري، وضعفها ظاهر لأجل المبهم، وأبو إسحاق لم يذكر منه سماعاً، ولم يصرح بكونه صحابياً، والله أعلم.

١١ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن أبي هارون العبدي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فقلت: يا رسول الله! صليت بنا اليوم صلاة ما كنت تصلّيها؟ قال: «إني سمعت صوت صبي في صف النساء»، زاد في رواية: «فأحببت أن تفرغ إليه أمه».

أخرجه عبد الرزاق (٣٧٢١/٣٦٤/٢)، وابن أبي شيبه (٤٠٧/٤٦٨١)، وعبد بن حميد (٩٥٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠٣ و ٥٠٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٦٣/٤٤١/١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٨).

وإسناده وإبه؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٢٠٧/٣)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٣٤٩/١٢٦/١)].

وَرُوِيَ نحوه من حديث أنس، وهو حديث منكر، ومن حديث البراء بن عازب، وهو شاذ، سبق تخريجهما تحت الحديث رقم (٧٨٩).

١٢ - حديث رفاة الأنصاري:

قال الطبراني في الكبير (٤٥٣٨/٤٣/٥): حدثنا المقدم بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا ابن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خلاد بن السائب، عن رفاة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقرأ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يُقرأ في العشاء بدون عَشْرِ آياتٍ». وهو حديث منكر، تقدم تحت الحديث رقم (٨١٥).

١٣ - حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن عمر الواقدي: حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي أيوب؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧٣ - زوائده) (٤٣١/٧٧٢/٣ - مطالب)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١٩٤) (٤٣٨ - مجموع مصنفاته)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٣٨/٢٤٢٣).

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به الواقدي، وهو: متروك، وأتهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/٦٥٨)]، وانظر: المبهمات للخطيب البغدادي (١٢).

١٤ - حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا داود بن خالد بن دينار، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ في الصبح بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧٤ - زوائده) (٤٣٢/٧٧٣/٣ - مطالب)، وأبو جعفر ابن البخاري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٤) (٢٠٣ - مجموع مصنفاته). قلت: وهذا مثل سابقه: حديث باطل بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٢٧٦/١٠٩/١١)، قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي أبو الجارود [روى عنه جماعة، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله أفراد، ويروي نسخة عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. المعجم الأوسط للطبراني (٨٦١٥ - ٨٦٢٠ و ٨٦٢٣ - ٨٦٢٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/١٣٩/٤٩٣٠)، مجمع الزوائد (٥/٣١)، راجع ترجمته تحت الحديث (٢٤٢)]: ثنا عمران بن هارون الرملي [الصفوي]: قال أبو زرعة: «صدوق»، وروى عنه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين»، الجرح والتعديل (٦/٣٠٧)، الثقات (٨/٤٩٨)، تاريخ الإسلام (١٦/٣٠٨)، اللسان (٤/٤٠٤)]: ثنا ابن لهيعة: حدثني بكر بن عمرو، عن رباح أبي سعيد المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾.

قلت: وابن لهيعة: ضعيف؛ وخالفه حيوة بن شريح:

فقد روى أحمد بن عيسى [ابن حسان المصري: صدوق]، سمع ابن وهب [ثقة حافظ]، عن حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]، قال: أخبرني بكر بن عمرو [هو: المعافري المصري: صدوق]، قال: قال أبو سعيد المكي؛ سمع عبد الله بن بديل، قال: أخبرني ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ في الصبح بـ(الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشى). أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٥٧/٥) في ترجمة عبد الله بن بديل.

قلت: وهذا حديث ضعيف؛ رباح أبو سعيد المكي: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: «لا أعرفه، ولا أعرف عبد الله بن بديل»، وابن بديل ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته [الجرح والتعديل (٤٨٩/٣)]، فتح الباب (٣٢٧١)، ذيل الميزان (٣٦٦)، اللسان (٣/٤٤٣) [الجرح والتعديل (١٤/٥)]، الثقات (٤٩/٥).

١٥ - حديث أنس:

يرويه سهيل بن أبي حزم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض، زاد في رواية: حتى يختموه. أخرج الطبراني في الأوسط (٨١٦٢/١٢٣/٨)، والبيهقي في الشعب (٤١٣/٢/٢٢٤٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٥١). من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن سهيل به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سهيل، تفرد به: أبو قتيبة»؛ يعني: سلم بن قتيبة الشعيري، وهو: ثقة.

قلت: هو حديث منكر؛ سهيل بن أبي حزم: ضعيف، روى أحاديث منكراً لم يتابع عليها، وقد تفرد بهذا عن ثابت البناني، ولم يتابع عليه، فهو من مناكيره [التهديب (٢/١٢٨)]، الميزان (٢/٢٤٤).

وقد سأل ابن هانئ في مسائله (٢٣٣٤) الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال الإمام: «هذا حديث منكر».

• وأما حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوذتين في السفر في صلاة الفجر، وما كان في معناه، فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في باب قصر قراءة الصلاة في السفر، عند الحديث رقم (١٢٢١)، وحديث عقبة هذا عند أبي داود برقم (١٤٦٢ و ١٤٦٣).

• وأما القراءة في فجر الجمعة: فنذكر أحاديثه في موضعه من السنن برقم (١٠٧٤ و ١٠٧٥)، إن شاء الله تعالى.

• قال الترمذي: «حديث قطبة بن مالك: حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة، ورُوي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة، ورُوي عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن: اقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قال أبو عيسى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي».

قلت: حاصل ما صحح من أحاديث القراءة في الفجر: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بطوال المفصل، مثل: ق، والطور، والواقعة، والإنسان، وصحح من حديث أبي برزة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصحح أنه قرأ في الصبح بأطول من ذلك مثل: السجدة، والصفات، والمؤمنون، وقرأ فيها بأقصر من ذلك مثل: التكوير، والله أعلم.



١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٨ ... همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١)، وهو حديث صحيح.



٨١٩ ... عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري: حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٥)، وابن حبان (١٧٩١/٩٤/٥)، وإسحاق بن راهويه (١٢٦/١٧٩/١)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٣/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢).

وعيسى هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو: ثقة مأمون.



٨٢٠ ... يحيى: حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨)، وابن الجارود (١٨٦)، والحاكم (١/٢٣٩)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والبيزار (١٧/١٨ - ١٩/٩٥٢٦)، وأبو بكر الجصاص في

أحكام القرآن (٢٥/١)، والدارقطني (٣٢١/١)، والبيهقي في المعرفة (٦٩٨/٥٠٩/١)، وفي القراءة خلف الإمام (٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١١) و(١٩٧/٢٠)، وابن عساكر في تبیین كذب المفتری (١٢٤).

ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي عثمان عن أبي هريرة، وجعفر بن ميمون: بصري مشهور».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (١٩٠٨٣/١٦٣/١٥) بقوله: «ضعفه أحمد وابن معين».

وتعقبه ابن كثير في الأحكام الكبير (٤٥٢/٢) بقوله: «وقول الحاكم هذا عليه غبارٌ وإنكارٌ؛ لما قدمنا، والله أعلم».

ورآه ابن عبد البر ثابتاً.

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١١١٦) بلفظ عيسى بن يونس.

وقال في المجموع (٢٧٤/٣): «حديث ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

٥ ورواه أيضاً عن جعفر بن ميمون:

أ - سفيان الثوري [رواه عنه قيصة بن عقبة، ومعاوية بن هشام القصار]، عن جعفر أبي علي بياح الأنماط، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». وفي رواية بدون: «فما زاد». وفي رواية معاوية بن هشام [عند النسائي]: فنأديت أن «لا تجزئ صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٠ و ٢٩٥) (١٨/ب و ٥٢/ب - مخطوط الفاتح)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٧٧)، وأبو جعفر ابن البخترى في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٣٤) (٧٠٣ - مجموع مصنفاته)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٣٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/٧)، والبيهقي في السنن (٣٧/٢ و ٥٩)، وفي المعرفة (٦٩٧/٥٠٩/١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٨ - ٤٠)، والخطيب في الموضح (٥٣٣/١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن جعفر».

ب - ورواه وهيب بن خالد [وعنه: سليمان بن حرب]: نا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أنه: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب».

وفي رواية: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٣ - ٤٥)، والخطيب في الموضح (١/٥٣٢).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة جعفر: «ولا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه»؛ يعني: بغير هذا اللفظ.

وقال البيهقي: «أجمع سفيان بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد القطان - وهما إمامان حافظان - على روايته باللفظ الذي هو مذكور في خبرهما، فالحكم لروايتهما، ورواية من رواه: «ولو بفاتحة الكتاب»، مؤداة على المعنى؛ يعني: أنه يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب، ولو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفت عنه، كما روينا مفسراً عن أبي هريرة».

قلت: جعفر بن ميمون الأنماطي: قليل الرواية، والأكثر على تضعيفه، أو تليينه، وهو الصواب، لا سيما وفيهم الإمام أحمد، حيث قال فيه مرة: «حدث عنه يحيى والثوري وأبو عبيدة الحداد، أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وقال أخرى: «ليس هو بقوي في الحديث» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٥٨/٤١٥٧) و(٣/١٠٣/٤٣٩٦)]، وقد ذكرت أقوال (٣٥٤)، الكامل (٢/١٣٩)، الميزان (١/٤١٨)، التهذيب (١/٣١٣)]، وقد ذكرت أقوال أهل العلم فيه، وضعت له حديثين في تخريج أحاديث الذكر الدعاء برقم (١٣٦ و ٣٩٢)، وبيئت هناك مخالفته للثقات في روايته، وانظر أيضاً في بيان مخالفته للثقات: حديث ابن مسعود - في قصة وفد الجن - المتقدم هنا في تخريج السنن برقم (٣٩)، وقارنه بما رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٠)، وفي الأوسط (١/٢٠٢/٩٥٦)، والترمذي (٢٨٦١)، والدارمي (١٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٤/٢٣٢١)، والبخاري (٥/٢٧١/١٨٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/٦٦٣/٨٥)، وانظر لبيان ذلك أيضاً: علل ابن المديني (٢٦٠).

وهذا الحديث من الأدلة على ذلك أيضاً؛ فقد رواه عنه الثقات الحفاظ الأثبات: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وهيب بن خالد، وعيسى بن يونس، واختلفوا عليه فيه، مما يدل على أنه قد اضطرب في لفظه، ولم يضبطه، فمرة يقول: «أخرج فناد في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، ومرة يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، ومرة يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أنه: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب»، وغير ذلك مما تقدم ذكره، واللفظ الأول والأخير مخالف لرواية الثقات من حديث أبي سعيد [المتقدم برقم (٨١٨)]: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ولحديث أبي هريرة [الآتي برقم (٨٢١)] مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً، «غير تمام»، ولحديث عبادة [الآتي برقم (٨٢٢)] مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وما كان في معنى هذه الأحاديث الدالة على تعيين القراءة بفاتحة الكتاب دون غيرها من سور القرآن، وأنه لا تجزئ صلاة بدونها، ولذا فقد ضعف العقيلي حديثه هذا

بقوله: «ولا يتابع عليه»؛ يعني: بهذا اللفظ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر من تاريخ الإسلام (٩٤/٩): «من مناكيره: حديث وهيب: ثنا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمره أن ينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»، والله أعلم.

ع فإن قيل: قد توبع على روايته في هذا الحديث:

فقد روى أبو يوسف القلوسي [يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٢٨٥/١٤)، السير (٦٣١/١٢)، تاريخ الإسلام (٤٩٢/٢٠)]: ثنا معلى بن أسد [ثقة]: نا منصور بن سعد، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ أمره رسول الله ﷺ فنأدى في طرق المدينة: «ألا صلاة إلا بقراءة»، ولو بفاتحة الكتاب. أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٦) بإسناد صحيح إلى أبي يوسف. ثم قال: ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم [صاعقة: ثقة حافظ]، عن معلى، بإسناده هذا، أن النبي ﷺ أمره فنأدى في طريق المدينة: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

قلت: هو إسناد غريب، عبد الكريم الذي يروي عن أبي عثمان النهدي هو: ابن رُشيد البصري [وهو: صدوق]، ولا يُعرف لابن مالك الجزري رواية عن أبي عثمان، كما أنه لا يُعرف لمنصور بن سعد البصري صاحب اللؤلؤ [وهو: ثقة] رواية عن عبد الكريم أياً كان، وإن كان معلى بن أسد من طبقة تلاميذ منصور إلا أنه أيضاً غير معروف بالرواية عنه، والحاصل: فإن رجال هذا السند مع كونهم من أهل البصرة، ويعرفون بالصدق في الحديث، إلا أنه لا تُعرف لبعضهم رواية عن بعض، مع كونهم من بلد واحد؛ إلا في هذا الحديث الواحد، فهذا وجه غرابته، ولهذا فهذه المتابعة لا تغني شيئاً، ولا تقوي رواية جعفر بن ميمون، والله أعلم.

ع وروى الطبراني في الأوسط (٩٤١٥/١٥٩/٩)، بإسناد صحيح إلى: كنانة بن جبلة، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: «إن في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان». قلت: لا أظنه يثبت عن إبراهيم؛ فإن الراوي عنه هنا، وأظنه هو المتفرد به: كنانة بن جبلة، قال عثمان بن سعيد الدارمي: «وسألت يحيى [يعني: ابن معين]، قلت: كنانة بن جبلة الذي كان يكون بخراسان من أهل الحديث؟ قال: ذاك كذاب خبيث»، قال عثمان: «وهو قريب مما قال يحيى، خبيث الحديث»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الأمر جداً»، وقال ابن حبان: «كان مرجئاً، يقلب الأخبار، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الأزدي: «متروك

الحديث»، وخفي أمره على أبي حاتم، فقال: «محلله الصدق، يكتب حديثه، حسن الحديث» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٧)، أحوال الرجال (٣٧٧)، ضعفاء العقيلي (٤/١١)، الجرح والتعديل (١٦٩/٧)، علل الحديث (٢٠٩٧)، المجروحين (٢٢٩/٢)، الكامل (٧٤/٦)، علل الدارقطني (٢٢٢١/٢٠١/١١)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٦/٣)، اللسان (٤٢٥/٦)].

وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطاة، وقد تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري، ولا يُعرف من حديثه، والحجاج: ليس بالقوي، وهو معروف بالتدليس، وهو هنا لم يذكر سماعاً، وقد كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث إنما هو حديث جعفر بن ميمون، وبه يُعرف، ولم يتابع عليه، كما قال العقيلي، وحديثه هذا مما أنكر عليه، فهو حديث ضعيف.

ع فإن قيل: له طريق أخرى عن أبي هريرة:

فقد روى أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، ولو بفاتحة الكتاب.

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي [متهم بوضع الحديث. اللسان (٥٨٠/٤)] في مسند أبي حنيفة (١)، وابن عدي [عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/١)]، ولم أجده في كامله (١٩٤/١)، والخطيب في التاريخ (٢١٦/٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٠٣/٤١٥/١).

قال الخطيب: «تفرد بروايته هذا الشيخ عن نعيم، ولا نعلمه يروى عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ تفرد بروايته أحمد بن عبد الله عن نعيم، وهو مجهول، ونعيم مجروح».

قلت: نعيم بن حماد: ضعيف، والراوي عنه: أحمد بن عبد الله بن محمد، هو: أبو علي اللجلج الكندي الخراساني، قال ابن عدي: «حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة»، ثم أورد له أربعة أحاديث، ثم قال: «وهذا الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث»، وضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو، عن نعيم بن حماد بخبر منكر»؛ يعني: هذا الحديث [الكامل (١٩٤/١)، الميزان (١١٠/١ و ١١١)، اللسان (١/٥٠٤ و ٥٠٥)].

ع قلت: فهو حديث منكر.

والمعروف في ذلك إنما هو موقف علي أبي هريرة قوله:

فقد روى داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن

أبي هريرة رضي الله عنه: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبي ﷺ [في الصلاة] فنحن نُعلِّئُهُ، وما أسرَّ فنحن نُسرُّهُ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/٩٢/٨٠٦٦)، والخطيب في الموضح (٣٧٣/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات وعون بن معمر».

قلت: وإسناده صحيح، وأصله متفق عليه بدون هذه الزيادة: ولو بفاتحة الكتاب، لكن معناها صحيح من كلام أبي هريرة في آخر الحديث، حيث قال: وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، وقد تقدم تخريجه موسعاً برقم (٧٩٧).

وقد رواه ابن جريج، وقيس بن سعد، وحبیب بن الشهيد، وحبیب المعلم، ورقبة بن مصقلة، وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي، وقتادة [وهو غريب من حديثه]، وابن أبي ليلى، ومروان بن جناح، وعمارة بن ميمون، جميعهم عن عطاء، عن أبي هريرة به.

ولفظ ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣/٣٩٦).

* * *

٨٢١

... مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام».

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سألت».

قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمدني عبدي، يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله ﷻ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله ﷻ: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه

بينني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٢)، ﴿فَهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل﴾.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٦/٢٢٤).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٢)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/٣٩)، وأبو عوانة (١/٤٥٢/١٦٧٣ و١٦٧٤) و(١/٤٧٨/٣٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨/٨٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/١٣٥/٩٠٩)، وفي الكبرى (١/٤٧٠/٩٨٣) و(٧/٢٥٥/٧٩٥٨) و(١٠/١٠٩١٥/١)، وابن خزيمة (١/٢٥٢ - ٥٠٢/٢٥٣)، وابن حبان (٥/٨٤/١٧٨٤)، وأحمد (٢/٤٦٠)، وابن وهب في الجامع (٣٥٩)، وعبد الرزاق (٢/١٢٩/٢٧٦٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣)، والبزار (١٥/٢٨٤/٨٧٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٥)، وفي المشكل (٣/١٢٢) و(١٤/١٢ و١٤/٥٤١١ و٥٤١٢)، وفي أحكام القرآن (١/٢٤٧/٤٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢١)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٧ و٦٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨ و٣٩ و١٦٦ - ١٦٧)، وفي الشعب (٢/٤٤٥/٢٣٦١)، وفي المعرفة (١/٥٠٦ و٥٠٧/٦٩٢ - ٦٩٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٩ - ٥٢)، وفي الأسماء والصفات (١/٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٧/٥٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (١/٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٨٨/١٢٧).

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٨٧ و١٩١)، الاستذكار (١/٤٤٧).

تابع مالكا عليه:

١ - ابن جريج [وقد صرح بالسماع من العلاء، وهكذا رواه عنه جماعة من أثبت أصحابه: عبد الرزاق، وابن عليه، وحجاج بن محمد المصيصي]، والوليد بن كثير المخزومي المدني، وورقاء بن عمر الشكري [مختصراً بشقه الأول فقط] [وهم ثقات]: عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: أخبرني أبو السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨١)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/٤٠)، وأبو عوانة (١/٤٥٣/١٦٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨/٨٧٥)،

وابن ماجه (٨٣٨)، وابن خزيمة (٤٨٩/٢٤٧/١)، وأحمد (٢٥٠/٢) و٢٨٥ و٢٨٦ - ٢٨٧ و(٤٨٧)، والطيالسي (٢٦٨٤/٢٩٠/٤)، وعبد الرزاق (٢٧٤٤/١٢١/٢) و(١٢٨/٢) و(٢٧٦٧)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣)، وابن أبي شيبه (٣٦١٩/٣١٦/١) و(٣٧٧٥/٣٢٩/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨٦/١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٩٨/٩٨/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٥٦/١)، وابن بشران في الأمالي (٩١٦)، والبيهقي في السنن (١٦٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٥٣) و٥٤ و٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٦).

٢ - محمد بن إسحاق، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي السائب مولى بني زُهرة، عن أبي هريرة، قال: ... فذكره مرفوعاً إلى قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبي ما سألت»، ثم أوقف ما بعده على أبي هريرة، فقال: ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أقرؤوا؛ فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾... وذكره. أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩).

هكذا من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهو: ثقة] عن ابن إسحاق به. وتابعه على وقفه من هذا الموضع مقتصراً عليه، ولم يذكر ما قبله: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، قال: إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فذكر نحوه، ولم يرفعه. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٦/١).

© ورواه بشقه الثاني مرفوعاً:

المحاربي [عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وهو: ثقة]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي السائب مولى زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى أن يختم السورة، قال: فذاك له».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٦/١).

© ورواه إبراهيم بن سعد [مدني ثقة، من أثبت أصحاب ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى عبد الله بن زهرة التيمي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٢٨٦/٢)، بعد رواية ابن جريج المرفوعة بشقيها، ولم يسق لفظ حديث ابن إسحاق.

وسياق أحمد هذا يدل على أن رواية ابن إسحاق مثل رواية ابن جريج في رفعه بشقيه، والله أعلم.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٥٧ و ٥٨)، من طريق: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويونس بن بكير [صدوق]، عن ابن إسحاق: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى بني زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج، غير تمام»، قلت: يا أبا هريرة! فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، قال: فذكر الحديث بطوله، وهذا لفظ عبد الأعلى، وظاهر صنيع البيهقي أنهما ذكرا بقية الحديث مرفوعاً، والله أعلم.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٢٠) من طريق عبد الأعلى بشقه الأول مرفوعاً. والظاهر أن هذا الاختلاف في الرفع والوقف إنما هو من ابن إسحاق نفسه، والذين رووه عنه ثقات، والرفع محفوظ كما تقدم برواية الثقات، والله أعلم.

٣ - محمد بن عجلان:

يرويه قتيبة بن سعيد: ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج، فهي خداج، غير تمام».

قال: قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك؛ فإن الله قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، آخرها لعبدي وله ما سأل، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليّ عبدي، قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: أخلص العبادة لي، واستعان بي عليها، فهذا بيني وبين عبدي، وله ما سأل، قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فهذا لعبدي، ولعبدي ما سأل.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٥٥).

قال الدارقطني في العلل (١٦١٧/٢٢/٩): «وغيره يرويه عن الليث، عن ابن عجلان، عن العلاء عن عبد الرحمن، وهو الصواب».

وقال البيهقي: «وقتيبة واهمّ فيه؛ فإن الحديث عن الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب».

قلت: رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [من رواية المقدم بن داود عنه، والمقدم ضعيف]:

عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، والبيهقي في القراءة (٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٢٠ و ١٩٦).

قال ابن عبد البر في الإنصاف (١١) عن رواية ابن عجلان هذه: «لم يرفع منه إلا قوله: «خداج غير تمام»، ومالك أحفظ وأثبت، وزيادة مثله مقبولة، وحجة على من قصر عنها».

ج وقد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمن:

أ - فرواه مالك، وابن جريج، والوليد بن كثير، وورقاء بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وابن عجلان [وهم ستة من الثقات]:

عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: ... فذكره، على اختلاف بينهم في الرفع والوقف سبق بيانه، وأن المحفوظ فيه الرفع.

ب - ورواه سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وإبراهيم بن طهمان، وسعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وجهضم بن عبد الله اليمامي [وهم ثقات في الجملة]، وزهير بن محمد العنبري [هو: التميمي، أبو المنذر الخراساني، رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ وهذه منها، فإن الراوي عنه: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، انظر: التهذيب (٦٣٩/١)، الميزان (٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، ومحمد بن يزيد البصري أو النصري [مجهول. الجرح والتعديل (١٢٧/٨)، تاريخ دمشق (٢٨٠/٥٦)، اللسان (٥٩٣/٧)]، وغيرهم [منهم من طوله ومنهم من اختصره]:

وتابعهم أيضاً: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المدني [ضعيف] وتفرّد عن الجماعة بلفظة: «قسمت السورة»، وهي منكّرة، والمعروف: «قسمت الصلاة»:

كلهم [وهم ثلاثة عشر رجلاً] روه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً، «غير تمام».

فقبل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سألت، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الزَّحْمَنَ الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: حمدني عبدي، - وقال مرة: فوّض إليّ عبدي، - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سألت، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾»، قال: هذا لعبدني، ولعبدني ما سألت. واللفظ لابن عيينة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢) و٧٧ و٨٠ و٨٢ - ٨٦ و٢٥٥)، ومسلم (٣٨/٣٩٥)، واللفظ له، وأبو عوانة (١٦٧٦/٤٥٣/١) - ١٦٧٨ و١٦٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٧٣/١٧/٢)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٧٩٥٩/٢٥٦/٧)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٨/١) / (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٨/٩٠/٥) و(١٧٨٩/٩١/٥) و(١٧٩٤/٩٦/٥) و(٩٧/٥) / (١٧٩٥)، وأحمد (٢٤١/٢) ٤٥٧ و٤٧٨)، والشافعي في الأم (١٠٧/١)، وفي المسند (٣٦)، والحميدي (٩٧٣ و٩٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١) / (١٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٨/٥٠٥/٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩١)، والبزار (٨٢٩٧/٦٩/١٥)، وأبو يعلى (٦٤٥٤/٣٣٦/١١) و(٦٥٢٢/٤٠٢/١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٠٨ - ٢٥١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/١)، وفي المشكل (١٢٢/٣ و١٢٣) و(١٤/١٤) و(١٥/١٣ و٥٤١٤)، وفي أحكام القرآن (٤٨٧/٢٤٧/١) ٤٨٨ و(٥)، وابن عدي في الكامل (٢١٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٨ و٤٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٠٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٣٠/١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٩)، والبيهقي في السنن (٣٨/٢ و١٦٧)، وفي المعرفة (٦٩١/٥٠٥/١)، وفي القراءة خلف الإمام (٦٠ - ٧٤ و٢١٩ و٤٣٠ و٤٣١)، وفي الأسماء والصفات (٩٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٢٠ و١٩١)، والحازمي في الاعتبار (١٢٨/٣٨٩/١).

وقع في رواية عن ابن عيينة: عن العلاء عن أبيه، أو: عن سمع أبا هريرة، والرواية التي جزم فيها ابن عيينة أولى من هذه؛ إذ هي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

• قال أبو عبيد في غريبه: «قال الأصمعي: الخداج النقصان، مثل: خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق، أو لغير تمام، ويقال: أخذج الرجل صلاته فهو مخدج، وهي مخدجة، ومنه قيل لذي الثُدَيَّة: إنه مخدج اليد؛ يعني: أنه ناقصها» [انظر: معالم السنن (١٧٦/١)].

قلت: وجملة: «غير تمام» هي تفسير للخداج وبيان لمعناه، والله أعلم.

• واختلف فيه على شعبة:

فرواه محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وابن أبي عدي، وابن المبارك، وسعيد بن عامر [وهم ثقات] واختلف على سعيد في رفعه ووقفه، ولا يضر مثل ذلك؛ فهو محفوظ عن شعبة به مرفوعاً [عنه به بنحو رواية الجماعة: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»، [وفي رواية: فقال أبي لأبي هريرة: فإذا كنت خلف الإمام؟ فأخذ بيدي، وقال: يا فارسي، أو قال: يا ابن الفارسي! اقرأ في نفسك] [عند البخاري (٢٥٥)، وأبي عوانة (١٦٧٦)، وأحمد (٤٥٧/٢) و(٤٧٨)].

ورواه وهب بن جرير [ثقة] عنه به، لكنه غاير في اللفظ، وقال: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك [عند ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩ و ١٧٩٤)، وأبي أحمد الحاكم (٤٩)، والبيهقي في القراءة (٦٢)].

قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٢٩٩/٩٩/٣) بعد أن علقه من طريق وهب بن جرير: «فدل الحديث على أن معنى قوله: «فهي خداج» أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة، وإن صحت هذه اللفظة فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره، لم يذكروا فيه هذه اللفظة».

قلت: هي شاذة لا تصح، فلا يبنى عليها حكم، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت (٨٠٧/٢): «وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الأجزاء وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواه على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواه على كثرتهم إلا لوهب بن جرير».

• ورواه ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وزاد فيه ذكر البسملة.

وقد تفرد ابن سمعان دون هؤلاء الثقات بزيادة البسملة في هذا الحديث، وهي زيادة باطلة، تفرد بها: ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٣٣٦/٢)]، وتقدم الكلام عليها تحت الحديث رقم (٧٨٣).

• قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨٦): «قلت لأحمد: حديث أبي السائب

مولى هشام بن زهرة؟ قال: قد جمعهما بعضهم، فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيح.

يعني: حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أيما صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» ومن قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال أبو داود: «رواه أبو أيس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه، وابن ثوبان، عن ابن عجلان كلهم، قالوا: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة».

وقال البخاري في الكنى (٣٨): «وقال أبو أويس وعبد الله بن جعفر المدني: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، نحوه».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن».

وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى ابن جريج ومالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، وأبو السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا».

ثم أسند حديث ابن أبي أويس ثم قال: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: كلا الحديثين صحيح، واحتج بحديث ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء» [وانظر: علل الترمذي (١١٠)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلف فيه، فرواه مالك عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام عن أبي هريرة، ورواه شعبة عن العلاء عن أبيه، ورواه أبو أويس عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي بعد رواية شعبة عن العلاء عن أبيه: «وروى هذا مالك وجماعة معه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، ورواه ابن ثوبان [يعني: عن الحسن بن حر عن العلاء] وغيره عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة، ويجوز أن يكون الحديث عن أبيه وأبي السائب؛ فإن الروایتين جميعاً قد رواهما الثقات عن العلاء» [الكامل (٥/٢١٨ - ط الفكر) (٦/٣٧٤ - ط العلمية)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/٥٠٧): «هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله».

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكانه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قالاً: قال أبو هريرة».

ثم قال: «وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً».

وقال في القراءة خلف الإمام ص (٤١): «وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان: محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن

أبي هريرة؛ لكنه كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جميعاً، والدليل على صحة ذلك: أن جماعة من الثقات رووه عنهما جميعاً.

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١١): «والقول عندي في ذلك: مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمن أبا العلاء ثقة أيضاً، فمن أيهما كان فهو من أخبار العدل التي يجب الحكم بها».

وقال في التمهيد (١٨٩/٢٠): «وليس هذا باختلاف، والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة، قد جمعتهما عنه أبو أويس وغيره، قال علي بن المديني: وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة؛ يعني: كما رواه أبو أويس» [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٦١٧/١٨/٩)].

وممن ذهب إلى هذا أيضاً: الحازمي في الاعتبار (٣٩٠/١)، وكأنه نقل كلام البيهقي بحروفه.

٥ قلت: وهو كما قالوا؛ محفوظ عن العلاء على الوجهين، عن أبيه، وعن أبي السائب:

فقد رواه أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة، قالوا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»، قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، يقول الله: حمدني عبدي، فيقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فيقول الله: أننى عليّ عبدي، يقول عبدي: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول عبدي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبينه، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة.

أخرجه مسلم (٤١/٣٩٥)، وأبو عوانة (١٦٧٩/٤٥٣/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨/٢) ٨٧٦ و ٨٧٧، والترمذي في السنن (٢٩٥٣)، وفي العلل (١١٠)، والبيهقي في السنن (٣٩/٢) و ٣٧٥، وفي المعرفة (١/٥٠٨/٦٩٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٢٠ و ١٩٠)، وفي الإنصاف (١٢).

٥ ولم يتفرد بذلك أبو أويس، فقد تابعه عليه:

الحسن بن الحر [ثقة]، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وأبي السائب [سقط ذكر الأخير عند ابن حبان]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»، قال: فقال رجل: يا أبا

هريرة إنني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين...» فذكر الحديث بتمامه.

أخرجه ابن حبان (٧٧٦/٥٤/٣)، والطحاوي في المشكل (٥٤١٥/١٥/١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٦/١١٠/١)، والدارقطني في الأفراد (٥٢٨٩/٣٠٢/٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٥) (١٤٠٦ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٣١/١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (١٦١٧/٢٢/٩).
من طريق: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعلي بن عياش، وزيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي [ثقة، ولم يذكر أبا العلاء]:

ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر به.
قال ابن صاعد: «هذا إسناد غريب، وقد تابعه عليه أبو أويس، فقال: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الحسن بن الحر عن العلاء، تفرد به: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان».

قلت: وهذا إسناد حسن إلى الحسن بن الحر، وقد سقط من إسناد البيهقي على الناسخ: شيخ الحاكم، وهو أبو علي الحافظ الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، وهو الراوي عن ابن جوصا وغيره.

تنبيه: وقع عند الطبراني: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب، وهو وهم، وإنما هو العلاء عن أبيه وعن أبي السائب، كليهما معاً.

• وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٩): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک]: ثنا محمد بن تميم الأصم [لم أر في شيوخ الحاكم ولا في تلاميذ الترمذي من اسمه محمد بن تميم، وقد يكون تحرف عن محمد بن يعقوب أبي العباس الأصم الثقة الحافظ المشهور]: ثنا أبو إسماعيل الترمذي [محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقة حافظ]: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي [من ولد أبي لهب، وثقه أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودي الحافظ. مغاني الأخيار (٢٥/١)]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن العجلان، عن العلاء، عن أبيه، وعن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بشيء من القرآن فهي خداج، هي خداج، غير تمام».

قلت: لا أظنه يثبت عن حاتم بن إسماعيل الثقة المدني المشهور، ممن روى له الجماعة، وقد روى عنه جماعات من الثقات، واللهبي المتفرد به عنه: ليس بذلك المشهور، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولم يوثقه سوى أبي

بكر الجارودي الراوي عنه، والحديث إنما يرويه الليث بن سعد عن ابن عجلان من حديث أبي السائب وحده، وهو المعروف عن ابن عجلان، والله أعلم.

• وقد روي من حديث ابن شهاب عن أبي السائب عن أبي هريرة، ولا يصح من حديث ابن شهاب:

يرويه محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أن أبا هريرة قال: ... فذكره مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٥٤١٦/١٦/١٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٢٠): «وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا، عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

قلت: هكذا جرى على ظاهر السند لما نظر إلى ثقة عقيل بن خالد، لكن الشأن في الإسناد إليه، وهو منكر من حديث الزهري:

فإن سلامة بن روح بن خالد: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (١٤١/٢)، الميزان (١٨٣/٢)]، ومحمد بن عزيز: صدوق، تكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٦٤٨/٣)، الميزان (٦٤٧/٣)، إكمال مغلطاي (٢٧٧/١٠)]، وقد أنكرت أحاديث بهذا الإسناد، ومنها هذا الحديث [انظر: الكامل لابن عدي (٣١٣/٣)، وغيره].

قال ابن عدي في الكامل (٣١٤/٣): «وهذه الأحاديث عن عقيل عن الزهري كتاب نسخة كبيرة، يقع في جزأين، وفيها عن عقيل عن الزهري أحاديث أنكرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عقيل عنه، من ذلك: ... فذكر حديثاً، ثم قال: «وفي هذه النسخة: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج»، وقد روي هذا بإسناد مظلم عن مالك، عن الزهري، عن أبي السائب، والمحموظ في هذه الرواية: رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب».

• ورواه البيهقي في القراءة أيضاً (٨١) (٨٢) من طريقين عن صفوان بن سليم، عن أبي السائب، عن أبي هريرة به مرفوعاً مختصراً بأوله فقط.

ولا يصح هذا من حديث صفوان بن سليم؛ ففي الطريق الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وفيه أيضاً: عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [انظر: اللسان (٣٢٨/٥)].

وفي الطريق الثانية: يزيد بن عياض، وهو ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤٢٥/٤)]، ومحمد بن عيسى الطرسوسي: قال ابن عدي: «عامه

ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وأخرج حديثه هذا في كامله (٢٨٣/٦)، وأنكره عليه، وقال: «وهذا بهذا الإسناد لا أعرفه إلا من حديث محمد بن عيسى الطرسوسي» [وانظر: اللسان (٤٣٠/٧)].

٣ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ - رواه الفضل بن موسى: نا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سألت، ونصفه له، ونصفه لي، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الرب: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الرب: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذه لعبدني، ولعبدني ما سألت، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، قال: هذه لعبدني ولعبدني ما سألت».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣٢٣/١).

وهذا إسناد غريب منقطع؛ رجاله ثقات، وحبيب بن أبي مرزوق الرقي: كثير الإرسال، يروي المقاطيع، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع وعروة وميمون بن مهران وابن جريج، ولا أستبعد أن يكون بينه وبين أبي هريرة اثنان، ولا تُعرف له رواية لحديث أبي هريرة؛ إلا حديثاً آخر، ولا يصح عن حبيب [الجرح والتعديل (١٠٩/٣)]، علل الدارقطني (١٨٠٧/٣٧٠/٩)، غنية الملتمس (١٦٢)، التهذيب (٣٥٣/١).

ب - وروى محمد بن أبي عدي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]: عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج [ثم هي خداج]». أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩١)، وأحمد (٢٩٠/٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف لعبد الملك سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٤٣٣/٥)].

ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة موقوفاً، وفيه كلام لأبي سلمة مقطوعاً عليه. علقه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص (٤٥)، ثم وصله بعد ذلك برقم (٢٣٩). قلت: الرفع زيادة من الثقات، فهي زيادة مقبولة.

ج - خالفهم: حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قوله.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٥).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة أصحابه الثقات: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي.
ورواه إبراهيم بن رستم عن حماد به إلا أنه رفعه، وهو وهم.
أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٧/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٢٠/١).

وإبراهيم بن رستم، خراساني مروزي: ليس بالقوي [انظر: اللسان (٢٧٩/١)، الجرح والتعديل (٩٩/٢)، الكامل (٢٦٣/١)، وغيرها]، والمحفوظ وقفه عن حماد.
والذي يظهر لي أن حماد بن سلمة سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن محمد بن عمرو عن أبي سلمة جادة مسلوكة، بخلاف محمد بن عمرو عن عبد الملك بن المغيرة.
وعليه: فالمحفوظ رواية الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك، عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

٥ وأما ما رواه أبو علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٨٤٢/٣)، تاريخ بغداد (٧١/٨)، تاريخ دمشق (٢٧١/١٤)، السير (٥١/١٦)]: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري: ثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي [ثقة]: ثنا خالد بن زيد التستري [لم أهدأ إليه، ولعله تصحيف]: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج» ثلاثاً.
أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٤).

قال أبو علي: «الصحيح من حديث محمد بن عمرو: موقوف».
قلت: آفته شيخ أبي علي الحافظ، فإنه وإن كان حافظاً، وقبلة قومٍ وصدّقه؛ إلا إنه رمي بالكذب، وقال الدارقطني مرة: «متروك»، وقال أخرى: «يضع الحديث» [اللسان (٥٧٣/٤)].

وله طريق أخرى، ولا تصح أيضاً [عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢٩٢/٢)].
د - خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج؛ إلا صلاة خلف إمام».

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٢٧ و ٤٢٨) من طريقين عن خالد به.
قال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه الحافظ: «هذا خبر فيه نظر، لا يشته أهل المعرفة بالحديث، قالوا: أخطأ فيه خالد، وقلب متن الحديث، وجعل قوله: إني أكون أحياناً خلف الإمام، فقال: «إلا خلف إمام» سهواً منه»، ثم استدل على ذلك بحديث العلاء عن أبيه.

وأشاد الحاكم بتوفيق شيخه في انتزاع علة هذا الخبر، وبيان موضع الوهم منه، إلا

أنه قال: «إلا أن الوهم عندي من عبد الرحمن بن إسحاق؛ فإنه به أليق، وخالد: ثبت مأمون،...» [مختصر الخلافات (١٢١/٢)].

قلت: وهو كما قال الحاكم؛ وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٤٨٧/٢)، الميزان (٥٤٧/٢)]، وحديثه هذا منكر.

هـ - وروي عن سعيد المقبري بلفظ آخر منكر أيضاً:

يرويه إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركعتان اللتان لا يُقرأ فيهما خداج، لم تنما»، فقال رجل: يا رسول الله! أرايت إن لم يكن معي إلا أم الكتاب؟ قال: «هي حسبك، هي السبع المثاني». أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٥٨/١٤)، وابن عدي في الكامل (٢٣١/١) في ترجمة إبراهيم. ومن طريقه: البيهقي في القراءة (١٦).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أملتتها مع أحاديث سواها عن إبراهيم عن المقبري عن أبي هريرة مما لم أذكره، فكل ذلك: غير محفوظ، ولم أر في أحاديثه أوحش منها، وإنما يرويه إبراهيم بن الفضل عن المقبري».

قلت: فهو حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٧٩/١)، الميزان (٥٢/١)].

وقد رواه جماعة عن المقبري بغير هذا السياق، منهم ابن أبي ذئب: فقد رواه ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم».

أخرجه البخاري (٤٧٠٤)، وتقدم بطرقه تحت الحديث رقم (٧٨٨).
 ٥ وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة، لا تخلو من مقال [عند: البيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٣)].

٥ وله في الباب حديث آخر سبق تخريجه برقم (٧٩٧):

رواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، وعمار بن ميمون، وحبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة ؓ، قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

وأصله في مسلم برقم (٤٢/٣٩٦).

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة ؓ، يقول: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣/٣٩٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٧).

وفي رواية خارج الصحيح، وهي ثابتة أيضاً: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطوّل ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، فقال له رجل: رأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك [عند: عبد الرزاق والبيهقي].
وزاد ابن عيينة قبل سؤال الرجل: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [عند: الحميدي].

ورواه أيضاً: حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفينا منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

أخرجه مسلم (٤٤/٣٩٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٧).
ورواه أيضاً عن عطاء [كما تقدم بيانه مفصلاً في الموضع المشار إليه من السنن]:
رقبة بن مصقلة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي، وقتادة، وابن أبي ليلي، ومروان بن جناح، وغيرهم.

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٧/٣٦٢٨).

c خالف هؤلاء جميعاً، فرفع الموقوف وزاد فيه:

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه».

أخرجه الدارقطني (١/٣١٧)، والحاكم (١/٢٣٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١ و ١٧٢).

من طريق فيض بن إسحاق الرقي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٢)]، وقال: «كان ممن يخطيء»، وانظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٨٦)، الجرح والتعديل (٧/٨٨): ثنا محمد بن عبد الله به.

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف وقفه على أبي هريرة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/٢٢٧ و ٤٠٤)].

ك ومن شواهد حديث أبي هريرة:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه زيد بن الحباب [خراساني، سكن الكوفة، ثقة]، قال: حدثنا عنبة بن سعيد [هو: ابن الضريس، كوفي، سكن الري، ثقة]، عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [مدني ثقة]، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: حمدني عبدي، قال: هذا لي، وله ما بقي».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٦/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨/١) (١٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٦٠٧/٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٨٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٧ و٨٨).

قلت: هذا إسناد مدني، ثم كوفي، رجاله ثقات، لكن سعد بن إسحاق لا يُعرف بالرواية عن جابر، فضلاً عن أن يُعرف له منه سماع، بل التاريخ يدل على عدم الإدراك، فإن جابراً توفي بعد السبعين، وتوفي سعد بعد سنة (١٤٠)، وعليه: يكون بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، فأنى له الإدراك؟، وبهذا يكون في السند انقطاع، والله أعلم.

٢ - حديث أبي بن كعب:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة، والفضل بن موسى:

عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

هذا لفظ أبي أسامة، ولفظ الفضل: «ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

وفي رواية مطولة لأبي أسامة [عند ابن خزيمة (٥٠٠) وغيره]: عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لعلك أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أخبرك بها»، قال: فقمتم معه، فجعل يحدثني، ويدي في يده، فجعلت أنبأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب، قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» فقرأت فاتحة الكتاب، فقال: «هي هي، وهي السبع المثاني، التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] هو الذي أوتيته».

أخرجه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي في المجتبى (٩١٤/١٣٩/٢)، وفي الكبرى (١/٤٧٣/٩٨٨)، والدارمي (٣٣٧٢/٥٣٨/٢)، وابن خزيمة (٥٠٠/٢٥٢/١) و(٥٠١)، وابن حبان (٧٧٥/٥٣/٣)، والحاكم (٥٥٧/١) و(٢٥٨/٢) و(٣٥٤)، والضياء في المختارة (٣/٤٣١ و٤٣٢/٤٣٢ - ١٢٣٤)، وعبد بن حميد (١٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١١٤/٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٥٨/١٤)، وابن المنذر في الأوسط

(١٣٠٠/٩٩/٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٤٧ - ٦٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٣)، وفي الشعب (٤٤٢/٢/٢٣٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/٢٠ و ٢٢١)، وفي الإنصاف (١٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وذكر بعض الاختلاف فيه على العلاء.

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمن:

أ - فرواه عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ب - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وجهضم بن عبد الله، وعبد السلام بن حفص، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبات]، وعبد الرحمن بن إبراهيم القاص المدني [نزىل كرمان: ليس بالقوي، وأنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ليس هذا منها. العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٣/٣١٠٣)، وانظر: اللسان (٨٠/٥)، التعجيل (٦١٢)، المجروحين (٦٠/٢):

رواه تسعتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «إيه أبي»، فالتفت أبي ولم يجبه، ثم صلى أبي فحفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «[وعليك السلام]، ويحك! ما منعك أبي أن دعوتك أن لا تجيبني»، قال: يا رسول الله! كنت في صلاة، قال: «فليس تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]»، قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، وإن رسول الله ﷺ قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟»، قال: نعم، أي رسول الله! قال: رسول الله ﷺ: «إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها»، أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطأ مخافة أن تبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ في الصلاة؟»، فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت». لفظ روح بن القاسم وهو أحسنهم له سياقة، وهو ثقة حافظ، وينحوه لفظ الدراوردي ومحمد بن جعفر.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٥ و ٣١٢٥م)، والنسائي في الكبرى (١٠٨/١٠/١١٤١)، والدارمي (٣٣٧٣/٥٣٨/٢)، وابن خزيمة (٣٧/٢ - ٨٦١/٣٨)، وأحمد (٣٥٧/٢) و ٤١٢ - (٤١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٠)، وأبو يعلى (٣٦٧/١١/٦٤٨٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٥٨/١٤ و ٥٩)، والطحاوي في المشكل (٢٤٢/٣).

(٢٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٠ و ٦٥١)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠٤ - ١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢١٨)، وفي جامع بيان العلم (٢/٨٦٤/١٦٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٤٤ و ٤٤٦/١١٨٦ و ١١٨٨).

قال الترمذي والبغوي: «حسن صحيح».

ج - ورواه شعبة [ثقة حافظ، إمام متقن]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، والحسن بن حر [ثقة]:

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

أخرجه الحاكم (١/٥٥٨)، بإسناد غريب عن شعبة به. وذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٥٥).

واختلف فيه على شعبة:

○ فهكذا رواه عن شعبة: شابة بن سوار، وهو: ثقة حافظ، والإسناد إليه غريب.
○ ورواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة]، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قال: السبع المثاني: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هكذا موقوفاً.
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٢١).

وهو ثابت مشهور من حديث غندر، لكن لعل هذا الوجه لا يُعارض به المرفوع عن أبي هريرة باعتباره رواية مستقلة عن حديث الباب.

○ ورواه عثمان بن جبلة بن أبي رواد [ثقة، كان شريكاً لشعبة]، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السبع المثاني: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٦٤)، بإسناد فيه من يجهل حاله إلى عثمان به.
○ والأقرب عندي في حديث شعبة هذا: الوجه الأخير من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فإن هذا الوجه الأخير عن شعبة هو الذي اعتمده الدارقطني في العلل (٩/١٥) عند ذكر الاختلاف فيه على العلاء، ولم يذكر بقية هذه الوجوه عن شعبة، ولكنه ذكر الوجه الأول فقط في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥٥) لكن سبق أن ذكرت بأنه غريب، لم يشتهر عن شعبة، والله أعلم.

كذلك فإن الترمذي مع سعة روايته وحفظه لم يتعرض في ذكر الاختلاف على العلاء إلى حديث شعبة من أي وجه كان، والله أعلم.

د - ورواه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم [ثقة]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، ومحمد بن عجلان [صدوق]:

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١).

هـ - ورواه محمد بن مصفى: ثنا بقية، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن سمع زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما أنزل في التوراة والإنجيل والزيور والفرقان مثلها، وهي السبع المثاني»؛ يعني: فاتحة الكتاب.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٤ و ٢٥٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى به.

وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق؛ مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/٦٣)، اللسان (١/٣٥٥)]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية.

قلت: وهذا منكر؛ فقد رواه علي بن عياش [حمصي، ثقة ثبت]، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . في فضل فاتحة الكتاب فقط.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/١٧/١٦١٦).

وعاد بذلك هذا الطريق إلى الطريق الثالثة.

و - ورواه مالك بن أنس [رأس المتقين، وكبير المتثبتين]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره؛ أن رسول الله نادى أبي بن كعب وهو يصلي [في المسجد]، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من [باب] المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها»، قال أبي: فجعلت أبطن في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ فقال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟»، قال: فقرأت عليه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٤/٢٢٢)، ومن طريقه: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١)، وإسحاق بن راهويه (١٤/٤٣٢/٣٥١٨ - المطالب العالية)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٦)، والحاكم (١/٥٥٧) و (٢/٢٥٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٧).

وهذا مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢١٨): «وحدثه هذا مرسل، . . .»

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وقال في الاستذكار (١/٤٤٢): «هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا عند جميع رواة فيما علمت»، وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك فوصله: جامع البيان لابن جرير الطبري (٥٨/١٤)، مستدرک الحاكم (٢/٢٥٨).

ع هكذا اختلف على العلاء بن عبد الرحمن في هذا الحديث، والجملة موضع الشاهد: «وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سألت»: جملة شاذة، تفرد بها عبد الحميد بن جعفر دون من رواه عن العلاء على كثرتهم.

وأما الاختلاف في الإسناد: فإننا إذا استبعدنا الطريق الخامسة لنكارتها؛ فإن الأشبه بالصواب رواية الجماعة، وعليه: فالأقرب أن يكون من مسند أبي هريرة، كما أن رواية مالك أيضاً محفوظة لمخالفته الجادة، ومالك، وما أدراك ما مالك؟، ولا يبعد أن يكون بعض هذا الاختلاف من العلاء نفسه، والله أعلم.

قال الترمذي بعد الموضع الثاني من حديث أبي هريرة (٣١٢٥م): «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن».

وقال بعد الموضع الأول لحديث أبي هريرة (٢٨٧٥): «هذا حديث حسن صحيح». وقال الدارقطني في العلل (١٦١٦/٩): «ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين»؛ يعني: ما رواه عنه الجماعة من حديث أبي هريرة، وما رواه عنه مالك مرسلًا.

وقال البغوي عن حديث أبي هريرة: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة. وأما ابن عبد البر فقد مال في التمهيد (٢١٨/٢٠) إلى ترجيح رواية عبد الحميد، فقال: «وهو الأشبه عندي».

وقال أيضاً (٢٢٢/٢٠): «اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء، والله أعلم، وقد جوده ابن أبي شيبه ويوسف بن موسى عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر».

قلت: قد خالف عبد الحميد جمعاً كبيراً من الثقات، وروايتهم أولى بالصواب، لا سيما وعبد الحميد لم يكن بذاك الحافظ، وعليه: فهو حديث صحيح من رواية الجماعة، وهو مرسل من رواية مالك، والله أعلم.

ع وأما ما رواه الحاكم في المستدرک (٥٥٨/١)، وعنه: البيهقي في الشعب (٢/١٥١٤)، وعلقه في السنن (٣٧٦/٢).

من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نادى أبا بن كعب وهو قائم يصلي فلم يجبه،... وذكر الحديث.

فلا يثبت؛ فإنه غريب جداً، لا يُعرف من حديث أبي الزناد، ولا من حديث عبد الله بن أبي بكر، ولا من حديث ابن إسحاق، إلا من هذا الوجه، وفي إسناده من هو متكلم فيه، وبالغ بعضهم فرماه بالكذب، وهو: الفضل بن محمد الشعراني الحافظ الجوال [اللسان (٣٥٠/٦)، السير (٣١٧/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٢٦/٢)].

○ ولأبي بن كعب حديث آخر بمعنى حديث أبي هريرة في قصة السورة، لكنه حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤١١/٢٧٩/٦)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٥٦)].

٣ - حديث عائشة:

يرويه يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي، وأبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع [وهم ثقات، عدا الأخير فممن بهم ويخطئ]:

عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد [بن عبد الله بن الزبير]، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يُقرأ فيها [بفاتحة الكتاب] فهي خداج».

وفي رواية: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج». أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠ و٦٨)، وابن ماجه (٨٤٠)، وأحمد (١٤٢/٦ و٢٧٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٨/٣٦٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣١٧/١/٣٦٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٥/١)، وفي المشكل (١٢١/٣ و١٢٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩ و٩٠).

وإسناده حسن، وعباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة، سمع عائشة، وروايته عنها في الصحيحين.

○ وله طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، ولا تصح، وفي بعض ألفاظه: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين فهي خداج» [عند: الطبراني في الأوسط (٧٤٢٦/٢٥٣/٧)، وفي الصغير (٢٥٧/١٦٤/١)، وابن عدي في الكامل (٣٢/٤ و١٥٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٥/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩١ و٩٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٠٤/٤١٦/١)] [وانظر: بيان الوهم (٩١٣/١٩٧/٣)].

٤ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه عامر بن عبد الواحد الأحول [صدوق يخطئ، تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، وحسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، ومحمد بن إسحاق [صدوق، وفي الإسناد إليه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٤٢٣/٨ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (١٣٤/٩)، الثقات (٢٧٠/٩)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، السير (٦١٩/١٢)]،

وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العزمي»، شرح العليل (٢/٨٥٥):
 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأمر الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة»، وفي رواية: «فهي خداج، فهي خداج».
 أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١ و ١٥)، وابن ماجه (٨٤١)، وأحمد (٢/٢٠٤ و ٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٨٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩٥ - ٩٧).
 وقد وهم فيه بعض الضعفاء، فقلب أحد رواته، وقال: عن عاصم الأحول، بدل: عامر الأحول [عند: الطبراني في الأوسط (٤/١٠٠/٣٧٠٤)].
 وهو حديث حسن.

٥ ورواه محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي [ثقة]: نا أبو بكر - يعني: الحنفي - [عبد الكبير بن عبد المجيد: ثقة]: نا عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».
 أخرجه البيهقي في القراءة (٣٠١ و ٣٠٢).

وفي مختصر الخلافات للبيهقي (٢/١٠٥): «وفي رواية محمد بن بشار بن دار، عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده عبد الله بن] عمرو، قال: كان يُقرأ خلف النبي ﷺ إذا أنصت، وإذا قرأ لم يقرؤوا خلفه، فإذا أنصت قرؤوا، وباقية بمعناه»، وما بين المعكوفين زده لاستقامة الإسناد؛ إذ هو سقط ظاهر.
 وهذا إسناد حسن.

٥ وله طريق أخرى لكن بإسناد وإه [عند البيهقي في القراءة (٢٣٦)، وفي إسناده: أبو الصلت الهروي، عبد السلام بن صالح، وهو: وإه، منهم بوضع أحاديث. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٠٣)].

٥ ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ فيها بأمر الكتاب وسورة معها؛ فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام».

أخرجه الدارقطني (١/٣٢١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨٤).

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر

الحديث [اللسان (٢٢٧/٧ و ٤٠٤)]، وقد تقدم أنه قد رواه بنحو هذا مختصراً من حديث أبي هريرة.

○ وتتابع على روايته بنحو هذا اللفظ الأخير بعض الضعفاء:

فقد رواه المثني بن الصباح، وابن لهيعة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو] به مرفوعاً.
أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٣/٢) و ٢٧٨٧/١٣٥ و ٢٧٩٣، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤٤/٧١١/٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/٧٣ - ٧٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨ - ١٧٠).

○ ورواه عكرمة بن عمار، قال: حدثني عمرو بن سعد [هو الفدكي، ويقال: اليمامي، وهو ثقة]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم؛ إنا لنهذه هذاً، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن». أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٧).

وهذا اللفظ إنما يُروى من حديث عبادة بن الصامت الآتي قريباً، وعكرمة بن عمار وإن كان ثقة في غير يحيى بن أبي كثير، فحديثه عنه مضطرب؛ إلا أن الإمام أحمد قال عنه مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (١٣٣/٣)].
○ وقد خولف فيه عكرمة:

فقد رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، عن الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: «تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟» قالوا: نعم يا رسول الله، نهذه هذاً، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن». أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠)، ولا يصح لإرساله، وسيأتي تخريجه بطرقه تحت حديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (٨٢٥).

هذا هو المحفوظ في حديث عمرو بن سعد هذا، وقد سلك فيه عكرمة بن عمار الجادة والطريق السهل، فإن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جادة مسلوكة.

○ ورواه الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «هل تقرؤون خلفي القرآن في الصلاة؟» قالوا: نعم، نهذه هذاً، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٤/٢).

ثم قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة أبي مطيع هذا: «وأبو مطيع: بين الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث [المجروحين (٢/١٠٣)، الكامل (٢/٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/١٥٨)، اللسان (٣/٢٤٦)، وغيرها].

٥ - حديث مهران:

يرويه عبد الله بن حماد الأملي [ثقة. السير (١٢/٦١١)، التهذيب (٢/٣٢٣)، والوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/١٢١)، السير (١٤/٧٨)، اللسان (٨/٣٨٢)]:

نا سليمان بن عبد الرحمن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ، أكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: ثنا عبد الرحمن بن سوار: قال: كنت جالساً عند عمرو بن ميمون بن مهران، فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله! بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج؟ قال عمرو: صدق؛ حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٠٨/٩٢٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٦٢١٢/٢٥٧٦)، والبيهقي في القراءة (١٦١).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن مهران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن».

وقال أبو نعيم: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن».

وقال ابن السكن: «لا يروي عن ميمون شيء إلا من هذا الوجه» [الإصابة (٦/٢٣٢)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد الرحمن بن سوار: شيخ لابن بنت شرحبيل، لم أقف له على ترجمة، فهو من شيوخه المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، ومهران أبو ميمون لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، وإنما ذكره المتأخرون في الصحابة، ولا تثبت له صحبة.

٦ - حديث رجل كان أسيراً عند رسول الله ﷺ:

يرويه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن عبد الله بن سودة القشيري [ثقة]، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه - وكان أبوه أسيراً عند النبي ﷺ - قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، لم تقبل».

وفي رواية: سمعت محمداً ﷺ يقول لأصحابه: «تقرؤون خلفي القرآن؟»، فقالوا: يا رسول الله نهذه هذاً، قال: «لا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب».

وفي رواية: «لا تُقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب».

أخرجه أحمد (٥/٧٨)، والبيهقي في القراءة (١٦٢ و ١٦٣).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل جهالة تابعيه، وأبوه لا نعلم هل أسلم بعد أم لا؟ لا سيما ولم يشهد بالنبوة أو الرسالة حين الأداء، وإنما قال: سمعت محمداً. وروى أيضاً من حديث ابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وهي مناكير وأباطيل، عدا الأخيرين فلهما إسناد محتمل [عند: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٥٥/٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٤٧/٢٣٦٢) و(٢/٤٤٨/٢٣٦٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٠٣) و(١٣/٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٦/٧٠٥)].

• ومن فقه حديث أبي هريرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا يقوله ﷺ لكل مصلٍ قرأ الفاتحة، فلو صلى الرجل ما صلى من الركعات قيل له ذلك، وفي تلك الساعة يصلي من يقرأ الفاتحة من لا يحصي عدده إلا الله، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا، كما يحاسبهم كذلك، فيقول لكل واحد ما يقول له من القول في ساعة واحدة، وكذلك سمعه لكلامهم، يسمع كلامهم كله مع اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم، يسمع دعاءهم سمع إجابة، ويسمع كل ما يقولونه سمع علم وإحاطة، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بالبحاح الملحّين، فإنه سبحانه هو الذي خلق هذا كله، وهو الذي يرزق هذا كله، وهو الذي يوصل الغذاء إلى كل جزء جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له، وكذلك من الزرع» [مجموع الفتاوى (٥/٤٧٩)].

وقال ابن رجب في شرح حديث أبي هريرة: «فهذا الحديث يدل على أن الله يستمع لقراءة المصلي حيث كان مناجياً له، ويرد عليه جواب ما يناجيه به كلمة كلمة، فأول الفاتحة حمد، ثم ثناء، وهو تثنية الحمد وتكريره، ثم تمجيد، والثناء على الله بأوصاف المجد والكبرياء والعظمة، ثم ينتقل العبد من الحمد والثناء والتمجيد إلى خطاب الحضور، كأنه صلح حينئذ للتقريب من الحضرة فخطب خطاب الحاضرين، فقال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذه الكلمة قد قيل: إنها تجمع سر الكتب المنزلة من السماء كلها؛ لأن الخلق إنما خلقوا ليؤمروا بالعبادة، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِمَنْ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب لذلك، فالعبادة حق الله على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده؛ لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده.

وبعد ذلك الدعاء بهداية الصراط المستقيم؛ صراط المنعم عليهم، وهم الأنبياء وأتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين، كما ذكر ذلك في سورة النساء.

فمن استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والآخرة، واستقام سيره على الصراط يوم القيامة، ومن خرج عنه فهو إما مغضوب عليه، وهو من يعرف طريق الهدى

ولا يتبعه كاليهود، أو ضال عن طريق الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين.
فإذا ختم القارئ في الصلاة قراءة الفاتحة، أجب الله دعاءه فقال: «هذا لعبدي ولعبي ما سألت»، وحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء المصلي، فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين معهم، فالتأمين مما يستجاب به الدعاء.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله».

ولما كان المأموم مأموراً بالإنصات لقراءة الإمام، مأموراً بالتأمين على دعائه عند فراغ الفاتحة؛ لم يكن عليه قراءة؛ لأنه قد أنصت للقراءة، وأمن على الدعاء، فكانه دعاء؛ كما قال كثير من السلف في قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قالوا: كان موسى يدعو وهارون يؤمن، فسمّاهما داعيين» [فتح الباري (٤/٤٩٩)].

وبهذا المعنى قال أهل التفسير، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/١٦٠): «فإن قائل قائل: وكيف نسبت الإجابة إلى اثنين، والدعاء إنما كان من واحد؟ قيل: إن الداعي وإن كان واحداً فإن الثاني كان مؤمناً وهو هارون، فلذلك نسبت الإجابة إليهما؛ لأن المؤمن داع، وكذلك قال أهل التأويل»، وكذا قال جماعة من العلماء والمفسرين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٩٥)، تفسير الماوردي (٢/٤٤٨)، الاستذكار (١/٤٧٤)، التمهيد (٧/١٢)، وغيرها].

* * *

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً».

قال سفيان: لمن يصلي وحده.

حديث متفق عليه من حديث ابن عيينة، دون زيادة «فصاعداً»؛ فإنها شاذة

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٤) بدون الزيادة في آخره.

وقد اختلف في هذا الحديث على سفيان بن عيينة:

أ - فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وابن السرح [أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن

السرح، وهو: ثقة]، قالوا: حدثنا سفيان به هكذا، بزيادة: «فصاعداً» في آخره.

وهي زيادة شاذة لا تثبت؛ فقد رواه جمع غفير من أصحاب ابن عيينة وأثبت الناس

فيه، فلم يأتوا بهذه الزيادة:

ب - رواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن

أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن حجر، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن عبدة، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وحجاج بن منهال الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمود بن آدم، ومعلّى بن منصور، وعمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، وعلي بن خشرم، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، وسوار بن عبد الله بن سوار العبدي، وسهل بن زنجلة وهو ابن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان [٣٢] [وهم ثقات، بعضهم من كبار الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، لفظ الحميدي والشافعي، وهما من أثبت الناس في ابن عيينة، وقال أكثرهم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، هكذا بدون الزيادة في آخره.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣ و ٦ و ٨٧) (٢/ب و ٣/ب و ١٨/أ - مخطوط الفاتح)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٠ و ٥٢١)، ومسلم (٣٩٤/٣٤)، وأبو عوانة (١/٤٥٠/١٦٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦/٨٧٠)، والترمذي (٢٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٨٨/٢٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢/١٣٧/٩١٠)، وفي الكبرى (١/٤٧١/٩٨٤) و(٧/٢٥٤/٧٩٥٥)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن خزيمة (١/٢٤٦/٤٨٨)، وابن حبان (٥/٨٢/١٧٨٢)، وابن الجارود (١٨٥)، وأحمد (٥/٣١٤)، والشافعي في المسند (٣٦)، والحميدي (١/٣٧٥/٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١/٣١٦/٣٦١٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/١٧٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٩١/١٢٧٧) و(٣/١٩٣/١٢٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٧)، والدارقطني (١/٣٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨ و ١٦٤)، وفي المعرفة (١/٥٠٥/٦٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧ - ١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٣) و(٢٠/١٩٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٥٤٤)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٤٥/٥٧٦)، وابن عساكر في تبیین كذب المفتری (١٢٤).

قال الترمذي: «حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ

صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

ج - ورواه زياد بن أيوب [وهو: ثقة]، عن ابن عيينة به، لكن بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».

أخرجه الدارقطني (١/٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (١/٥٠٥/٦٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠).

وهذه رواية بالمعنى، وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية الجماعة عن سفيان.

د - ورواه محمد بن خلاد الإسكندراني: ثنا أشهب بن عبد العزيز [ثقة فقيه]: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عَوْضٌ من غيرها، وليس غيرها منها بعَوْض».

أخرجه الدارقطني (١/٣٢٢)، والحاكم (١/٢٣٨)، والبيهقي في القراءة (٢١).

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، والله أعلم».

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجها، وأسانيد مستقيمة»، قلت: ثم افتتحها بحديث منكر تقدم ذكره تحت حديث أبي هريرة السابق.

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٦/٤٢٩/٦٧٥٨) بقوله: «محمد بن خلاد: قال أبو سعيد ابن يونس: كان يروي مناكير، وقال ابن القطان: إنه يجوز أن يكون روى هذا اللفظ بالمعنى».

قلت: قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٦٠/١٦١١): «وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر؛ فإن محمد بن خلاد هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه»، ثم قال: «والى ذلك فقد عهد يروي مناكير، منها هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من روايته»، ثم قال: «إن الحديث أخاف أن يكون مغيّراً، قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الآخر، فغير».

قلت: هو حديث منكر؛ الحمل فيه على الإسكندراني هذا، فهو وإن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، إلا أن ابن يونس قال فيه: «يروي المناكير»، وأهل بلد الراوي أعلم به من غيرهم، ثم إن هذا جرح مفسر، لا يقال إلا وقد وقف له على أحاديث منكّرة تفرد هو بروايتها، أو كان ممن يتساهل في رواية المناكير من أحاديث الناس، وهذا الجرح المفسر يقدم على التعديل المجمل، لا سيما والذين وثقوه ممن عُرفوا بالتساهل في ذلك، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٤٥)، المقفى الكبير (٥/٦٣٧)، تاريخ الإسلام (١٧/٣٢٠)، اللسان (٧/١١٨)].

قال ابن حجر في اللسان (٧/١١٩): «والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد، وخلائق، وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وغيرهم، والظاهر: أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى، والله أعلم».

ع تابع ابن عيينة عليه عن الزهري:

أ - يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ [وفي رواية: لمن لم يقرأ] بأمّ القرآن».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٢)، ومسلم (٣٥/٣٩٤)، وأبو عوانة (١/٤٥١/١٦٦٧) و(١/٤٥٨/١٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧/٨٧١)، والدارمي (١/٣١٢/١٢٤٢)، وابن وهب في الجامع (٣٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٥٢/٥١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٩٠/١٢٧٦)، والدارقطني (١/٣٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/٦١ و ١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢ و ٢٣).

قال الدارقطني: «هذا صحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وغيرهم، عن الزهري».

○ هكذا رواه عن يونس بن يزيد الأيلي، وهو المعروف عنه: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس [من رواية الإمامين عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي والحسن بن مكرم البزاز عنه].

○ وخالفهم فزاد فيه ما ليس منه: محمد بن سليمان بن فارس: حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار - وكان جارنا - ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام».

أخرجه البيهقي في القراءة (١٣٤ و ١٣٥).

قال البيهقي: «قال أبو الطيب [يعني: محمد بن أحمد الذهلي]: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة، ومشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم».

قلت: هي زيادة منكورة؛ أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري الدلال: شيخ لابن حبان أخرج له في صحيحه (٨٣٦ و ١٨١٢ و ٢٦٩٩ و ٣٢٩٩ و ٣٣٠٢)، روى عن البخاري كتاب التاريخ، وأنفق على طلب العلم أموالاً كثيرة، وسئل أبو عبد الله محمد بن

يعقوب ابن الأخرم الحافظ عنه، فقال: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه؛ فإنه كان فحاشاً» [الإرشاد للخليلي (٣/٨٥٨)، الكفاية (٣٤٩)، الأنساب (٢/٥١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/٤٤٠)]، وشيخه الصفار والد إبراهيم الصيدلاني: لم أهدأ إليه، وليس هو الإمام الحافظ الشهير محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري؛ فإنه أكبر من المذكور، وإن كان يروي عن عثمان بن عمر بن فارس، والله أعلم.

ب - صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع - الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بثرهم [مرتين] - أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن»، وفي رواية: «بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٤ و ٥)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٣)، ومسلم (٣٦٠/٣٩٤)، وأبو عوانة (١/٤٥٠/١٦٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧/٨٧٢)، وأحمد (٥/٣٢١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٨٩/١٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤).

ج - تنبيه: هذه الجملة الاعتراضية في صفة محمود بن الربيع: أنه هو الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بثرهم مرتين: قد رواها صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي:

عن الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجَّةً مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو [كان في دارهم]، وألفاظهم متقاربة. وهو طرف من حديث عتبان بن مالك الطويل.

أخرجه البخاري (٧٧ و ١٨٩ و ٨٣٩ و ١١٨٥ و ٦٣٥٤ و ٦٤٢٢)، ومسلم (٣٣/٢٦٥) بعد الحديث رقم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١٨ و ١٢٨٤ و ١٦٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٥٨٣٤/٣٧٢) و(٩/٤٠٦/١٠٨٨١)، وابن ماجه (٦٦٠ و ٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩)، وابن حبان (١٢٩٢ و ٤٥٣٤)، وأحمد (٥/٤٢٧)، وابن المبارك في مسنده (٤٣)، والطيالسي (٢/٥٧٠/١٣٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/٤٢٩/١٩٦٠٠)، وغيرهم كثير.

ج - معمر بن راشد، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً».

أخرجه مسلم (٣٧/٣٩٤) منبهاً على تفرد معمر بهذه الزيادة، فلم يسق الحديث بتمامه، وإنما قال: مثله، وزاد: «فصاعداً». والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٢٤) و(٥٢٥)، وأبو عوانة (١/٤٥٠/١٦٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/١٣٨/٩١١)، وفي الكبرى (١/٤٧٢/٩٨٥)، واللفظ له، وابن حبان (٥/١٧٨٦/١٧٩٣) و(٥/٩٦/١٧٩٣)، وأحمد (٥/٣٢٢)، وعبد الرزاق (٢/٩٣/٢٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٨/١٢٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٤)،

وفي القراءة خلف الإمام (٢٧ و ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٢٠).

وتصرف مسلم يدل على إعلال هذه الزيادة حيث أخرها في الذكر بعد رواية ابن عيينة ويونس وصالح، وقد ساقها جميعاً بألفاظها، عدا رواية معمر فإنه لم يوردها بتمامها، وإنما نبه على شذوذ زيادته بذكرها وحدها دون لفظ الحديث، والله أعلم.

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (٥) (٣/ب - مخطوط الفاتح): «وقال معمر عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم الكتاب فصاعداً»، وعامة الثقات لم يتابع معمرأ في قوله: «فصاعداً»، مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعداً» غير معروف، ما أراد به حرفاً أو أكثر من ذلك؛ إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

قال البخاري: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرأ، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه، أم لا؟».

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ في خبر مكحول: «فلا تفعلوا إلا بأَم الكتاب» لفظة زجر مرادٌ بها ابتداء أمر مُستأنف، وقوله: «فصاعداً» تفرّد به معمر عن الزهري دون أصحابه».

د - ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به، فذكره نحو حديث معمر.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩)، بإسناد صحيح إلى: عبد الرحمن به. وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهديب (٢/٤٨٧)، الميزان (٢/٥٤٧)]، وحديثه هذا شاذ، والمحفوظ: رواية ابن عيينة ويونس وصالح بن كيسان، بدون هذه الزيادة.

هـ - ورواه أحمد بن هارون المستملي المصيصي [يروى مناكير عن قوم ثقات. اللسان (١/٦٨٧)]: نا محمد بن حميد [كذا وقع في المطبوعة، وليس هو الرازي، ولعله: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي، وهو: صدوق]: ثنا الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠).

فلا يثبت عن شعيب بن أبي حمزة من هذا الوجه، وروي عن الأوزاعي من وجهين آخرين فيهما ضعف؛ بدون هذه الزيادة، فلا تثبت الزيادة إذأ من حديث الأوزاعي أيضاً.

○ رواه محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي [قال أبو حاتم وابنه: «صدوق»، وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة عقبة بن علقمة: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن علقمة عنه؛ لأن محمداً كان يُدخِل عليه الحديث، ويجيب فيه»، اللسان (٧/٣٥٠)، الجرح والتعديل (٨/٣٦)، الثقات (٨/٥٠٠)]: نا أبي [صدوق]: حدثني الأوزاعي، وسألته عن

رجل صلى فنسي القراءة؟ فقال: قال الزهري: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن». أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١).

وهذا ضعيف من هذا الوجه؛ ففعل محمد بن عقبة أدخله على أبيه فأجاب فيه.

○ ورواه أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق [صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (١٠٩/٥)، السير (١٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٩٥)، اللسان (١/٥٦٦)]: نا سعد بن محمد البيروتي [ثقة. الجرح والتعديل (٤/٩٥)، تاريخ دمشق (٢٠/٢٧٦)]، قال: وجدت في كتاب محمد بن الأوزاعي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٤٦)]، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٩٤)، ونقل ثناء الناس عليه في دينه وعبادته [بخط عبد الرحمن بن أبي العشرين] كذا، وقد تحرف اسمه عن عبد الحميد، وهو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، صدوق]، عن أبيه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل صلى فنسي القراءة؟ فقال الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢).

وهذه وجادة، ولا أدري هل كان الكتاب كان محفوظاً، أم لا؟ ولم أقف لمحمد بن عبد الرحمن الأوزاعي على رواية مسندة عن أبيه إلا من هذا الطريق، وإنما يحكي عنه أبيه كلامه، والله أعلم.

د - ورواه رشدين بن سعد، عن قرعة بن عبد الرحمن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦).

ولا يصح هذا؛ رشدين بن سعد: ضعيف، وفي الإسناد إليه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/٥٩٤)]، وقرعة بن عبد الرحمن بن حيويل: ليس بقوي.

هـ - ورواه صامت بن معاذ الجندي: حدثنا أبو قرعة، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة به مرفوعاً، بدون الزيادة. أخرجه الطبراني في الصغير (٢١١).

قال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرعة، تفرد به الصامت».

قلت: هو غريب من حديث موسى بن عقبة المدني، تفرد به عنه: أبو قرعة موسى بن طارق اليماني، وهو: ثقة يغرب، وعنه: صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي أبو محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان راوياً لأبي قرعة، يهَم ويُغرب» [الثقات (٨/٣٢٤)، اللسان (٤/٣٠٠)].

ع زُوي عن مالك، ولا يصح عنه:

فقد رواه محمد بن خالد بن عثمان: نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٥)، من طريق: أحمد بن محمد بن حريث السجزي: ثنا عتاب بن الخليل الأيلي [ذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٣/٨)، وروى عنه جماعة]: نا محمد بن خالد به.

قال أبو علي الحافظ: «ما كتبناه من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ومحمد بن خالد بن عثمان: بصري ثقة».

قلت: هو باطل من حديث مالك؛ محمد بن خالد بن عثمان: بصري، لا بأس به، ولا يحتمل من مثله التفرد عن مالك، وأحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي: منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالكذب [اللسان (٥٨٨/١)].

وانظر في الغرائب أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤١٧٩/٨٩/٢).

والحاصل: فإن حديث عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من رواية: ابن عيينة ويونس وصالح، هو المحفوظ بهذا اللفظ، وقد شذ من زاد فيه: «فصاعداً».

* * *

٨٢٣

... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣١٣/٥ و ٣٢٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٨٦/٤/٣٦٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٩١٨/٥١/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، والضياء في المختارة (٤١٢/٣٣٩/٨).

رواه عن محمد بن سلمة: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي [ثقة حافظ]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ، حجة متقن، إمام]، وأبو المعافى محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني [صدوق].

ولفظ أحمد عن ابن سلمة: صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما

فرغ قال: «تقرؤون؟»، قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها».

٥ تابع محمد بن سلمة عليه عن ابن إسحاق:

إبراهيم بن سعد [وهو ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق، وقد صرح في روايته بسماع ابن إسحاق من مكحول]، وإسماعيل ابن علي [ثقة ثبت، وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم ثقات]، وعمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي [ضعيف]، وغيرهم:

عن ابن إسحاق به نحو حديث ابن سلمة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٠ و ٢٥١ و ٢٥٢)، والترمذي (٣١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٩٧/٢٩٤)، وابن خزيمة (٣/٣٦/١٥٨١)، وابن حبان (٥/٨٦/١٧٨٥) و(٥/٩٥/١٧٩٢) و(٥/١٥٦/١٨٤٨)، وابن الجارود (٣٢١)، والحاكم (١/٢٣٨)، والضياء في المختارة (٨/٣٣٩ - ٤١١/٣٤١ - ٤١٤)، وأحمد (٥/٣١٦ و ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٥٦/٣٢٨)، والبزار (٧/١٤٦/٢٧٠١ - ٢٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٧/١٣٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٥)، وفي أحكام القرآن (١/٢٥١/٥٠٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٩٤/١٢٨٠)، والدارقطني (١/٣١٨ و ٣١٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٤)، وفي المعرفة (٢/٥١/٩١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠٨ و ١١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨٢/٦٠٦).

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فتثقلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟»، قال: قلنا: أجل، والله! إذا يا رسول الله، إنه لهَذَا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ولفظ الوهبي [عند البخاري]: صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها، فقرأ خلفه رجل، فقال: «لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأمر القرآن».

ولفظ ابن علي [عند ابن حبان وغيره]: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فتثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: أجل، والله يا رسول الله! هَذَا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

٥ وهكذا رواه عن يزيد بن هارون جماعة من الحفاظ، مثل: أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن

رافع، وحسين بن نصر بن معارك، وزيد بن أيوب، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن منصور، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الفقيه:
وخالفهم فسلك الجادة والطريق السهل: علي بن سهل بن المغيرة [وهو: ثقة]، فرواه عن يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٩٠/١٢٧٥).

• ورواه العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي: حدثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم انصرف إلينا، فقال: «ألا أراكم تقرؤون مع إمامكم؟»، قلنا: أجل، يا نبي الله، فقال: «إني أقول ماشلي أنزع القرآن؟ لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

أخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٨٤/٦٤٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/١٧٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه».
قلت: هو منكر بهذا اللفظ، تفرد به من حديث ابن إسحاق بهذا اللفظ: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

• قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن».

وروى هذا الحديث: الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال: وهذا أصح. والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرؤن القراءة خلف الإمام».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه الزهري أيضاً بنحو هذا الكلام عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ، ومحمود بن الربيع قد أدرك النبي ﷺ».
وقال الطحاوي: «قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول».
وقال: «وقد تابع محمد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين»، وقال في المعرفة بأنه موصول صحيح.

وقال الخطابي في المعالم (١/١٧٧): «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد، لا مطعن فيه، والهدى: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهدى: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر،...» [انظر: البدر المنير (٣/٥٤٨)].

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/٢١٩): «وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه»، وأطال في رده ومعارضته.

قلت: سوف أتكلم على هذا الحديث - إن شاء الله تعالى - بعد استيعاب طرقة عن مكحول.

٥ تابع ابن إسحاق المدني على إسناده، وخالفه في منته: العلاء بن الحارث [دمشقي، ثقة فقيه، مقدّم على أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيهقي، صاحب المستدرک]: أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/٨٤٢)، تاريخ بغداد (٧١/٨)، تاريخ دمشق (١٤/٢٧١)، السير (١٦/٥١)]: نا أحمد بن عمير الدمشقي [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/١٠٩)، السير (٥/١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٩٥)، اللسان (١/٥٦٦)]: نا موسى بن سهل الرملي [ثقة]: نا محمد بن أبي السري: نا يحيى بن حسان [هو التنيسي، وهو: ثقة]: نا يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن العلاء به.

قلت: هذا إسناده غريب، رجاله ثقات؛ غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/١٠٥)، الثقات (٩/٨٨)، الأنساب (٤/١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٨)، بيان الوهم (٥/٢١٨)، الميزان (٤/٢٣)]، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»، التهذيب (٣/٦٨٦)، فهذا الحديث من مناكيره، ولا يصح من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، والله أعلم.

❦ وقد اختلف في هذا الحديث على مكحول:

أ - فرواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟»، قال: قلنا: أجل، والله! إذا يا رسول الله، إنه

لَهَذَا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
 ب - ورواه زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن مكحول،
 عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت. وهو الحديث الآتي.

* * *

... ﴿٨٢٤﴾ عبد الله بن يوسف: حدثنا الهيثم بن حميد: أخبرني زيد بن
 واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ
 عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم
 بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر
 بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر
 القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل؛ صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي
 يُجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه،
 وقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا،
 وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟»، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت؛ إلا بأمر
 القرآن».

حديث ضعيف

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٠٢/١١٨٧) و(٤/٣٨٦/٣٦٢٥)،
 والدارقطني (١/٣١٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٢).
 هكذا رواه عن عبد الله بن يوسف التنيسي [وهو: ثقة متقن]: الربيع بن سليمان
 الأزدي الجيزي [ثقة]، ومحمد بن إسحاق الصاغانى [ثقة ثبت]، ويكر بن سهل الدمياني
 [ضعيف. اللسان (٢/٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩)].
 قال الدارقطني: «كلهم ثقات».

ع ورواه مروان بن محمد الطاطري [وهو: ثقة]: نا الهيثم بن حميد [صدوق]:
 أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم [هو: ابن خالد بن سعد بن الحكم
 الأنصاري: ثقة]، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: كنت أغدو إلى المسجد
 مع عبادة بن الصامت، فأبطأ عبادة ذات يوم، قال: فجئنا وأبو نعيم يصلي بالناس
 الصبح، ... فذكر القصة بطولها، إلى أن قال: قال ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا
 صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢١)، بإسناد حسن إلى مروان.
 قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات».

٥٠ ورواه هشام بن عمار [صدوق]، ومحمد بن المبارك الصوري [ثقة]:

حدثنا صدقة بن خالد [ثقة]: حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة [الأنصاري] [وقد تحرف اسمه في بعض المصادر]، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان على إيلياء، فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن من بيت المقدس، فجئت مع عبادة حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن؟ فقال: نعم، صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن، فقال: «لا يقرآن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». لفظ هشام.

وفي رواية الصوري: فلما انصرف قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أنزع القرآن، فلا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧١) (١/١٣ - ب مخطوط الفاتح)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (١٤١/٢) (٩٢٠)، وفي الكبرى (١/٤٧٥/٩٩٤) [ولم يذكر مكحولاً في الموضوعين]، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٥١/٥٠٨)، والدارقطني (١/٣٢٠)، والبيهقي في السنن (١/١٦٥)، وفي المعرفة (٢/٥٢/٩١٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، والضياء في المختارة (٨/٣٤٦/٤٢١).

٥٠ خالفهما فوهم: يحيى بن عبد الله بن الضحاك [البابلي: ضعيف]، قال: ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة [تابعي ثقة]، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت، فذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه: «فلا يقرآن أحدٌ منكم إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه الدارقطني (١/٣٢٠).

هكذا قلب إسناده البابلي، وهو ضعيف، فجعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحول وحرام بن حكيم.

وحديث الجماعة قال فيه الدارقطني: «هذا إسناده حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود».

وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد». وتُعقَّب الدارقطني والبيهقي في تصحيح هذا الحديث أو تحسينه، وفي توثيق رجاله، تعقبهما عبد الحق الإشبيلي، وتبعه عليه ابن التركماني والذهبي، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٧٨) متعقباً الدارقطني: «كذا قال، ونافع بن محمود هذا: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئاً، وقال فيه أبو عمر: مجهول».

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (١٦٥/٢)، وزاد: «وقال الطحاوي: لا يُعرف، فكيف يصح، أو يكون سنده حسناً، ورجاله ثقات؟!» [وانظر: بيان الوهم (٥/٣٧٤)، الميزان (٤/٢٤٢)].

قلت: قد أصابا في تعقبهما؛ فإن نافع بن محمود وإن وثقه الدارقطني والبيهقي، وصحح له البيهقي [حيث إن الحديث يوافق مذهبهما، ويقوي مذهب الشافعي الذي ينصرانه]، فقد وصفه بالجهالة جماعة [لكون الحديث يخالف مذهبهما، وقولهم فيه أقرب للصواب، وموافق لمنهج الأئمة المتبعين]:

قال الطحاوي: «وليس نافع بن محمود بمعروف».

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/٢١٩): «ونافع بن محمود هذا: مجهول، لا يعرف».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٦): «ونافع هذا: مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٠): «غير معروف من أهل الحديث».

© تابع زيد بن واقد عليه عن مكحول:

أ - يزيد بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، من أثبت الناس في مكحول]، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقرأن أحدكم مع الإمام إلا بأمر القرآن».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٣).

ولا يصح هذا عن ابن جابر، تفرد به عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وفيه أيضاً: عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [انظر: اللسان (٥/٣٢٨)].

ب - ورواه أسامة بن زيد، سمع مكحولاً، يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٩٣/١٢٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٨٧/٣٦٢٧).

ولا يصح عن أسامة؛ فإن الراوي عنه: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك.

© الوجه الثالث من الاختلاف على مكحول:

ج - ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، قال دحيم: «هو بعد زيد بن واقد في مكحول»]، وسعيد بن عبد العزيز [التنوخني الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدّمه بعضهم على الأوزاعي]، وعبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت]، والنعمان بن المنذر الغساني [دمشقي صدوق]:

رواه خمستهم: عن مكحول، عن عبادة به هكذا، بلا واسطة.

٨٢٥ قال أبو داود: حدثنا علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع بن سليمان، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً، قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/١٦٥ و ١٧١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٧م و ٢٤٠).
 ○ وتابع أبا داود عليه:
 أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي المعروف بابن جوصا: نا علي بن سهل الرملي به.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٧).

٥ وقد اختلف في هذا الحديث على الوليد بن مسلم:

أ - فرواه علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.
 ب - ورواه الوليد بن عتبة الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود [وفي رواية: ابن الربيع، أو: لبيد]، عن أبي نعيم؛ أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «هل تقرأون في الصلاة معي؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/١٧٦/٣٠٠)، والدارقطني (١/٣١٩)، والحاكم (١/٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٥).
 قال الدارقطني: «وقال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم [وفي سنن البيهقي: «أظنه قال: خطأ»]؛ إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا خطأ؛ إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم، والحديث: عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وعن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعاً».
 وقال في القراءة: «أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد».

قلت: هكذا قالوا، والذي يظهر لي أن الغلط ليس من الوليد بن مسلم، فقد اختلف فيه على الوليد بن عتبة:

فرواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ، إمام]، ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني]. الثقات (١٥١/٩)، تاريخ دمشق (٢٤٧/٧٣) - المستدرک، تاريخ الإسلام (٢٩٣/٢١)، كلاهما عن الوليد بن عتبة به هكذا.

○ وخالفهما: عبدوس بن ديويه، أو: ديزويه الرازي [روى عنه جماعة من المشاهير، منهم: العقيلي، والطبراني، سكن مصر وتوفي بها، وسمع بدمشق وغيرها. تاريخ دمشق (٣٧٣/٣٧)، تاريخ الإسلام (٢١٧/٢١)]، قال: ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟» فقال بعضنا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تقرؤوا خلفي بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٦/١٧٤/١) و(٣٦٢٦/٣٨٧/٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٣/٣٧).

فلم يذكر أبا نعيم لا في الإسناد، ولا في القصة، وهذا الوجه عن الوليد بن عتبة أشبه بالصواب، فإن ذكر أبي نعيم في الإسناد ليس له معنى، ولعل ابن عتبة رواه على الوجهين، وحمل الوهم فيه على الوليد بن عتبة أولى من حمله على الوليد بن مسلم. فإن كان الأمر كذلك؛ فإن رواية علي بن سهل الرملي عن الوليد: أشبه بالصواب، من وجوه:

منها: أن علي بن سهل أوثق من الوليد بن عتبة، أما علي بن سهل الرملي، فقال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة»، وهما من المتعنتين في الرجال، وروى عنه: أبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وغيرهم، وفي رواية هؤلاء عن الراوي توثيق ضمنى له، فإنهم في الغالب لا يروون إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١٦٦/٣)]، وأما الوليد بن عتبة الدمشقي، فقد روى عنه أبو داود وأبو زرعة، وقدمه دحيم ومحمد بن عوف الطائي على صفوان بن صالح الدمشقي الثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرماً ولا تعديلاً [التهذيب (٣٢٠/٤)]، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٧٠/٢٨٦/١)، الجرح والتعديل (١٢/٩)، الثقات (٢٢٦/٩)، تاريخ دمشق (٢١٣/٦٣)، تهذيب الكمال (٤٨/٣١).

ومنها: أنه لم يختلف عليه مثلما اختلف فيه على ابن عتبة.

ومنها: أن علي بن سهل وإن كان رملياً من الغرباء؛ إلا أنه مكثر من الرواية عن الوليد بن مسلم، عالم بحديثه.

ومنها: أن ابن خزيمة وأبا عوانة أخرجا في صحيحيهما لعلي بن سهل عن الوليد بن مسلم، بينما لم يخرجوا شيئاً لابن عتبة عن الوليد.

○ هكذا رواه الوليد بن مسلم [وهو: ثقة ثبت] [على الوجه المحفوظ عنه]، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.

○ وروى الطبراني في مسند الشاميين (١/١٧١/٢٩١) و(٣/٢٦٩/٢٢٣٤)، قال:

حدثنا حويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي: ثنا سليمان بن عبد الرحمن: ثنا أبو خليل عتبة بن حماد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب».

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً؛ أبو خليل عتبة بن حماد بن خليل الدمشقي، قال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه أبو علي النيسابوري والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٥٠)]، فلا تُعارض بمثله رواية الوليد بن مسلم، عالم الشام ومحدثها.

ثم إن الراوي عن أبي خليل: سليمان بن عبد الرحمن التميمي الدمشقي، ابن بنت شريحيل، وهو: صدوق يخطئ، أكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

وحويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي: في عداد المجاهيل، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويظهر لي أنه قليل الرواية، والله أعلم [تاريخ دمشق (١٥/٣٦٤)، تكملة الإكمال (٢/٢٤٥/١٥١٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٤١)].

○ ورواه محمد بن مصفى [بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية]، وأحمد بن الفرج الحمصي [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق»]، التهذيب (١/٤٠)، اللسان (١/٥٧٥)، وكثير بن عبيد [المذحجي الحمصي: ثقة، والإسناد إليه صحيح، وبه تثبت الرواية عن بقية]:

ثنا بقية: عن [وفي رواية ابن الفرج: ثنا] الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: سألتنا رسول الله ﷺ: «هل تقرأون القرآن معي وأنا في الصلاة؟» قالوا: نعم، يا رسول الله، نهذه هذاً، - أو قال: ندرسه درساً - [وفي رواية ابن المصفى وابن الفرج: وندرسه درساً، بغير شك]، قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن سرّاً في أنفسكم».

أخرجه محمد بن الحسين الأبري في مناقب الشافعي (٦)، والدارقطني (١/٣١٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٨).

قال الدارقطني: «هذا مرسل».

○ تابعهم على إرساله عن مكحول:

النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي [صدوق]، فرواه عن مكحول؛ أن عبادة بن الصامت قام في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بنا فجهر بالقرآن، فلبست عليه القراءة، فلما انصرف، قال: «هل تقرأون خلف الإمام إذا جهر؟» قالوا: نعم نهذه القرآن

هَذَا، قال: «عجبت أنزع القرآن»، وقال: «لا تقرأوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٦)، بإسناد صحيح إلى النعمان.
 وحاصل الاختلاف في هذا الحديث على مكحول باستثناء الروايات الشاذة والمنكرة:

أ - رواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ب - ورواه زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ج - ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، قال دحيم: «هو بعد زيد بن واقد في مكحول»]، وسعيد بن عبد العزيز [التنوخني الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدّمه بعضهم على الأوزاعي]، وعبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، والنعمان بن المنذر الغساني [دمشقي صدوق]:

رواه خمستهم: عن مكحول، عن عبادة به هكذا، بلا واسطة، وفي رواية النعمان: أن عبادة بن الصامت قام في الناس، هكذا بصورة المرسل.

قال أبو علي الحافظ: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت عليه السلام» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٣)].

وقال البيهقي في القراءة (١٣٣): «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي - وهو أحد أئمة أهل الشام - من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة».

قلت: مكحول لم يذكر سماعاً في هذا الحديث لا من محمود، ولا من نافع، وهو مشهور بالإرسال، وقال ابن حبان: «ربما دلس».

وأما رواية ابن إسحاق فهي شاذة، حيث خالف أصحاب مكحول، وأهل بلده، وأهل بلد الرجل وأصحابه أعلم بحديثه من الغرباء.

وأما رواية زيد بن واقد فهي عندي محفوظة؛ لثقتها وتقدمه في مكحول حيث كان من كبار أصحابه، كما أنه حملها عن مكحول وعن حرام بن حكيم، وكلاهما رواه عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، والقصة التي ساقها ابن واقد تشهد على حفظه للحديث، وضبطه له.

وأما رواية الجماعة والتي ختم بها أبو داود ذكر الاختلاف على مكحول، فهي محفوظة أيضاً، فإن الوهم عن العدد أبعد، وبهذا يظهر أن مكحولاً كان ينشط أحياناً فيذكر

نافعاً، وفي غالب أمره كان يحدث به مرسلأ، بلا واسطة بينه وبين عبادة، ومكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، ولم يره، قال أبو داود: «لم ير عبادة بن الصامت»، وقال البزار: «ولم يسمع منه» [تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (١٤٨/٤)].

وبناء على ما تقدم: فإن الرواية الثالثة ظاهرة الضعف لانقطاعها البين بين مكحول وعبادة، وأما الثانية فمدارها على نافع بن محمود بن الربيع، أو: ابن ربيعة، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، وقال ابن حبان في ثقاته (٤٧٠/٥): «نافع بن محمود بن ربيعة: من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول، متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»، لذا قال الذهبي في الميزان (٢٤٢/٤): «لا يُعرف بغير هذا الحديث،...، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل».

ونافع هذا لا يُعرف إلا في هذا الحديث [وأما حديثه الآخر في التفريق بين الأمام وولدها، فلا يصح عنه، في سننه: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، وهو كذاب، يضع الحديث. انظر: سنن الدارقطني (٦٨/٣)، مستدرک الحاكم (٥٥/٢)، سنن البيهقي (١٢٨/٩)، البدر المنير (٥٢٠/٦)، اللسان (٥٣٣/٤)]، فهو مجهول؛ كما قال الطحاوي والجصاص وابن عبد البر وابن قدامة [وتقدم نقل كلامهم بعد حديث زيد بن واقد]، والذين وثقوه كالدارقطني والبيهقي اعتماداً في ذلك على كون خبره عندهما صحيح، تصحيحاً للمذهب، وهو حكم غير مقبول، فإن الذين قالوا بجهالته واحتجوا بذلك على تضعيف حديثه: قولهم أقرب للصواب، وهو الموافق لقواعد الأئمة المعترين، حيث إن حديث المجهول إذا خالف أحاديث الثقات فإنه يُردُّ ولا يُقبل، كما هي الحالة هنا، وإذا وافق حديثه أحاديث الثقات، يصحح حديثه ويُقبل، كما سبق أن أشرت إلى ذلك مراراً.

ونافع بن محمود هذا مع جهالته قد خالف في حديثه الذي انفرد به ما رواه الزهري الإمام الفقيه الحافظ المتقن، والذي اتفق على حديثه الشيخان، وأعرضا عن حديث نافع هذا عمداً، لذا قال الترمذي في الجامع (٣١١) عن حديث الزهري: «وهذا أصح»، بعدما حكم على حديث مكحول بأنه حسن، مشيراً بذلك إلى ضعفه، ثم أكد ذلك بترجيح حديث الزهري عليه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١١): «ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث: الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل».

قلت: نافع مجهول، كما قال، لكن الحديث عندي ليس مضطرباً؛ حيث أمكن بيان الوجه الراجح، وأن مكحولاً حدَّث به على الوجهين: الثاني والثالث، ولا يصحان؛ أما

أحدهما: فلجهالة نافع، ومخالفته الزهري فيما روى، وأما الآخر فلانقطاعه الظاهر، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

والحاصل فإن حديث مكحول هذا حديث ضعيف، والله أعلم.

٥ وروى معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ، وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ، فغلط رسول الله ﷺ، ثم سبَّح، فقال لنا حين انصرف: «هل قرأ معي أحد؟» قلنا: نعم، قال: «قد عجبت، قلت: من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا معه إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه الدارقطني (١/٣٢٠)، والحاكم (١/٢٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٨).

قال الدارقطني: «معاوية وإسحاق بن أبي فروة: ضعيفان».

وقال الحاكم: «هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع، وهو عزيز وإن كان من رواية إسحاق بن أبي فروة؛ فإني ذكرته شاهداً».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة: متروك، منكر الحديث، وأتهم، وشيخه لم أعرفه، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكير، وهذا منها [التهذيب (٤/١١٣)].

٥ وقال البيهقي في القراءة (١١٦): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١١/٢٢٩)، المنتخب من السياق (١٢٤٧)، السير (١٧/٣٩٧): أنا أحمد بن عبيد الصفار [ثقة ثبت. السير (١٥/٤٣٩)]: نا الحسن بن علي المعمرى [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/٣٦٩)، اللسان (٣/٧١)]: نا عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي: صدوق]: نا محمد بن حمير [حمصي صدوق]: نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة؛ أن محموداً صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام، فسأله حين انصرف عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ أمنا يوماً فانصرف إلينا، وقد غلط في بعض القرآن، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» قلنا: نعم، قال: «قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم؛ إلا بأمر القرآن».

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي، ورواه أيضاً يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه».

قلت: هذا الحديث قد أخذه شعيب بن أبي حمزة عن إسحاق بن أبي فروة؛ فعاد

الحديث إليه:

فقد رواه محمد بن خالد بن خلي الحمصي [صدوق]: نا بشر بن شعيب [ثقة]، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة: أخبرني عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن محموداً صلى إلى جنبه يوماً... فذكره. أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٧)، بإسناد صحيح إلى ابن خلي. ○ وتابع ابن أبي فروة عليه:

يزيد بن عياض، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى وراء الإمام فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٧٨).

وهي متبعة واهية، يزيد بن عياض، هو ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/٤٢٥)].

○ وروى أبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ، إمام]، عن الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد [هو الفدكي، ويقال: اليمامي، وهو ثقة]: حدثني رجاء بن حيوة، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٢)، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن إبراهيم، الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني، ابن المقرئ، صاحب المعجم: ثقة حافظ. تاريخ أصبهان (٢/٢٦٧)، تاريخ دمشق (٥١/٢٢٠)، التقييد (٢٧)، السير (١٦/٣٩٨)]: ثنا محمد [يعني: ابن بركة الحلبي، وهو: أبو بكر محمد بن بركة بن الحكم بن إبراهيم بن القرداح، أبو بكر الحافظ الحميري، اليحصبي القنّسريني، سكن حلب، ولقبه: بَرْدَاعِس، شيخ حافظ، قال عنه الدارقطني: «ضعيف»، وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٩/٢٤١/١٧٣٤)، انظر: سؤالات السهمي (٩٥)، الإكمال (١/٢٣٣)، تاريخ دمشق (٥٢/١٤٥)، معجم البلدان (٤/٤٠٤)، السير (١٥/٨١)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٧)، اللسان (٧/٩)]:

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٩)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن صاحب، الدارمي الأنطاكي [روى عنه جماعة من الحفاظ، مثل: ابن حبان، وأبي علي الحافظ، وأبي بكر ابن المقرئ، وغيرهم. معجم ابن المقرئ (٤٤٦)، تاريخ بغداد (٤/٢٥٢)]:

كلاهما محمد بن بركة الحلبي، وأحمد الأنطاكي:

عن علي بن بكار المصيصي [هو علي بن بكار بن هارون المصيصي: لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، ويغرب على أبي إسحاق الفزاري، وكان آخر من روى عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، الثقات (٨/٤٧٤)، الحلية (٨/٢٥٧)

و(٣١٧/٩)، الإرشاد للخليلي (٤٤٤/١)، تاريخ الإسلام (٣٥٤/١٨)، التهذيب (٣/١٤٥): ثنا أبو إسحاق به.

فهو غريب من حديث أبي إسحاق الفزاري الإمام.

○ خالفه: أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، قال: نا الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سألت رسول الله ﷺ أصحابه: ... فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠)، بإسناد صحيح إلى أبي المغيرة. قال البيهقي: «والروایتان صحيحتان؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عنهما».

○ ثم رواه البيهقي (١٣١) بإسناد صحيح إلى: يزيد بن عبد الله بن رزيق [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (١٠٧٨): «مقبول»]: نا الوليد: نا أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - : حدثني عمرو بن سعد: نا رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة بن الصامت، قال: سألت رسول الله ﷺ أصحابه: ... فذكر الحديث.

قلت: هو غريب من حديث الوليد بن مسلم، حيث تفرد به عنه: ابن رزيق هذا، وهو ممن يخطئ على الوليد [راجع ما تحت الحديث رقم (١٨٠)، الطريق الرابعة]، والمحفوظ: عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، ... موقوفاً عليه، كما سيأتي قريباً.

☞ وعليه: فالمحفوظ من حديث الأوزاعي:

ما رواه أبو المغيرة، قال: نا الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سألت رسول الله ﷺ أصحابه: ... فذكر الحديث.

قلت: وهذا مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك عبادة بن الصامت، وقيل: لم يسمع من الصحابة إلا من الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أبي سلمة [انظر: تحفة التحصيل (٢٤٣)]، هذا مع ما في عمرو بن شعيب من مقال، قال أحمد: «له أشياء منكبر»، وقال أيضاً: «ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء» [الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٧٤/٣)، التهذيب (٢٧٨/٣)]، فلا يثبت مثله، والله أعلم.

○ خالف أبا المغيرة عن الأوزاعي فسلك فيه الجادة:

أ - رواه عتبة بن سعيد [حمصي، ثقة]، عن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «تقروون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟» قالوا: نعم يا رسول الله! نهذ هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٢).

فأسقط عمرو بن سعد من الإسناد، وزاد فيه: عن أبيه، بعد عمرو بن شعيب.
 وإسماعيل هذا هو ابن عياش الحمصي، وروايته عن أهل الشام مستقيمة؛ إلا أنه هنا
 خالف أبا المغيرة، وهو ثبت من أصحاب الأوزاعي، وروايته أولى بالصواب، ورواية ابن
 عياش: شاذة [وانظر للفائدة في تقديم أبي المغيرة في الأوزاعي، أو موافقته في رواياته
 أصحاب الأوزاعي: علل الدارقطني (٧/٢٧٥/١٣٤٨) و(٩/٢٤٦/١٧٣٦) و(٩/٢٥٦/١٧٤٤)
 و(٩/١٢/٢٣٤٢) و(١٢/٣٦١/٢٧٨٥) و(٤/١٣/٢٨٩٥) و(١٤/٢٤٦/٣٥٩٧)]،
 والله أعلم.

ب - ورواه منبه بن عثمان [صدوق. الجرح والتعديل (٨/٤١٩)، الثقات (٩/١٩٨)،
 تاريخ دمشق (٦٠/٢٧٣)، السير (١٠/١٥٩)]، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن
 عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ
 أصحابه، فقال: ... فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٢)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن عمير بن
 يوسف الدمشقي [المعروف بابن جوصا، الحافظ المشهور]: نا الحسن بن علي بن عياش
 الحمصي: ثنا منبه بن عثمان به.

والحسن بن علي بن عياش: ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣١١)،
 فقال: «حدث عن منبه بن عثمان الدمشقي، روى عنه أبو الحسن ابن جوصا»، ولم يذكر
 فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

ج - ورواه مسلمة بن علي [الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث]، قال: حدثني
 الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو [وقع في كتاب
 البيهقي: عن عبد الله بن عمر]، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.
 أخرجه البزار (١/٢٣٩/٤٨٩ - كشف الأستار)، والبيهقي في القراءة (٤٠٦ و ٤٠٧).
 قال البزار: «لا نعلمه [يُروى] عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة لئِن
 الحديث».

فهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وقيل: عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن رجاء بن حيوة عن
 عبادة، وقيل: عنه عن جسر بن الحسن عن رجاء، وقيل: عنه عن مكحول عن رجاء عن
 عبد الله بن عمرو، والمحفوظ ما ذكرنا إسناده، وقيل: عن رجاء بن حيوة عن محمود بن
 الربيع عن عبادة بن الصامت موقوفاً».

ع قلت: المحفوظ في حديث رجاء بن حيوة:

ما رواه عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع، قال: صليت
 صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا
 الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها.

وفي رواية: فقال عبادة: لا صلاة إلا بقراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٣٠/٢٧٧١) [وسقط من إسناده: محمود بن الربيع]، وابن أبي شيبة (١/٣٢٩/٣٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٠/١٣٢٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٥٢/٥٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٨)، وفي القراءة (١٣٣) و٢٠١ و٢٠٢، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٩).

من طرق عن ابن عون به.

قلت: وهذا موقوف على عبادة بن الصامت بإسناد صحيح، رجاله ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣١٢) عن رجاء: «سمع محمود بن الربيع».

له وهذا هو الذي صح عن عبادة بن الصامت في هذا الحديث:

○ ما رواه الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب» [متفق عليه].

○ وما رواه عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها. موقوف.

وما عدا ذلك مما سبق ذكره في الباب فلا يصح منه شيء.

وهذه الرواية الثانية الموقوفة هي عندي أصل ما وقع من أوهام في رفع هذه القصة، والجمع بينها وبين حديث الزهري، كما وقع في حديث مكحول وغيره، والله أعلم.

فإن قيل: فلماذا لا يقال: اختلف رجاء بن حيوة والزهري على محمود بن الربيع، فرواه رجاء موقوفاً، ورفع الزهري؟

فيقال: لا مخالفة بينهما، وإنما روى كل واحد منهما حديثاً مستقلاً: أما الزهري فروى عنه حديثاً مرفوعاً، وأما رجاء فروى عنه حادثاً، وواقعة حال جرت له مع عبادة، وكلاهما ثقة حفظ ما روى، وضبطه، وأداه كما سمعه.

○ ففي سؤالات ابن طهمان لابن معين (٣٣٦): «قيل له: روى الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «من لم يقرأ بفتحة الكتاب»، وروى ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة؛ موقوف؟ قال: قد روى، والزهري صحيح الحديث، ثقة».

يعني: أن رواية رجاء الموقوفة لا تعارض رواية الزهري المرفوعة، ولا تُعلِّها كما هو ظاهر، وذلك بخلاف ما رواه مكحول وغيره.

○ وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٤): «والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية [يعني: حرام بن حكيم]، ورجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فهو

تبع لما روى الزهري؛ لأن الزهري قال: حدثنا محمود أن عبادة رضي الله عنه أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود.

قلت: هذا القول من البخاري لا يعني أنه احتج بحديث مكحول، بل على العكس من ذلك؛ ففيه الدلالة على إعلال حديث مكحول بعدم سماعه من محمود بن الربيع، وقد تقدم بيان شذوذ رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وكذلك بينت ضعف رواية مكحول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود؛ لجهالة نافع، ومخالفته رواية الزهري، وأما رواية رجاء فإنها لا تخالف رواية الزهري، ثم إنها ثابتة صحيحة، وقد أثبت له البخاري نفسه السماع من محمود بن الربيع.

وأخيراً: فإن البخاري يرى صحة حديث الزهري، وأنه الأصل في هذا الباب، دون غيره؛ لذا أخرجه في صحيحه دون بقية الروايات المذكورة في هذا البحث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث مكحول: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع، ويبيّن أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، فهذا هو الذي أخرجه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله: أن عبادة كان يؤم بيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦)].

قال البيهقي في القراءة (١٣٣): «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي - وهو أحد أئمة أهل الشام - من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة - وهو أحد أئمة أهل الشام - من محمود بن الربيع عن عبادة؛ إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرة مسنداً، ومرة موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة؛ لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لي أنزع القرآن»، ولم يسمع استثناء النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فاتحة الكتاب سراً، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وسمعه عبادة بن الصامت، وأتقنه وأدّاه وأظهره، فوجب الرجوع إليه في ذلك».

قلت: هما حديثان مستقلان، أحدهما مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث الزهري، والآخر يروي حادثة تبين رأي عبادة الفقهي في هذه المسألة، فهو يروي هنا قول صاحب،

وأن هذا الذي فعله عبادة وقاله هو ما استنبطه من الحديث المرفوع الذي رواه، وليس الأمر كما قال البيهقي؛ فإن حديث الزهري لا يعطي هذا المعنى الذي ذهب إليه عبادة، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

ومن شواهد حديث عبادة [سواء من طريق الزهري، أو من طريق مكحول]:

١ - حديث رفاعة بن رافع:

في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: «ثم اقرأ بأَمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، إلى قوله ﷺ: «ثم اصنع ذلك في كلِّ ركعة».

وهي رواية شاذة بهذه الزيادة، وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ - ٨٦١).

٢ - حديث أنس بن مالك:

روى يحيى بن يوسف الزمي [ثقة]، وأبو توبة الربيع بن نافع [ثقة حجة]، ومخلد بن الحسن بن أبي زميل [لا بأس به]، وعبد الله بن جعفر الرقي [ثقة]، وفرح بن رواحة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث جداً»]، الثقات (١٣/٩)، الإكمال (٧/٤٣)، وعبد السلام بن عبد الحميد [مشاه بعضهم، وله مناكير، تكلم فيه أهل بلده. اللسان (١٧٣/٥)، مترجم له في تحت الحديث رقم (٤٠٧) في الشواهد]:

عن عبيد الله بن عمرو [ثقة]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم [خلف الإمام] والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٩)، وفي التاريخ الكبير (٢٠٧/١) تعليقاً، وابن حبان (١٨٤٤/١٥٢/٥) و(١٨٥٢/١٦٢/٥)، والضياء في المختارة (٢٣١/٦) و(٢٢٤٨/٢٣٢) و(٢٢٤٩)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٠٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٨٠٥/١٨٧/٥)، وفي المعجم (٣٠٣)، والطحاوي (٢١٨/١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٠/١٢٤/٣)، والدارقطني (٣٤٠/١)، والبيهقي في السنن (١٦٦/٢)، وفي القراءة (١٣٩ - ١٤٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٧٥ - ١٧٦).

ورواه يوسف بن عدي [ثقة]، عن عبيد الله بن عمرو به، وقصر في متنه، ولم يقل في آخره: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٥١٠/٢٥٢/١)، والدارقطني (٣٤٠/١)، والبيهقي في القراءة (١٤٦ و ٣٨٥).

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبيد الله».

وقال البيهقي في القراءة: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «فلا تفعلوا»، ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه»، إلى أن قال: «فذكر بنقصان هذا الاستثناء، وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه في الخبر بعض الرواة، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق».

وقال أيضاً: «تفرد بروايته عن أنس: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة؛ إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة».

ع هكذا قالوا، وقد تفرد به عبيد الله بن عمرو الرقي دون أصحاب أيوب الثقات؛ وقد وهم فيه عبيد الله على أيوب السختياني، فقد رواه عنه أثبت أصحابه مراسلاً، وهو الصواب: رواه حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عليّة [من رواية أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام عنه] [وحماد وابن عليّة: أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ومعمّر بن راشد [وهم ثقات]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ به، هكذا مراسلاً.
أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٠)، وفي التاريخ الكبير (٢٠٧/١)،
وأحمد في العلل لابنه عبد الله (٢٨٢٥/٤٠٨/٢)، وعبد الرزاق (٢٧٦٥/١٢٧/٢)،
والبيهقي في السنن (١٦٦/٢)، وفي المعرفة (٩٢٢/٥٤/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٨ - ١٥١ و١٥٨).

قال إسماعيل ابن عليّة، عن خالد الحذاء: «قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة، مولى لبني أمية».

○ خالف فوصله، وسلك فيه الجادة فوهم:

سليمان بن عمر بن خالد الأقطع الرقي [قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقعة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (١٣١/٤)، الثقات (٢٨٠/٨)]: نا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه،... فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٤٧)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک]: أنا أبو علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٨٤٢/٣)، تاريخ بغداد (٧١/٨)، تاريخ دمشق (٢٧١/١٤)، السير (٥١/١٦)]: نا محمد بن الحسن بن حرب الرقي بالأردن من كتابه: نا سليمان بن عمر به.

قال أبو علي: «لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ من كتابه».

قلت: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن حرب، أبو الفضل القاضي من أهل الرقة: وثقه الدارقطني، وخفي ذلك على ابن القطان فقال: «لا تُعرف حاله» [تاريخ الرقة (١٢٠)، سؤالات السهمي (١٧)، تاريخ بغداد (٧٢/٣)، تاريخ دمشق (٢٦١/٥٤)، بيان الوهم (٢٣٢٩/٨٥/٥)، تاريخ الإسلام (٢٨٩/١٨)]، ولا أظن الوهم منه، لا سيما وقد حمله أبو علي الحافظ عنه من كتابه، والوهم فيه عندي من شيخه، فإنه ليس بذاك المشهور بالرواية عن ابن علي، وقد خالف من هو أعلم بحديث ابن علي، وهما: الإمام أحمد بن حنبل، وهو ثقة ثبت، إمام حجة، ومؤمل بن هشام الشكري، وهو ثقة بصري، مكثر عن ابن علي، بل هو ختن إسماعيل ابن علي، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والله أعلم.

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) بعد حديث عبيد الله بن عمرو هذا: «ولا يصح أنس»؛ يعني: أن الصحيح هو المرسل، ولا يصح وصله بذكر أنس، والله أعلم. وقال أبو حاتم: «وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ» [العلل (٥٠٢/١٧٥/١)].

وقال ابن عدي في الكامل (١٢٩/٣): «ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضاً خطأ عن أيوب، أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو...». وقال الدارقطني في العلل (٢٦٦٤/٢٣٧/١٢): «وخالفهم ابن علي، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ روه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا عن النبي ﷺ». وهو [ال]صحيح من رواية أيوب». وقال البيهقي في السنن (١٦٦/٢): «وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ».

○ ووجه آخر من الاختلاف في هذا الحديث على أيوب، وليس بشيء:

فقد روي من طرقٍ في بعضها ضعف:

عن الربيع بن بدر [متروك، لقبه عُليّة]، عن أيوب السختياني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ،... فذكر نحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٨/٣ - ١٢٩)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٣٥)، والدارقطني (٣٤٠/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٥٢ - ١٥٤ و٤٤٠).

قال ابن عدي: «وهذا أخطأ فيه عليّة على أيوب، فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضاً خطأ عن أيوب، أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، والصواب: ما رواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قلت: أصاب ابن عدي فيما قال؛ إلا في حكمه الأخير إذا كان هكذا في أصله، ولم يسقط منه شيء، فإن جماعة الحفاظ من أصحاب أيوب قد رووه عنه عن أبي قلابة مرسلًا، والذي ذكره هو إنما يُعرف من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي ذكره.

وقال الدارقطني في السنن: «الربيع بن بدر: ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر عن أبي هريرة، وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولا يثبت. وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي، ورواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علي وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ».

وسئل الدارقطني في العلل (١٦٤٥/٦٤/٩) عن حديث أبي قلابة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن كان أحدكم قارئاً خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب؟» فقال: «يرويه أيوب السخيتاني، واختلف عنه: فرواه سلام أبو المنذر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

وخالفه الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك.

وخالفهم ابن علي، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا. ورواه خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمرسل الصحيح»، وذكر نحوه أيضاً في موضع آخر من العلل (٢٦٦٤/٢٣٧/١٢). وقال البيهقي: «قال أبو علي وأبو أحمد: أخطأ فيه عليلة - وهو الربيع بن بدر - على أيوب، إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة».

وقال الخطيب بنحو كلام الدارقطني، كأنه نقله عنه [تاريخ بغداد (١٧٦/١٣)].

قلت: هو باطل من حديث الأعرج عن أبي هريرة، والصحيح: المرسل، كما تقدم.

○ وقد اختلف في هذا الحديث على أبي قلابة:

أ - فرواه جماعة الحفاظ من أصحاب أيوب، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا [وهذا هو المحفوظ عن أيوب].

ب - ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

واختلف فيه على خالد، كما سيأتي بيانه.

٣ - حديث من شهد النبي ﷺ:

فقد رواه يزيد بن زريع، وسفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وشعبة بن الحجاج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات أثبات]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة [وفي رواية شعبة: سمعت أبا قلابة]، عن محمد بن أبي عائشة، عن من شهد ذلك [وفي رواية الثوري وشعبة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ]، قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته، قال: «أتقروون [وفي رواية شعبة بالشك في هذه الزيادة: خلف الإمام] والإمام يقرأ؟»، قالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». لفظ يزيد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٣)، وأحمد (٢٣٦/٤) و(٦٠/٥) و(٨١ و٤١٠)، وعبد الرزاق (٢٧٦٦/١٢٧/٢)، ومسدد في مسنده (١٥٥٤/٢٢٢/٢) - إتحاف الخيرة) و(١٨٢٩/٣٤٢/٢) - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨/٣٢٨/١)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (١٥٥٥/٢٢٢/٢) - إتحاف الخيرة) و(١٨٣٠/٣٤٢/٢) - إتحاف الخيرة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٨٧/٣١٦٦/٦)، والبيهقي في السنن (١٦٦/٢)، وفي المعرفة (٥٣/٢) و(٩٢٠/٥٤) و(٩٢١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥ - ١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٢٦٦٤/٢٣٨/١٢).

قال البيهقي في السنن: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ».

وقال في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله، والذي وصله حجة...».

وقال في القراءة: «وهذا حديث صحيح، احتج به ابن خزيمة».

وقال الدارقطني في العلل (٢٦٦٤/٢٣٨/١٢): «فأما خالد الحذاء: فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال ذلك: سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن عليه، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء،

عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلًا، لم يجاوز به أبا قلابة.

والمرسل أصح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٨/١): «حديث محمد بن أبي عائشة: منقطع

مرسل، وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره: متصل مسند من رواية الثقات».

○ قلت: خالفهم:

إسماعيل ابن عليه، وهشيم بن بشير [وهما ثقتان ثبتان]، قالوا: أنا خالد، عن أبي

قلاية؛ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرأون خلف إمامكم؟»، قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: «إن كنتم لا بد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه». هكذا مرسلًا. قال ابن عليه: قال خالد: فقلت لأبي قلاية: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، مولى لبني أمية، كان خرج مع آل مروان حيث أخرجوا من المدينة. أخرجه أحمد في العلل لابنه عبد الله (٢/٤٠٨/٢٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٥٧/٣٢٨).

قلت: الأشبه بالصواب صحة الوجهين عن خالد الحذاء، وأنه حدث به على الوجهين، فإن الذين اختلفوا عليه كلهم ثقات أثبات حفاظ، وقد رأى الدارقطني نفسه الوجه الأول محفوظاً، حيث لم يذكر غيره في السنن، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٧٥/٥٠٢): «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلاية، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في القراءة خلف الإمام؟ قال أبي: وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه: خالد الحذاء، عن أبي قلاية، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ». فأعلّ أبو حاتم رواية عبيد الله بن عمرو برواية الجماعة عن خالد الحذاء، مما يدل على أنها محفوظة عنده.

○ وبناءً على ما تقدم فإن كلا الوجهين عن الحذاء: لا يصح، أما أحدهما فظاهر الإرسال، وأما الآخر؛ فإن ابن أبي عائشة لم يذكر سماعه من الصحابي، فقد يكون مرسلًا أيضاً، وابن أبي عائشة يروي عن الصحابة والتابعين، ومن المحتمل أن يكون رواه عن صحابي لم يدركه، والإرسال كان معروفاً في كثير من التابعين، والله أعلم.

○ وأما الاختلاف على أبي قلاية؛ فأيوب أحفظ الرجلين، وروايته مرسلة، لكن قول خالد الحذاء: فقلت لأبي قلاية: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، يجعل النفس تميل إلى القول بأن كلا الوجهين محفوظ عن أبي قلاية، وكلّ قد حدث عنه بما سمع، ولا يصح الحديث من هذه الوجوه، ولا يصلح مثله شاهداً لحديث مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة؛ لوجود المانع، وهو حديث الزهري، والله أعلم.

٤ - حديث أبي قتادة:

يرويه يزيد بن هارون: أنبا سليمان التيمي، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

أخرجه أحمد (٥/٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢٢٢/١٥٥٦) - إتحاف الخيرة [وفي سنده سقط]، وابن منيع في مسنده (٢/٢٢٣/١٥٥٧) - إتحاف الخيرة [وفي سنده سقط]، وعبد بن حميد (٢/٢٢٣/١٥٥٨) - إتحاف الخيرة، وأبو يعلى (٢/٢٢٣/١٥٥٩) - إتحاف الخيرة، والبيهقي في السنن (٢/١٦٦)، وفي القراءة (١٦٤ و١٦٥).

إسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والحفاظ أمثال سليمان التيمي [وهو أحد حفاظ البصرة] لو شأوا لصرحوا بمن حدثهم، فإنهم في الغالب لا يُبهمون إلا من لا يرضونه، فالإبهام نوع من الجرح في مثل هذا الحال، والله أعلم.

٥ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه الحميدي: ثنا موسى بن شيبة [من ولد كعب بن مالك]، عن محمد بن كليب - هو: ابن جابر بن عبد الله -، عن جابر - وهو: ابن عبد الله -، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا».

وهو حديث ضعيف؛ تقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (٥١٨).

قال الدارقطني وقد أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي: «قال أبو حاتم: هذا صحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

وقد رد ابن القطان في بيان الوهم (٥٥٥/٥٥٢/٢) على من استدل بكلام أبي حاتم هذا على تصحيح الحديث، فقال: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا؛ يعني: أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به».

٦ - حديث عمران بن حصين:

يرويه الربيع بن بدر [يقال له: عليلة، وهو: متروك]، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٠/٣)، والخطيب في الموضح (٨٣/٢).

قال ابن عدي: «وهذا طريق غريب عن عمران بن حصين، يرويه عليلة بن بدر».

○ قلت: هذا حديث منكر؛ صوابه موقوف، وبغير هذا الإسناد:

فقد رواه إسماعيل ابن عليّة [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، روى له الشيخان عن الجريري]:

عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٢/٣١٧/١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢١)، والبيهقي في القراءة (٢٣٤).

وهذا موقوف على عمران بن حصين بإسناد صحيح [انظر: صحيح البخاري (١١١٥)].

هذا هو المحفوظ عن الجريري، وخالفهما: حماد بن سلمة [ثقة، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط]، فرواه عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠١/١٣٠٥).

ورواية ابن عليّة ويشرّ أولى، والله أعلم.

٧ - حديث أبي مسعود:

يرويه إبراهيم بن أيوب الفرساني، عن أبي مسلم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢١٣) و(٢/٣٠٥).

هذا الإسناد من لدن الأعمش فمن فوقه على شرط مسلم (٤٣٢)، وهذا حديث منكر باطل؛ حيث تفرد به عن الأعمش: قائده أبو مسلم عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي الكوفي: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، قال البخاري: «في حديثه نظر» [ضعفاء العقيلي (٣/١٢١)، المجروحين (١/٢٣٩)، التهذيب (٣/١١)].

وإبراهيم بن أيوب الفرساني: قال أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٢/٨٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٦٧)، اللسان (١/٢٤٦)].

© وإنما يُعرف بهذا الإسناد:

ما رواه شعبة، والثوري، وأبو معاوية، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وجريز بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وابن عيينة، ومحمد بن فضيل، وغيرهم [(١٦) فأكثراً]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

أخرجه أبو داود (٨٥٥)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث إبراهيم بن أيوب الفرساني هذا، فقال: «هذا باطل؛ إنما الحديث: «لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» [العلل (١/٣٩٣/١٤١)] [وانظر أيضاً: العلل (١٩٢٨)].

© وفي الباب أيضاً:

○ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه».

وهو حديث منكر؛ والمعروف وقفه على أبي هريرة، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢١).

○ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها؛ فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد

أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام.

وهو حديث منكر؛ وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢١).

• وأما الآثار في الباب فهي كثيرة.



١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

... مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن؟».

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٩/٢٣٠).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١ و ٢٥٦)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٩٨/٢٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢/١٤٠/٩١٩)، وفي الكبرى (١/٤٧٥/٩٩٣)، وابن حبان (٥/١٥٧/١٨٤٩)، وأحمد (٢/٣٠١)، والشافعي في السنن (٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٠١)، والبزار (١٥/٢٨٦/٨٧٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/٢٤٩/٤٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٧)، وفي القراءة (٣١٧)، وفي المعرفة (٢/٤٧/٩١١ و ٩١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٣)، والخطيب في المدرج (١/٣٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨٣/٦٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: التمهيد (١١/٢٣ و ٢٤).

• ووصله من طريق معمر بن راشد بمثل رواية مالك:

ابن ماجه (٨٤٩)، وأحمد (٢/٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/١٣٥/٢٧٩٥)، ويعقوب بن

سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٨٢/١)، والطبراني في الأوسط (٥٣٩٧/٣٠٨/٥)، والخطيب في التاريخ (٨٥/٧)، وفي تلخيص المشابه في الرسم (٢٢٩/١). وانظر: ذكر الأقران لأبي الشيخ (١٥٩)، وقد وقع فيه تحريف وسقط، وإنما هو هذا الحديث؛ إذ ليس لابن أكيمة غيره، ومن نفس الطريق رواه الطبراني في الأوسط (٥٣٩٧)، والله أعلم.

© ووصله من طريق يونس بن يزيد:

البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٢)، وفي الكنى (٣٨)، وفي التاريخ الأوسط (٨٢٥/١٧٧/١).

من طريق: الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً جهر فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» قلنا: نعم، قال: «ألا إني أقول ما لي أنزع القرآن؟».

قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال البخاري: «وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بيّنه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبيّن كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم».

© وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

أ - فرواه عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [صدوق، فيه غفلة]:

قالا: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ... فذكره.

ب - ورواه يزيد بن هارون، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهم ثقات]:

عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً فجهر فيها، فلما انصرف استقبل الناس، فقال: «هل قرأ أنفأ منكم أحد؟»، قالوا: نعم يا رسول الله! فقال: «[إني] لأقول ما لي أنزع القرآن». هكذا بدون الزيادة في رواية الثلاثة الأول.

وزاد يحيى بن يحيى في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٤)، وابن حبان (١٨٤٣/١٥١/٥)، والبيهقي في القراءة (٣١٨ و ٣١٩)، والخطيب في المدرج (١/٣٢٣ و ٣٢٤).

قلت: وكلا القولين محفوظ عن الليث بن سعد، فإنه يروي عن الزهري بلا واسطة، ويدخل أحياناً بينه وبين الزهري: يونس بن يزيد.
ولم أقف على من وصله من طريق أسامة بن زيد.

• ورواه بنحوه بهذه الزيادة:

أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلم، فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنزع القرآن؟»، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٦ - ٢٧).

قال ابن عبد البر: «يقولون: إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحداً، بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم».

قلت: وحكى نحوه أيضاً: أحمد بن حنبل والبخاري [سؤالات أبي داود (٢٠٣)، تاريخ بغداد (٧/١٠)، ترتيب المدارك (١/٢١٣)، التهذيب (٢/٣٦٦)].

• هكذا روى الحديث عن الزهري بهذه الزيادة مدرجة من قول أبي هريرة: مالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد، وأبو أويس، وأسامة بن زيد.

* * *

٨٢٧ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري: سمعتُ ابنَ أكيمة يحدثُ سعيدَ بنَ المسيب، قال: سمعتُ أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن».

قال مسدد في حديثه: قال معمّر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ.

وقال ابن السرح في حديثه: قال معمّر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى

الناس.

وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.
 قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن».
 ورواه الأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: فأتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ.
 قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

وأخرجه من طريق ابن عيينة به: ابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد (٢/٢٤٠)، والحميدي (٢/١٨٧/٩٨٣)، ومسدد في مسنده (٢/٢٢٥/١٥٦٥ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٧٦/٣٣٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٨٢)، والبخاري (١٥/٢٨٦/٨٧٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٤٩/٤٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٧)، وفي القراءة (٣٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤ و ٢٥)، والخطيب في المدرج (١/٣٢٤ - ٣٢٦)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٨٣/١٢٣).

رواه عن ابن عيينة هكذا بدون الزيادة: أبو بكر ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ابن شُبويه، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي [وهم: ثقات، من أصحاب ابن عيينة].
 ورواه بالزيادة مبيناً أنها من حديث معمر عن الزهري: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري [وهو: ثقة].

وقال أحمد بن حنبل في روايته عن سفيان: «قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ». قال سفيان: خفيت عليّ هذه الكلمة [وانظر: مسائل صالح (٦٨٧)].

وقال الحميدي في روايته: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعدُ أنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ».

قال الحميدي: «وكان سفيان يقول في هذا الحديث: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً أظنها صلاة الصبح، زماناً من دهره، ثم قال لنا سفيان: نظرت في كتابي فإذا فيه عندي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح».

وقال علي بن المديني: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفطي إلى هذا، وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ».

قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي؛ فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بلا شك» [سنن البيهقي (١٥٧/٢)].

هكذا يبين أثبت أصحاب ابن عيينة أن هذه الجملة لم يحفظها ابن عيينة من الزهري، وإنما حفظها من معمر عن الزهري، فعادت إلى حديث معمر، إلا أنه قال: وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، فكأنه جعله من كلام الزهري، وبه احتج أحمد على أنه من قول الزهري، لا من قول أبي هريرة [مسائل صالح (٦٨٧)].

وممن نقل ذلك عن ابن عيينة أيضاً: قتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، والحرث بن مسكين [وهم ثقات].

ورواه بالزيادة مدرجة من غير بيان: حوثة بن محمد [ثقة]، وخالد بن يوسف [السمتي، وهو: ضعيف] [عند البزار]، وأبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن] [عند الحازمي، ولفظه: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه].
ورواه عبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة: ثقة فقيه] [عند الطحاوي، ولم يميز لفظه].

خالف هؤلاء جميعاً: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، فصرح بكونه من كلام أبي هريرة، وهو: ثقة؛ إلا أنه وهم في ذكر أبي هريرة، ورواية الجماعة عن ابن عيينة هي الصواب، لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، مثل: أحمد والحميدي وابن المديني.

❦ ووصله من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني [صدوق]:

أحمد (٤٨٧/٢)، ومسدد في مسنده (١٥٦٦/٢٢٥/٢) - إتحاف الخيرة).

عن إسماعيل ابن عليّة، قال: أنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الجندعي، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فلما فرغ قال: «هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً؟» قال رجل من القوم: أنا، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن».

❦ وتابعه عليه بدون الزيادة:

ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة، يقول: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يجهر فيها، ثم سلم، فأقبل على الناس، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ آنفاً؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن».

أخرجه أحمد (٢٨٥/٢)، وعبد الرزاق (٢٧٩٦/١٣٥/٢)، والبيهقي في القراءة

(٣٢٠).

❦ وأما حديث الأوزاعي، فقد رواه عن الزهري، ففصل كلامه، ولم يدرجه في

الحديث، إلا أنه وهم في إسناده، وجعله عن ابن المسيب بدل ابن أكيمة:

روى الوليد بن مزيد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو المغيرة عبد القدوس بن

الحجاج، والمفضل بن يونس، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وبشر بن بكر التنيسي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [وهم ثقات في الجملة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد أنفأ؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «[إني لأقول] ما لي أنزع القرآن؟».

قال الزهري: فاتعظ المسلمون [بذلك]، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به. أدرجه المفضل، وفصله الآخرون.

وانفرد عنهم ابن أبي العشرين بقوله: فلم يكونوا يقرؤون إلا بأم القرآن، فوهم في هذا الاستثناء.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/١٧٧/٨٢٦)، وابن حبان (٥/١٦٠/١٨٥٠)، والبيزار (١٤/٢٠٣/٧٧٥٩)، وأبو يعلى (١٠/٢٥٣/٥٨٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/٢٤٩/٤٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٨)، وفي القراءة (٣٢٢)، والخطيب في المدرج (١/٣٢٨ - ٣٣٠).

• ورواه الوليد بن مسلم، فعلم أن الأوزاعي قد وهم فيه، فأبهم الواسطة تنبيلاً للأوزاعي عن هذا الوهم:

قال الوليد: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فلما سلم قال: «هل قرأ معي منكم أحد أنفأ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «[إني أقول] ما لي أنزع القرآن؟».

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه.

أخرجه ابن حبان (٥/١٦١/١٨٥١).

قال ابن حبان: «هذا خبر مشهور للزهري - من رواية أصحابه - عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، ووهم فيه الأوزاعي - إذ الجواد يعثر - فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عن من سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً، وأما قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة، أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ، اتباعاً منهم لجزءه ﷺ عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة، في قوله: «ما لي أنزع القرآن».

قلت: في رواية الأوزاعي هذه تكلم الأئمة النقاد على مسألتين:

• الأولى: كون الأوزاعي فصل آخر الحديث فجعله من قول الزهري، لا من قول أبي هريرة، وقد تتابع الأئمة على القول بذلك، وإن كان عامة أصحاب الزهري قد رووه عنه مدرجاً، وهاك أقوالهم:

قال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري».

وفي مسائل صالح بن أحمد (٦٨٧)، سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فذكر بعض الاختلاف على الزهري، ثم قال: «فالذي نرى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة: أنه قول الزهري»، واعتمد في ذلك على رواية ابن عيينة عن معمر، وعلى كون عبد الرحمن بن إسحاق رواه عن الزهري فانتهى إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن»، ولم يزد عليه.

وقال البخاري: «وهو من كلام الزهري، . . . ، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة، قال أبو السائب: قال لي أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

وقال في الكنى (٣٨): «وقال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: هذا قول ابن أكيمة، والصحيح: قول الزهري».

وقال ابن حبان (١٦١/٥): «هذا الكلام الأخير: فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك، إنما هو قول الزهري، لا من كلام أبي هريرة».

وقال البيهقي: «رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد - وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء - مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: «ما لي أنزع القرآن؟» دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر؛ غير أنه غلط في إسناد الحديث».

وقال في السنن: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث؛ إلا أنه لم يحفظ إسناده، الصواب: ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٤/١): «وأما قوله في هذا الحديث: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخر الحديث، فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة».

وقال الخطيب في المدرج (٣٢٣/١): «والصحيح أنه كلام ابن شهاب الزهري».

وقال الخطابي في المعالم (١٧٨/١): «قوله: فانتهى الناس عن القراءة: من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة».

• الثانية: أن الأوزاعي قد وهم في إسناد هذا الحديث حيث جعله عن سعيد بن المسيب؛ وإنما الحديث لابن أكيمة، وهذا أيضاً مما أجمع عليه النقاد:

قال البخاري: «وقال بعضهم: الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ولا يصح عن

وقال في الكنى (٣٨): «وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يثبت» [وتصرفت في النص بما تقتضيه صحة السياق].

وقال البزار (٨٧٨١): «وهذا الحديث رواه عن الزهري: مالك وابن عيينة ومعمرو عبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فغلط في إسناده، وإنما ذكر الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وهذا غلط بين».

وقد رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحنة. وابن أكيمة لا نعلم روى عنه إلا الزهري وحده». وقال أيضاً (٧٧٥٩): «وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمرو جماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وهو الصواب. وقال بعض أصحاب الزهري: عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وأخطأ في إسناده الأوزاعي، فقال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحنة، عن النبي ﷺ، وأخطأ في إسناده». وقال أبو علي صالح بن محمد جزرة: «غلط فيه الأوزاعي، وإنما هو عن ابن أكيمة».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١/١٧٢/٤٩٣)]. وقال الدارقطني في العلل (٩/٥٥/١٦٤٠) بعد رواية الأوزاعي: «ووهم فيه، وإنما هو: عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كذلك قال يونس وابن عيينة عن الزهري في حديثهما». وقال البيهقي: «غلط في إسناده الحديث».

وقال في القراءة: «وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده: أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فنسي الأوزاعي قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب؛ لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة».

وقال في السنن: «... لم يحفظ إسناده، الصواب: ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤): «وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة، وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان

يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ، لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد.

وقال بذلك أيضاً: الخطيب في المدرج (٣٢٨/١).

٥ ورواه بعضهم عن الأوزاعي فوهم فيه وهماً قبيحاً، وأتى فيه بلفظ منكر:

رواه زكريا بن يحيى الوقار: ثنا بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنزع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٧/٢)، والدارقطني (٣٣٣/١)، والبيهقي في القراءة

(٣٢٣).

قال أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح لما ذكر له هذا الحديث: «هذا باطل»، ثم قام يجرُّ إزاره حتى دخل إلى بيته، فأخرج كتاب بشر بن بكر، فإذا فيه: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن رسول الله ﷺ، أو: عن الأوزاعي؛ أن رسول الله ﷺ [شك الراوي]، فقال: «انظروا كيف وصله! فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، واغتاظ من ذلك [الضعفاء الكبير (٨٧/٢)].

وقال العقيلي: «يروي بغير هذا الإسناد عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وليس فيه الكلام الأخير: إذا أسررت بقراءتي فاقروا معي، وإذا جهرت فلا يقرأن معي أحد».

وقال الدارقطني: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك».

وقال أبو علي الحافظ: «أخطأ فيه زكريا، وإنما أراد حديث الأوزاعي عن الزهري، كما رواه الناس، وليس لحديث يحيى بن أبي كثير فيه أصل، ووهم الأوزاعي في إسناد هذا الحديث حين قال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به زكريا بن يحيى الوقار، وكان ممن يضع الحديث، وكذبه صالح جزرة [اللسان (٥١٧/٣)]، وقد رواه الثقات عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن الزهري به، فذكره كما ذكره سائر الناس عن الأوزاعي [عند: البزار (٢٠٣/١٤) (٧٧٥٩)، والبيهقي في القراءة (٣٢٤)]، كما تقدم.

٥ وممن وهم فيه أيضاً على الزهري:

أ - ابن أخي الزهري، رواه عن عمه: أخبرني الأعرج [وفي رواية: أخبرني

عبد الرحمن بن هرمز]، عن عبد الله بن بحنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، أن رسول الله ﷺ [صلى صلاةٌ يُجهر فيها، فلما انصرف] قال: «هل قرأ أحد منكم أنفاً في الصلاة؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «[لا تفعلوا] أما إنني أقول: ما لي أنزع القرآن؟»، فأنتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك [وفي رواية: عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ].

أخرجه أحمد (٣٤٥/٥)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٦٤٨/١٥٤/٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٢٧/٢)، والبزار (٢٣١٣/٢٩٢/٦)، والمحاملي في الأمالي (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧٢٥١/١٩٤/٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٨)، وفي القراءة (٣٢٥ و ٣٢٦).

قال ابن معين: «هذا يخالفه الناس فيه».

وقال يعقوب بن سفيان: «وهذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب؛ رواه مالك ومعمرو وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة...» [ونقله البيهقي في السنن].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن الزهري عن الأعرج؛ إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن ابن أكيمة، هكذا رواه ابن عيينة ومعمرو، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ولكن ذكرنا حديث ابن بحنة ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحنة إلا ابن أخي الزهري، تفرد به: يعقوب، ورواه الناس عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة».

قلت: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري: ثقة مأمون، وإنما الوهم فيه من ابن أخي ابن شهاب، محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله، فإنه كان سمي الحفظ، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها [التهذيب (٦١٦/٣)، شرح علل الترمذي (٦٧٦/٢)].

وساق البيهقي كلام يعقوب بن سفيان، ثم قال: «وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة هذا الحديث عن محمد بن يحيى الذهلي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري، ثم قال: قال لنا محمد بن يحيى: أراد ابن أخي ابن شهاب حديث السهو في قيام النبي ﷺ من الركعتين، فأخطأ».

ب - ورواه عمر بن صُهبان [متروك، منكر الحديث]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٧).

قال الدارقطني في العلل (١٦٤٠/٥٥/٩): «ورواه عمر بن محمد بن صُهبان عن الزهري، ووهم فيه وهماً قبيحاً، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وعمر: متروك».

له وقال البيهقي في القراءة: «وهذا خطأ؛ وعمر بن صهبان: ضعيف بمره، والحديث حديث الجماعة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وابن أكيمة يقال له: عمار، ويقال: عماره، وهو مجهول، لم يرو عنه غير الزهري».

ونقل كلام الحميدي وابن خزيمة الآتي، ثم قال: «ولا يُتْرَكُ الثابتُ عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام [برواية] رجل مجهول؛ مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن، دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة، كما سبق ذكرنا له».

وقال في المعرفة (٤٧/٢): «هذا حديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عماره، وقيل: عمار، قاله البخاري».

وقال في السنن (١٥٨/٢): «في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر، وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي، وهو رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب».

وقال أيضاً: «في الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة،...: دليل على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين...».

وقال الحميدي: «هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يُرَوَّ عنه غيره قط» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤)، سنن البيهقي (١٥٩/٢)، الاعتبار للحازمي (١٢٦/٣٨٧)].

وقال ابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٥): «عمار بن أكيمة الليثي، من كنانة من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عنه الزهري حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول».

وقال ابن خزيمة: «ابن أكيمة: رجل مجهول، لم نسمع له رواية [عن] غير الزهري، ولا سمعنا له في الإسلام خبراً غير هذا الخبر الواحد؛ إلا...» ثم ذكر خبر أبي رهم، وأن ذكر ابن أكيمة فيه وهم، فلم يبق له سوى هذا الخبر الواحد [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤)].

وقال الحازمي: «هذا حديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وابن أكيمة غير مشهور».

وقال النووي في المجموع (٣١٧/٣): «الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول».

وقال في الخلاصة (١١٧٧): «قال الترمذي: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا

على ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول».

وعلى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره: ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

ع قلت: لم يقع الاتفاق على تضعيف هذا الحديث:

فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة».

وقال أبو حاتم في ابن أكيمة: «هو صحيح الحديث، حديثه مقبول» [الجرح والتعديل (٣٦٢/٦)].

وإذا كان لا يصح له غير هذا الحديث، فإن هذا الحكم إنما ينسحب على حديثه هذا، فكأن أبا حاتم قال عن هذا الحديث: هو حديث صحيح، وذلك تبعاً لتصحيح حديث راويه الذي ليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر مختلف فيه على الزهري، والصواب فيه إسقاط ذكر ابن أكيمة منه، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الحديث قد صححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وحسنه الترمذي، واحتج به مالك وأبو داود والنسائي، فكيف يقال بعد ذلك بأن الأئمة اتفقوا على ضعف هذا الحديث!؟

ع وإن كان حجة الذين ضعفوه لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: جهالة ابن أكيمة، والثاني: مخالفته لحديث أبي السائب عن أبي هريرة. فيقال: هي حجة داحضة:

أما الأولى: فإن الذين جهلوا ابن أكيمة هم الشافعية، نصره لمذهبهم، والذين ضعفوا حديثه، وهو الحميدي، وفي المقابل:

فقد وثقه ابن معين، لكنه جعل عمارة بن أكيمة، وحفيده: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة، جعلهما رجلاً واحداً [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٣٢/٥٥٠) و(٣/١٧٦/٧٨٢) و(٣/٢٤٩/١١٦٩)].

والصواب: التفريق بينهما، فقد فرق بينهما: البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٦) و(٤٩٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٥٩ و٣٦٢)، وابن حبان في الثقات (٥/١٦٩ و٢٤٢)، وفي الصحيح (٥/١٥٨) و(١٣/٢٣٨)، وفي مشاهير علماء الأمصار (٥٠٤)، وغيرهم.

وقال العجلي، وابن حبان: «ثقة» [معرفة الثقات (٢٠٨٣ و٢٢٩٢)، صحيح ابن حبان (١٥٨/٥)].

وقد ذكره ابن البرقي فيمن لم تشتهر عنه الرواية، لكن احتُملت روايته لرواية الثقات عنه، ولم يُعْزَم، ثم نقل عن ابن معين قوله: «كفى قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث

سعيد بن المسيب»، مما يدل على جلالة حيث يستمع إليه ابن المسيب وتلميذه ابن شهاب الزهري، وهما أئمة أهل المدينة في زمانهما، ثم هما يقولان بمقتضى هذا الحديث الذي رواه لهما ابن أكيمة، وفي هذا توثيق ضمني له من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي هريرة، ثم هما بعد ذلك يذهبان إلى العمل بحديثه هذا، والله أعلم.

ولأجل هذا المعنى؛ قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» [التهذيب (٣/٢٠٧)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٦٤): «قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً».

وقال في التمهيد (١١/٢٢): «الدليل على جلالة: أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيدٌ أجلُّ أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالة عندهم وثقته، وبالله التوفيق».

وعلى هذا فإن الذين حكموا عليه بالجهالة؛ فإنما ذهبوا إلى ذلك لقلّة روايته حيث لا يصح له غير هذا الحديث الواحد، كما أنه لم يرو عنه غير الزهري، ومن المعلوم أن الراوي إذا لم يرو منكراً، وكان المتفرد عنه من كبار الأئمة الحفاظ: فإن هذا مما يرفع من حاله، فالزهري أحد سادات زمانه في العلم والعمل، وهو تابعي أيضاً، فرواية مثله عن تابعي غير مشهور، وقد صرح باسمه، وأسند له، مما يرفع حاله، لا سيما ولم يرو منكراً. فكيف إذا انضاف إلى ذلك رواية مالك له في موطنه، وهو الحجة في أهل المدينة، وكان من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطنه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقةً لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنت أرضاه رأيته في كتبي عنه»، قال النووي في شرح مسلم: «هذا تصريح من مالك رضي الله عنه بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره»، وقال الذهبي في السير: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عن من هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رضي الله عنه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطنه يكون ثقة»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطنه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة» [مقدمة صحيح مسلم

(٢٦/١)، ضعفاء العقيلي (١٤/١)، الجرح والتعديل (٢٤/١) و(٢٢/٢)، المعرفة والتاريخ (١٤٤/٣ و ١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (٩١/١)، التمهيد (٦٨/١)، ترتيب المدارك (٧٥/١)، بيان الوهم (١٩٣٥/٤ و ٢٢٥٧/٢٢/٥)، شرح مسلم للنووي (١٢٠/١)، تهذيب الكمال (١١٢/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧٢/٨)، البدر المنير (٥٤٦/٣).

وقد احتج مالك في موطنه بهذا الحديث، قال ابن حبان عن الإمام مالك في الثقات (٤٥٩/٧): «ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة»، ويؤب له الإمام مالك [في الموطأ (١٣٨/١)] بقوله: «ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه»، ثم أسند عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام [الموطأ (٢٢٨/١٣٨/١)]، وسيأتي تخريجه في الشواهد بعد الحديث رقم (٨٢٩).

ثم قال مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»، ثم أسند حديث ابن أكيمة هذا، فهو محتج به في بابه، مصحح له، وبذا يتضح جلياً توثيق مالك لابن أكيمة، وتصحيحه لحديثه، ولا أستبعد أن يكون أبو حاتم الرازي قد استقى حكمه على ابن أكيمة مما تقدم بيانه، حيث صحح حديثه هذا، قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن أكيمة من الجرح والتعديل (٣٦٢/٦): «عمارة بن أكيمة الليثي: روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما لي أنزع القرآن؟»، وروى عن ابن أخي أبي رهم الغفاري، سمع منه الزهري، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول».

وعلى هذا فابن أكيمة وإن كان غير مشهور بالرواية، ولا يصح له في الرواية غير هذا الحديث؛ إلا أن هذا لا يمنع من تصحيح حديثه لأجل هذه القرائن السابق ذكرها.

فإن قيل: قد ذكر له أبو حاتم حديثين، هذا أحدهما؟

قلت: الصواب في حديث أبي رهم عدم ذكر ابن أكيمة فيه، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري منهم: يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة، فرووه عن الزهري، عن ابن أخي أبي رهم، ولم يذكروا فيه ابن أكيمة، وهو الصحيح؛ قاله الدارقطني في العلل (١١٩٠/٣٦/٧)، وابن خزيمة - فيما نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٨) - ..

وعليه: فلم يبق لابن أكيمة غير هذا الحديث الواحد، كما قال الحميدي وابن خزيمة، والله أعلم.

فكيف يقال بعد ذلك: هو رجل مجهول؛ ليتوصل بذلك إلى تضعيف حديثه، وقد وثقه الأئمة المعترفون، وهم أئمة هذا الشأن، وصححو حديثه واحتجوا به كما ترى.

وأما حجنتهم الأخرى؛ فإن مالكا هو الذي أخرج في موطنه أيضاً: حديث أبي السائب عن أبي هريرة [المتقدم برقم (٨٢١)]، وصححه واحتج به في باب: «القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة»، وبذا يظهر أن الإمام مالكا قد احتج بالحديثين جميعاً، وأنه لم ير بينهما تعارضاً، فأين المعارضة بينهما؟ وهذا له وجه، وهذا له وجه، فإن قول أبي هريرة لأبي السائب: «اقرأ بها في نفسك»، لا يعني: أن يقرأ بها خلف الإمام حال جهره بالقراءة، وإنما فيما خافت فيه، فلله درُّ إمام أهل المدينة، الذي ينقل لنا عمل أهل المدينة، الذي أدركهم عليه، من ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والقراءة خلفه إذا لم يجهر، وساق الدليل على المسألتين، فاتفقت بذلك الأدلة، ولم تتعارض، ولم نحتج إلى التكلف في ردّها نصرة للمذهب، كما فعل البيهقي، ومن نحا نحوه، والله أعلم.

○ ومما يؤيد هذا التأويل لحديث أبي السائب جمعاً بين الحديثين:

ما رواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي:

عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، وعائشة، قالوا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به، وفي رواية الفريابي: أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣/١٣١٣) (٣/٢٥٦/١٣٠٨ - ط الفلاح)، والبيهقي (٢/١٧١).

وهذا إسناد جيد، وفيه دلالة ظاهرة على أن أبا هريرة كان لا يقول بالقراءة خلف الإمام حال جهره، وإنما فيما خافت فيه.

ورواه عكرمة، عن زهير: ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعائشة؛ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. أخرجه البيهقي (٢/١٧١).

زهير هو: ابن معاوية، وعكرمة هذا هو: ابن إبراهيم الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث [اللسان (٥/٤٦٠)].

○ وقد ذهب بعضهم إلى القول بنسخ أحد الحديثين للآخر، قال الحميدي: «لأننا وجدناهما عن أبي هريرة، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر، حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي اقرأها في نفسك، فعلمنا أنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معاً.

وفي قول عبادة بن الصامت أنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو رواه عن النبي ﷺ، وفي قول أبي هريرة هذا: ما دل على أنه إنما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر

وغيره؛ لأن من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما، وما أراد النبي ﷺ من غيره، مع استعمالهما ذلك بعده.

ومع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ، وإنما قال فيه: قال النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن؟»، فاحتمل أن يكون عنى [كذا، ولعلها: نهى] النبي ﷺ أن يقرأ قرآناً خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأننا وجدنا عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾: «هل قرأ أحد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجل: نعم، أنا، فقال النبي ﷺ: «صدقت، قد علمت أن بعضكم خالجنها».

وقوله ﷺ: «أنازع» مثل أخالج، فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول: «ما لي أنازع القرآن؟» يعني: فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها» هذا آخر كلام الحميدي [كذا في الاعتبار للحازمي (١/٣٩٠)].

قلت: سبق بيان كيفية الجمع بين الحديثين، وعليه فلا يصار عندئذ إلى النسخ أو الترجيح طالما أمكن إعمال الدليلين معاً، والله أعلم.

٥ وقد روي نحو حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة من حديث ابن مسعود؛ لكنه باطل، وفيه زيادات باطلة، ويأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٨٢٩).

• قال أحمد: «كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه؛ إلا وراء الإمام»، وقال أيضاً: «اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ» [مسائل ابن هانئ (٢٧٦ - ٢٨٠)].

وقال عبد الله: «قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر» [مسائل عبد الله (٢٦٣)].

[وانظر: مسائل عبد الله (٢٤٤ - ٢٤٦ و ٢٤٨ - ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٥)].

وفي مسائل إسحاق الكوسج (١٩٢): «قلت: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام، قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ».

وقال أيضاً (١٩٣): «قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه؛ إلا وراء الإمام».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتفى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إنني أكون

أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، وروى أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سكتات الإمام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما، وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام.

وقال بعد حديث عبادة (٢٤٧): «حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٠١/٣): «وكان مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن تبعهم من أهل العلم؛ يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقالت طائفة: إنما خوطب به من صلى وحده، فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا بأخبار لا تثبت».

ثم ذكر ما روي عن الصحابة في ذلك، وبعضه لا يثبت، وبعضه صحيح لا غبار عليه، ويمكن حمل الصحيح منه على ترك القراءة فيما جهر فيه الإمام، والقراءة إذا لم يجهر، ثم قال (١٠٣/٣): «وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان

وحده، فإذا كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة» [٢٥٧/٣ - ط الفلاح].

ثم قال: «وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» على العموم إلا أن يصلي خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٤﴾» [الأعراف: ٢٠٤]، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» [وقد سبق أن بينت شذوذ هذه الزيادة]، وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود سأله رجل، فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن، وروي عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة.

ثم حمل هذا على حال، وهذا على حال لتألف النصوص، وعضد ذلك بما روي عن الصحابة في القراءة خلف الإمام في السرية، والإنصات له فيما جهر.

ثم قال: «وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعة غيرهم؛ أنهم قالوا في قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»: إنها في الصلاة المفروضة».

إلى أن قال (١٠٥/٣): «فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة؛ لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ؛ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ثم قال (١٠٦/٣): «وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم: الزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله يقول: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟ ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأمر القرآن، والثاني: يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام».

ثم قال (١٠٧/٣): «وقالت طائفة: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفرداً، أو كان إماماً، أو كان مأموماً خلف الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به؛ لظاهر حديث عبادة، وقال بعضهم: وقوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْمَوْنَ ﴿١٢٤﴾، خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل قوله: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة،...، وممن مذهبه هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي».

ثم ختم ذلك بما اختاره لنفسه، فقال (٣/١١٠): «والذي به أقول: أن يقرأ المأموم في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخيرين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الآخرة بفاتحة الكتاب في كل ركعة من سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها قرأها إذا ركع الإمام، ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعاً أن نقول بهما ونستعملهما، وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحدٌ إلا عطل أحد الحديثين، والله أعلم».

قلت: وهذا القول هو الصواب، جمعاً بين الأدلة: من الكتاب، ومن السنة الصحيحة، ومن أقوال الصحابة، مع العلم بشذوذ هذه الزيادة في الحديث: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا»، وإنما العمدة على نص الكتاب في الأمر بالإنصات، وأما القراءة في السكتات، فإنما هما سكتتان، أولاهما لاستفتاح الصلاة، فليست موضعاً لقراءة الفاتحة، ومن فعل ذلك فقد خالف السنة، وأما الثانية فهي سكتة يسيرة جداً للفصل بين القراءة والركوع، أو للاستراحة، فلا تكفي لقراءة الفاتحة، فإن كان بعض الأئمة يسكت سكتة طويلة بعد الفاتحة مثلاً، فعندئذ لا بأس للمأموم أن يقرأ فيها بالفاتحة، وليس يصح حديث في القراءة في سكتات الإمام، والله أعلم.

○ فإن قيل: قالوا: حديث أبي السائب عن أبي هريرة، وحديث عبادة بن الصامت يخصصان الآية: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»، فيقال: قال أبو داود في مسأله (٢٢٣): «سمعت أحمد، قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب - يعني: خلف الإمام - مخصوص من قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»، فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة» [وانظر في رد ذلك: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩٠ و٣١٢)، وسيأتي نقل كلامه في آخر أحاديث الباب (٨٢٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧/١١): «وقفه هذا الحديث الذي من أجله نُقِلَ، وجاء الناسُ به: تركُ القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأَم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن». يعني: قوله ﷺ: «ما لي أنزع القرآن».

وقال في الاستذكار (٤٦٤/١): «وقفه هذا الحديث الذي من أجله جيء به: هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأَم القرآن ولا بغيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه».

وقال في التمهيد (٥٣/١١): «في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة: «ما لي أنزع القرآن»: دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة: جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر».

قلت: إذا جهر المأموم ورفع صوته، فقد شوش على المصلين ونازع الإمام قراءته جهراً كان أو سراً.

وقال في الاستذكار (٤٦٤/١): «وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ لم يُرد كل موضع يسمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة؛ أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه».

وقال في التمهيد (٣٠/١١): «في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة؛ أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» مخصوص في هذا الموضع وحده؛ إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وما عدا هذا الموضع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة؛ يعني: لا ركعة، لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت».

وقال في التمهيد (٢٨/١١): «وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري؛ إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، . . . وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، على اختلاف عنهم في القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر، وعن عثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر مثل ذلك،

وهو أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا.
وقال أيضاً (٣٤/١١): «وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة».
وقال (٣٨/١١): «لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها، ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء، والله أعلم».

○ وهناك معنى آخر، وهو أن الإنكار كان متوجهاً إلى رفع الصوت بالقرآن والجهر به من المأمومين [كما قال بذلك ابن حبان وغيره من الشافعية]، مما يترتب عليه التشويش على الإمام والمأموم على حدٍ سواء، سواء أكان ذلك في الجهرية - كما في حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة -، أو كان في السرية - كما في حديث عمران بن حصين -.
فيقال: يرد هذا التأويل قول الزهري بعده: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وفي رواية: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به، وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واستمع إلى قول شيخ الإسلام في توجيه كلام الزهري في هذا الحديث، إذ يقول أبو العباس ابن تيمية: «وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفاؤها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٤)]، وانظر أيضاً: (٢٣/٢٨٣ و ٢٨٤).

○ فإن قيل: يعارض هذا ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

فيقال: قد تقدم بيان ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته، فلا يصلح مثله لمعارضة الصحيح، وإنما الذي صح من حديث عبادة هو العموم بغير استثناء: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد سبق بيان أن هذا العموم مخصوص بالآية في الأمر بالإنصات لقراءة الإمام في الصلاة، وبحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة: «ما لي أنزع القرآن»، فلم يستثن رسول الله ﷺ فيه شيئاً من القرآن، وبتفسيره من كلام الزهري نقلاً عن عموم الصحابة، في انتهاء الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، والقراءة في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام، والله أعلم.

وعلى فرض صحته عند من يقول به، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معناه: «ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر؛ سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه، وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به، فيفوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم، ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهاً.

ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع؛ فلا يكون فيه فائدة، لقوله ﷺ: «إذا أمن فأمّنوا»، ويكونون قد أمّنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه، فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضاً، ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم» [مجموع الفتاوى (٣١٥/٢٣)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٨/١)، وينحوه في التمهيد (٤٢/١١): «فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى: أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه، فيقرأ فيها بأمر القرآن، ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر، فيكون مستعملاً للسنة والآية في ذلك.

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حقٌّ على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبير الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، قالوا فإن لم يفعل الإمام فاقراً معه بفاتحة الكتاب على كل حال.

وأما مالك فأنكر السكتات، ولم يعرفها، قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسر، ولا فيما جهر.

وهو قول زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق.

قلت: تقدم بيان المشروع في سكتات الإمام عند حديث سمرة برقم (٧٧٧)، وفيه: أنهما سكتتان، الأولى: بعد تكبير الإحرام، وإنما هي لذكر الاستفتاح، والثانية: بعد الفراغ من القراءة، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ لثلاث يظن من لا يعلم أن

التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، أو للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، ومن قال: بعد الفاتحة؛ فقد وهم، وإن ثبتت جدلاً فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً، ونقله شائعاً ظاهراً، كما قال الجصاص، وفي الجملة: فإن هاتين السكتتين: أولاهما لاستفتاح الصلاة، فلا يُقرأ فيها بالفاتحة، وأما الثانية فيسيرة جداً لا تكفي لقراءة الفاتحة، فإن تحين المأموم سكتة طويلة للإمام غير هاتين السكتتين فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وأنصت حال الجهر، فهو حسن، والله الموفق للصواب، والهادي إلى سواء السبيل.



١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته

قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا شعبة،

(ح)، وحدثنا محمد بن كثير العبدى: أخبرنا شعبة - المعنى -، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما فرغ، قال: «أيكم قرأ؟»، قالوا: رجل، قال: «قد عرفتُ أن بعضكم خالجنها».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به.

قال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟، قال: لو كرهه نهى

عنه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١٦٢/٢)، وفي القراءة (٣٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١١).

وأخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي: البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٨)، وابن قانع في المعجم (٢٥٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٢١١/٥٢٠)، والبيهقي (٢/١٦٢).

ولم أقف على من أخرجه من طريق محمد بن كثير العبدى غير ما تقدم.
 ورواه أيضاً عن شعبة بنحوه: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي [وصرح قتادة في روايتهما بالسمع]، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، وعمرو بن مرزوق، وشبابة بن سوار [وهم ثقات]:

قال الطيالسي، وبهز، وشبابه، وعمرو بن مرزوق في حديثهم: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهاننا عنه [القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٨)، الطيالسي، الجعديات، سنن الدارقطني. القراءة لليهقي (٣٦٤)].

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٨ و ٩٤ و ٩٩)، ومسلم (٤٨/٣٩٨)، وأبو عوانة (١/٤٥٧/١٦٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢١/٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (٢/١٤٠/٩١٧) و(٣/٢٤٧/١٧٤٤)، وفي الكبرى (١/٤٧٤/٩٩١)، وابن حبان (٥/١٥٥/١٨٤٧)، وأحمد (٤/٤٢٦ و ٤٤١)، والطيالسي (٢/١٨٥/٨٩١)، والبزار (٩/٧٢/٣٦٠١)، والرويانى (١٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٥٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٤٩/٤٩٨) [ووقع في إسناده خطأ، تصحيحه من سنن النسائي]، والطبراني في الكبير (١٨/٢١١/٥٢٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٥)، والدارقطني (١/٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٢م و ٣٦٤)، وفي المعرفة (٢/٩١٣/٤٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وإسناده جيد».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٨/١٧٥).

* * *

... سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل، قال: «أيكم قرأ بـسَجِ اسْتَرْ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فقال رجل: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجيها».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٠)، ومسلم (٤٩/٣٩٨)، وأبو عوانة (١/٤٥٧/١٦٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢١/٨٨٤)، وأحمد (٤/٤٢٦ و ٤٣١)، وابن أبي شيبه (١/٣١٣/٣٥٨٢) و(١/٣٣٠/٣٧٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٠ و ٢٥٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٢١٢/٥٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٢).

رواه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علي، وعبد بن سليمان، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

c ورواه أيضاً عن قتادة:

أبو عوانة، وهمام بن يحيى، وحمام بن سلمة، ومعمربن راشد [وهم ثقات]، وأيوب بن أبي مسكين أبو العلاء القصاب [لا بأس به]، وإسماعيل بن مسلم المكي [وهو ضعيف]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «أيكم قرأ خلفي بـسَجِّ آسَدَ رَبِّكَ الْكَلْبِ؟»، فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمتُ أن بعضكم خالجنيتها». لفظ أبي عوانة. أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٦ و ٩٧ و ١٠٦ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٩٣)، ومسلم (٤٧/٣٩٨)، وأبو عوانة (١/٤٥٧/١٦٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢١/٨٨٢)، والنسائي في المجتبى (٢/١٤٠/٩١٨)، وفي الكبرى (١/٤٧٤/٩٩٢)، وابن حبان (٥/١٥٤ و ١٥٥/١٨٤٥ و ١٨٤٦)، وعبد الرزاق (٢/١٣٦/٢٧٩٩)، والحميدي (٢/٨٣/٨٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩٣ و ٢٥٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٧)، وفي أحكام القرآن (١/٢٤٩/٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٨/٢١٢ - ٢١٠/١٨ و ٥٢١ - ٥٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٨).

ع خلف أصحاب قتادة، فوهم فيه وهماً قبيحاً:

الحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: «من ذا الذي يخالجنى سورتي؟»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٢٨)، والدارقطني (١/٣٢٦ و ٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٠ و ٣٦٢).

من طريق: سلمة بن الفضل: ثنا الحجاج به.

قال ابن صاعد: «قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام: تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة: شعبة، وابن أبي عروبة، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشير، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه» [الكامل، القراءة للبيهقي (٣٦٠)، السنن، مختصر الخلافيات (٢/١٢٧)].

وقال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به».

وقال أيضاً: «قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، وهم من حجاج، والصواب: ما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة».

وقال البيهقي في القراءة (١٦٦): «وفي هذا دلالة على أن قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام، توهم من الحجاج بن أرطاة؛ لا أنه سمعه من قتادة، وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره ها هنا لكثرتة، ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به».

ثم قال: «وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه سلمة بن الفضل الأبرش، وسلمة بن

الفضل قد تكلموا فيه، ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: «أيكم قرأ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١١): «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك [يعني: كراهية القراءة خلف الإمام في السرية]؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُتِّهِيَ الإسْرَارُ بالقراءة». وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على قتادة: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٨/١٧٥).
 ٤ تابع قتادة عليه:

محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [ليس به بأس، ليّنه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)]: حدثنا خالد [هو: ابن مهران الحذاء: ثقة مشهور]، عن زرارة بن أوفى القشيري، عن عمران بن حصين بنحو حديث قتادة. أخرجه أحمد (٤/٤٣٣).

وإسناده لا بأس به، والحديث مشهور عن قتادة، صحيح عنه.

وله طريق أخرى فيها ضعف [عند: عبد الرزاق (٢/١٣٦/٢٧٩٨)].

٥ وروي بنحو حديث عمران هذا من حديث عمر بن الخطاب [عند: البيهقي في القراءة (١٣٦)، وضعفه] [وهو حديث باطل؛ تفرد به: عبد المنعم بن بشير الأنصاري المصري، وهو منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/٢٨١)].

٤ وفي الباب:

١ - عن ابن مسعود:

يرويه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به [وفي رواية: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ] [وفي رواية: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال]: «خلطتم عليّ القرآن»، وكنا نسلم في الصلاة، ف قيل لنا: «إن في الصلاة لشغلاً».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٨)، والترمذي في العلل (١٠٩)، وابن ماجه (١٠١٩)، وأحمد (١/٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٧٨)، والبخاري (٥/٤٤٠/٢٠٧٨ و٢٠٧٩) (١/٢٣٩/٤٨٨ - كشف)، وأبو يعلى (٨/٤٢٣/٥٠٠٦) و(٩/٢٧٥/٥٣٩٧) و(٥٣٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٧ - ١٩٠ و٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، والطحاوي (١/٢١٧)، والدارقطني (١/٣٤١)، والبيهقي في القراءة (٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٤٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٢ و٤٩).

رواه عن يونس: أبو أحمد الزبير، والنضر بن شميل، وحجاج بن محمد.

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي أحمد الزبير: معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/٦٤٩).

وهذا إسناد غريب، ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/٤٦٦)، الميزان (٤/٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧١١ و ٨١٣)]، وقد تفرد عن أبيه بالطرف الأول، وتوبع على الثاني:

○ تابعه على شقه الثاني: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجة، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يرّد عليّ، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه الطحاوي (١/٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١١٢/١٠١٣١).

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

قال الترمذي عن حديث يونس: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا يونس بن أبي إسحاق».

وقال ابن عبد البر: «هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه في هذا الحديث».

وقال البخاري في معناه: «علت أصواتكم، فشغلتُموني برفعها فوق صوتي، فخلطتم عليّ» [خلق أفعال العباد (١١١)].

وقال أبو العباس ابن تيمية: «فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخالفة الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٤)].

○ وأما شقه الثاني في التسليم في الصلاة فهو ثابت من طرق أخرى:

فقد رواه الشيخان من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردِّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! إنا كنا نسلم عليك [في الصلاة] فتردُّ علينا؟ قال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه البخاري (١١٩٩ و ١٢١٦ و ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، ويأتي تخريجه في

السنن برقم (٩٢٣) إن شاء الله تعالى.

○ وقد روى سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وهيب بن خالد، وأيوب السختياني، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وروح بن القاسم، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات]:

عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل؛ أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام؟ [وفي رواية: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام؟] فقال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة لشغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٩ و ١٢١)، وفي الحجة (١١٩/١ و ١٢٠)، وعبد الرزاق (٢/١٣٨/٢٨٠٣)، وابن أبي شيبه (١/٣٣٠/٣٧٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٢/١٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٩)، وفي أحكام القرآن (١/٢٥٠/٥٠١)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٤/٩٣١١) و(١٠/١٩٤/١٠٤٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، وفي القراءة (٣٧٣ و ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٠).

قال ابن المنذر بأنه ثابت [الأوسط (٣/١٠٤)].

وهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

و أما ما روي عن محمد بن الهيثم بن يزيد أبي جعفر الواسطي [لم أجد له ترجمة، والأسانيد إليه لا تخلو من مقال]: نا أحمد بن محمد العجلاني مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه [وفي رواية: أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان]: نا سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة [وفي رواية: صلاة الصبح، فقرأ سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾]، فلما سلم قال: «أيكم قرأ خلفي؟»، فسكت القوم، فقال: «أيكم قرأ خلفي؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «ما لي أنزع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف إمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة».

أخرجه الطبراني في الأوسط [عزاه إليه في اللسان (١/٥٠٠)]، والبيهقي في القراءة (٣٦٧)، والخطيب في التاريخ (١١/٤٢٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة».

وقال الخطيب: «وهو شيخ مجهول».

وقال البيهقي: «قال لنا أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم [يعني: الحاكم]: هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، فلو ثبت مثل هذا عن الثوري عن مغيرة؛ لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة، وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه، ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر، وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خلطتم عليّ القرآن» في الجهر بالقراءة خلفه».

ثم زاد البيهقي في تأكيده على ضعف هذا الخبر: أن لا قائل بجملته الأخيرة: «وصلاته له صلاة»؛ فإن كان المأموم يترك القراءة لأجل قراءة الإمام - على قول المحتج بهذا الخبر -؛ فلا يترك صلته لأجل صلاة الإمام، والله أعلم.

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر بهذا السياق» [الميزان (١/١٠٩)].

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد هذا العجلاني المجهول بهذا الإسناد الكوفي، لا سيما تفرده به عن سفيان الثوري، والله أعلم.

○ وله طرق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولا يصح [انظر: المعجم الكبير (٩/٢٦٤، ٩٣١٢ و ٩٣١٣)].

٢ - حديث أبي الدرداء:

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث: عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه.

زاد في رواية عن زيد بن الحباب: [قال كثير بن مرة:] فالتفت إليّ أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا ابن أخي! ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم. وفي رواية ابن مهدي وابن وهب وحماد بن خالد وعبد الله بن صالح [في رواية عنه]: فالتفت إليّ أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا كثير! ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا وقد كفاهم. لفظ ابن خالد.

وهو حديث حسن، وشطره الأخير موقوف على أبي الدرداء قوله، خلافاً لمن وهم في رفعه، فقال: فالتفت رسول الله ﷺ إليّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم»، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٧).

٣ - حديث جابر:

رواه يحيى بن سلام: ثنا مالك بن أنس: ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج؛ إلا أن يكون وراء إمام». أخرجه الطحاوي (١/٢١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٣)، والدارقطني (١/٣٢٧)، والبيهقي في القراءة (٣٤٩).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف». ثم قال في آخر ترجمة يحيى بن سلام: «وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال الدارقطني في السنن: «يحيى بن سلام: ضعيف، والصواب موقوف».

وقال في العلل (١٣/٣٨٩/٣٢٨١): «والصحيح عن مالك: موقوفاً».

وقال الحاكم: «وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر،

ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٦٩): «وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر».

وقال في التمهيد (١١/٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه: أنه من قول جابر».

وقال بنحوه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٨٠) [وانظر: بيان الوهم (٢/٢٤١/٢٣٦) و(٢/٣٠٢/٢٩٢) و(٣/٢٨٠/١٠٢٧)].

قلت: رفعه عن مالك منكر؛ فقد تفرد برفعه عنه: يحيى بن سلام، وهو: ليس بالقوي، له مناكير، وهذا منها [سؤالات البرذعي (٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/١٥٥)، الثقات (٩/٢٦١)، الكامل (٧/٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/٣٢٧) و(٢/١٨٦)، علل الدارقطني (٥/٢٢٩) و(٦/٣٠٨) و(٩/٢٠٢) و(١٣/٣٨٩) و(١٥/٣٤)، سنن البيهقي (٢/١٦٠) (٥/٢٥)، التمهيد (١٢/٥٤)، السير (٩/٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٤/٤٤٢)، اللسان (٨/٤٤٧)، وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٧٨)، الشاهد رقم (١١)]، والمعروف عن مالك موقوف.

○ فقد رواه معن بن عيسى [ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب مالك»]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة، مقدّم في مالك]، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، وإسماعيل بن موسى الفزاري السدي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني [متكلم فيهم، ومنهم من ضَعَف]:

عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٥/٢٢٣ - رواية يحيى الليثي) (١٢٤ - رواية القعنبي) (٢٣٣ - رواية أبي مصعب الزهري) (٨٩ - رواية الحدثاني) (١١٣ - رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجّة (١/١١٧)، وعبد الرزاق (٢/١٢١/٢٧٤٥)، والطحاوي (١/٢١٨)، والدارقطني (١/٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، وفي القراءة (٣٥١ و٣٥٤ - ٣٥٨)، وفي المعرفة (١/٥٣٧/٧٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع».

وقد روى السري بن خزيمة هذا الحديث عن إسماعيل السدي به موقوفاً، ثم قال:

«لا أجعل في حلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف»، وقال أيضاً: «ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

○ وتابع مالكا على وقفه أيضاً:

الوليد بن أبي هشام [ثقة]، عن وهب بن كيسان، قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن فلم يُصلِّ؛ إلا خلف الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/١/٣٦٢١).

فهو صحيح موقوف على جابر.

c قلت: والمعروف في هذا عن جابر أيضاً ما رواه:

مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يُقرأ [وفي رواية: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام] في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة [سواها]، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك»، وفي رواية: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١)، وابن ماجه (٨٤٣)، والطحاوي (٢١٠/١)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٣٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٣٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/٦٣ و١٧٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٧ و٤٨ و٢٢٨ و٣٥٩).

وهذا إسناد صحيح؛ وقد أخرج الشيخان ليزيد بن صهيب عن جابر.

قال البيهقي: «إذا قال الصحابي: كنا نتحدث، أو: كنا نرى؛ كان ذلك إخباراً عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماعٍ وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى ﷺ».

٤ - حديث أبي هريرة:

رواه أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

تقدم برقم (٦٠٤)، وهو حديث شاذ بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنتوا»، ورويت هذه الزيادة من طرق أخرى، ورويت أيضاً من حديث أنس [برقم (٦٠١)]، ومن حديث أبي موسى الأشعري [تحت الحديث رقم (٦٠٧)]، ومما قلت في الموضوع الأخير:

والحاصل: أن هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنتوا»: لا تثبت، لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي موسى الأشعري، فهي زيادة منكورة من حديث الزهري عن أنس، وهي وهمٌ من ابن عجلان في حديث أبي هريرة، وهي وهمٌ من سليمان التيمي في حديث أبي موسى، غير محفوظة من حديث قتادة.

ثم أقول: ويغني عن هذه الزيادة الشاذة: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في الصلاة، وسبق نقل ذلك في موضعه.

٥ - حديث أبي هريرة:

رواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: عن الأوزاعي: ثنا عبد الله بن عامر: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/٨٧٢٦/١٦٤٥)، والدارقطني (٣٢٦/١)، وتمام في الفوائد (١٥٦)، والبيهقي في القراءة (٢٧٩)، والواحدي في التفسير الوسيط (٤٤٠/٢)، وفي أسباب النزول (٢٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/٣١ - ٧١) و(٢١٠/٣٦)، وفي جزء من حديث أهل حُردان (٣ - ١).

قال الدارقطني: «عبد الله بن عامر: ضعيف».

قلت: هو الأسلمي المدني، ضعفه، ولا يصح حديثه هذا.

٦ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعبف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، عن قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فهو جيد في المتابعات]، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: «بل أنصت؛ فإنه يكفيك».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٥/٦)، والدارقطني (٣٣٠/١)، والبيهقي في القراءة (٤١١ و ٤١٢).

○ خالفه علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (١٧٣/٣)، الميزان (١٣٥/٣)، إكمال مغلطاي (٩/٣٥٠)]، فرواه عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام».

أخرجه الدارقطني (٣٣٠/١)، والبيهقي في القراءة (٤١٣).

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي، وليس بالمحفوظ، وقيس بن الربيع يرويه عنه»، ثم قال عن محمد بن سالم: «والضعف على رواياته بين». وقال الدارقطني: «هذا مرسل».

وقال بعد رواية غسان: «تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم: ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم».

وقال في العلل (٤/٢١٢/٤١٢): «محمد بن سالم: متروك الحديث، والحرث إذا تفرد لم يثبت حديثه، فلم يروه عن محمد بن سالم غير قيس بن الربيع، وهو: ضعيف الحديث، وغيره يرويه عن محمد بن سالم عن الشعبي مرسلًا».

وقال أبو علي الحافظ: «حديث محمد بن سالم عن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام: لا تتفكر فيه؛ فإنه حديث باطل، ومحمد بن سالم: متروك الرواية عنه، وبالله التوفيق».

وقال الحاكم: «هذا خبر في إسناده وامتته وهم من أوجه كثيرة»، ثم تكلم في الحرث وابن سالم وقيس، وفي مخالفته الثابت عن علي في هذا.

قلت: هو حديث باطل، وقد تلون فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/٥٦٨)]، فرواه مرة متصلًا، ومرة مرسلًا، ولا يصح عن الشعبي لا متصلًا ولا مرسلًا.

٥ وما روي عن علي موقوفًا، ولا يصح:

ما رواه عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وفي سنده اختلاف.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٤٦) تعليقاً، ووصله: عبد الرزاق (٢/١٣٧/٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٨١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٦٥ و ٩٦٦/٩١٣٢ و ٤١٣٣ - السفر الثاني)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٧٨/٢٣٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/١٨٧ و ٢٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/٣٦٣)، والدارقطني في السنن (١/٣٣١ و ٣٣٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٤ - ٤٢٤)، وعلقه أيضاً: ابن حبان في المجروحين (٢/٥)، والدارقطني في العلل (٤/٢٠/٤١٢).

قال البخاري: «وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: أولى وأصح».

وقال العقيلي: «ولا يصح،...، ولا يتابع عليه».

وقال ابن حبان: «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزئه صلاته، وإنما اختار أهل

الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط؛ لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا.
وقال الدارقطني: «ولا يصح».

وضعه البيهقي جداً، وأطال في بيان ذلك، ثم أتبعه بحديث ابن أبي رافع عن علي الآتي، ثم قال عنه: «وهذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠/١١): «وهو خبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه: مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي».

وقال في الاستذكار (٤٧٠/١): «وهو غير ثابت عن علي».

ع وأصح ما في الباب عن علي:

هو ما رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن راشد، وسفيان بن حسين [وزاد في إسناده في بعض الروايات عنه: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وهي زيادة شاذة] [وهؤلاء الثلاثة الآخرون متكلم في روايتهم عن الزهري، وهم صالحون في المتابعات]:

عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان - يعني: علياً - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين.

قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن. لفظ عبد الرزاق عن معمر.

ولفظ يزيد بن زريع عن معمر: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وبنحوه لفظ عبد الأعلى السامي عنه.

ولفظ إسحاق: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

أخرجه البخاري في القراءة (٢ و ٥٩)، وعبد الرزاق (٢/١٠٠/٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٨/٣٧٧٤ - ط عوامة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣/١٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٩)، وفي المشكل (١٢/٥٢)، والدارقطني (١/٣٢٢)، والحاكم (١/٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٨)، وفي المعرفة (٢/٥٦/٩٢٦)، وفي القراءة (١٩٤ - ١٩٧ و ٢٢٥ و ٢٢٦).

قال الدارقطني في السنن: «وهذا إسناد صحيح».

وقال في العلل (٤/٢٠/٤١٢): «والصواب: قول من قال: عن ابن أبي رافع عن علي موقوفاً».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث عن علي أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه

الكوفيون»، ثم ذكر حديث: أخطأ الفطرة من قرأ خلف الامام، ثم قال: «وهو أيضاً أصح إسناداً من الحديث الذي يرويه محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي مرفوعاً: «يكفيك قراءة الإمام»، . . .».

وقال البيهقي في المعرفة: «وسماع عبيد الله بن أبي رافع من علي صحيح، وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي بخلافه». وقال في السنن: «وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي عليه السلام بخلافه، بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها».

وقال ابن عبد البر بأنه أصح شيء عن علي [التمهيد (٣٥/١١)]. وانظر فيمن وهم في رفعه، أو في متنه: شرح معاني الآثار (٢٠٦/١)، علل الدارقطني (٤١٢/١٨/٤)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٨).

قلت: هو موقوف على علي عليه السلام بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد أخرج الشيخان لعبيد الله عن علي، والله أعلم.

وليس فيه حجة لمن رأى القراءة خلف الإمام حال جهره بالقراءة، وإنما هو حجة لمن قال بالقراءة خلف الإمام في الصلاة السرية؛ الظهر والعصر، أو في الصلوات الجهرية حال المخافتة، أو عند عدم السماع، والله أعلم.

٧ - حديث ابن عباس:

يرويه أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري [ثقة متقن]: ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر».

أخرجه الدارقطني (٣٣١/١ و ٣٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٦٥)، والبيهقي في القراءة (٤٣٢ و ٤٣٣).

قال الدارقطني: «عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم».

وقال أيضاً: «قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: هذا منكر» [انظر: الإتحاف (٧/٦٦٦/٨٧٢٠)، مختصر الخلافات (١٣١/٢)].

وقال أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٣٢): «وهذا الحديث أيضاً لا يشته أهل المعرفة بالحديث، . . .».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو سهيل، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، عم مالك بن أنس، يعد من تابعي أهل المدينة، سمع من أنس بن مالك، تفرد عنه: عاصم بن عبد العزيز، وهو الليثي».

وقال البيهقي: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه، قال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ، قال: وقال أبو علي الحسين بن

علي الحافظ: عون بن عبد الله هو عندي: ابن عبد الله بن عتبة، لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وهو عندي وهم، فقد روي عن ابن عباس بخلافه، وروي بإسناد مظلم عن المسيب بن شريك، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو إن سلم ممن قبل المسيب فلا يسلم منه؛ فإنه ضعيف، ولا من الحسن بن عمارة؛ فإنه متروك، وروي بإسناد آخر مجهول، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أما تكتفوا بقراءتي؛ إن الإمام ضامن للصلاة»، ولسنا نقبل رواية المجهولين، ثم هو منقطع؛ الضحاك لم يلق ابن عباس.

قلت: ونهشل بن سعيد: متروك، متهم [التهذيب (٢٤٣/٤)] [وانظر: تحفة التحصيل (١٥٥ و ٢٥١)].

والحاصل: فإنه حديث منكر؛ كما قال الإمام أحمد، وعلته: تفرد عاصم بن عبد العزيز الأشجعي به، وهو: ليس بالقوي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبخاري: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، فقال: «كان ممن يخطئ كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد» [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

• وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤)، بإسناد لا بأس به إلى: علي بن كيسان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة؛ إلا وراء الإمام».

قال البيهقي في الخلافيات (١٣١/٢ - مختصره): «ورواه علي بن كيسان: شيخ مجهول، ولا يحتج بحديث المجهولين».

وقال في القراءة: «قال لنا أبو عبد الله لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد»، ثم قال: «كيف يصح هذا عن ابن عباس وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وفي رواية أخرى: عن عطاء عن ابن عباس: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر».

ثم أسند ما جاء عن ابن عباس بخلاف حديث علي بن كيسان هذا، من رواية العيزار بن حريث، وأبي العالية، كلاهما عن ابن عباس، في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) - (٤٣٧)، قال في أحدها: «وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه».

قلت: أما رواية عطاء عن ابن عباس: ففي رواية أخرى: لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، ولا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح؛ وقد سبق بيان ذلك تحت الحديث السابق برقم (٨٠٩).

وبيئت هناك أيضاً ما صح عنه من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس ﷺ، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. وخرّجت الآثار الواردة عنه في ذلك، والله أعلم.

٨ - حديث ابن عباس:

يرويه عبيد بن شريك: نا ابن أبي مريم: نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهذه في المكتوبة، ثم قال ابن عباس: وإن كنا لا نستمع لمن يقرأ إنا إذا لأجفى من الحمير. أخرجه البيهقي في القراءة (٢٥٥)، بإسناد صحيح إلى عبيد. قال البيهقي: «وهذا إسناد فيه ضعف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد الله بن هبيرة لم يسمع من ابن عباس، ولم يُثبت له البخاري ولا ابن أبي حاتم رواية عن صحابي [التاريخ الكبير (٥/٢٢٢)، الجرح والتعديل (٥/١٩٤)]، وهو يُدخِل بينه وبين ابن عباس رجلاً، فمرة يدخل: ميموناً المكي [راجع الحديث رقم (٧٣٩)]، ومرة يدخل: حنشاً الصنعاني [راجع الحديث رقم (٣٣٩)]، ومرة يدخل: عبد الرحمن بن وعله [المسند لأحمد (١/٣١٦)]، فضائل الصحابة (٢/٨٦٥/١٦١٦)، الكامل (٤/١٥٢)]، ومرة يقول: عمن سمع ابن عباس [راجع الحديث رقم (٢٦)]. وابن لهيعة: ضعيف، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك: بغدادى صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام [الثقات (٨/٤٣٤)]، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٥)، اللسان (٥/٣٥٥) والمعروف في هذا: موقوف على ابن عباس [عند: البيهقي في القراءة (٢٥٣) و٢٥٤ و٢٥٦].

• وروى عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ: نا عبد الله بن مصعب الزبيري [أظنه تحرف عن: عبيد الله بن محمد الفريابي، نزيل بيت المقدس، وهو شيخ للدينوري وابن جرير الطبري وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، الجرح والتعديل (٥/٣٣٥)]، الثقات (٨/٤٠٦): نا عيسى بن المغيرة [أظنه: ابن الضحاك الأسدي الحزامي، وهو: لا بأس به]: نا عاصم بن عمر [عاصم بن عمر بن حفص العمري: ضعيف]، عن حميد بن قيس [المكي الأعرج: ليس به بأس]، عن القاسم بن أبي بزة [ثقة]، عن سعيد بن جبير [ثقة ثبت فقيه]، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وفي الخطبة يوم الجمعة، وفي العيدين، فنهوا عن الكلام في الصلاة.

أخرجه البيهقي في القراءة (٢٨٠)، بإسناد صحيح إلى الدينوري.

قلت: آفته هذا الدينوري شيخ أبي علي الحافظ، إن كان تفرد به، فإنه وإن كان حافظاً، وقبيله قومٌ وصدّقه؛ إلا إنه رمي بالكذب، وقال الدارقطني مرة: «متروك»، وقال أخرى: «يضع الحديث» [اللسان (٤/٥٧٣)]، تاريخ دمشق (٣٢٢/٣٧٢).

فإن سلم منه؛ فإن عاصماً العمري: ضعيف، فلا يصح، والله أعلم.
 وما احتج به الحنفية على عدم وجوب القراءة على المأموم بإطلاق حتى في الصلاة السرية؛ حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وهو مروى عن عدد من الصحابة، منهم:

٨ - حديث جابر:

وهو حديث يرويه: أبو حنيفة، عن [أبي الحسن] موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى بلغ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة».

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٧)، وفي الآثار (١/١١١/٨٦)، وفي الحجّة على أهل المدينة (١/١١٨ - ١١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/١٠/١١)، والدارقطني في السنن (١/٣٢٣ - ٣٢٤)، وفي العلل (١٣/٣٧٣/٣٢٦١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٣٢) [وفي سننه تصحيف وسقط]، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦ - ٢٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٩)، وفي القراءة (٣٣٥)، وفي المعرفة (٢/٤٩/٩١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٥٤٤ - ٥٤٥)، وفي الموضح (٢/٤٦١ و٤٦٢).

هكذا رواه عن أبي حنيفة بهذا اللفظ: أسد بن عمرو البجلي [هو ابن عامر أبو المنذر: ليس بالقوي. اللسان (٢/٩٠)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف، كذبه ابن معين. انظر: اللسان (٧/٦٠) وغيره]، والحسن بن زياد اللؤلؤي [كذاب. اللسان (٣/٤٨)]، وعبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، ومكي بن إبراهيم [ثقة ثبت]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة] [رواه مختصراً بدون القصة، بلفظ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»]، وابن إسحاق [صدوق، لكن في الإسناد إليه من أئهم]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب، وفي الإسناد إليه من لا يُعرف]، وسعد بن الصلت [هو جد شاذان لأمه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٨٦)]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٨)، وقال: «ربما أُغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، والراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم، المعروف بشاذان: صدوق، له مناكير وغرائب. اللسان (٢/٣٣)].

قال المقرئ: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهده» [الكامل (٧/١١)].

وفي كلام أبي عبد الرحمن المقرئ هذا دلالة على أن الصواب في هذا الحديث

الإرسال، وعدم ذكر جابر في الإسناد، لذا نبه المقرئ أن هذه الزيادة بوصل هذا الإسناد بذكر جابر فيه إنما هي من قول أبي حنيفة، وأن المقرئ برئ منها، والله أعلم. وانظر في الأوهام: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٣٢).

ع خالفهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، فرواه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر به مرفوعاً. أخرج أبو يوسف في الآثار (١١٣)، ومن طريقه: الحاكم في المعرفة (١٧٧).

هكذا رواه عن أبي يوسف: ابنه يوسف [نظر في الرأي وفقه وسمع الحديث وولي القضاء بعد أبيه، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وهو راوي كتاب الآثار عن أبيه. الطبقات الكبرى (٣٣٧/٧)، الجرح والتعديل (٢٣٤/٩)، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٣٤)]، وخلف بن أيوب [العامري أبو سعيد البلخي: ضعفه ابن معين، وله مناقير تفرد بها عن الثقات. انظر: التهذيب (١/٥٤٥)، الميزان (١/٦٥٩)].

و خالفهما: عمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وبشر بن الوليد الكندي [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به، تفقه بأبي يوسف. تاريخ بغداد (٧/٨٠)، اللسان (٢/٣١٦)]، وعبد الرحمن بن واقد الواقدي [صدوق يغلط]: فرووه عن أبي يوسف به مختصراً، بدون ذكر أبي الوليد في الإسناد كالجماعة. أخرج ابن عدي في الكامل (٧/١٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٤٠).

و وقد رواه عن أبي يوسف: الليث بن سعد، وعنه: ابن وهب، واختلف عليه فيه: أ - فرواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد [ثقة]: نا ابن وهب: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر؛ أن رجلاً صلى خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر؛ يعني: فقرأ، فأومى إليه رجل فنهاه، فأبى، فلما انصرف قال: أتتهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٣٩).

قال أبو علي الحافظ: «هكذا كتبناه، وهو خطأ، إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر»، ثم قال أبو علي: «والوهم من عبد الملك بن شعيب». ب - خالفه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع.

التهديب (٨١/١)، إكمال التهذيب (٧٥/١)، الميزان (١١٣/١)، ضعفاء النسائي (٧١)،
سؤالات البرذعي (٧١٢ و ٧١١/٢)، المجروحين (١٤٩/١)، المدخل إلى الصحيح (٤/
١٣٠) [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤)]، قال: حدثنا عمي [عبد الله بن وهب]،
قال: أخبرني الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن
أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد [وفي رواية الطحاوي عن ابن أخي ابن
وهب بدون زيادة: عن أبي الوليد، وكذا في رواية أبي نعيم الأصبهاني، والباقون بإثباتها]،
عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن (٤٨٩/٢٤٨/١)،
وابن عدي في الكامل (١٠/٧)، والدارقطني في السنن (٣٢٥/١)، وأبو نعيم في مسند أبي
حنيفة (٢٢٧)، والحاكم في المعرفة (١٧٨)، والبيهقي في القراءة (٣٤٠).
وممن رواه أيضاً عن أبي حنيفة بهذه الزيادة في الإسناد: عن أبي الوليد: زفر بن
الهذيل [ثقة. اللسان (٥٠١/٣)].

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٨) بإسناد فيه من يجهل حاله، ومن ثم فلا
يصح الإسناد إليه، ولذلك يمكن أن يقال بأن أبا يوسف هو المتفرد بزيادة أبي الوليد في
الإسناد.

قال الدارقطني: «أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي
حنيفة» [وكذا قال في العلل (٣٢٦١/٣٧٣/١٣)].

وقال في العلل (٣٢٦١/٣٧٢/١٣): «وظلحة هذا: مجهول».

وقال أيضاً (٣٢٦١/٣٧٣/١٣) بأن قول ابن أخي ابن وهب أشبه بالصواب؛ يعني:
من رواية عبد الملك بن شعيب حيث وهم فيه بذكر طلحة، وإسقاط أبي حنيفة وأبي يوسف
من الإسناد.

وقال في الأفراد (١٥٨٩/٣٠٠/١ - أطرافه): «غريب من حديث الليث بن سعد عن
أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، تفرد به:
عبد الله بن وهب، ولا نعلم حدث به غير ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن».

وخالفه: عبد الملك بن شعيب بن الليث، فرواه عن ابن وهب عن الليث عن طلحة
عن موسى، وظلحة هذا: مجهول، وقول أحمد عن عمه: أشبه بالصواب.

ورواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الملك بن شعيب، فقال في حديثه: عن طلحة،
وفيه: قال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر.

قال ابن أبي داود: ظلحة هذا لا يعرف، وأبو الوليد لا يعرف.

وقد روى هذا الحديث عن موسى: سفيان، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو
الأحوص، وجريير بن عبد الحميد، وأبو خالد الدالاني، ومحمد بن شيبه بن نعام، ولم
يسندوه عن موسى، ويرسلونه، فليس بحجة.

ولم يسنده إلا أبو حنيفة مختصراً، وأحسب أن الليث أخطأ في اسم أبي حنيفة، فقال: طلحة، وما كان هذا عند أحد إلا عند عبد الملك بن شعيب، ورواه إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة مختصراً قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال الحاكم: «هذه الرواية لا تسوي سماعها، ولا الكلام عليها؛ فإننا لا نعلم في الرواية من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى،...» [مختصر الخلافات (١١١/٢)].

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح: عن الليث بن سعد عن يعقوب»، وتابع الدارقطني عن تجهيل أبي الوليد، وقال بأنه لا تقوم به الحجة، وقال أيضاً بأن طلحة هذا: رجل مجهول.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١١): «وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يعرف، وحديثه هذا لا يصح».

وقال الخطيب في الموضح: «وروى حديث أبي حنيفة: عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة كما قدمناه كذلك، رواه عن ابن وهب ابن أخيه أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وخالفه: عبد الملك بن شعيب بن الليث، فرواه عن عبد الله بن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وطلحة وأبو الوليد: لا يعرفان، ولم يروه هكذا إلا عبد الملك بن شعيب، وقول أبي عبيد الله عن عمه: أصح، والله أعلم».

قلت: هكذا رجحوا قول ابن أخي ابن وهب [على ضعفه]، على قول عبد الملك بن شعيب [وهو ثقة]، وذلك لكون رواية ابن أخي ابن وهب هي الموافقة لرواية من روى هذا الحديث من الثقات وغيرهم، وأن وصل هذا الحديث إنما يُعرف من حديث أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وطلحة المذكور في إسناد عبد الملك لا يُعرف إلا في هذا الإسناد الذي انفرد به عبد الملك، وهو على خلاف ما رواه الناس، فدل على وهم عبد الملك فيه، وأنه قد أسقط من إسناده أبا حنيفة وأبا يوسف، وقلب الإسناد فجعل مكانهما: طلحة هذا، والله أعلم.

○ وأما أبو الوليد المذكور في رواية أبي يوسف؛ فقد ذهب جماعة من الأئمة النقاد إلى أنه رجل مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، وممن قال بهذا: ابن خزيمة، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وتقدم نقل كلامهم غير ابن خزيمة.

قال ابن خزيمة: «أبو الوليد: مجهول، لا يُدرى من هو»، إلى أن قال: «وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)].

لكن الحاكم أبا عبد الله ذهب إلى أن ذكره وهم من الرواة، حيث جعلوا اسم الراوي وكنيته شخصين متغايرين، أحدهما شيخ للآخر، وإنما هو رجل واحد مذكور في الإسناد باسمه وكنيته هكذا: عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، فجاء من جعلهما اثنين وهماً وغلطاً، فقال: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد:

قال الحاكم: «عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني، يقول: عبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد، قد روى عنه أهل الكوفة...».

• قلت: أولاً: بالنسبة للاختلاف على ابن وهب في هذا الإسناد: فقد رجح الحفاظ رواية ابن أخي ابن وهب، لما تقدم ذكره، وبذا تصبح رواية الليث بن سعد متابعة لرواية من زاد أبا الوليد في الإسناد في حديث أبي يوسف.

ثانياً: الذي يظهر لي من الاختلاف على أبي يوسف في إسناد هذا الحديث: أن ذكر أبي الوليد وإسقاطه إنما هو من أبي يوسف نفسه، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا إنه كان كثير الخطأ، وله أوهام كثيرة [انظر: اللسان (٥١٨/٨)، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠) وما قبل (٥٣٤)]، لذا يمكن أن نقول بأن ما ذهب إليه الحاكم هو قول وجيه، وأن مثل هذا قد يصدر عن أبي يوسف الفقيه.

• وروى يونس بن بكير [صدوق يخطئ]، عن أبي حنيفة، والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ، بهذا. أخرجه الدارقطني (٣٢٥/١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٨)، وفي المعرفة (٩١٤/٤٩/٢).

• ورواه يونس بن بكير، وطاهر بن مدرار [فيه جهالة، وله أفراد]: عن الحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٢/٢).

• هكذا لم يسند هذا الحديث عن جابر، ويوصل إسناده؛ سوى أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والحسن بن عمار، والأول: ضعيف في الحديث، والثاني: متروك. فالوصل زيادة منكرة، حيث جاء بها اثنان هذا حالهما، وخالفاً بذلك جماعة من الحفاظ المتقنين، بل لو خالفاً واحداً منهم على انفراده لقدّمت روايته على روايتهما جميعاً، فكيف وقد اجتمع هؤلاء الحفاظ على إرسال هذا الحديث:

• فقد رواه: سفیان الثوري [وعنه: وكيع، وأبو نعيم، والأشجعي، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو داود الحفري، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق]، وشعبة، وجريز بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة،

ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه، وهو ضعيف]، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو حنيفة [من رواية ابن المبارك وزفر بن الهذيل عنه، واختلف فيه على زفر، وهذه الرواية عنه أصح]، وغيرهم: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر، فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ، ورجل ينهاه، ... فذكروا الحديث هكذا مرسلًا.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١٢٤)، وفي الحجة (١/١٢١)، وعبد الرزاق (٢/١٣٦/٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٧٩)، وابن منيع في مسنده (٢/٢٢٦/١٥٦٨ - إتحاف الخيرة) و(٢/٣٤٣/١٨٣٣ - إتحاف الخيرة)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/٢٤٨/٤٩٠)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١٦٣) (٤٠٧ - مجموع مصنفاته) [وشيخه فيه: محمد بن مسلمة بن الوليد الطيالسي الواسطي: أنهم بخبر باطل، وله مناكير، وضعفه جماعة، ومشاه الدارقطني. اللسان (٧/٥٠٨)، تاريخ بغداد (٣/٣٠٧)، وابن عدي في الكامل (٧/١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، وفي القراءة (٣٣٦ و٣٣٧).

وانظر فيمن وهم على بعض هؤلاء بوصل الحديث، وقد اشتهر عنهم إرساله: مسند ابن منيع (٢/٢٢٥/١٥٦٧ - إتحاف الخيرة) و(٢/٣٤٣/١٨٣٢ - إتحاف الخيرة).

○ ورواه أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ ... فذكره.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٤٨/٤٩١).

وهذه الرواية عن إسرائيل أصح، لكنها لا تغني شيئاً، فهي شاذة أولاً، وثانياً: لم يصرح بأن هذا البصري له صحبة، وثالثاً: جابر بن عبد الله مدني، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

❦ **وهاك أقوال أئمة الحديث وجهابذتهم في توهيم من وصل هذا الحديث، وأن الصحيح فيه الإرسال:**

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهده» [الكامل (٧/١١)].

وقال ابن طهمان في سؤالاته لابن معين (٣٩٧): «سمعت يحيى يقول: حديث يرويه أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة»، قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد؛ يعني: لا يجاوزه إلى جابر.

وقال البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى الحسن بن

صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟» [القراءة خلف الإمام (٢٨ و ٢٩)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٠٤/٢٨٢): «ذكر أبي حديثاً رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة، قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة عن جابر، أنه قد أخطأ»، قال ابن أبي حاتم: «قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ، هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

وقال أبو زرعة الرازي عن أبي حنيفة: «فزاد في الحديث عن جابر» [الضعفاء (٧١٩/٢)].

وقال ابن خزيمة: «وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)].

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابر غير الحسن بن عماره وأبو حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عماره، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه، مثل: جرير، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشعبة، والثوري، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد؛ أن النبي ﷺ: مرسلًا».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه مرسلًا من طريق جرير وابن عيينة وشعبة: «ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلًا: الثوري وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم، وروي عن المقري عن أبي حنيفة موصولاً كما رواه غيره عنه، قال المقري: أنا لا أقول عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهده، وروي عن الحسن بن عماره هذا، وزاد أبو حنيفة في إسناده: جابر بن عبد الله؛ ليحتج به في إسقاط الحمد عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمة عن موسى مرسلًا، ووافقه الحسن بن عماره - وهو أضعف منه - عن موسى موصولاً».

وقال الدارقطني: «الحسن بن عماره: متروك الحديث، وروى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الدارقطني في السنن: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره، وهما ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/٣٧٣/٣٢٦١): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث: عن جابر؛ فإن جماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن

شداد مرسلًا عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب.

وقال البيهقي: «وأما قصة «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: فرواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجرير، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رسول الله ﷺ مرسلًا».

وقال أيضاً: «وكذلك ذكر أبي الوليد قبله، إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنهم وأهل المعرفة بالأخبار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا».

شعبة بن الحجاج: عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري: إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم، ولم يكن بالعراقين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه، وابن عيينة: حافظ أهل الحرم، ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه، وروا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر».

وقال البيهقي أيضاً في القراءة (١٥٣): «ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلًا، ثم رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، ثم رواية وكيع وأبي نعيم والأشجعي وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبي داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلًا؛ لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث، ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطأ الحديث، لم يعرف قط صواب الحديث من خطائه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١١): «ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو: سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه: «حديث عبادة هو الصحيح، وأما حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جداً، والمحفوظ: أن أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح، فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابراً، والقول قولهم؛ فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل».

وقال في الموضح: «كذا روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة متصلاً مسنداً، وخالفه: شعبة وزائدة وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وجريز بن عبد الحميد وأبو الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق الفزاري ووكيع، فرووه عامتهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلأ، لم يذكر أحد منهم في إسناده جابراً، وقول الجماعة هو الصواب».

٥ ولأبي حنيفة بهذا الإسناد متن آخر قريب من الأول في المعنى، وهو بنحو حديث

عمران بن حصين:

رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومكي بن إبراهيم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى، وسعد بن الصلت:

عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها».

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١١٢)، وابن عدي في الكامل (١٠/٧)، والدارقطني في السنن (١/٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/٩١٥/٤٩)، وفي القراءة (٣٤٠م).

○ ووهم فيه عبد الملك بن شعيب أيضاً بمثل وهمه السابق، فرواه عن ابن وهب، عن الليث، عن طلحة، عن ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به مرفوعاً. أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٠).

○ خالفه: الثوري، فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن الوليد بن أبي بشير، قال: قرأ رجل بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ خلف النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قد ذكر أن بعضكم خالجنها».

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٣٧/٢٨٠٠).

فلا يصح أيضاً، والوليد بن أبي بشير: لم أقف له على ترجمة، والله أعلم. قال البيهقي: «فأما قصة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾: فإنها راجعة إلى حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين».

٥ وله طرق أخرى عن جابر:

أ - روى أبو الفضل محمد بن أحمد السلمي: نا العباس بن عزيز بن سيار القطان المروزي: نا عتيق بن محمد النيسابوري [روى عنه ابن خزيمة وجماعة. الإرشاد (٣/٨٢٤)، الإكمال (٦/١١٢)، الأنساب (٢/٢٠٣)]: نا حفص بن عبد الرحمن [البلخي الفقيه: صدوق]، عن أبي شيبه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٢)، بإسناد حسن إلى أبي الفضل السلمي .
قال البيهقي: «هذه الرواية إن سلمت من العباس القطان هذا فإني لا أعرفه بعد العد
[كذا، ولعلها: بعد البحث]؛ فلا تسلم من أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي»،
ثم ذكر أقوال أهل العلم فيه، ثم قال: «وقد رواه أيوب بن الحسن ومحمد بن يزيد السلمي
عن حفص بن عبد الرحمن مرسلًا».

قلت: هو حديث منكر؛ ففي تفرد عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي به عن
الحكم بن عتيبة الكوفي نكارة ظاهرة، وأبو شيبة: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا
يتابع عليه، وقد انفرد به عن الحكم بن عتيبة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الحكم
على كثرتهم، وإن كان قد صح عن حفص بن عبد الرحمن مرسلًا؛ فالآفة فيه من العباس
القطان، ولم أفق له على ترجمة، والراوي عنه: الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد بن
عبد الله بن عبد المجيد السلمي، روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإن كان
كلام البيهقي هنا يشعر بتعديله، والله أعلم.

ب - وروى أبو نعيم الفضل بن دكين [وعنه جماعة من الثقات بإثبات جابر الجعفي
في الإسناد]، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وسلمة بن عبد الملك
العوصي [وأفردوا جابراً الجعفي]، وإسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن أبي بكير
[وقرنا بجابر ليثاً] [كلهم ثقات]:

عن الحسن بن صالح [هو: ابن حي، ثقة حافظ]، عن ليث بن أبي سليم، وجابر
[أحياناً يقرنهما، وأحياناً يفرد جابراً الجعفي، وهي رواية الأكثر]، عن أبي الزبير، عن
جابر، أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني
(٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن (١/٢٤٨/٤٩٢ و٤٩٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة
وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٥١/١٧٥٥)، وابن عدي في
الكامل (٢/١١٩) و(٦/٨٩)، والدارقطني (١/٣٣١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف
والبيان (١/١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، وفي
القراءة (٣٤٣ - ٣٤٥ و٣٩٥).

قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير، عن الحسن بن صالح
[يعني: من حديث الحسن بن صالح]؛ إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي
بكير رويًا عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر، فجمع بينهما».

وقال الدارقطني في السنن: «جابر وليث: ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/٣٤١/٣٢٢١): «ولا يصح رفعه».

وقال الحاكم: «ليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي: ممن لا تقوم الحجة
برواية واحد منهما؛ خصوصاً إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر، عن مثل

أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذكره» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥٦)].

قلت: وهو كما قال، وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب، وليث: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

○ فإن قيل: رواه مالك بن إسماعيل [النهدي أبو غسان: ثقة متقن]، وأسود بن عامر [شاذان: ثقة]:

عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة». فلم يذكرنا واسطة بين الحسن بن صالح وأبي الزبير.

أخرجه أحمد (٣٣٩/٣) (١٤٨٦٩/٣٠٩٣/٦ - ط المكنز) (١٢/٢٣) ١٤٦٤٣ - ط الرسالة)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٢/٣٣١/١) (٣٨٢٣/٢٨٢/٣ - ط عوامة).

فيقال: قد رواه الدارقطني (٣٣١/١) بإسناد صحيح إلى: أبي نعيم، وشاذان، وأبي غسان، قالوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر. هكذا بإثبات جابر الجعفي بين الحسن وأبي الزبير، كما رواه ستة من الثقات، والرواية الموافقة لرواية الجماعة أولى من غيرها.

وهذا الحديث إنما يُعرف بجابر الجعفي، قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير»، وقال الدارقطني في العلل (٣٢٢١/٣٤١/١٣): «يرويه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح رفعه».

كما أن الحسن بن صالح مشهور بالرواية عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، ويدخلهما بينه وبين أبي الزبير [انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٧٨/٦) ١٠٥٤٣)، مسند أحمد (٣/٣٤٠)، الدعاء للطبراني (٢٦٨)].

وقال البخاري: «وروى الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟» [القراءة خلف الإمام (٢٩)].

قلت: فمن باب أولى ألا يكون سمع الحسن بن صالح من أبي الزبير [مع إمكان السماع من جهة التأريخ، فالحسن ولد سنة (١٠٠)، وأبو الزبير توفي سنة (١٢٦)].

فإن قيل: قد أثبت البخاري سماع الحسن من سماك بن حرب [التاريخ الكبير (٢/٢٩٥)]، وسماك أقدم وفاة من أبي الزبير [توفي سنة (١٢٣)]، فيقال: الحسن وسماك كوفيان، وقد كان الرجل يبدأ بالسماع من أهل بلده، فإذا فرغ منهم بدأ في الرحلة، ولذا فإن سماعه من أبي الزبير المكي مستبعد، لا سيما وهو يدخل واسطة بينه وبينه، وعلى فرض أنه سمعه أولاً من جابر وليث، ثم لقي أبا الزبير فسمعه منه؛ لقال: سمعت أبا الزبير، أو حدثني أبو الزبير، تأكيداً على لقيه له وسماعه منه، فإذا علمت بعد ذلك أن الحسن بن صالح لا يُعرف بالرواية عن أبي الزبير إلا في هذا الموضع، وموضع آخر [في المجالسة (٣٥٢٤)] واختلف فيه على الحسن، وثالث [في المسند (٣/٣٩٢)]، وفي التوحيد

لابن منده (٣٥٨/١)، ومسند الشهاب (٧٠٦)، ولم يصرح في شيء منها بالسماع، ولا ذكر له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان رواية عن أبي الزبير [الجرح والتعديل (١٨/٣)، الثقات (١٦٤/٦)]، علمت أنه لم يسمعه منه لثبوت الوساطة، وأن الرواية بدونها منقطعة، كما أن مسلماً قد أخرج له عن سماك، ولم يخرج له عن أبي الزبير شيئاً، مع اكتفائه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، بل لم أجد له عن أبي الزبير حديثاً في الكتب الستة، ولا في المسانيد العشرة، سوى ما تقدم ذكره، والله أعلم.

ج - وروى سهل بن العباس: نا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٠٣/٤٣/٨)، والدارقطني (٤٠٢/١)، والبيهقي في القراءة (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٤/١٣).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن عليّة إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً».

وقال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك».

وقال الحاكم: «هذا الخبر باطل بهذا الإسناد...، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا فإنه: مجهول، لا يعرف».

لكن الدارقطني في العلل (٢٩٠٤/١٨/١٣) جعله من مسند ابن عمر، وقال بأنه وهم، وسئل عن سهل بن العباس هذا: هل هو ثقة؟ فقال الدارقطني: «لا، لو كان ثقة لم يرو هذا».

ثم ذكره على الصواب في موضع آخر، فقال في العلل (٣٢٢١/٣٤٢/١٣): «وحدث به شيخ يعرف بسهل بن العباس الترمذي - وكان ضعيفاً -، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهم فيه، وإنما رواه ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليّة، وحديث سهل بن العباس عن ابن عليّة: لا أصل له».

وذكر في السنن أن الصواب عن أيوب وعن ابن عليّة أيضاً: رواية الإمام أحمد ومن تابعه موقوفاً على ابن عمر، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

د - أبو إسحاق محمد بن أحمد الماليني [وفي رواية: المناديلي، ولم أهد إليه]: نا محمد بن أشرس: نا عبد الله بن عمر [لم أجده فيمن يروي عن ابن لهيعة، على كثرتهم]، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

ثم رواه الماليني مرة أخرى: نا محمد بن أشرس: نا بشر بن القاسم [قال الحاكم: «لا أعرفه»، معرفة علوم الحديث (١٥٦)، المغني (١٠٧/١)، تاريخ الإسلام (٨٨/١٥)،

الجواهر المضية (١/١٦٦)، اللسان (٢/٣١٠): نا عبد الله بن لهيعة، به فذكره.
أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٧ و ٣٤٨).

قال الحاكم لشيخه: «فمن الماليني؟ قال: لا يُعرف، قلت: فمحمد بن أشرس أعرّفه أنا حق المعرفة، هو متروك الحديث».

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن أشرس السلمي: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، وقال: «لا يحل الرواية عنه»، وقال البيهقي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقال مرة أخرى: «ضعيف بمرّة»، وقال رابعة: «وكان يضع الحديث»، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [الإرشاد (٣/٨٢٧)، شعب الإيمان (٧/٤٣٢) و (١٠٨٦٥)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤٨ و ٣٥٣)، مختصر الخلافيات (٢/١٠٩) و (٣/٢٣٩)، اللسان (٦/٥٧٩)]، والماليني الراوي عنه: لا يُعرف.

٥ وقد روى مالك في موطنه (١/١٣٥/٢٢٣ - رواية يحيى) (١٢٤ - رواية القعنبي) (٢٣٣ - رواية أبي مصعب الزهري) (٨٩ - رواية الحدثاني) (١١٣ - رواية الشيباني):

عن أبي نعيم وهب بن كيسان؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام.

وقد أخرجه من طريق مالك هكذا موقوفاً: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١١٧)، وعبد الرزاق (٢/١٢١/٢٧٤٥)، والطحاوي (١/٢١٨)، والدارقطني (١/٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٠)، وفي القراءة (٣٥١ و ٣٥٤ - ٣٥٨)، وفي المعرفة (١/٥٣٧/٧٥٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع».
وقد روى السري بن خزيمة هذا الحديث عن إسماعيل السدي به موقوفاً، ثم قال: «لا أجعل في حل من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف»، وقال أيضاً: «ما حدث بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

○ هكذا رواه عن مالك موقوفاً أصحابه الثقات ورواة موطنه: معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

خالفهم بعض الضعفاء، مثل: يحيى بن سلام البصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، فرووه عن مالك به مرفوعاً هكذا، أو مرفوعاً مع قلب المتن إلى: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

أو وهم في رفعه من كان دون من رواه عن مالك من هؤلاء المذكورين أو غيرهم.

أخرجه الطحاوي (٢١٨/١)، وابن عدي في الكامل (٢٥٣/٧)، والبيهقي في القراءة (٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣).

وقد تقدم ذكره عند الشاهد الثالث.

٩ - حديث ابن عمر:

أ - روى سليمان بن الفضل: ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

أخرجه الدارقطني (٣٢٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة (٤٠٣).

قال الدارقطني: «محمد بن الفضل: متروك».

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٦٧٥/٣)، الميزان (٦/٤)]، وسليمان بن الفضل، هو: الزيدي، قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث»، وذكر له حديثاً لا أصل له، وقال: «قد رأيت له غير حديث منكر» [الكامل (٢٩١/٣)، اللسان (١٦٨/٤)].

○ وتابعه من هو أضعف منه: أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد. التهذيب (٢٤٧/٤)]، فرواه عن الفضل بن عطية به.

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٠١ و ٤٠٢).

قال أبو علي الحافظ: «هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذاب».

ب - ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، شك في رفعه، قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٠/٦)، والبيهقي في القراءة (٤٠٤).

من طريق: يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى به.

قال البيهقي: «معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، لا يحتج به، وقد شك في رفعه، ورفع به هذا الإسناد باطل، والمحفوظ: عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر».

قلت: هو كما قال البيهقي، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكورة [التهذيب (١١٣/٤)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

○ وقد رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة.

قال ابن جريج: وحدثنى ابن شهاب، عن سالم؛ أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٣٩/٢٨١١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣/١٣١٥)، والبيهقي في القراءة (٣٣٠) [وفي سنده تصحيف].

وهذا هو الصواب؛ موقوف على ابن عمر.

○ ورواه أسامة بن زيد المدني [هو: ابن أسلم العدوي، مولى عمر، وهو: ضعيف]، قال: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٨).

قلت: هو صالح في المتابعات.

ج - ورواه خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلّس عن الكذابين]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه الدارقطني (١/٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٩٠ و ٣٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٣٧).

قال البيهقي: «قال لنا أبو عبد الله ﷺ [يعني: الحاكم] فيما قرىء عليه: هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث أيوب السخيتاني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلّس عن جماعة من الكذابين، مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه».

وقال عبد الله بن محمد المروزي الحافظ عن هذا الحديث بأنه غلط منكر، وإنما هو عن ابن عمر من قوله «القراءة خلف الإمام، السنن الكبرى (٢/١٦١)».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/١٨/٢٩٠٤) بأنه وهم.

وقال في السنن: «رفعه وهم، والصواب عن أيوب: ...» فذكر الرواية الآتية.

○ فقد رواه أحد أثبت الناس في أيوب السخيتاني: إسماعيل ابن عليّة [ثقة ثبت]: نا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حدثاه عن ابن عمر؛ أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٨٤) (٣/٢٧٨/٣٨٠٥ - ط عوامة)، والدارقطني (١/٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٩٢م).

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٨/٢٩٠٤) وفي السنن: أن الصواب عن أيوب وعن ابن عليّة أيضاً: رواية الإمام أحمد ومن تابعه عن ابن عليّة، موقوفاً على ابن عمر.

○ ورواه شعبة، وهشام بن حسان:

عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: تكفيك قراءة الإمام. لفظ شعبة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٠/٢٨١٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥٠).

○ ورواه إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثنا أبي، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تُجزئك قراءة الإمام، ... في حديث طويل.

أخرجه أحمد (٤٩/٢) (٥١٩٥/١١٣٢/٣) - ط المكنز (٥٠٩٦/١١٢/٩) - ط الرسالة)، قال: حدثنا إبراهيم به.

هكذا هو موقوف على ابن عمر بأسانيد صحيحة.

وانظر فيمن وهم في إسناده، فقلبه: العلل ومعرفة الرجال (٥٦٩٠/٣٨٥/٣)، زيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١١٦)، الحادي عشر من حديث أبي جعفر ابن البخري (١٤١).

د - ورواه سويد بن سعيد أبو محمد حفظاً: نا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٩٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٢٩٠٤/١٨/١٣).

قال أبو عبد الرحمن التميمي راوي هذا الحديث عن سويد [عند البيهقي]: «أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله؛ من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».

وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف، غير مرفوع».

وقال الدارقطني: «وخالفهما أبو همام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب».

○ قلت: رواه ابن نمير، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٥)، والبيهقي في السنن (١٦١/٢)، وفي القراءة (٣٩٤).

قال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا إسناده صحيح آخر موقوفاً على ابن عمر، وكذا الذي بعده:

○ فقد رواه مالك في الموطأ (٢٢٨/١٣٨/١)، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام.

وأخرجه من طريق مالك: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١١٦/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٠/١)، وفي أحكام القرآن (٥٠٤/٢٥٠/١)، والبيهقي في القراءة (٣٩٧ و ٣٩٨).

هكذا رواه عن مالك موقوفاً: رواة الموطأ، ورواه بعض الكذابين عن مالك فرفعه [عند: البيهقي في القراءة (٣٩٦)، وفي الخلافات (١١٣/٢) - مختصره].

○ وانظر أيضاً فيمن رواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح:
أحكام القرآن للطحاوي (٤٩٤)، الكامل لابن عدي (١١٩/٢) [وفي إسناده جابر
الجعفي، وهو: متروك، وفي سند الطحاوي تصحيف وسقط].

القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٩ و ٤٠٠) [وأسانيداً مسلسلية بالمجاهيل].
○ ورواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: يكفيك قراءة الإمام.
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (١/٢٥٠/٥٠٣).
وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح أيضاً.
○ وانظر فيمن وهم على الثوري في رفعه: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٠٥)،
وقال: «ورفعه بهذا الإسناد باطل، لا أصل له».

○ ورواه داود بن قيس [الفراء المدني: ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: كان
ينهى عن القراءة خلف الإمام.
أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٠/٢٨١٤).

وهذا موقوف بإسناد مدني صحيح؛ إن كان أخذه زيد عن ابن عمر، فقد قيل بأنه لم
يسمع منه سوى حديثين [تحفة التحصيل (١١٧)]، والأقرب عندي إطلاق السماع، فقد
أطلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٨٧)، وقال: «سمع ابن عمر»، هكذا بدون قيد،
وأخرج له في الصحيح حديثين عن ابن عمر [٥١٤٦ و ٥٧٨٣].
وانظر أيضاً فيمن رفعه من وجه منكر: فوائد تمام (٩٨٢) [وفي إسناده: ناشب بن
عمرو، وهو: منكر الحديث. اللسان (٨/٢٤٤)].

له هكذا روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر: أصحاب نافع الثقات المتقنون،
بل أثبت أصحابه: مالك وعبيد الله بن عمر العمري وأيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن
عمر، موقوفاً عليه قوله.

وكذلك رواه موقوفاً على ابن عمر بنحو رواية نافع، من أصحاب ابن عمر الثقات:
ابنه سالم، وأنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم.

● وحاصل: هذه الروايات عن ابن عمر إذا جمعناها إلى ما صح عنه في الباب؛
ظهر لنا بجلاء أنه كان يرى الإنصات والاستماع للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ
معه حال الجهر، فإن قراءة الإمام حينئذ تكفي المأموم، سواء في ذلك فاتحة الكتاب أو
السورة، فإنه لم يخص شيئاً دون شيء، فإذا صلى خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام، أو
صلى وحده فليقرأ.

١٠ - حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن عباد الرازي: ثنا أبو يحيى [إسماعيل بن إبراهيم] التيمي، عن
سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام
فقرأته [وفي رواية: فقرأه الإمام] له قراءة».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٦)، والدارقطني (١/٣٣٣ و ٤٠٣)، والبيهقي في القراءة (٤٢٦)، والخطيب في المتفق (١/٤١٦/٢٠٧).

قال الدارقطني: «أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد: ضعيفان».

وقال في الموضوع الثاني: «لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به: محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل، وهو: ضعيف».

وقال الحاكم: «وهذا حديث موضوع على سهيل، وأبو يحيى التيمي ممن لا أشك في ضعفه، ولا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه، وهب أن هذا الخبر يسلم من أبي يحيى التيمي، فمن محمد بن عباد المزني [كذا، ولعلها الرازي] من بين خلق الله فينفرد بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي يحيى التيمي، ...» [مختصر الخلافات (٢/١٢٠)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٨١): «إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمي، وليس هو بأبي يحيى التيمي الذي روى عنه الأشج: روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، روى عنه محمد بن عباد الكوفي الخراز الذي سكن الري، وهو: متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك».

وضعفه الخطيب أيضاً بأبي يحيى التيمي هذا.

قلت: انفرد أبو حاتم بقوله في أبي يحيى التيمي، وذهب الآخرون إلى أنه إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي الكوفي، المتفق على تضعيفه [التهذيب (١/١٤٣)]، وأياً كان فالحديث بهذا الإسناد باطل، والله أعلم.

وله فيه حديث آخر:

يرويه إبراهيم بن الهيثم: نا آدم: نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه».

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٩)، بإسناد صحيح إلى ابن الهيثم.

قال البيهقي: «وهذه رواية منكورة؛ لم أجدها فيما جُمع من هذه الأخبار؛ فإن صحت فالمراد بها: فليس لأحد أن يجهر معه، أو: فليس لأحد أن يقرأ معه السورة، فقد أمر أبو هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام سراً في نفسه في الحديث الثابت عنه، وفيها دلالة على قراءته خلفه فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، غير أن النفس نافرة عن هذه الرواية لشذوذها عن الروايات الصحيحة عن أبي هريرة، فلم نر أن نحتج بها، وبالله التوفيق».

قلت: هذا الحديث معناه ليس منكرأ، ولا يخالف ما صح عن أبي هريرة، كما سبق أن بينت ذلك عند حديث ابن أكيمة، وإنما تأوله البيهقي نصرة لمذهبه الشافعي، الذي هو خلاف الصحيح الذي عليه الجمهور، هذا من جهة المتن.

وأما من جهة الإسناد: فهذا الإسناد من لدن ابن أبي ذئب فمن فوقه إسناد مدني

صحيح، رجاله رجال الشيخين، ومحمد بن عمرو هو: ابن عطاء القرشي العامري المدني، وآدم بن أبي إياس: ثقة، روى له البخاري دون مسلم.

وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي: ثقة، أنكر عليه سماعه حديث الغار من الهيثم بن جميل فقط، حتى قال ابن عدي: «أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه، وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكراً يكون من جهته؛ إلا أن يكون من جهة من روى عنه»، وتعقبه الخطيب بقوله: «قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا: ثقة ثبت، لا يختلف شيوختنا فيه، وما حكاها ابن عدي من الإنكار عليه لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه؛ لأن جماعة من المتقدمين أنكروا عليهم بعض رواياتهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم» [ثققات ابن حبان (٨٨/٨)، الكامل (١/٢٧٤)، سؤالات الحاكم (٤٢)، تاريخ بغداد (٦/٢٠٦)، الميزان (٧٣/١)، السير (١٣/٤١١)، اللسان (١/٣٨٢)].

والراوي عنه: أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد؛ يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و ٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٢)، تاريخ بغداد (٤/١٨٩)، السير (١٥/٥٠٢)، اللسان (١/٤٧٥)].

والراوي عنه وهو شيخ البيهقي: علي بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرئ، المعروف بابن الحمامي، قال الخطيب: «وكان صادقاً ديناً فاضلاً»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث مقرئ العراق [تاريخ بغداد (١١/٣٢٩)، السير (١٧/٤٠٢)].

قلت: فهذا إسناد غريب جداً، فأين أهل المدينة عنه، ثم لماذا لم يشتهر بعد في بغداد، فأين أصحاب ابن أبي ذئب، وأين أصحاب ابن أبي إياس، وأخاف أن يكون أتى من قبل النجاد، بأن يكون حدث به من غير أصوله، أو قرئ عليه وهو ليس من حديثه، وأدخل عليه من قبل بعض تلامذته، والله أعلم.

وهذا الحديث صريح الدلالة على عدم القراءة مع الإمام حال جهر الإمام بالقراءة، مما يحسم النزاع في هذه المسألة، فأين كان الحديث والأئمة مختلفون متنازعون؟! إضافة إلى صياغته الفقهية من رجل اشتهر بالفقه أكثر من الحديث، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وضع فيه حديثاً على أبي هريرة: المتفق والمفترق (٢/٨٠١/٤٧٠).

١١ - حديث أبي سعيد:

مداره على أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٠٨/٧٥٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٢)، والبيهقي في القراءة (٤٣٨ و ٤٣٩).

وإسناده وإه بمرّة؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/٢٠٧)]، ولا تخلو الأسانيد إليه من الضعفاء والمجاهيل.

١٢ - حديث زيد بن ثابت:

يرويه أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٦٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٩/٧٢٩).

قال ابن حبان: «حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له»، وقال في أول ترجمته: «من أهل مرو، كان في زماننا ببخارى، انتحل مذهب الرأي، لا نحب أن نستغل به؛ لكنه روى من الحديث ما يجب أن نذكر في هذا الكتاب، كي لا يحتج به من يجهل صناعة العلم، فيتوهم أنه قد أخطأ في صحيحه».

قلت: هو حديث موضوع بهذا الإسناد، أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر المروزي؛ قال الدارقطني: «متروك، يضع الحديث» [الضعفاء والمتروكين (٦٥)، تاريخ بغداد (٤/٣٠٣)، اللسان (١/٥٣٨)].

○ وانظر له إسناداً آخر باطلاً لا أصل له: سؤالات البرذعي (٢/٧٢٩).

س وقد روي عن زيد موقوفاً:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وداود بن قيس [الفراء المدني: ثقة]، وسفيان الثوري [واختلف عليه في إسناده، فزاد بعضهم فيه: عن ابن زيد بن ثابت، والمحفوظ بدون هذه الزيادة]:

عن عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب [مدني، نزيل عسقلان: ثقة]، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف [وفي رواية: مع] الإمام فلا صلاة له.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٠) معلقاً، ووصله: محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١٢٧)، وعبد الرزاق (٢/١٣٧/٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٨٨/٣٣١)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٣).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام: «ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٧٠): «منكر، لا يصح عنه، وقد أجمع العلماء

على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت» [وانظر: التمهيد (١١/٥٠)].

قلت: وهو كما قالا، وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت المدني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم له سماع من جده زيد [التهذيب (٤/١٧٥)]. وقد تردد في صحته البيهقي، فقال: «وهذا إن صح بهذا اللفظ - وفيه نظر -؛ فمحمول على الجهر بالقراءة».

قلت: النظر فيه متحقق، فلا يصح، كما قال البخاري وابن عبد البر، ومن جهر بالقراءة من المأمومين فلا تبطل صلاته.

○ وروى الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت، قال: لا يُقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٨٧).

ولا يصح هذا أيضاً، وهو أضعف مما قبله، ولم أميز عبد الله بن يزيد، وابن ثوبان الأقرب أنه ثابت بن ثوبان، وقد ذكر في التهذيب أنه لم يدرك أبا هريرة، فعدم إدراكه لزيد بن ثابت أولى فهو أقدم وفاة من أبي هريرة، والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، لئنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/٢٢٣)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)].

○ وإنما صح في ذلك عن زيد ما رواه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة، واللفظ له]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [صدوق]: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْرَ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد.

هكذا ذكر فيه قول زيد في القراءة: ابن خصيفة، وعبد الرحمن بن إسحاق. أخرجه البخاري (١٠٧٢ و ١٠٧٣) مقتصراً على قصة السجود في الموضوعين، وحذف قول زيد في القراءة من الموضوع الأول عمداً، ومسلم (٥٧٧) واللفظ له بتمامه، وأبو عوانة (١/٥٢٢/١٩٥١ و ١٩٥٢) بتمامه، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٦/١٢٧٤) بتمامه، وأبو داود (١٤٠٤) بقصة السجود، والترمذي (٥٧٦) بقصة السجود، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/١٦٠/٩٦٠) بتمامه، وفي الكبرى (٢/١٠٣٤) بتمامه، والدارمي (١/٤٠٩/١٤٧٢) بقصة السجود، وابن خزيمة (١/٢٨٥/٥٦٨) بقصة السجود، وابن حبان (٦/٤٦٨/٢٧٦٢) و(٦/٤٧٥/٢٧٦٩) بقصة السجود، وأحمد (٥/١٨٣ و ١٨٦)، والشافعي في المسند (١٥٦)، ومسدد (٢/٢٢٥/١٥٦٤ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٨٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر

(٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦١)، والطحاوي (١/٢٢٠ و ٣٥٢) [وسقط من إسناده ابن خصيفة، فلا أدري أوهماً من الراوي، أم غير ذلك؟]، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٤ و ١٣٥٥)، والبيهقي في السنن (١٦٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٩).

منهم من رواه بتمامه، وأكثرهم اقتصر منه على المرفوع في قصة السجود، ومنهم من اقتصر منه على الموقوف في القراءة مع الإمام.

وفي رواية زهير بن محمد التميمي عن ابن خصيفة [عند أبي الفضل الزهري]: لا أقرأ مع الإمام في شيء من الصلوات.

وهي شاذة، فقد رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وهو مدني، ثقة ثبت، بدون هذه الزيادة، والتميمي من الغرباء، والراوي عنه أبو عامر العقدي، وروايته عنه مستقيمة؛ إلا أن التميمي كان في حفظه شيء، فقد روى عنه أهل الشام مناكير [التهذيب (١/٦٣٩)]، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن قسيط بدونها [عند ابن أبي شيبة]، فقال: «لا قراءة خلف الإمام».

ويمكن حمل قول زيد هذا على أن المأموم لا يقرأ مع الإمام طالما كان يسمع صوته في شيء من القرآن سواء أكان فاتحة الكتاب أم السورة، فإن الإمام حينئذ يكفي المأموم، وقد أمر المأموم حينئذ بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام، وحرف الجر «مع» يعطي هذا المعنى ويقويه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يتناول القراءة معه في الجهر؛ كما قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه، وأما في صلاة المخافتة فلا يقال: قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر، وكما لا يقال أنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود» [المجموع (٢٣/٣٠٣)].

وقال أيضاً (٢٣/٣٢٣): «وقوله: «مع الإمام» إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة».

وانظر فيمن تأوله: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٧٥).

○ فإن قيل: رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخرجه الطحاوي (١/٢١٩).

فيقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/١٠٨١) - (١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة

وجدها ولم يسمعها، ولذا فإن رواية ابن قسيط أصح من رواية مخرمة، والله أعلم.
○ فإن قيل: لم ينفرد بذلك مخرمة:

فقد رواه ابن وهب [ثقة فقيه]، قال: أخبرني حيوة بن شريح [التجيبى المصرى: ثقة ثبت]، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم [مدنى: ثقة]، أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرؤوا [وفى رواية: لا تقرأ] خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢١٩/١)، وفي أحكام القرآن (٥٠٥/٢٥١/١). قلت: لم أجد لعبيد الله بن مقسم رواية عن زيد بن ثابت إلا في هذا الأثر الواحد، وأثر آخر في القراءة أيضاً:

فقد روى بكر بن عمرو؛ أن عبيد الله بن مقسم أخبره؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال له: إذا صليت وحدك فاقراً في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخيرين بأم القرآن، قال: فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقلا مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الطحاوي (٢١٠/١) بإسناد صحيح إلى بكر به.

وعبيد الله بن مقسم مشهور بالرواية عن جابر وابن عمر، وقد نص البخاري وأبو حاتم على سماعه من جابر [توفي بعد سنة (٧٠)]، وابن عمر [توفي سنة (٧٣)]، وأبي هريرة [توفي سنة (٥٩) أو قبلها] [التاريخ الكبير (٣٩٧/٥)، الجرح والتعديل (٣٣٣/٥)]، وروايته عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)]، مسلم (٩٦٠ و ١٩٣٥ و ٢٥٧٨)، وانظر فيما تقدم في سنن أبي داود (٥٩٩ و ٧٩٣)]، وروايته عن ابن عمر في صحيح مسلم (٢٧٨٨)، ولم يذكروا له رواية عن زيد، وزيد أقدم وفاة من أبي هريرة بنحو عشر سنين أو أقل، فسماع ابن مقسم منه مستبعد، لا سيما وقد تفرد بجمع هؤلاء الصحابة الثلاثة عن عبيد الله بن مقسم المدنى: بكر بن عمرو المعافري المصرى، وغيره من أهل المدينة يرويه عن جابر وحده.

وبكر بن عمرو المعافري المصرى: روى عنه جماعة من ثقات المصريين، وقال أحمد: «يُروى عنه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كانت له عبادة وفضل»، وقال ابن القطان: «ولا تُعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل»، فذكر قوله وقول أبي حاتم فيه، وقال في موضع آخر: «لم تثبت ثقته في الحديث»، وعلى العكس من ذلك قال الذهبي في السير، ولم يُسبق إليه: «وكان ثقة ثبتاً، فاضلاً متألهاً، كبير القدر، إمام جامع الفسطاط»، والذهبي معروف بتوسعه في عبارات التعديل، وترجم له ترجمة مقتضبة جداً تدلل على عدم وفرة مصادر ترجمته، وأنه كما قال ابن القطان فيه، ولذا فإن قول الذهبي عنه في الميزان أقرب

إلى الصواب من قوله عنه في السير، قال في الميزان: «محل الصدق، واحتج به الشيخان [الجرح والتعديل (٢/٣٩٠)، الثقات (٦/١٠٣)، سؤالات البرقاني (٥٧)، تاريخ دمشق (١٠/٣٨٣)، بيان الوهم (٤/٦٩/١٥٠٤) و(٤/٤٩٥/٢٠٦١)، السير (٦/٢٠٣)، الميزان (١/٣٤٧)، تاريخ الإسلام (٨/٣٨٧)، التهذيب (١/٢٤٥)]، قلت: البخاري إنما أخرج له متابعة في قصة ترك ابن عمر للجهد، ودفاعه عن عثمان وعلي، ومسلم إنما أخرج له متابعة في حديث لأبي ذر [صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، صحيح مسلم (١٨٢٥)]، فمثل هذا لا يُحتمل منه إثبات لقي وسماع لعبيد الله بن مقسم من زيد.

○ خالف بكر بن عمرو فيه، فلم يذكر ابن عمر ولا زيد بن ثابت:

داود بن قيس [الفراء: مدني ثقة]، فرواه عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله: أنقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤١/٢٨١٩).

ورواه الضحاك بن عثمان [وهو: صدوق، يهمل كثيراً، تقدمت ترجمته قريباً]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال: لا يُقرأ خلف الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠/٣٧٨٦).

○ وروى أيضاً: داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠١/٢٦٦١)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/١١٣/١٣٣٢). ورواه سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى [الأموي المكي: ثقة]، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠١/٢٦٦٢)، والطحاوي (١/٢١٠).

○ وهذان أثران متعارضان، أحدهما يقول بالمنع من القراءة، والآخر يجيز، فإن قيل: قد روي من وجه يزيل الإشكال:

رواه أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سأله: كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخيرين بأم القرآن، وندعو.

أخرجه الطحاوي (١/٢١٠).

ورواه ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات فاقراً في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الأخيرين بأم القرآن.

أخرجه الطحاوي (١/٢١٠).

○ وبهذا يمكن الجمع بين الأثرين المتعارضين، بحمل الأول على صلاة الجماعة فلا يقرأ فيها المأموم شيئاً سراً كانت أو جهراً، والثاني على صلاة المنفرد فيقرأ، لكننا لا نذهب إلى هذا الجمع لسببين:

الأول: أن الرواية الأولى فيها: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وأخاف أن يكون هذا من أوهامه، ولم يكن أسامة ثقة حافظاً يعتمد على حفظه.

وفي الثانية: مخرمة بن بكير عن أبيه، وسبق الكلام عليه.

السبب الثاني: أنا بهذا الجمع سوف نحتاج إلى الجمع مع ما ثبت عن جابر في إثبات القراءة خلف الإمام في السرية:

فقد روى مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يُقرأ [وفي رواية: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام] في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة [سواها]، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك»، وفي رواية: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وهو صحيح له حكم الرفع، تقدم تخريجه في الشاهد الثالث.

فكيف ينقل لنا جابر أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام، وإمامهم يومئذ هو النبي ﷺ، أو أحد الخلفاء الراشدين الناقلين لهدي النبي ﷺ في صلاته، وهم كانوا أعلم الناس بصفة صلاته ﷺ، كيف ينقل لنا سنة القراءة خلف الإمام في السرية، ثم هو بعد ذلك يأمر بخلافها، أو يُسأل عن فعله، فيخبر بمخالفته لما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، لا شك أن ذلك مستبعد وقوعه من هذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فإما أن يكون وقع وهم من الرواة الناقلين للخبر المضاد لذلك، أو هو مما يمكن تأويله والجمع بينه وبين هذا الخبر الموافق لبقية الأخبار الثابتة في هذا الباب.

فأقول: الخبر المحكم عن جابر في هذا، هو ما رواه عنه يزيد بن صهيب، فهو خير محكم مفصل يجب أن يُرد إليه المتشابه المجمل، مثل خبر عبيد الله بن مقسم، من رواية داود بن قيس وأيوب بن موسى عنه، فتحمل القراءة على المنفرد والمأموم في الصلاة السرية، ويحمل النهي عن القراءة خلف الإمام على الجهرية، ويحمل عدم القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر على ما زاد عن فاتحة الكتاب، والله أعلم.

○ وما رواه عثمان بن الضحاك بن عثمان، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأمر القرآن.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٠٠/٩٢٤٨).

قال الدارقطني في العلل (١٣/٣٧٦/٣٢٦٤): «ورواه مالك عن الضحاك بن عثمان موقوفاً، وهو أشبه».

قلت: وهو كما قال، وعثمان بن الضحاك: ضعيف.

• قال البيهقي في السنن، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١) عن أثر عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء، والذي أخرجه مسلم، قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام».

فتعقبه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٢/٤٢١/٩٩٣)، فقال: «هذا حمل بعيد جداً، وإنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب! وإلا فكيف يؤول بمثل هذا التأويل الباطل الذي إنما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام، فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله؟! اللهم لا، ولكنه التعصب للمذهب، عافانا الله منه، وإن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١/١٢٩) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات!».

قلت: قد بينت شذوذ هذه الرواية، وتقدم بيان معنى الأثر، والله أعلم.

١٣ - حديث بلال:

قال البيهقي في القراءة (٤٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رضي الله عنه في التاريخ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک]: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن القاسم السرخسي: ثنا أحمد بن عبد الرحمن السرخسي: ثنا إسماعيل بن الفضل [بن موسى بن مسمار بن هانئ أبو بكر البلخي، أخو عبد الصمد بن الفضل: لا بأس به. سؤالات الحاكم (٥٣)، الإرشاد (٣/٩٤٣)، تاريخ بغداد (٦/٢٩٠)]: ثنا عيسى بن جعفر [قاضي الري، وهو كوفي سكن الري: صدوق. الجرح والتعديل (٦/٢٧٣)، الثقات (٨/٤٩٢)، تاريخ الإسلام (١٥/٣٣٤)]: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام.

قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا باطل، والثوري يبرأ إلى الله ﷻ منه» [وانظر: تاريخ نيسابور (٦٩)].

وقال أيضاً: «وهذا الخبر من النوع الذي يقول: إنه لا يسوي سماعه، فلو صح مثله عن الثوري لما خفي، ولما وقع الخلاف في صحته».

وقال البيهقي: «إن عيسى بن جعفر قاضي الري: ثقة ثبت، لا يحتمل مثل هذا الدنس، فالراوي عنه لا يخلو من وجهين: إما أن يكون صدوقاً دخل له حديث في حديث، أو كذاباً وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر، فإن عيسى شيخ قديم لم يدركه

إسماعيل بن الفضل، وإسماعيل هو أخو عبد الصمد بن الفضل البلخي، وهذا الوهم من الرجل الذي أسقط ذكره، أو من الراوي عن إسماعيل؛ إن لم يكن عبد من عباد الله أحسب في وصفه نعوذ بالله من الجهل؛ فإن لم يكن الراوي صدوقاً؛ فإنه أراد بإسناده: عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، وإن كان غير ذلك؛ فإنه موضوع، لا يجمل ذكره، ولا يسوى الكلام عليه» [القراءة خلف الإمام، مختصر الخلافيات (١٢٨/٢)].

وقال الذهبي في ترجمة شيخ الحاكم من الميزان (١٤٩/١): «سمع منه الحاكم حديثاً، فقال: هذا باطل منكر، ولكن في إسناده مجاهيل، وهو متهم». قلت: هو حديث موضوع؛ آفته شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه.

١٤ - حديث النواس بن سمعان:

روى البيهقي في القراءة (٤٤٢) بإسناد فيه من لم أعرفه إلى: سليمان بن سلمة [هو الخبائري، وهو: متروك، واتهم. اللسان (١٥٥/٤)]، عن محمد بن إسحاق الأندلسي: أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن النواس بن سمعان، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وكان عن يميني رجل من الأنصار، فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصى، فلما قضى صلاته، قال: «من قرأ خلفي؟» قال الأنصاري: أنا يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وقال للذي يلعب بالحصى: «هذا حظك من صلاتك».

قال البيهقي: «هذا إسناد باطل، فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو: كذاب، يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس: مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث؛ لما فزع من لم ير القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره...».

قلت: هو حديث باطل؛ بل موضوع، وشيخ الخبائري هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن، ومنهم من ينسبه إلى جده الأعلى، وهو محمد بن محصن العكاشي المترجم في التهذيب (٦٨٩/٣)، وهو: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٥٤٨/٦)].

• وروي مثله أيضاً من حديث أنس، وبمعناه أيضاً عن أنس، وحُكِمَ عليه بالوضع [انظر: المجروحين (٢٠٢/٢) و(٤٥/٣)]، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٨)، وتاريخ دمشق (٣٤١/٤٩).

• قال البيهقي في المعرفة (٩١٦/٥٠/٢): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت سلمة بن محمد بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة؟» فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٠٢/٣): «أخبار لا تثبت».

وقال النووي في المجموع (٣١٥/٣): «والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها: أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء».

وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٢/٢): «حديث ضعيف عند الحفاظ».

والآثار في الباب كثيرة، وقد اقتصرنا على صريح المرفوع، وعلى ما هو معلول بالموقوف، أو ما دعت الحاجة إلى ذكره.

• وحاصل ما جاء في هذا الباب:

أن أصح ما ورد فيه مرفوعاً: هو مرسل عبد الله بن شداد بإسناد صحيح، وجاء معناه مقيداً موقوفاً على: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وهو صحيح ثابت عنهم، موقوف عليهم.

فما صح من ذلك عنهم في عدم القراءة خلف الإمام؛ يحمل على حال الجهر دون الإسرار، جمعاً بين الأخبار، وحتى توافق هذه الآثار حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وحديث أبي هريرة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»، وما كان في معناهما، حيث تحمل هذه الأحاديث الصحيحة على إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية، لا سيما وحديث عمران بن حصين فيه إقرار النبي ﷺ الصحابة على قراءتهم خلفه بما زاد على فاتحة الكتاب، وإنما أنكر رفع الصوت بما حقه الإسرار، لذا قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر به، وفي رواية عن شعبة، قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟، قال: لو كرهه نهى عنه، فلما لم ينههم النبي ﷺ عن قراءتهم خلفه بما زاد على فاتحة الكتاب، دل على أنها هي السنة، والله الموفق إلى سبيل الأبرار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١١) عن حديث عمران: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك [يعني: كراهية القراءة خلف الإمام في السرية]؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كرهه رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاة سُنَّتْهَا الإسراؤ بالقراءة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث عمران هذا: «ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر، خلافاً لمن قال: لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة» [مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٣)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٤٧٨/٢): «وتمام الدليل: أن المأموم قرأ في السورة بعد الفاتحة، ولم ينهه عن ذلك، بل أقره، فدل على مشروعية ذلك، وهو المطلوب».

وجميل في هذا الموضع قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، إذ يقول: «جميع الأذكار التي يُشرع للإمام أن يقولها سراً يُشرع للمأموم أن يقولها سراً، كالتمسيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء، ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلاي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر»، إلى أن قال: «وأيضاً فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فلاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٥)].

○ وقد صح عن علي الأمر بالقراءة خلف الإمام في السرية:

فقال ابن أبي رافع في رواية عنه: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة.

وفي رواية: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأمر الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

○ وصح عن جابر بن عبد الله إخباره عن فعل الصحابة رضي الله عنهم بالقراءة خلف الإمام في السرية:

فقد روى مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سواها، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك»، وفي رواية: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وهو صحيح له حكم الرفع، تقدم تخريجه في الشاهد الثالث.

○ وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٩).

○ وأما ما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك:

فقد رواه سليمان الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي، قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قال: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٦)، وفي التاريخ الكبير (٣٤٠/٨)،
وعبد الرزاق (٢٧٧٦/١٣١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨/٣٢٧/١)، وأبو القاسم البغوي في
مسند ابن الجعد (٢٤٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢٢/١٠٩/٣)، والطحاوي (١/
٢١٨)، والبيهقي في المعرفة (٩٢٣/٥٥/٢)، وفي القراءة (١٨٦)، والخطيب في التاريخ
(٨٠/١١)، وذكره الدارقطني في العلل (٢٣٨/٢٢٥/٢).

هكذا رواه عن الشيباني: سفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وخالد بن عبد الله
الواسطي، وهم ثقات أثبات متقنون.

○ ورواه حفص بن غياث عنه كالجماعة، ورواه أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني، عن
جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن
شريك؛ أنه سأل عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت:
وإن كنت أنت، قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

أخرجه الدارقطني (٣١٧/١)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي في السنن (١٦٧/٢)،
وفي المعرفة (٩٢٤/٥٥/٢)، وفي القراءة (١٨٧ - ١٨٩).

قال الدارقطني عن هذا الإسناد: «رواته كلهم ثقات»، وقال عن إسناد حفص الذي
وافق فيه الجماعة: «هذا إسناد صحيح».

قلت: الأقرب أن إسناد حفص الثاني: شاذ، تفرد به حفص بن غياث دون ثلاثة من
كبار الحفاظ المتقنين، وقولهم أشبه بالصواب، وإنما يُعرف هذا عن إبراهيم بن محمد بن
المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد عن عمر، هكذا رواه عن إبراهيم جماعة من الحفاظ،
مثل: شعبة، وأبي عوانة، وعباية بن رداد هو عباية بن ربيعي: شيعي غالٍ، متكلم فيه، ليس
حديثه بشيء [اللسان (٤١٧/٤)، المعرفة والتاريخ (٢٤٥/٣)] [وسياتي ذكر مصادره فيما لا
يصح عن عمر].

وأما لفظ الجهر، فقال الدارقطني في العلل (٢٣٨/٢٢٥/٢): «حدث به عن الشيباني
جماعة، منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث،
فأما شريك وحفص فزادا فيه زيادة حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله:
وإن جهر، قال: وإن جهر، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة لأنهما ثقتان».

قلت: شريك: سبى الحفظ كثير الخطأ، وحفص: ثبت في الأعمش، وله عن غيره
غرائب، وساء حفظه بعد ما استقضى [انظر: التهذيب (٤٥٨/١)]، والأشبه عندي شذوذ
روايتهما، والقول قول الحفاظ الأثبات المتقنين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١١): «وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن
ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا
نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر؛ لثلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء
يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب».

قلت: هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كوفيون، وجواب بن عبيد الله التيمي: ثقة، وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأما تضعيف ابن نمير له فإنه معتمد على كون الثوري رآه فلم يحمل عنه، وإنما لم يحمل عنه الثوري لأنه كان مرجحاً، كما بين ذلك الثوري نفسه في رواية أبي نعيم عنه، فهو: ثقة لم تثبت فيه جرحة من قِبَل الرواية، قال ابن عدي: «وجواب التيمي كان قاصاً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الذهبي معتمداً تضعيف ابن نمير له: «وليس بالقوي في الحديث، مع أن ابن معين قد وثقه» [انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٣٥)، الكامل (٢/١٧٧)، التهذيب (٢/٩١)، الميزان (١/٤٢٦)، تاريخ الإسلام (٧/٣٣٩) و(٨/٦٥)].

وزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم: ثقة، من الطبقة الثانية، يقال: إنه أدرك الجاهلية.

وله أسانيد أخرى عن عمر لا تخلو من مقال:

أخرجها عبد الرزاق (٢/١٣١/٢٧٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/٣١٧/٣٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠١/١٣٠٧) و(٣/١٠٩/١٣٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٧)، وفي القراءة (١٩٠ - ١٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/٣٤٣ و٣٤٤)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/١٦٩/١٨٩٦).

والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أثر عمر هذا، وبين ما تقدم من آثار عن الصحابة، بحمل أثر عمر على ما أسره الإمام دون ما جهر به، كما قال ابن عبد البر، والله أعلم. وأما احتجاج بعضهم بأن النبي ﷺ إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة، لا عن قراءة المأموم مع الإمام حال جهره، واحتج لذلك بحديث رواه:

النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: «يا ابن حذافة! لا تُسمِعني، وأسمع الله ﷻ».

أخرجه أحمد (٢/٣٢٦)، والبزار (١٤/٢٩٧/٧٩٠٦) (٧٢٧ - كشف الأستار)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٤ - مختصره)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١٥) (٢٥٩ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٤ و٣٦٦).

فهو منكر؛ وهم فيه النعمان بن راشد، وهو سبيء الحفظ، ليس بالقوي، وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/٦٠٨): «هذا من مناكير النعمان».

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/٢٤/١٣٨٨) أن الزبيدي تابع النعمان على ذلك. وقد وقفت على روايته عند ابن منده في التوحيد (٣/٤٩/٤١٣)، قال: أخبرنا أبو

القاسم الحسن بن منصور الإمام بحمص [ذكره المصنف في الكنى (٢٦)]، وقال: «أدرك محمد بن عوف، وحدث عن علي بن الحسن بن معروف»، وقد روى عنه جماعة من المصنفين، مثل: ابن منده وتمام وأبي نعيم الأصبهاني: [حدثنا الحسن بن علي بن معروف [كذا قال، وقد انقلب اسمه على ابن منده، أو على شيخه، وإنما هو: علي بن الحسن بن معروف القصاع الحمصي، روى له ابن منده في مواضع من كتاب الإيمان، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، ولا يُعرف]: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: حدثنا عبد الله بن سالم: أخبرني محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة... فذكره.

قلت: ولا يصح هذا إلى الزبيدي؛ وأبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» [الجرح والتعديل (٨/٦)]، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٥٣٧/٢)، التهذيب (٤٧٢/٢).

○ **وأبطل من هذا:** ما رواه عثمان بن عبد الرحمن المدني الوقاصي، عن الزهري، عن عبد الله بن جهر، عن أبيه جهر، قال: قرأت خلف النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «يا جهر! أسمع ربك، ولا تسمعي».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٨٨/٢٢٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٢٨/٦٤٨)، وانظر: الإصابة (١/٥٢٠).

وهذا باطل من حديث الزهري، وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: متروك، ساقط، عامة ما يرويه مناكير [التهذيب (٣/٦٩)].

○ وقد رواه على الصواب مرسلًا:

معمر بن راشد، عن الزهري، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي، فجهر بصوته، فقال له النبي ﷺ: «لا تسمعي يا حذافة [كذا، وهو: ابن حذافة]، وأسمع الله تعالى».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٩٤/٤٢٠٧).

○ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة؛ أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: «يا ابن حذافة لا تسمعي، وسمِع الله». هكذا مرسلًا.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣٥٥).

قال الدارقطني في العلل (٨/٢٥/١٣٨٨): «ورواه جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن

أبي سلمة، عن عبد الله بن حذافة.

ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن عبد الله بن حذافة.

ورواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري مرسلًا؛ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن حذافة.

والقول: قول عقيل ويونس [يعني: مرسلًا].

ورواه إسماعيل بن بكير - وهو ضعيف -، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يصح.

قلت: حديث إبراهيم بن سعد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٩) مرسلًا، قال أبو عبيد: وحدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمع رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد، يجهر بقراءته في صلاة النهار، فقال: «يا ابن حذافة، سمع الله ولا تسمعنا».

فالحديث لا يصح؛ لإرساله.

• وأما ما روي عن عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمنصت الذي لا يسمع مثل أجر السامع المنصت».

فهو حديث منكر؛ علقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٧)، وصوابه موقوف على عثمان في الإنصات لخطبة الجمعة [كما عند: مالك في الموطأ (١/١٦٠/٢٧٥)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (١/٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، وعبد الرزاق (٢/١٣٢/٢٧٨٠) و(٣/٢١٣/٥٣٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٩/١٨١١)، والبيهقي في السنن (٣/٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/٥٠٣/١٧٥٥)، وفي القراءة (٣١٥ و٣١٦)].

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سئل عن القراءة خلف الإمام: «أصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء، كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن».

ثم ذكر الأدلة على القول الثالث، فقال: «أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر»، ... «فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر

إيجاب أو استحباب، فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى.

إلى أن قال: «فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد».

ثم احتج في ذلك بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وقد بينت آنفاً شذوذها، وأن العمدة على نص الكتاب، ثم استدل بكلام الزهري المدرج في حديث ابن أكيمة على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، ثم استدل أيضاً بموقوفات الصحابة فيما صح عنهم، مثل: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، إلى أن قال: «وأيضاً: ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام».

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر».

ثم تكلم عن السكتات المأثورة في الصلاة، وقد سبق أن بينت أن المحفوظ فيها سكتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام لأجل دعاء الاستفتاح، والأخرى قبل الركوع للفصل وأخذ النفس والاستراحة، وهي قصيرة يسيرة، ولذا أنكرها عمران بن حصين، إلى أن قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن»، ثم ذكر أن الصحابة أيضاً لم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، لكن يمكن الاعتراض على ذلك بعموم قول عمر وأبي هريرة، ويفعل عبادة بن الصامت، وقد سبق رد هذا الاعتراض.

إلى أن قال: «وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، . . . ، وهذا سفة تنزهه عنه الشريعة» [مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٥ - ٢٧٩)].

وقال في تعارض العمومين، عموم الآية في الأمر بالإنصات، وعموم حديث عبادة: «فهذا عموم قد خُصّ منه المسبوق بحديث أبي بكر وغيره، وخُصّ منه الصلاة بإمامين؛ فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى، وخُصّ منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً: فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته» [المجموع (٢٣/٢٩٠)، وانظر: (٢٣/٣١٢)].

وقال أيضاً: «ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءة واجبة، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهي الفرض، وكيف يؤمر باستماع التطوع دون استماع الفرض، وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب» [المجموع (٢٣/٢٩٥)، وانظر: (٢٣/٣١٣)].

وقد سبق أن نقلت بعض كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة في مواضع متفرقة من البحث، بحسب الحاجة، والله أعلم.

ع مسألة: هل يقرأ الفاتحة في كل ركعة؟ أم مرة واحدة تجزئ؟

قلت: يفصل المسألة قول صاحب، فقد روى مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام [تقدم تخريجه، وهو موقوف صحيح].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩٩): «وجابر أحد علماء الصحابة الذين يُسَلَّم لهم في التأويل؛ لمعرفتهم بما خرج عليه القول».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد (١٩٣): «قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه؛ إلا وراء الإمام».

○ ومما يشهد لهذا المعنى أيضاً: حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، إلى قوله ﷺ: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ - ٨٦١).

قال ابن كثير في كتاب الأحكام الكبير (٤٣٠/٢) بعد ما احتج بحديث أبي هريرة في الصحيحين [البخاري (٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٦٦٧)، مسلم (٣٩٧)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٨٥٦) إن شاء الله تعالى]، والشاهد منه قوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» إلى أن قال: «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»، قال ابن كثير: «وفيه دليل واضح على وجوب تكرار القراءة في كل ركعة، والله أعلم».



١٣٩ - باب ما يجزئ الأُمِّي والأعجمي من القراءة

... خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرأوا؛ فكلُّ حسنٍّ، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القدحُ، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

المحفوظ: مرسل بإسناد صحيح

أخرجه أحمد (٣٩٧/٣) (٦/٣٢١٨/١٥٥٠٦ - ط المكنز) (٣/٥٦٤/٣٧٥٥ - الإتحاف)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٥٢/٣١)، والفريابي في فضائل القرآن (١٧٤)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٣٨/٢٦٤٢)، والبخاري في شرح السنَّة (٣/٨٨/٦٠٩).

هكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهو: ثقة ثبت]، عن حميد بن قيس الأعرج به.

○ ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قومٌ يقرؤون القرآن، قال: «اقرأوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ، من قبل أن يأتي قومٌ يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن منيع في مسنده (٨/٢٧٢/٨٠٥٥ - إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٤/١٤٠/٢١٩٧)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/١٧٠)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٣٨/٢٦٤٣ و ٢٦٤٤).

هكذا وصل هذا الحديث عن ابن المنكدر: حميد بن قيس الأعرج المكي، وهو: ليس به بأس [وانظر ترجمته عند الحديث (٧٨٥)]، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو:

صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و ٦٠٠ و ٦١٩)].

• وخالفهما من أهو أثبت من مائة منهما، فرواه عن ابن المنكدر فأرسله:
سفيان الثوري [ثقة حافظ، فقيه إمام، ثبت حجة]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام، حجة]:

روياه عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيجيء قوم يقرؤون القرآن، يقيمونه إقامة القِدْح، يتمجّلون أجره، ولا يتأجلونه».

وفي رواية للثوري: «اقرأوا القرآن، وسلوا الله به، فإنه سيقرؤه أقوام يقيمونه إقامة القِدْح، يتمجّلونه ولا يتأجلونه».

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٨٢/٦٠٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١٥٠/٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/١٢٥/٣٠٠٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٩)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٣٨/٢٦٤١).

قلت: وعلى هذا فالمرسل هو المحفوظ، فالحديث مرسل بإسناد صحيح، وله شواهد تقويه وتعضده وتشهد بصحته، يأتي ذكرها، مثل: حديث سهل بن سعد، وحديث حذيفة، وحديث عبد الرحمن بن شبل، والله أعلم.

• قال الكلاباذي: «معناه والله أعلم: يريدون به العاجلة؛ عرض الدنيا وحطامها، والرفعة فيها، «ولا يتأجلونه»؛ أي: لا يريدون به الدار الآخرة وما عند الله تعالى، فمعناه: أنهم لا يقرؤون القرآن للأجلة، بل يقرؤونه للعاجلة، فمن أراد به الدنيا، وترسل في قراءته، ورثله: فهو متعجل، ومن أراد به الآخرة، ومرّ فيه، متعجلاً قراءته، بعد أداء الحروف حقّها: فهو متأجل، الدليل على ذلك: ما روي من ختم عثمان ؓ في ليلة واحدة».

وقال الطيبي في شرحه على المشكاة (٥/١٦٩١): «وفي الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره»، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد الغزالي في كتابه الإحياء (١/٢٨٤) ما ذكره من التخلي عن موانع الفهم، وأن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسباب وحُجِب أسدلها الشيطان على قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن، ثم ذكر أن حُجِب الفهم أربعة؛ أولها: أن يكون الهُـمّ منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها، يلبس الشيطان بذلك على بعض القراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله ﷻ، فمن كان تأمله للقرآن مقصوراً على مخارج الحروف وضبط أحكام التجويد فأنى تنكشف له المعاني، والله أعلم.

وقال في المرقاة (٥/٨٥): «فكل واحدة من قراءتك حسنة مرجوة للشواب إذا آثرت الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القِدْح، وهو السهم قبل أن

يراش، «وسيجئ أقوام يقيمونه»؛ أي: يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلمون في مراعاة مخارجه وصفاته، «كما يقام القدح»؛ أي: يبالبغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمة والمباهاة والشهرة،... «يتعجلونه»؛ أي: ثوابه في الدنيا، «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون».

قلت: وهذا لا يعني إهمال مخارج الحروف وقواعد التجويد، لكن المقصود أن لا يصرف القارئ كل همه إلى زينة التلاوة، فتصرفه عما أنزل له القرآن من تدبر آياته، وفهم معانيه، والعمل بما دل عليه، وإيثار الآخرة على الدنيا، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، عن بكر بن سواده، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتري، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوِّم السهم، يتعجل أجره، ولا يتأجله».

حديث حسن بطرقه وشواهده

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٢/٥٤٠/٢٦٤٧).

وأخرجه من طريق أحمد بن صالح [لكن بإسقاط ابن لهيعة من السند، فلم يقربه بعمرو بن الحارث]: الطبراني في الكبير (٦/٢٠٧/٦٠٢٤) [وشيخ الطبراني فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)، وقد توبع على روايته هنا].

وأخرجه من طريق ابن وهب [لكن بإبهام ابن لهيعة، أو بإسقاطه من السند]:

ابن حبان في الصحيح (٣/٣٦/٧٦٠) و(١٥/١٢٠/٦٧٢٥)، وفي الثقات (٥/٤٩٨).

وسياقه في الموضع الثاني من الصحيح، بإسناد صحيح إلى: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقتري، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر والأبيض والأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوِّم السهم».

وأخرجه الروياني (١١١٧)، قال: نا أحمد بن عبد الرحمن: نا عمي: نا عمرو بن

الحارث وابن لهيعة به.

وشيخ الروياني: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: أكثر عن عمه عبد الله بن وهب،

وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو

زرعة بالوضع، وهو هنا قد توبع على روايته [التهذيب (١/٨١)، إكمال التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/١١٣)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩)].

وأخرجه من طريق ابن لهيعة به:

أحمد (٥/٣٣٨) (١٠/٥٤١٥/٢٣٣٢٩ - ط المكنز) [وفيه: عن وفاء الحميري]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٩ و ٢٠٦) [وفيه: عن وفاء الحضرمي].

ع وقد اختلف في هذا الحديث على ابن لهيعة:

أ - فقد رواه عبد الله بن وهب، وحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن محمد المصيصي [وهم ثقات حفاظ]، عن ابن لهيعة به هكذا.

ب - ورواه أيضاً حسن بن موسى، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد [ثقة حافظ]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق حافظ، وله أفراد]:

عن ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي حمزة الخولاني [وفي رواية الأشيب: عن وفاء الخولاني، بدلاً من أبي حمزة]، عن أنس بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «إن فيكم خيراً، منكم رسول الله، وتقرؤون كتاب الله، منكم الأبيض والأسود، والأعجمي والعربي، وسيأتي على الناس زمان يقرؤون القرآن يُتَقَفُونَهُ كما يُتَقَفُ القِدْحُ، لا يجاوز تراقيهم، يتمجلون أجورهم، ولا يتأجلونه». لفظ قتيبة، وبنحوه لفظ موسى.

أخرجه أحمد (٣/١٤٦ و ١٥٥) (٥/٢٦٣٥ و ٢٦٧٩/١٢٦٧٦ و ١٢٧٧٦ - ط المكنز)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٩ و ٢٠٦)، وابن منيع في مسنده (١/٢٥٦/٤١٩ - إتحاف الخيرة)، والفريابي في فضائل القرآن (١٧٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٧).

ج - ورواه عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة]، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «يأتي قوم يقرؤون القرآن، يقوّمونه كما يُقام السهم، ولا يجاوز تراقيهم، يتمجلون أجره، ولا يتأجلونه». أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٩٧)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي (١/١٠٨).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا اضطراب من ابن لهيعة نفسه، حيث لم يروه عبد الله بن وهب عنه بالوجهين، فإن سماع ابن وهب من ابن لهيعة سماع صحيح، وعليه فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة أصح من رواية غيره، والوجه الذي رواه ابن وهب هو المحفوظ عن ابن لهيعة، وإن كان رواه غيره من الثقات على الوجهين، ومما يؤكد كون حديث أبي حمزة الخولاني عن أنس غير محفوظ، أن ابن لهيعة قد رواه مرة فقال فيه: عن وفاء الخولاني، فرجع بذلك الحديث إلى وفاء، لكنه نسبه خولانياً، ونسبه غيره صدقياً، فالحديث حديث وفاء، وليس من حديث أبي حمزة الخولاني، ووفاء وأبو حمزة اثنان،

وليسا واحداً، فالأول صدفي، والآخر خولاني، وقد فرق بينهما: البخاري، وابن حبان [التاريخ الكبير (٨/١٩١)، الكنى (٢٦)، الجرح والتعديل (٩/٣٦١)، الثقات (٥/٤٩٧ و٥٧٨)، فتح الباب (٢٢٣٨)، الأنساب (٢/٤١٩) و(٣/٥٢٨)، اللباب (١/٤٧٢) و(٢/٢٣٦)]، ومما يؤكد أن هذا الاختلاف اختلاف اضطراب، وليس اختلاف تعدد، رواية عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة بإسقاط الواسطة بين بكر بن سودة وسهل بن سعد، وابن لهيعة: ضعيف الحفظ، لا يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد.

○ بناء على ذلك، فالعمدة على حديث عمرو بن الحارث، وهو ثقة حافظ، والإسناد إليه صحيح، وبكر بن سودة: مصري ثقة.

○ وأقول: هكذا رواه بكر بن سودة، عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩١) بعد أن علق الحديث عن وفاء: «ويروى عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويغ»، ولا أظن البخاري أراد به الإعلال، وإنما أراد ذكر ما لوفاء بن شريح من الأسانيد والرواية، وعدم جزم البخاري بهذا الإسناد، وتعليقه بصيغة التمريض؛ للإشارة إلى عدم ثبوت هذا الإسناد لكونه يدور على ابن لهيعة، والذي يرويه عن بكر بن سودة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويغ بن ثابت، وإنني لم أقف على شيء بهذا الإسناد سوى حديث: «من صلى على محمد، وقال: اللَّهُمَّ أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي» [عند: أحمد (٤/١٠٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٣)، وابن أبي عاصم في السنّة (٨٢٧)، والبزار (٦/٢٩٩/٢٣١٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٩٤)، والخلال في السنّة (١/٢٦٠/٣١٥)، وأبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٨١/٧٥١)، وابن قانع في المعجم (١/٢١٧)، والآجري في الشريعة (١١٠٦)، والطبراني في الكبير (٥/٢٥ و٢٦/٤٤٨٠ و٤٤٨١)، وفي الأوسط (٣/٣٢١/٣٢٨٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٦٧/٢٧٠٢ و٢٧٠٣)] [مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (١٥٣) (١/٢٩٣)]، فالذي يظهر لي أن البخاري لم يُعل هذا بهذا، وإنما أراد بيان أن لوفاء بن شريح هذا حديثين أحدهما عن سهل بن سعد، والآخر عن رويغ بن ثابت، وقد ذكروا له رواية أيضاً عن المستورد بن شداد، والله أعلم.

فما هو حال وفاء بن شريح الصدفي إذًا؛ أولاً: لم يثبت لوفاء سماع من سهل بن سعد، ثم إن وفاء بن شريح هذا: روى عنه بكر بن سودة، وزياد بن ربيعة بن نعيم، وغيرهما من ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الأسماء المفردة للبرديجي (٣١٥)، الثقات (٥/٤٩٧)، المؤلف للدارقطني (٤/٢٢٨٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/٢١٩)]، ولم ينفرد بهذا الحديث عن سهل.

○ فقد رواه سفيان الثوري، وإسحاق بن سليمان الرازي، وعبد الله بن المبارك، وعبيد الله بن موسى، وروح بن عباد، وغيرهم من الثقات:

عن موسى بن عبيدة: حدثني عبد الله بن عبيدة: حدثني سهل بن سعد الأنصاري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقتري، يقرئ بعضنا بعضاً، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، [وفيكم الأخيار]، وفيكم الأحمر والأسود، اقرؤوا، اقرؤوا، اقرؤوا، قبل أن يجئ أقوام يقيمونه كما يقام القُدْح [وفي رواية: يقيمون حروفه كما يقام السهم]، لا يجاوز تراقيهم، يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨١٣)، وفي المسند (٢٥)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٣٢) (٢٤٣ - حديث الثوري)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٨ و ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨) (٤٢١/٢٥٧/١) - إتحاف الخيرة، وعبد بن حميد (٤٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣) (٣٢٦٦/٥٩١) - المطالب العالية (١) (٤٢٠/٢٥٧/١) - إتحاف الخيرة، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٧٦)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٥٧)، والطبراني في الكبير (٦) (٢٠٢١/٢٠٦/٦) و (٦٠٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤) (١٣١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٨) و (٩٥)، والبيهقي في الشعب (٢) (٢٦٤٥/٥٣٩) و (٢٦٤٦)، والبغوي في التفسير (٤) (٤٠٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، صالح في المتابعات، إلا فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، فقد روى عنه مناكير [تاريخ ابن معين لللدوري (٣) (٢٣١/٦٠)]، مسائل أحمد لابنه صالح (١٦٤٦)، جامع الترمذي (١١٦٧)، ضعفاء العقيلي (٤) (١٦٠)، الجرح والتعديل (٨) (١٥١)، المجروحين (٢) (٢٣٤)، الكامل (٦) (٣٣٣)، علل الدارقطني (١١) (٢٣٢٣/٣٣٩)، التهذيب (٤) (١٨١)، وغيرها كثير.

وأخوه عبد الله بن عبيدة: صدوق، روى له البخاري متابعة [صحيح البخاري (٤٣٧٨) و (٧٠٣٣)]، ومن ضعفه فلأجل رواية أخيه موسى عنه، قال يعقوب بن شيبة: «قد أدرك غير واحد من الصحابة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكر له البخاري سماعاً من أحد من الصحابة، وقال أبو حاتم: «روى عن عقبة بن عامر وسهل بن سعد، لا أدري سمع منهما، أم لا؟»، وقال أيضاً: «يروى عن سهل بن سعد، فلا أدري أدركه، أم لا؟»، وقال ابن خلفون: «لم يسمع من سهل بن سعد» [التهذيب (٢) (٣٨٠)]، التاريخ الكبير (٥) (١٤٣)، الجرح والتعديل (٥) (١٠١)، علل الحديث (١٦٩٦)، الثقات (٥) (٤٥)، المجروحين (٢) (٤)، غنية الملتمس (٢٨٩)، التعديل والتجريح (٢) (٨٤١)، تاريخ دمشق (٢٩) (٣٦١)]، وأما تصريحه بالسماع في هذا السند فلا عبرة به، لمجيئه من طريق أخيه موسى، وهو ضعيف.

ع والحاصل: فإن هذا الإسناد على ضعفه يصلح في المتابعات، ويشهد لحديث وفاء بن شريح عن سهل بن سعد، وبه يصير الحديث حسناً؛ لأجل هذه المتابعة، وكذلك بما له من شواهد تقويه، وتشهد بصحته، مثل: حديث حذيفة بن اليمان وعبد الرحمن بن شبل ومرسل ابن المنكدر، والله أعلم.

للحديث شواهد، منها:

١ - حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن أبي عمار [وفي رواية حفص: سمعت أبا عمار]، عن حذيفة، قال: ليقرأ القرآن أقوامٌ [وفي رواية: ليأتين قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن] يقيمونه كما يُقام القدح، ولا يدعون منه ألفاً [ولا واواً]، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم.

أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٤٩/٦٠)، والخلال في السنة (٤/١٢٨/١٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٤٠/٢٦٤٨)، والخطيب في التاريخ (٨/١٩٨).

وقد ترجم البخاري لأبي عمار مرتين، قال في أحدهما: «عبد الله بن حميد أبو عمار الدهني الكوفي: سمع حذيفة رضي الله عنه، روى عنه الأعمش» [التاريخ الكبير (٥/٧١)].

وقال في الأخرى: «عريب بن حميد أبو عمار الهمداني، قاله علي» [التاريخ الكبير (٧/٧٩)].

وتبعه على التفريق بينهما: مسلم وابن حاتم وابن حبان [الكنى لمسلم (٢٣٨٨) و(٢٣٩٠)، الجرح والتعديل (٥/٣٧) و(٧/٣٢)، الثقات (٥/٦٢ و٢٨٣)].

قال ابن أبي حاتم عن الأول: «عبد الله بن حميد أبو عمار الهمداني الكوفي: سمع حذيفة، روى عنه الأعمش، سمعت أبي يقول ذلك» [الجرح والتعديل (٥/٣٧)].

وقال عن الثاني: «عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني: كوفي، روى عن علي وقيس بن سعد بن عبادة، روى عنه أبو إسحاق الهمداني»، ثم نقل توثيق أحمد وابن معين له [الجرح والتعديل (٧/٣٢)].

لكن الذي يظهر لي أنهما واحد، فقد قال ابن معين: «أبو إسحاق عن عريب بن حميد، وهو أبو عمار الذي روى عنه الأعمش»، وقال مرة أخرى: «اسم أبي عمار [الهمداني] الذي روى عنه الأعمش: عريب بن حميد» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٣٤١/١٦٤٧) و(٣/٣٨٢/١٨٥٥) و(٣/٣٩٩/١٩٣٨)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/٩٢/٢٣٦)].

وقال أحمد: «اسم أبي عمار: عريب بن حميد، روى عنه الأعمش خمسة أحاديث» [مسائل ابن هانئ (٢٣٢٩)] [وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٣١)، الجرح والتعديل (٧/٣٢)].

وجمع بينهما المزي في التهذيب (٢٠/٤٦)، وكذا الذهبي وابن حجر وغيرهم، وعريب: ثقة [انظر: تاريخ الإسلام (٦/١٥٣)، إكمال مغلطاي (٩/٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٣/٩٧)، مغاني الأخيار (٣/٣٦٤)].

وبناء على ذلك: فالإسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وهو موقوف على حذيفة، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي؛ لإخباره بحكم غيبي، فله حكم الرفع، والله أعلم.

○ وقد روي معناه مرفوعاً من وجه آخر لا يصح:

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثني حصين بن مالك الفزاري، قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد - وكان قديماً -، يحدث عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجئ من بعدي قوم يرفعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٧٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦/٨١/١٣٤٠)، وابن وضاح في البدع (٢٥٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٥ - مختصره)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (١٧٣)، والطبراني في الأوسط (٧/١٨٣/٧٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٢)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٤٤ و ٤٥)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٤٠/٢٦٤٩ و ٢٦٥٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٧٦/٧٢٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١٨/١٦٠).

قال بقية: «ليس له إلا حديث واحد وهو من أهل أفرقية».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وأبو محمد: شيخ مجهول، وحصين بن مالك

أيضاً: مجهول، وبقية بن الوليد: ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد: مجهول، وبقية يروي عن

الضعفاء ويدلسهم».

قلت: قد صرح بقية بالتصريح في طبقات السند، وهو صدوق في نفسه، لكن الشأن

في شيخه، وشيخ شيخه، فإن بقية مشهور بالرواية عن المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، وحصين بن مالك الفزاري هذا هو أحد شيوخ بقية المجهولين، إضافة إلى أبي محمد الذي لم يعرفه نفس الراوي عنه على جهالته، فهو إسناد موغل في الجهالة، فحق أن يكون هذا الحديث من مناكير بقية بن الوليد.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة حصين بن مالك (١/٥٥٣): «تفرد عنه بقية، ليس

بمعتمد، والخبر منكر».

وقال في المغني (١/١٧٨): «تفرد عنه بقية بن الوليد بهذا، لا يعتمد عليه».

٢ - حديث عبد الرحمن بن شبل:

يرويه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت من روى عن يحيى بن

أبي كثير]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وعنه: وهيب بن خالد، وهو: ثقة ثبت]:

قال هشام: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال: قال

عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قال: قيل: يا رسول الله! أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن الفساق هم أهل النار»، قيل: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: «النساء»، قال رجل: يا رسول الله! أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن».

وفي رواية معاذ بن هشام، وابن أبي عدي [وهما ثقتان]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني؛ أنه سمع عبد الرحمن بن شبل [عند ابن جرير والحاكم والبيهقي].

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (٤٢٨/٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٧٧٤٢/١٦٨/٢)، وابن منيع في مسنده (٣٧٠٠/٢٠٥/٤) - إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٧، ٩٨ - مسند علي)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥/٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٢٢)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٥٧٤/٨٦/٣)، والحاكم (٦/٢ - ٧) و(٤/٦٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤، ٥)، والبيهقي في الشعب (٤/٢١٨/٤٨٤٦)، وفي الآداب (١١٠٠)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٦٧٤/٦٢/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام: ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام».

وقال في الموضوع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الشعب: «خالفهما [يعني: أبان بن يزيد وعلي بن المبارك]: هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى عن أبي راشد، وذكر فيه سماعه من أبي راشد».

وقال في الآداب: «خالفه علي بن المبارك، وأبان العطار، فروياه عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، وقد ذكر هشام الدستوائي فيه سماع يحيى من أبي راشد، وهشام أحفظ، والله أعلم».

• خالفهما: أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، وهمام بن يحيى [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وموسى بن خلف [ليس به بأس]:

فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن [وفي رواية: حدثني] زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري؛ أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

رواه أبان بالطرف الأول والثاني، فرقهما حديثين، وهما بالطرف الأول، وعلي
 بالطرف الأول والثاني والثالث، وبالطرف الرابع الآتي في حديث معمر، فرقها أحاديث.
 وفي رواية أبان عند أحمد والطحاوي: عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري؛ أن
 معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٢)، وأحمد (٤٤٤/٣) و(٣٣٤٢/٦) و(٣٣٤٣/
 ١٥٩٠٨ - ١٥٩١١ - ط المكنز)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤/٢٠٦/٣٧٠١ - إتحاف
 الخيرة) و(٨/٢٦٣/٨٠٣٨ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٥٦/
 ١٢٥١ - السفر الثاني)، وأبو يعلى في المسند (٣/٨٨/١٥١٨)، وفي المفاريد (٣٠)، وابن
 جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٠٠ - مسند علي)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/
 ١٨)، وفي مشكل الآثار (٥/٣٢٦) و(١١/١٠٩ - ٤٣٣٢/١١٠)، وابن قانع في المعجم
 (٢/١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٣١٤/٧١١)، وابن السنني في عمل اليوم والليلة
 (٢١١)، والحاكم (٧/٢) [وسقط من إسناده: عن أبي سلام، وهما من أحد الرواة]،
 والبيهقي في الشعب (٢/٥٣٢/٢٦٢٤) و(٤/٢١٨/٤٨٤٤) و(٤٨٤٥) و(٦/٤٥٢/٨٨٦٧)
 و(٧/١٥٠/٩٨٠٣)، وفي السنن (٢/١٧) و(٥/٢٦٦).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٦٢/١٦٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه وهيب،
 عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ
 قال: «اقرأوا القرآن...؟»

قال أبي: رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي
 راشد الجبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ.
 كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين».

ع قلت: هذان الإسنادان هما المحفوظان عن يحيى بن أبي كثير، وما عدا ذلك مما
 يأتي ذكره أوهام.

والأقرب عندي - والله أعلم - أن كلا الإسنادين صحيح ثابت عن يحيى، كما صرح
 بذلك أبو حاتم الرازي، خلافاً لما ذهب إليه البيهقي من ترجيح طريق هشام الدستوائي
 على غيره، لكونه أثبت من روى الحديث عن يحيى، وذلك لأن الذين خالفوا هشاماً
 جماعة من ثقات أصحاب يحيى، ثم إنهم زادوا في الإسناد رجلين، وثبت فيه سماع يحيى
 من زيد بن سلام، وفي المقابل فقد أثبت هشام سماعه من أبي راشد، وهو محتمل؛ فإن
 يحيى بن أبي كثير تابعي صغير، رأى أنساً، ولم يسمع منه، وروايته عن الصحابة مرسله
 [انظر: تحفة التحصيل (٣٤٦)]، وعلى هذا: فيحتمل أن يكون يحيى بن أبي كثير سمعه
 أولاً من زيد بن سلام، ثم لقي بعداً أبا راشد فسمعه منه، والله أعلم.

ع ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث

غيرهما]، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن: علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

ثم قال: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون».

ثم قال: «إن الفساق هم أهل النار»، قالوا: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: «النساء»، قالوا: يا رسول الله! ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: «بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن».

قال: ثم قال: «يسلمُ الراكب على الرجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام كان له، ومن لم يجب فلا شيء له».

أخرجه معمر في الجامع (١٠/٣٨٧/١٩٤٤٤ - المصنف)، ومن طريقه: أحمد (٣/٤٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٤)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/٥٠٠)، والحاكم (٢/١٩٠ - ١٩١)، والبيهقي في السنن (٢/١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٤٢٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١١/١٥).

○ هكذا رواه عبد الرزاق [ثقة، ثبت في معمر]، وابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، وهو أثبت الناس في معمر]، كلاهما عن معمر به هكذا.

[وانظر فيمن وهم فيه على ابن المبارك، فجعله من مسند عبد الله بن شبل: معجم الصحابة لابن قانع (٢/١٣٣)].

○ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب معمر] عن معمر به، لكن أسقط منه ذكر أبي سلام.

أخرجه أبو يعلى (٧/٣٨٧/٧١٠٥ - إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٩ - مسند علي).

قلت: هذا الاختلاف على معمر، أظنه من معمر نفسه، وهو من دلائل عدم حفظه لإسناد هذا الحديث عن يحيى، حيث اختلف عليه فيه، ثم هو قد خالف فيه جماعة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير، فأسقط من إسناده أبا راشد الحبراني، ومعمر بن راشد: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه، والله أعلم [انظر: شرح العلل (٢/٧٧٤ و٨٠٤)].

○ وممن خالف جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير، فوهم عليه فيه، وسلك الجادة والطريق السهل:

أ - حماد بن يحيى الأبح [لا بأس به، يهمل في الشيء بعد الشيء]، عن يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.
أخرجه البزار (١٠٤٤/٢٥٣/٣)، والدارقطني في العلل (٥٥٧/٢٧٣/٤)، وفي
الأفراد (٥٥٠/١٣٦/١) - أطرافه، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن
أبي الفوارس (١٣١) (٢٠١٨ - المخلصيات).

قال البزار: «وهذا الحديث خطأ، إنما خطؤه من حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث،
والحديث الصحيح: إنما رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد
الجبزاني، عن عبد الرحمن بن شبل».

كذا قال البزار، والحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير على الوجهين الأولين،
وكذلك أعله الدارقطني برواية معمر، ووهّم فيه الأبح، وقد سبق بيان المحفوظ، والله
أعلم.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به: حماد بن يحيى الأبح عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبيه، وأول الحديث تفرد به: يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن
عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ، ...».

ب - الضحاك بن نيراس [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تغلوا
فيه، ولا تجفوا عنه، تعلموا القرآن؛ فإنه شافع لصاحبه يوم القيامة، تعلموا الزهراوين:
سورة البقرة وآل عمران، فإنهما يجيثان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كفرقين
من طير صواف، يشفعان لصاحبهما يوم القيامة، تعلموا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها
حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٣/٣٤٤/٨)، وابن عدي في الكامل (٩٧/٤)،
والدارقطني في العلل (١٧٦٠/٢٧٩/٩).

من طرق عن أسد بن موسى، عن الضحاك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة إلا الضحاك، تفرد به أسد بن موسى، ورواه هشام وأبان وعلي بن المبارك عن
يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلمة عن أبي أمامة، وعن أبي راشد الجبزاني
عن عبد الرحمن بن شبل».

وقال الدارقطني: «رواه الضحاك بن نيراس البصري - وهو: ضعيف -، عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهّم فيه».

والصحيح: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن
النبي ﷺ. قيل: صحابي؟ قال: بلى».

قلت: هذان حديثان ليحيى بن أبي كثير، الأول: يرويه عن أبي راشد الجبزاني عن
عبد الرحمن بن شبل، وعن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن

شبل، والثاني: يرويه عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة، أو: عن أبي سلام عن أبي أمامة [وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩)، وأصله في مسلم (٨٠٤)]، هكذا دخل للضحاك حديث في حديث، فجمع متن الحديثين على إسناد واحد، ولم يرو يحيى بن أبي كثير أيًّا من الحديثين بهذا الإسناد، وإنما سلك فيه الضحاك الجادة والطريق السهل.

○ قلت: والحاصل: فإن حديث عبد الرحمن بن شبل ضعفه ابن حزم في المحلى (١٩٦/٨) بقوله: «وأما حديث عبد الرحمن بن شبل: ففيه أبو راشد الحبراني، وهو مجهول»، وكذا قال في موضع آخر (٤٩٩/٩).

وقال ابن حجر في الفتح (١٠١/٩) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى: «وسنده قوي». قلت: رواه يحيى بن أبي كثير بإسنادين كلاهما صحيح، وأبو راشد الحبراني: ثقة، من كبار التابعين بالشام، سمع عبد الرحمن بن شبل، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام، وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه»، وذكره ابن حبان في الثقات [المعرفة والتاريخ (٣١٨/٢)، تاريخ دمشق (٢٢٥/٦٦)، التهذيب (٥٢٠/٤)، التقريب (٧٠٢)، وقال: «ثقة، من الثانية»]، ولم ينفرد به يحيى بن أبي كثير:

ع فقد رواه عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم [ثقة حافظ متقن]: نا محمد بن شعيب بن شاور [صدوق، صحيح الكتاب]: أخبرني معاوية بن سلام [ثقة]، عن أخيه زيد؛ أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن أبي راشد؛ أنه أخبره قال: كنا مع معاوية ﷺ في منزل يقال له مسكن، فلما أذن المؤذن بالأذان الأول أرسل معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل ﷺ، فقال: أما إنك من قدام أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم، فإذا صليت ودخلت فسطاطي فقم في الناس وحدثهم بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عبد الرحمن ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، واصلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١١٦/١٣٥/٤).

وهذا إسناد شامي جيد، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وفي الباب مما ليس فيه موضع الشاهد الذي ترجم له أبو داود:

١ - عن عمران بن حصين [عند: الترمذي (٢٩١٧)، وأحمد (٤٣٢/٤) - ٤٣٣ - ٤٣٦ و ٤٣٧ - ٤٣٩ و ٤٤٥)، وسعيد بن منصور (٤٥/١٨٧/١)، وابن أبي شيبة (١٢٤/٦) - ٣٠٠٢)، والعقيلي (٢٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٦٦/١٨ و ١٦٧/١٦٧ - ٣٧٠ - ٣٧٤)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٦٥ و ١٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦ و ٧)، وأبي الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٨)، والبيهقي في الشعب (٥٣٣/٢) و ٥٣٤/٥٣٤ - ٢٦٢٧ - ٢٦٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١١٨٣/٤٤٠/٤)، وفي التفسير (٣٤/١) [قال

الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك»، وهو كما قال، وقال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة خيشمة بن أبي خيشمة: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»، وقد خرجته في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٠).

٢ - عن أبي سعيد الخدري [عند: أبي عبيد في فضائل القرآن (٢٠٥)، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (٦٣)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٩ - مختصره)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٣٤/٢٦٣٠)] [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ووقفه أصح].

٣ - عن بريدة بن الحصيب [عند: ابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٢٠/٨٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/١٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٣٢/٢٦٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١٧/١٥٩)] [وهو حديث باطل، تفرد به أحمد بن ميثم عن علي بن قادم، قال ابن حبان عن ابن ميثم بأنه يروي عن علي بن قادم المناكير الكثيرة، وقال بأن هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ. انظر: اللسان (١/٦٨٢)] [وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٠٨)، المصنف لابن أبي شيبه (٢/١٦٨/٧٧٤١)، أخلاق أهل القرآن (٥٨)، الحلية لأبي نعيم (٤/١٩٩)، فضائل القرآن لجعفر المستغفري (١١)].

٤ - عن ابن عباس [عند: أبي نعيم في الحلية (٤/٢٠)] [قال أبو نعيم: «غريب من حديث طاووس، لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامي، وهو مجهول، وفي حديثه نكارة»، قلت: وهو كما قال].

* * *

... سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير».

حديث حسن

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٢٣٣)، وأحمد (٤/٣٥٣)، وعبد الرزاق (٢/١٢١ - ٢٧٤٧/١٢٢)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، والبزار (٨/٢٨٠/٣٣٤٧)، وحمزة الكناني في جزء البطاقة (٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١١)، والرامهرمزي في المحذث الفاصل (٤٩٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، والدارقطني (١/٣١٤)، والبيهقي في

السنن (٣٨١/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٨٩/٣) /٦١٠، والضياء في المختارة (١٦٩/١٠٢/١٣).

○ رواه عن سفیان الثوري: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق، وهذا لفظ وكيع.

وفي رواية أحمد عن وكيع: قال: «قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، ثم أدبر وهو ممسك كفيه، فقال النبي ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير».

وزاد الباقر أيضاً المغفرة، وهو المحفوظ في الحديث.

وشذ يعلى بن عبيد بذكر البسمة في الذكر الأول بدل «سبحان الله».

وأبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن: كوفي، لا بأس به.

○ ورواه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي [وهم ثقات، لكنهم ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٧٤٧/٢)]، وعمرو بن مرزوق [بصري ثقة، وهو من طبقة من سمع من المسعودي بعد الاختلاط]، وأبو أحمد الزبيري:

عن المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لا أحسن القرآن، فهل شيء يجزئ من القرآن؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، [وفي رواية يزيد: فقالها الرجل، وقبض كفه، وعدّ خمساً مع إبهامه]، ثم أدبر الرجل، ثم رجع فقال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، فعدهنَّ الرجل في يده عشراً، [وفي رواية يزيد: فقالها وقبض على كفه الأخرى، وعدّ خمساً مع إبهامه، فانطلق الرجل وقد قبض كفيه جميعاً]، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه خيراً».

أخرجه أحمد (٣٨٢/٤)، والطيالسي (٨٥١/١٥٧/٢)، والبخاري (٣٣٤٦/٢٨٠/٨)، والطبراني في الدعاء (١٧١٣)، والبيهقي في السنن (٣٨١/٢)، وفي المعرفة (٢٠٧/٢) /١١٨٦، وفي الدعوات الكبير (١٠٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (٣٢٠/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣١).

وهذا الحديث من صحيح حديث عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي لأمرين:

الأول: أن أبا أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة ثبت، من أهل الكوفة، ومن طبقة وكيع وأبي نعيم ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد ذكر الإمام أحمد أن من سمع منه بالكوفة فقبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٥٢٣/٢)]، شرح العلل (٧٤٧/٢)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢١٨)، وغيرها].

الثاني: أن المسعودي قد توبع على هذه الرواية، مما يدل على استقامتها، حيث لم

يهم فيها لا في المتن ولا في الإسناد، وفي ذلك دليل على أنها من صحيح حديثه، والله أعلم.

• ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن [وفي رواية: فشكا نسيان القرآن]، وسأله شيئاً يجزئ من القرآن، فقال له: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: فذهب - أو: قام، أو نحو ذا -، قال: هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني» أو: «ارزقني واهدني وعافني».

قال مسعر: «سمعت هذا الحديث من إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، وثبتني فيه غيره»، وقال مرة: «كنت عند إبراهيم وهو يحدث بهذا الحديث، فاستثبته من غيره»، ثم صرح بمن ثبته فيه في رواية أخرى، فقال: «استفهمت بعضه من أبي خالد».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٤٣/٢)، وفي الكبرى (٩٩٨/١)، وابن خزيمة (٥٤٤/٢٧٣)، [انظر: الإتحاف (٦/٥٠٣/٦٨٨٩)]، وابن حبان (١١٦/٥)، (١٨٠٩)، وابن الجارود (١٨٩)، والحاكم (٢٤١/١)، والضياء في المختارة (١٠١/١٣) و (١٦٦/١٠٢ - ١٦٨)، وأحمد (٣٥٦/٤) واللفظ له، وأبو يوسف في الآثار (٥١)، وابن أبي شيبه (٢٩٤١٩/٥٤/٦) و (٣٥٠٣٦/١٦٨/٧)، والبزار (٣٣٤٥/٢٨٠/٨)، وابن قانع في المعجم (٨٥/٢)، والطبراني في الدعاء (١٧١٢)، والدارقطني (٣١٣/١)، وابن منده في التوحيد (٢٧١/١٢٦/٢)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٥)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٧)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٣٨١/٢)، وفي الشعب (٦١٨/٤٣١/١) [وفي إسناده خطأ]، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٥٥).

رواه عن مسعر جماعة من الثقات، منهم: أبو نعيم، وأبو أحمد الزيري، والفضل بن موسى، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن عبد الوهاب السكري، وعمر بن علي، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى، وسفيان بن عيينة.

• تنبيه: قال ابن عيينة [من رواية ابن المقرئ عنه] بعد أن روى الذكر الأول بدون الحوقلة: «زاد يزيد أبو خالد الواسطي: قال الرجل: هذا لربي، فما لي؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني»، قال الرجل: أربيع لربي وأربيع لي» [ابن الجارود]. قلت: وهي رواية شاذة من حديث مسعر؛ فإن المحفوظ أنها عشر، خمس لله، وخمس للعبد.

• ورواه مختصراً أيضاً، وجمع في إسناده بين مسعر وأبي خالد:

سفيان بن عيينة، قال: ثنا يزيد أبو خالد الدالاني، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: علمني يا رسول الله شيئاً أقوله، يجزئني من القرآن، فقال النبي ﷺ: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، قال سفيان: لا أعلم إلا أنه قال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

أخرجه الحميدي (٧١٧) (٧٣٤ - ط حسين أسد)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١٩٤٨/١٥٩/٤)، زاد في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، قال الحميدي: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث أبداً على هذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه: قال: فضم الرجل عليها يده، وقال: هذا لربي، فماذا لي يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»، قال: فضم عليها الأخرى، ثم قال: هذه خمس لربي وخمس لي.

○ وممن رواه أيضاً عن ابن عيينة فجمع فيه بين مسعر وأبي خالد بهذا اللفظ مختصراً، مع التردد في الجملة الأخيرة:
إبراهيم بن بشار الرمادي.

أخرجه ابن حبان (١١٤/٥ - ١٨٠٨/١١٥)، وابن عدي في الكامل (٢١٠/١).

○ روى هذا الحديث عن ابن عيينة: الحميدي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم من ثقات أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه الحميدي].

وخالفهم: عبد الله بن بزيع، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٥/٢٣٧/٣).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان بن عيينة عن منصور إلا عبد الله بن بزيع، وإبراهيم هذا هو: إبراهيم السكسكي، ولا يروى من حديث منصور إلا من هذا الوجه».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد؛ والمعروف رواية الجماعة من ثقات أصحاب ابن عيينة، وعبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة»، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير [الكامل (٢٥٣/٤)، سنن الدارقطني (٣٩٩/١) و(١٠٨/٢)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤٤١/٤)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٧/٩)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي [اللسان (٤٤٢/٤)، التهذيب (٣٨١/٤)].

وانظر وهماً آخر على ابن عيينة: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٦٣/٤٠٤٧)، ويأتي ذكره قريباً.

• ورواه حجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ... فذكره بنحو رواية الدالاني والمسعودي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٠٠/٢٩٧٩٧).

له هكذا روى هذا الحديث: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ومسعر بن كدام، وحجاج بن أرطاة: عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن ابن أبي أوفى.

• قال النسائي في الكبرى: «إبراهيم السكسكي: ليس بذاك القوي».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ،

وإبراهيم السكسكي هو إبراهيم بن عبد الرحمن، ويزيد أبو خالد هو يزيد الدالاني».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٦): «وتابع الشيخ تقي الدين القشيري الحاكم في كونه على شرط البخاري، فذكره في آخر اقتراحه في القسم الخامس، في ذكر أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتراح بالغير» [الاقتراح (١٠١) الحديث الخامس].

وقال أبو القاسم الحنائي: «هذا حديث مشهور من حديث أبي سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي نزيل الكوفة، عن أبي إبراهيم ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، ويقال: هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة».

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن هشيم عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى حديثاً في تفسير قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فهذا يلزمه إخراجه على شرطه؛ لأن مسعر بن كدام أحد الأئمة، وقد خرج حديثه في الصحيح، ولا يُعرف له علة تمنع من إخراجه، والله أعلم».

وقال ابن عدي بعد أن أورد لإبراهيم السكسكي هذا الحديث، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في سبب النزول، قال: «ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى، رواه عنه غير من ذكرته جماعة، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه؛ كما قال النسائي».

قلت: إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسماعيل السكسكي: سمع عبد الله بن أبي أوفى [التاريخ الكبير (١/٢٩٥)]، لينة شعبة والنسائي، وضعفه أحمد والدارقطني في رواية الحاكم عنه، وفي رواية أخرى قال: «تابعي صالح»، وذكره جماعة في جملة الضعفاء،

وقد قواه ابن عدي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [التهذيب (٧٤/١)]، إكمال مغلطاي [(٢٣٨/١)] [وانظر أيضاً: هدي الساري (٣٨٨)].

قال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح (٣٢): «أما قول أحمد فغير مفسر، وأما ما حكاه يحيى بن سعيد [يعني: عن شعبة] فقد فُسر بما ليس بقادح»؛ يعني: لقول شعبة فيه: «لا يُحسن يتكلم».

وإبراهيم السكسكي قد أخرج له البخاري عن ابن أبي أوفى في سبب نزول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [(٢٠٨٨ و ٢٦٧٥ و ٤٥٥١)]، وأخرج له عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» [(٢٩٩٦)]، وقد احتج به البخاري في الموضوعين، وفي هذا توثيق ضمنى من البخاري لإبراهيم السكسكي، واحتجاج منه بما تفرد به، فيكون هذا الحديث على شرطه.

وقد احتج بحديثه هذا: أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والضياء.

قال ابن القطان في سياق الرد على عبد الحق الإشبيلي: «وإن كان قوم قد ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري» [بيان الوهم (٣/١٠٥٦/٣٠٦)].

وقال المنذري بعد أن أورد كلام شعبة والنسائي في السكسكي: «وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي» [مختصر سنن أبي داود (٧٩٥/٢٤٢/١)].

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٨١/٢٣٤/٢): «وإبراهيم السكسكي: صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل، وروى له البخاري في صحيحه، وقال النسائي: ليس بذاك القوي يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي».

وقال الذهبي في الميزان (٤٥/١): «كوفي صدوق، لينة شعبة والنسائي، ولم يُترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرَّج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن».

وقال في من تكلَّم فيه وهو موثَّق (٦): «لينة شعبة، وضعفه أحمد، حديثه حسن».

وقال ابن حجر في التقريب (٦١): «صدوق، ضعيف الحفظ».

لكن قال النووي في المجموع (٣٢٨/٣): «رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١١٩٨/٣٨٣/١).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٦/٣): «وأما قول النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه د س من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من خلاصته؛ فليس بجيد منه».

وقال العلاني في تفسير الباقيات الصالحات (٤٥): «إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي: احتج به البخاري، والحديث صححه الدارقطني وغيره، وقد روي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً»، فذكره ثم قال: «هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم، وبه يقوى الحديث الذي قبله، والله سبحانه أعلم» [ويأتي ذكر حديث سعد في آخر الشواهد].

قلت: ويشهد له أيضاً حديث رفاعة بن رافع الآتي ذكره في الشواهد، وينضم إلى ذلك: أنه ليس في حديث السكسكي نكارة من جهة المعنى، فإن المكلف إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن، فإنه ينوب عنه أفضل الذكر، كما جاء في حديث سمرة [عند مسلم (٢١٣٧)]: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»، وفي رواية لأحمد بإسناد صحيح: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن...» [المسند (٢٠/٥)] [وحديث سمرة خرجته في الذكر والدعاء برقم (٣١)].

قال الخطابي في المعالم (١/١٧٩): «فإن كان رجلٌ ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسان، أو أفة تعرض له؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسييح والتحميد والتهليل والتكبير، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦)].

○ وقد قيل: بأن السكسكي قد توبع على هذا الحديث عن ابن أبي أوفى:

أ - فقد روى الفضل بن موفق: ثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [يا رسول الله] إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن؟ فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: هذه لله، فما لي؟ قال: «قل: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد ملأ يديه خيراً».

أخرجه ابن حبان (٥/١١٧/١٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣٤/٧٨٢ - تنقيح التحقيق) (٣/٥٧٧ - البدر المنير)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٤)، والضياء في المختارة (١٣/١١٧/١٩١).

قلت: هو حديث منكر؛ الفضل بن موفق: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابة لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة»، وذكره ابن حبان في الثقات، فكيف يُقبل من مثله التفرد بمثل هذا عن مالك بن مغول [الجرح والتعديل (٧/٦٨)، الثقات (٦/٩)، التهذيب (٣/٣٩٦)، الميزان (٣/٣٦٠)، المغني (٢/٥١٤)].

ب - ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن... الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٦٣/٤٠٤٧ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به حامد بن يحيى عن ابن عيينة عن إسماعيل، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى».

قلت: هي رواية شاذة من حديث ابن عيينة، تفرد بها: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وهو: ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً، لكن خالفه من هو أثبت منه في ابن عيينة، وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة: الحميدي، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته.

○ ورواه خالد بن نزار: ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني،... فذكره، وقال في الذكر الأول: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقال في الذكر الثاني: «قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وتب علي، وارزقني».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١١٣)، والرافعي في التدوين (٣/٣٨٢).
من طريق: نصر بن مرزوق [صدوق. الجرح والتعديل (٨/٤٧٢)، مغاني الأخيار (٣/٩٧٨)]: ثنا خالد بن نزار به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري: خالد بن نزار».

قلت: خالد بن نزار: صدوق، يغرب ويخطئ [التقريب (٢٩٢)، التهذيب (١/٥٣٤)]، وقد تفرد عن الثوري بهذا الإسناد، فهو منكر؛ حيث خالف فيه جماعة من ثقات أصحاب الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق:

عن سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، وهو حديث الباب.

○ والحاصل فإن هذا الحديث مداره على إبراهيم السكسكي، ولم يتابع عليه، قال ابن عدي عن هذا الحديث، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في سبب النزول: «ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى».

وهو حديث حسن، لأجل ما قيل في السكسكي، واحتجاج البخاري به في صحيحه يرفع من حاله، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، كما ذهب إلى ذلك جماعة، والله أعلم.

له وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع:

في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقراه، وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهللّه وكبره»، إلى قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك».

رواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة البديري، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد... فاقتص الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢١) و(٨/٢٩٧)، وأبو داود (٨٦١)،
 والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠/٦٦٧)، وفي الكبرى (٢/٢٤٧/١٦٤٣)،
 وابن خزيمة (١/٢٧٤/٥٤٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٤/٥١١/٤٥٨٢ - إتحاف
 المهرة)، والحاكم (١/٢٤٣)، والطيالسي (٢/٧١٤/١٤٦٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن
 إسماعيل بن جعفر (٤٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٢٤/٧٥٩ - السفر
 الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٢)، وفي المشكل (٤/٢٦٧/١٥٩٣) و(٦/
 ٢٠/٢٢٤٤) و(١٥/٣٥٦/٦٠٧٣ و٦٠٧٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٠)، وأبو نعيم في
 معرفة الصحابة (٢/١٠٧٢/٢٧١٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨٠)، وفي المعرفة (٢/
 ٢٠٤/١١٨٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨/٥٥٣).

من طرق عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى به.

• تنبيه: رواه الترمذي عن علي بن حجر، وسقط من إسناده الترمذي: «عن أبيه»،
 وهو خطأ، وقد رواه الحاكم من طريق الترمذي بإثباتها، والمحفوظ عن علي بن حجر:
 عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه، وهكذا رواه
 جماعة من الثقات عن إسماعيل بن جعفر، بإثبات «عن أبيه» في الإسناد، مثل: قتيبة بن
 سعيد، وأبي داود الطيالسي، وعباد بن موسى الختلي، وأبي عمر الدوري المقرئ،
 ويحيى بن أيوب المقابري، وعلي بن معبد بن نوح، وحجاج بن إبراهيم الأزرق.
 قال الترمذي: «حديث رفاعه بن رافع: حديث حسن، وقد روي عن رفاعه هذا
 الحديث من غير وجه»، وهو كما قال.

واحتج به أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
 وقال أبو نعيم: «كذا رواه يحيى بن علي عن أبيه، وتفرد بهذه اللفظة إسماعيل بن
 جعفر عنه: وإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فقال: «أجل».

• ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى،
 عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع، فذكر الحديث، وفيه موضع الشاهد.
 أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٣٩/٤٥٢٧).

ولا يصح هذا إلى عمرو بن الحارث، فإن شيخ الطبراني فيه: أحمد بن محمد بن
 الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/٥٩٤)]، قال: حدثني أبي،
 عن أبيه، عن جده، وهم جميعاً ضعفاء [انظر: اللسان (٧/٥٥)]، الكامل (٢/٢٣٤).

• ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير
 علماء الأمصار: «وكان متقناً»، واحتج بحديثه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحح له ابن
 خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي ذلك رد على قول ابن القطان: «لا تُعرف له حال»
 [التاريخ الكبير (٨/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/١٧٥)]، الثقات (٧/٦١٢)، مشاهير علماء
 الأمصار (١١٠١)، بيان الوهم (٥/٣٠/٢٢٧٣).

٥ وتابعه: شريك بن عبد الله بن أبي نمر [ليس به بأس]، فرواه عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً، وموضع الشاهد منه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٣٢/١)، وفي المشكل (١٩/٦).

بإسناد جيد إلى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك به، إلا أنه غير محفوظ من حديث سليمان بهذا الإسناد، كما سيأتي بيانه في موضعه من السنن برقم (٨٦١) إن شاء الله تعالى.

لكن الحديث محفوظ من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً.

فقد قال أبو حاتم: «ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة» [علل الحديث (١) / ٨٢ (٢٢١/٢) - ٢٢١/٦٩ (٢) - ط سعد الحميد]، والله أعلم.

وعلى كل حال فهذه متابعة جيدة، حيث تابع ابن أبي نمر: يحيى بن علي بن يحيى على هذه الجملة فيما يجزئ من لا يحسن القرآن من الذكر.

○ وهذا الحديث قد رواه عن علي بن يحيى بن خلاد به، فلم يذكر الجملة موضع الشاهد، وإنما ذكر القراءة بما تيسر من القرآن، أو بأم القرآن وما تيسر، دون التحميد والتهيل والتكبير عند العجز:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [ثقة حجة]، وداود بن قيس الفراء [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان [وهم صدوقون]: فرووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، ولم يقل محمد بن عمرو في روايته: عن أبيه.

وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ - ٨٦١).

وقد كنت أميل إلى القول بشذوذ هذه الزيادة التي جاءت في حديث يحيى بن علي وابن أبي نمر، حيث لم يأت بها خمسة من الثقات، وهم أكثر عدداً، وأقوى ضبطاً، لكنني لما وجدت الإمام أحمد قد احتج بها، أحجمت عن ذلك، وذهبت إلى القول بأنها محفوظة؛ لوجود القرائن الدالة على أنهما قد حفظا هذه الزيادة، لا سيما يحيى بن علي؛ فقد وصفه ابن حبان بالإتقان، وهو هنا يروي عن أهل بيته، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لكثرة الملازمة وتكرار السماع، كما أنه حفظ القصة ورواها بنحو رواية الجماعة، ثم إنه لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه ابن أبي نمر عليها، مما يدل على أنه حفظها، والله أعلم.

قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلل».

ثم اركع»، قال عبد الله: «قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعه بن رافع».

هكذا احتج الإمام أحمد بحديث رفاعه من رواية إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي، فكانه رآه محفوظاً، إذ لو كان منكراً لما احتج به؛ إذ هو القائل: «المنكر أبدأ منكر»؛ يعني: لا يجوز الاحتجاج به بحال، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٣): «وقع فيه في بعض طرقة: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل» فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر».

• والحاصل: فإن حديث رفاعه بن رافع: حديث حسن، وهو شاهد جيد لحديث السكسكي عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

👉 وقد جاء نحو هذا الذكر بدون قيد الصلاة، وبدون الإجزاء من قراءة القرآن في الصلاة، من حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: [يا نبي الله!] علّمني كلاماً أقوله، قال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: «قل: اللّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، [وعافني]».

أخرجه مسلم (٢٦٩٦)، وقد خرجته في الذكر والدعاء برقم (٣٤).

👉 وفي الباب أيضاً:

عن أنس بن مالك مطولاً [عند: أبي جعفر ابن البخاري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٢) (٢٢١ - مجموع مصنفاته)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (١/٤٣١/٦١٩)، والضياء في المختارة (٥/١٢/١٦١٣)] [ورجاله موثّقون؛ إلا أنه حديث غريب] [وانظر: السلسلة الصحيحة (٧/١٠٠٥/٣٣٣٦)].

* * *

👉 **٨٣٣** قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: أخبرنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري -، عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي التطوع، ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

👉 حديث ضعيف

لم أقف على من رواه من طريق أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وهو: ثقة حافظ إمام.

* * *

﴿٨٢٤﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبِّح ويكبِّر ويهْلُل قدر: ﴿قَفَّ﴾، ﴿وَالَّذِينَ﴾.

حديث ضعيف

هكذا رواه حماد بن سلمة عن حميد، وحماد أثبت الناس في حميد، وتابعه عليه بدون ذكر التطوع جماعة من الحفاظ المتقنين:
 ○ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري:
 عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١١٠/٢٩٨٧٤)، ومسدد (٤/١٥٤/٥٠٩ - المطالب)، والبيهقي (٢/٨٨).

○ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أنا حميد الطويل، قال: صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت له: أكنت تقرأ؟ فقال: إن عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: كنا ندعو... فذكره.

أخرجه أحمد بن منيع (٢/٣٧١/١٩١٠ - إتحاف الخيرة) (٤/١٥٤/٥٠٩ - المطالب).

قلت: هذا الحديث رجاله ثقات مشهورون؛ لكنه منقطع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع جابر بن عبد الله، ولا عبرة بالسماع الوارد في رواية يزيد بن هارون، فقد جزم بعدم السماع جماعة من الأئمة النقاد، مثل: بهز بن أسد، وابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبزار، والدارقطني، وابن حزم، وتردد فيه ابن خزيمة، ولم يذكر أحمد بن حنبل جابراً فيمن سمع منهم الحسن [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٢٦٠/٤٢٥٨) و(٤/٣٢٢/٤٥٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (١٨٠)، العلل لابن المديني (٥٠)، الجرح والتعديل (٣/٤١)، المراسيل (١١٢ - ١١٥)، صحيح ابن خزيمة (١٣٥٣) و(٢٥٤٨)، المحلى (٢/١٣) و(٤/٨٢)، بيان الوهم (٣/٢١٠/٩٢٨)، نصب الراية (١/٩١)، جامع التحصيل (١٦٤)، تحفة التحصيل (٧٦)].

○ ورواه معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع؟ فقال: كنا نجعل الركوع تسييحاً.

أخرجه البيهقي (٢/٨٨).

وهذا مثل سابقه، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراي، وهو بصري ثقة.

قال صاحب العون (٤٤/٣): «والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيه؛ لكنه موقوف، ثم هو منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال المنذري: ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: «لا صلاة» عام يشمل التطوع والفریضة» [انظر: مختصر السنن للمنذري (١/٢٤٣/٧٩٧)].

قلت: أما حديث حبيب بن الشهيد؛ فقد تقدم بيان أن رفع هذه الجملة وهم؛ إنما هي موقوفة من قول أبي هريرة، كما رواه جماعة الثقات الحفاظ عن حبيب بن الشهيد، راجع في ذلك الحديث المتقدم برقم (٧٩٧).

وأما فرض القيام في السرية والجهرية، والفریضة والتطوع: فقراءة فاتحة الكتاب، وما زاد مما تيسر من القرآن فهو خير، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وليس القيام موطن للذكر والدعاء إلا لمن لا يحسن فاتحة الكتاب، ولا شيئاً من القرآن، وتقدم بيان ذلك في موضعه من هذا الباب، ومن الأبواب السابقة، وفيه حديث أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وانظر: الأحاديث المتقدمة من (٧٩٧) إلى (٨١٢)، إضافة إلى أحاديث هذا الباب، والله أعلم.



١٤٠ - باب تمام التكبير

... حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: صليتُ أنا وعمراً بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبل - أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل - صلاة محمد ﷺ.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٨٦ و٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو عوانة (١/٤٢٨/١٥٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦/٨٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٤/١٠٨٢) و(٣/٢/١١٨٠)، وفي الكبرى (١/٣٤٢/٦٧٣) و(٢/٣١٠٤/١١٠٤)، وأحمد (٤/٤٤٠ و٤٤٤)، والطيالسي (٢/١٦٦/٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/١٢٥/٢٥٧)، والبيهقي (١٣٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٧٦).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن سعيد القطان، وخلف بن هشام البزار المقرئ،

ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحسن بن موسى الأشيب، ومعلّى بن منصور، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وفي رواية جميعهم: «وإذا رفع كبير»، أو: «وإذا رفع رأسه كبير»، بدل: «وإذا ركع كبير»، وفي آخره: أو قال: لقد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ.

وفي رواية يحيى بن حبيب عند النسائي: «وإذا رفع رأسه من السجود كبير»، وفي رواية يحيى بن سعيد: فكان يكبر في كل خفض ورفع، يُتم التكبير.

وهكذا رواه أحمد بن حنبل، والبخاري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّي: عن سليمان بن حرب عن حماد، فقالوا: «وإذا رفع كبير».

فظهر بذلك شذوذ رواية أبي داود عن سليمان بن حرب بهذا اللفظ: «وإذا ركع كبير»، والله أعلم.

ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير: ثقة فاضل، من كبار التابعين.

© وقد توبع حماد بن زيد عليه:

فقد رواه مهدي بن ميمون الأزدي [بصري، ثقة]، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين؛ أنه صلى خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا استقبل الصلاة رفع يديه وكبر، ويكبر إذا ركع وإذا رفع، فقال: ذكرني هذا صلاةً صلاها رسول الله ﷺ بنا.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٩)، بإسناد صحيح إلى مهدي بن ميمون.

© وله طرق أخرى كثيرة، منها:

ما رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صلى مع عليّ ﷺ بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع.

أخرجه البخاري (٧٨٤)، والبخاري (٢٧/٣٥٣٣)، وصححه، والبيهقي (٦٨/٢).

وانظر فيمن أخطأ فيه عليّ بن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: الكنى للدولابي

(١١٤٣/٦٤١/٢).

© وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال أو اختلاف وتعليل، وفي الصحيح غنية [انظرها

عند: ابن خزيمة (٥٨١)، وأحمد (٤/٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢)، وعبد الرزاق (٢/٦٢/٢٤٩٨)،

وابن أبي شيبة (١/٢١٧/٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٨/١١٧/٢٢٩ و٢٣٠) و(١٨/

١٢٦/٢٥٨ و٢٥٩) و(١٨/٢٢٧/٥٦٣)، والدارقطني في الأفراد (١/١١٠/٤١٤ - أطرافه).

© وقصة صلاة علي بن أبي طالب هذه رواها أيضاً أبو موسى الأشعري:

فقد روى أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا عليّ

يومَ الجمل صلاةٌ ذُكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً، يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.

أخرجه ابن ماجه (٩١٧)، وأحمد (٣٩٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٩).
صحيح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٧٠/٢).

وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٣٦) بأن بريداً لم يسمع من أبي موسى، نقله عن التهذيب (٥٢/٤)، ولم أجده فيه، ولا في تهذيبه (٢١٨/١)، لكن التاريخ يؤيد ذلك فإن بين وفاتيها قرابة أربع وتسعين سنة، والله أعلم.
○ وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

أ - فرواه أبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى.
ب - ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى مثله.

أخرجه أحمد (٤١٥/٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٨٦٩/٧٠/٣)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٩٥) (٥٩١ - مجموع مصنفاته).

قال الدارقطني في العلل (١٣٠٧/٢٢٤/٧): «والصواب: قول زهير». فقدّم الدارقطني قول زهير - وهو ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق - لكونه زاد رجلاً في الإسناد، وزهير أقوى في أبي إسحاق من هؤلاء المذكورين، والله أعلم.
لكن هذا لا يعني تقديم قول زهير على إسرائيل:

ج - فقد رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، قال: لقد ذُكرنا ابنُ أبي طالب صلاةً كنا نصلّيها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد.

وفي رواية جماعة من الثقات عن إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال أبو موسى: . . . وفيه: يكبر كلما ركع، وكلما رفع، وكلما سجد.

أخرجه أحمد (٣٩٢/٤ و ٤٠٠ و ٤١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٦٩/٣) (٣٨٦٨)، والبخاري (٢٨/٨ - ٢٩/٢٩ و ٣٠٠٨ و ٣٠٠٩)، والطحاوي (٢٢١/١)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٩٤) (٥٩٠ - مجموع مصنفاته)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٩ - ١٧٦).

قلت: وهذه الرواية عندي أشبه بالصواب؛ فإن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، وهو ثبت في جده أبي إسحاق، قال أبو حاتم: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١٣٣/١)، شرح علل الترمذي (٧١٢/٢)].

وسماع أبي إسحاق من الأسود بن يزيد ثابت في الصحيح [البخاري (١٠٦٧ و٣٧٦٣)، مسلم (٥٧٦ و٢٤٦٠)]، إلا أنه لم يصرح هنا بالسماع، ولم يثبت لنا فيه تدليس من أبي إسحاق، والأسود بن يزيد سمع أبا موسى الأشعري، وروايته عنه في الصحيحين، بل إن هذا الإسناد على شرط الشيخين، فقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في مناقب ابن مسعود [البخاري (٣٧٦٣)، مسلم (٢٤٦٠)].

وعلى هذا: فهو حديث صحيح، يشهد لثبوته حديث عمران بن حصين المتفق على صحته، والله أعلم.

• وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٩/٢١٦/١) و(٢٤٨٤/٢١٧/١) و(٢٤٨٥)، مسند البزار (٣٥٣٢/٢٦/٩)، الأوسط لابن المنذر (١٣٧٦/١٣٤/٣).

• قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٩٠): «ما الذي كانوا نقصوا من التكبير؟ قال [يعني: أحمد]: إذا انحطوا للسجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية.

قال إسحاق: إنما نقصوا التكبير إذا انحطوا للسجود فقط» [انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢٢)].

ونقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٠٤/٢) عن مسعر مثل قول أحمد. وقال الطحاوي (٢٢٠/١): «كانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك».

قال أبو العباس ابن تيمية معللاً قول الإمام أحمد: «لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره» [مجموع الفتاوى (٥٨٦/٢٢)] [انظر: الفتح لابن رجب (٣٨/٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤٠/٥): «فيه ما يُستدلُّ به على أن نقص التكبير الذي كان معهوداً بينهم: هو تركه عند السجود، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد حديث أبي هريرة الآتي: «وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير؛ لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع»، إلى أن قال: «فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد، وليس هذا أيضاً مما يجهل؛ هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة» [مجموع الفتاوى (٥٨٦/٢٢)].

وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٤٣/١)، التوضيح لابن الملقن (٧/٢٥٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩٦/٣)، وغيرها.

... شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما، عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر، شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

حديث متفق على صحته، وجملة: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا؛ انفرد بها البخاري

أخرجه البخاري (٨٠٣)، وأبو عوانة (١/٤٢٥/١٥٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٢١/٣١٣٥)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/٦٧)، وفي المعرفة (١/٥٣٩/٧٥٥ و٧٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٧٤).

تابع شعيب بن أبي حمزة على هذه الرواية:

معمر بن راشد [من رواية: عبد الرزاق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه]:

عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة [لم يذكر عبد الرزاق أبا بكر]، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة، فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعتين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ، وما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٩٥/١٠٦٠) و(٢/٢٣٥/١١٥٦)، وفي الكبرى (١/٣٣٢/٦٥١) و(١/٣٧١ - ٣٧٢/٧٤٦)، والدارمي (١/٣١٥/١٢٤٨)، وأبو عوانة (١/٤٢٧/١٥٩١)، وابن خزيمة (١/٢٩١/٥٧٩)، وأحمد (٢/٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢/٦١/٢٤٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١/٢٤٩١ و٢٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٤/١٣٧٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، والدارقطني في العلل (٩/٢٦١/١٧٤٥)، والبيهقي (٢/٦٧).

ع ورواه ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

تقدم تخريج هذا الطريق مفصلاً عند الحديث السابق برقم (٧٣٨)، وهو في صحيح مسلم (٢٨/٣٩٢).

ع ورواه عن الزهري بمثل حديث ابن جريج: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، إلا أنهما لم يذكر قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩/٣٩٢)، وأبو عوانة (١٥٨٠/٤٢٥/١) و (١٥٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٦٥/١٥/٢)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣/٢/١١٥٠)، وفي الكبرى (٣٦٩/١ - ٣٧٠/٣٧٤٠)، وأحمد (٤٥٤/٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٢ و ٢٤٩٣) [وفي الرواية الأولى وهم، حيث رُكِبَ متن حديث معمر على إسناد صالح بن كيسان]، وابن حزم في المحلى (١٥٢/٤)، والبيهقي (٦٧/٢) و ٩٣ و ٩٨ و ١١٨ و ١٢٧ و ١٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (٦١٣/٩١/٣).

• وحديث أبي هريرة من هذا الطريق حجة في بيان موضع التكبير، وأن محله بين الركنتين، حال الانتقال، وأنه يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يبدأ في الرفع من الركوع، وقبل أن يستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد.

ع ورواه أيضاً لكن بشيء من الإجمال:

يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، وإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد، ثم يفعل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد، فقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

زاد في رواية: قال سالم: وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك، غير أنه كان يخفض صوته

بالتكبير.

أخرجه مسلم (٣٠/٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٦٦/١٥/٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٢٣/١٨١/٢)، وفي الكبرى (١٠٩٧/٢٩/٢)، وابن حبان (٦٣/٥/١٧٦٧)، والدارقطني في العلل (١٧٤٥/٢٦٢/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/٩).

• ورواه مختصراً: مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبي هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٦/١٩٩)، ومن طريقه: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٢٧/٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤/٨٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٣٥/١١٥٥)، وفي الكبرى (١/٣٧١/٧٤٥)، وابن حبان (٥/٦٢/١٧٦٦)، وابن الجارود (١٩١)، والشافعي في الأم (١/١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وأحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١٤/٢٧٧/٧٨٦٩)، والطحاوي (١/٢٢١)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/٦٧)، وفي المعرفة (١/٥٣٨/٧٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/٩٠/٦١١).

وانظر في الغرائب: غرائب مالك لابن المظفر (١٥٤)، وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (٧/٧٩ و ٨٠).

• ورواه بنحو رواية مالك مختصراً:

عبد الرحمن بن نمر اليحصبي [ثقة]، قال: وسألت الزهري عن التكبير في الصلاة كلما خفض ورفع؟ فقال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة كان يفعل ذلك حين يصلي بهم، ثم يقول إذا سلم وهو مقبل على الناس: والذي نفس أبي هريرة بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/١١٩/٢٨٨٤).

• وتابعهم أيضاً: النعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة وغيرها، فيكبر... الحديث، وفي آخره: إنني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

أخرجه الطحاوي (١/٢٢١)، ولم يسق لفظه، والدارقطني في العلل (٩/٢٦١/١٧٤٥)، واللفظ له.

وانظر بقية من رواه عن الزهري، وأوجه الاختلاف فيه: مسند البزار (١٤/٢٧٦/٧٨٦٨)، علل الدارقطني (٩/٢٥٧/١٧٤٥).

• والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه اللفظة الأخيرة من الحديث: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا: محفوظة من حديث الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

حيث تتابع عليها شعيب بن أبي حمزة، ومعمربن راشد، والنعمان بن راشد، لا سيما ومعمربن أثبت الناس في الزهري، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من طريق شعيب، وهو من ثقات أصحاب الزهري، ولا يُعترض على ذلك بأن مالكا لم يذكرها، حيث يقال: إن مالكا قد اختصر الحديث، فكانت هذه اللفظة من جملة ما اختصره، والله أعلم.

٢ وقد رويت هذه اللفظة من مرسل علي بن الحسين:

فقد رواها مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والزيدي، وابن عيينة:
عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلته حتى لقي الله صلى الله عليه وسلم.
ولفظ ابن عيينة: أخبرني علي بن حسين، قال: إنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر
له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.

أخرجه مالك في الموطأ (١٩٧/١٢٥/١)، والشافعي في الأم (١١٠/١)، وفي
المسند (٣٨)، وعبد الرزاق (٢٤٩٧/٦٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٤/٢١٨/١)، وأبو بكر
الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٥)، والبيهقي في السنن (٦٧/٢)، وفي المعرفة (١/
٧٥٤/٥٣٩)، وذكره أبو داود في السنن، والدارقطني في العلل (٢٥٩/٩ و٢٦٠).

قال البيهقي: «وهو مرسل حسن، وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث
الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٩): «ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في
إرسال هذا الحديث»، ثم ذكر رواية من أغرب فيه على مالك، ثم قال: «ولا يصح فيه إلا
ما في الموطأ مرسل».

قلت: وابن عيينة ممن لم يضبط إسناد الحديث الموصول عن الزهري، انظر: علل
الدارقطني (١٧٤٥/٢٥٧/٩).

٣ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها ما رواه:

أ - الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في
الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخرجه مسلم (٣١/٣٩٢)، وأبو عوانة (١٥٩٤/٤٢٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (٨٦٨/١٥/٢)، والبخاري (٨٥٩٧/٢٠١/١٥)، وأبو يعلى (٥٩٩٢/٣٩٢/١٠)،
والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٢/٧).

ب - ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا
رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

أخرجه البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٣١٩/٢ و٤٥٢)، والطيالسي (٢٤٣٩/٨٢/٤)،
والبخاري (٨٥١٦/١٦٥/١٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٣)
و(٢٥٠٣) [وفي سننه زيادة، وهي خطأ]، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)،
والطحاوي في شرح المعاني (٢٢١/١ و٢٤٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٧)،
والبيهقي (٩٥/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٩).

ج - يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه

كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

أخرجه مسلم (٣٢/٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٦٧/١٥/٢)، وأحمد (٤١٧/٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٧ و ١٨٩٢ و ٢٤٩٨ و ٢٥٦٩).

د - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبا هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما رفع ووضع، فإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٠٤/١/١٦) و ٢٠٤٥٦ و ٢٠٤٥٧ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٥٠٢/٢ و ٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٦/٢١٨/١)، والبزار (٣١٦/١٤/٧٩٦)، وأبو يعلى (٥٩٤٩/٣٥٧/١٠).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح، وانظر تخريجه أيضاً تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨).

هـ - ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقِيِّين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعل: كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مدّاً، ثم سكت [قبل القراءة] هُنَيْئَةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع، [وإذا ركع].

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٧٥٣).

و - وروى الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ورواه حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد، وذكر البسملة فيه غير محفوظ على معنى الجهر بها، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وانظر طرقات أخرى عند: عبد الرزاق (٢/٦١/٢٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٥٣/٣٥٣)، وأبي يعلى (١١/٤٩٢/٦٦١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤) [وقد

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٧٣٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣١٢/٥٣٥٦ - أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/٢٧٠)، وفي التاريخ (٢/٣٧).
 وفي الباب:

١ - حديث ابن عباس، وله طرق:

أ - روى هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ؟ لا أم لك!

أخرجه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (١/٢٩٠/٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٢١٨/٢٤٩٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٥٥٣)، وأبو يعلى (٤/٣٦١/٢٤٧٨)، والطحاوي (١/٢٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٧٧).

وقع تحريف في المصنف نبه عليه ابن حجر في هدي الساري (٢٦٤)، فقال: «وقع في مصنف ابن أبي شيبة: رأيت يعلى يصلي، وهو تحريف؛ وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

قال أبو إسحاق الحربي: «قوله: يكبر في كل خفض؛ هو خلاف الرفع، يريد حين يهبط للركوع والسجود».

ب - وروى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار:

عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

وفي رواية: صليت خلف شيخ أحق صلاة الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، فقال ابن عباس: لا أم لك، تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

أخرجه البخاري (٧٨٨)، وابن خزيمة (١/٢٩٣ و ٢٩٤/٥٨٢)، وابن حبان (٥/٦١/١٧٦٥)، وأحمد (١/٢١٨ و ٢٩٢ و ٣٣٩ و ٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٤/١٣٧٥)، والبيهقي (٢/٦٨)، والخطيب في التاريخ (٩/٢٠٤).

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة فأبهم عكرمة: مصنف عبد الرزاق (٢/٦٥/٢٥٠٦).

ج - ورواه عمر بن فروخ، قال: حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً دخل المسجد فقام، فصلى، فكان إذا رفع رأسه كبر، وإذا وضع رأسه كبر، وإذا ما نهض من الركعتين كبر، فأنكرت ذلك، فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: لا أم لك، أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/٣٢٧ و ٣٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٧/١١٩٣٣)، وابن عدي في الكامل (٥/٦٥).

وهذا إسناد حسن.

وانظر: المهروانيات (٧٠).

د - ورواه عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الدانا، قال: حدثنا عكرمة مولى ابن عباس، قال: صليت خلف أبي هريرة، قال: فكان يكبر إذا ركع، وإذا سجد كبير، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا أم لك، أوليست تلك سنة رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢٥٠/١)، والطحاوي (٢٢١/١)، والطبراني في الأوسط (٣/١٦٤/٢٨١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله الدانا إلا عبد العزيز بن المختار».

قلت: عبد الله بن فيروز الدانا: ثقة، لكنني أخاف أن يكون وقع وهم في تعيين المبهم في الروايات الثلاث المتقدمة، لا سيما مع وصفه بالحمق في رواية قتادة، وبعده على عكرمة أن يصف أبا هريرة بهذا الوصف، كما أن الاعتذار عنه بأنه لم يكن يعرفه مستبعد أيضاً، إذ إن عكرمة مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وأخشى أن يكون الوهم في ذلك من عبد العزيز بن المختار؛ فإنه لا بأس به، وثقه جماعة، لكن قال ابن حبان: «كان يخطئ»، والله أعلم [التهذيب (٥٩٣/٢)].

٢ - حديث أبي سعيد:

رواه فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. لفظه عند البخاري.

وفي رواية الباقرين: اشتكى أبو هريرة - أو: غاب -، فصلى بنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، [وحين رفع]، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي.

أخرجه البخاري (٨٢٥)، وابن خزيمة (٥٨٠/٢٩١/١)، والحاكم (٢٢٣/١)، وأحمد (١٨/٣)، وأبو يعلى (١٢٣٤/٤٣١/٢)، والبيهقي (١٨/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين مختصراً، وقد تفرد البخاري بحديث عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، الحديث على الاختصار».

قلت: قد أخرجه البخاري كما ترى.

قال ابن خزيمة: «قوله: «وحين قال: سمع الله لمن حمده»، إنما أراد حين قال: سمع الله لمن حمده، فأراد الإهواء للسجود كبر، لا أنه إذا رفع رأسه من الركوع كبر».

فإن قيل هذا الحديث ظاهره التعارض مع حديث أبي هريرة، فإنه صريح في كونه كان يُتَمُّ التكبير، وهذا مفهومه أن أبا هريرة لم يكن يتم التكبير، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن عدم إتمام التكبير يمكن نسبه إلى مروان بن الحكم حين كان والياً على المدينة من قبل معاوية، فاعتاد الناس على ذلك، ورأوه من السنّة، فلعل مراد الراوي أن مروان استخلف أبا هريرة لكنه تخلف لسبب، فناب عنه أبو سعيد فأتى التكبير، فأنكروا عليه مخالفتهم ما اعتادوه من نقص التكبير من قبل مروان، والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر،... فذكر الحديث بتمامه، وتقدم تخريجه في طرق حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم (٣٩٢/٣٠).

وما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يُتَمُّ التكبير، وكان ابن عمر يُتَمُّ التكبير. أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/١/٢٤٨٢).

وإسناده صحيح.

٣ - حديث مالك بن الحويرث:

رواه معلّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي: قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

أخرجه البخاري (٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٨٧/٦٣٤)، والبيهقي في السنن (١٢٣/٢)، وفي المعرفة (٢/٢١/٨٦٩).

ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٨٤٢ و ٨٤٣).

٤ - حديث أبي موسى:

يرويه أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً،... فذكر قصة إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ،

يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»... الحديث. تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٥ - حديث أنس بن مالك:

يرويه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه]:
عن عبد الرحمن بن الأصم، قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين، فقال حكيم [وقيل: حُطيم]: عمن تحفظ هذا؟ قال: عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، ثم سكت، فقال له حكيم: وعثمان؟ قال: وعثمان، وهذا لفظ أبي عوانة.
وفي لفظ للثوري: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير، وفي رواية: يتمون التكبير؛ إذا رفعوا، وإذا وضعوا.

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثني عبد الرحمن الأصم، قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يُتَمُونَ التكبير، يكبرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٩/٥)، والنسائي في المجتبى (١١٧٩/٢/٣)، وفي الكبرى (١١٠٣/٣١/٢)، وأحمد (١١٩/٣) و١٢٥ و١٣٢ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥١ و٢٥٧ و٢٦٢)، والطيالسي (٢١٨٩/٥٥٠/٣)، وعبد الرزاق (٢٥٠١/٦٤/٢)، وابن أبي شيبة (١/٢١٦/٢٤٧٧)، وأبو يعلى (٤٢٨٠/٢٦٥/٧) و(٤٢٨١/٢٦٦/٧)، والطحاوي (١/٢٢١)، والدارقطني في العلل (٢٥٠٦/١٢١/١٢)، والبيهقي (٦٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٩)، والضياء في المختارة (٢٦١/٦) و٢٦٢ و٢٢٨١ و٢٢٨٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٦ - حديث ابن عمر:

يرويه ابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومحمد بن فليح بن سليمان:

أربعتهم عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني.

قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر» كلما وضع، «الله أكبر» كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٦٢/١٣٢٠) و(٣/٦٣/١٣٢١)، وفي الكبرى (٢/٨٨/١٢٤٤) و(٢/٨٩/١٢٤٥)، وابن خزيمة (١/٢٨٩/٥٧٦)، وأبو عوانة (١/٥٤٩/٢٠٥٢)، وأحمد (٢/٧٢/١٥٢)، وأبو يعلى (١٠/١٤٢/٥٧٦٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨ و٨٧٢ و٢٥٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٣/١٣٧١)، والطحاوي (١/٢٦٨)، وأبو جعفر ابن البخاري في السادس عشر من حديثه (٥٢ - المنتقى) (٧٢١ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٤٩/١٣٣١٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٥)، وابن شاذان في مشيخته الصغرى (١٤)، والبيهقي (٢/١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٨٠ - ١٨١).

وانظر: تحفة الأشراف (٥/٦٤١/٨٥٥٣ - ط الغرب).

قال ابن خزيمة: «اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم».

وقال البيهقي: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٩٤): «رواه ابن جريج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، وهو إسناد مدني صحيح».

قلت: وهو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واحتج به النسائي، وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢٠٧): «وهذا إسناد جيد».

٧ - حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أخت لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه.

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٨ - حديث وائل بن حجر:

أ - رواه موسى بن أبي عائشة [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيت يده إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة

على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبير، ثم قال: «سمع الله لمن حمد»، فرفع - فأوهمت: رفع حين سجد أم لا - ، قال: فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيت يركب كلما خفض ورفع. أخرج البزار (٤٤٨٩/٣٥٨/١٠)، والطبراني في الدعاء (٦٣٧) مختصراً، والدارقطني في الأفراد (٤٤٧١/١٥٦/٢) - أطرافه).

وهو غريب من حديث موسى بن أبي عائشة، ولا يثبت عنه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق رقم (١٩).

ب - ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره. وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

٩ - حديث ابن مسعود:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، [ويسلم عن يمينه وعن يساره]، وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه. وسيأتي تخريجه مفصلاً في السنن برقم (٩٩٦)، إن شاء الله تعالى، وهو في جامع الترمذي برقم (٢٥٣)، وقال: «حسن صحيح».

ج - وروى إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٥١٣/١٦٨/٤ - مطالب)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٥٨)، والبزار (١٩٢٨/٣١٣/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٨٧٣/٢٩٧/٢) و (٨٧٤).

وانظر فيمن وهم فيه على إسرائيل، فجعله عن أمه، بدل: أبيه: الحلية (٧٣/٨). وهذا إسناد ضعيف جداً؛ ثوير بن أبي فاختة: ضعفه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/٢٧٨)]، وبقية رجاله ثقات.

١٠ - حديث البراء بن عازب:

يرويه إسماعيل بن مجالد: نا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٢٦/١١١/٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسماعيل بن مجالد». قلت: هو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، ولا أحسبه ثابتاً؛ فإن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١/١٦٥)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن أبي إسحاق في كثرة أصحابه، كما أن طبقة متأخرة عن طبقة الثوري وشعبة ممن تقدم سماعهم من أبي إسحاق.

١١ - حديث معاوية بن أبي سفيان:

يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي [ساجداً] حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

وهو حديث ضعيف مضطرب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

١٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/٢٧٤/١٨٠٥)، والبخاري (١/٢٦٠/٥٣٤ - كشف) (٣٨٧) - مختصر الزوائد، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٦). قال البخاري: «لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، تفرد به زمعة، وقد حدث عنه جماعة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به زمعة».

قلت: هو حديث منكر؛ زمعة بن صالح: ضعيف، لا يحتمل تفرد عمرو بن دينار، وله عنه مناكير وغرائب [انظر: الكامل لابن عدي (٣/٢٢٩)].

ورواه أبو حنيفة، عن بلال [هو: ابن مرداس الفزاري]، عن وهب بن كيسان، عن جابر، كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع.

وتابعه: خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

وخالفهما: مالك بن أنس، رواه عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وقول مالك: أشبه.

قاله الدارقطني في العلل (١٣/٣٩٠/٣٢٨٢).

قلت: وهو كما قال؛ فإن بلال بن مرداس: متكلم فيه [التهذيب (١/٢٥٤)]،

والراوي عنه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إمام فقيه، ضعيف الحديث، وخارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري: صدوق له أوهام، ضعفه أحمد والدارقطني [الميزان (١/٦٢٥)، التهذيب (١/٥١٢)، التقريب (١٧٢)].

٥ وحديث مالك رواه مالك في موطنه (١/١٢٧/٢٠٢)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢/٢٥٠٢/٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٢١٦/٢٤٨١)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٩٤/١٩١٧).
ولفظه: عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبّر كلما خفضنا ورفعنا.

ولفظه عند ابن أبي شيبة: عن وهب بن كيسان، قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، نكبّر إذا خفضنا وإذا رفعنا.

١٣ - حديث أبي مسعود البديري:

يرويه همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البرّاد - قال: وكان عندي أوثق من نفسي -، قال: قال أبو مسعود البديري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بنا أربع ركعات، يكبر فيهن كلما خفض ورفع، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. أخرج الطحاوي (١/٢٢١)، هكذا مختصراً.

ورواه من طريق همام به مطولاً أو يبعضه: الدارمي (١/٣٤٠/١٣٠٤)، وأحمد (٤/١١٩)، والطيالسي (٢/١٥/٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥١/١٣٩٣) و(٣/١٦٣/١٤٢٤)، والطحاوي (١/٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٠/٦٦٨).
ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٨٦٣)، قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٣٧ حدثنا محمد بن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران - قال ابن بشار: الشامي، وقال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني -، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتمُّ التكبير.

قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

حديث منكر

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٦١٦/١٣٨٣)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٠١)، وأبو داود السجستاني (٨٣٧)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٤٢)، والبيهقي (٢/٣٤٧)، والخطيب في الموضح (١/٥٤٥ - ٥٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٣٦ و٣٣٨).

هكذا رواه عن الطيالسي [وهو: ثقة حافظ]: محمد بن بشار بن دار [ثقة حافظ]،
ومحمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، ويونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني،
راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٢٣٧/٩)، الثقات (٢٩٠/٩)، طبقات
المحدثين بأصبهان (٤٥/٣)].

هكذا نسبه شامياً: بندار محمد بن بشار، ووقع عند أبي داود السجستاني ويعقوب بن
سفيان في المعرفة والتاريخ (٦١/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٣٣): «قال أبو
داود: الحسن بن عمران، هو: أبو عبد الله العسقلاني»، وليس هذا في رواية هذا
الحديث، وإنما هو في أثر رواه عن ابن محيريز، كما وقع عند ابن عساكر.
○ وهكذا رواه البخاري وأبو داود عن بندار مبهماً، ورواه:

محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن
الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، يحدث عن أبيه؛ أنه
صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.
أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٤/٧).

ومحمد بن عبد السلام؛ هو: ابن ثعلبة بن زيد بن الحسن، أبو عبد الله الخشني، الأندلسي
القرطبي: ثقة حافظ [تاريخ علماء الأندلس (١١٣٢/٢٣/٢)، جذوة المقتبس (١٠٠)، الإكمال
(٢٦١/٣)، الأنساب (٣٧٢/٢)، السير (٤٥٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٤٩/٢)].
ورواية البخاري وأبي داود أولى بالصواب، والله أعلم.

○ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ إمام]، ومحمود بن غيلان [ثقة]، وأبو
هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد العجلي [ليس بالقوي]:

عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي، يحدث عن أبيه؛ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير. كذا
لفظه عند الجماعة. ووقع عند ابن عبد البر من رواية لمحمود بن غيلان: أنه صلى خلف
النبي ﷺ فكان لا يكبر إذا خفض؛ يعني: بين السجدين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٢)، والنسائي في الرابع من الإغراب
(٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٧/٢١٨/١)، وعنه: ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري
(٤٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٩٢٩/٤٦٧/٤)، وابن عساكر في تاريخ
دمشق (٣٣٦/١٣)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٩) تعليقاً.

هكذا اختلف الثقات الحفاظ على أبي داود الطيالسي، فمرة كان يسميه سعيداً، ومرة
كان يُبهمه، والله أعلم.

○ تابع الطيالسي على هذا الوجه بتسمية ابن عبد الرحمن سعيداً، لكن وقع في متنه
وهم:

سليمان بن حرب [ثقة حافظ]: نا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن

عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع، كذا قال: الركوع، وإنما هو التكبير.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١٤٩/٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله [هو: أبو مسلم الكجي: ثقة حافظ]: نا سليمان به.

• ورواه يحيى بن حماد [ثقة]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

عن شعبة، عن الحسن بن عمران [قال روح في نعت الحسن: رجل كان بواسط، وكناه أبو عاصم بأبي عبد الله]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير. لفظ يحيى، وزاد روح مفسراً: يعني: إذا خفض، وإذا رفع.

وفي رواية أبي عاصم [عند البخاري في التاريخ، ومن طريقه: ابن عساكر]: صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع.

ولفظه عند ابن سعد: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان إذا خفض لا يكبر، قال: يعني: إذا سجد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٢ و ٣٠١)، وأحمد (٤٠٦/٣) (٣٢٣٩/٦) ١٥٥٨٧ - ط المكنز) و(٤٠٧/٣) (٣٢٤٢/٦ - ١٥٦٠٥ - ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (٤٦٢/٥)، والطحاوي (٢٢٠/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٥٤)، والبيهقي (٦٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٩/٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٦/١٣) و(٣٣٧).

• هكذا اختلف في هذا الحديث على شعبة؛ فرواه حافظان من أصحابه المكثرين عنه، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، ورواه أربعة من الثقات، وقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، وأبهمه الطيالسي في رواية. كما اختلفوا على شعبة أيضاً في لفظه.

وسعيد وعبد الله أخوان؛ سئل عنهما أحمد، فقال: «كلاهما عندي حسن الحديث»، ووثق الأول أيضاً: النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الثاني: فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٢٩/٢) و(٣٧١)].

لكن الشأن في الحسن بن عمران فبه أعلل الحديث.

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا عندنا لا يصح» [التاريخ الكبير (٣٠٠/٢)، تاريخ دمشق (٣٣٨/١٣)].

وقد نُقل أيضاً عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل» [مجموع فتاوى أبي العباس ابن تيمية (٥٨٧/٢٢)، التوضيح لابن الملتن (١٤٢/٧)، الفتح لابن حجر (٢/٢٦٩)، التهذيب (٤١١/١)].

وقال البخاري: «وهذا لا يصح».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

ورده محمد بن جرير الطبري أيضاً، وضعفه بسبب الحسن بن عمران هذا، وقال: «راويه الحسن بن عمران، وهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به» [شرح البخاري لابن بطال (٤٠٥/٢)، التوضيح لابن الملقن (١٤٢/٧)، ذيل الميزان (٢٨٣)، التهذيب (٤١١/١)].
وغمزه ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٧/١)، فقال بأنه ليس في الاشتهار ولا في الصحة كأحاديث مالك في هذا الباب.

وقال البيهقي: «فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرةً لبيّن الجواز، والله أعلم»، وقال أيضاً: «وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه، فلم يسجد له»، وانظر أيضاً فيمن تأوله على فرض صحته: المجموع شرح المهذب (٣٥٣/٣)، مجموع الفتاوى (٥٨٧/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٤/٥)، الفتح لابن حجر (٢٦٩/٢).
وقال النووي في المجموع (٣٥٣/٣): «ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران: ليس معروفاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣٠/٥): «... مضطرب إسناده، والحسن بن عمران: مجهول، وابن عبد الرحمن بن أبزي، قيل: إنه عبد الله، وقيل: إنه سعيد، قال أحمد: هو أشبه، وروي أنه محمد، ومحمد هذا غير معروف».
وقال ابن الملقن في التوضيح (١٣٩/٧): «ومعناه أنه كان يكبر في بعض صلواته، ويترك في خفض أو رفع، على أن هذا الحديث لا يصح من جهة النقل، فاستغنينا عن التكرير في ذلك»، وقال في موضع آخر (١٤٢/٧): «ضعيف».
وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٢): «وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول».

وقال في التهذيب (٤١١/١) بعدما ذكر الخلاف فيه على شعبة: «والحديث معلول».
● قلت: الحسن بن عمران أبو عبد الله العسقلاني، قال أبو داود في مسائله لأحمد: «قلت لأحمد: زعم فلان أن الحسن بن عمران الذي حدث عنه شعبة هو أبو عبد الله العسقلاني؟ قال: لا ندري، هو زعمُ روح - هو ابن عبادة البصري - أن الحسن بن عمران شيخ كان بواسطة، قال أحمد: لعله من بعض الشاميين الذين يقدمون عليهم»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال صالح بن محمد جزرة الحافظ بأنه شامي قدم واسط فسمع منه شعبة، وقال البزار والطبري: «مجهول»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «شيخ، ليس بالقوي»، وهو قليل الرواية جداً [التاريخ الكبير (٣٠٠/٢)، الكنى لمسلم (١٨٧٥)، سؤالات أبي داود (١٢٩)، الجرح والتعديل (٢٧/٣ و ٣٧)، الثقات (٦/١٦٢)، فتح الباب (٤٣٣٧)، تاريخ دمشق (٣٣٥/١٣)، الأحكام الوسطى (٣٩٨/١)،

التهذيب (٤١١/١)، التقريب (١٤٧)، وقال: «لين الحديث»، مغاني الأختيار (٢٠١/١)، وله أثر ضعيف عن ابن عمر في قطع الصلاة، تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٠).

ككيف ينفرد مثل هذا بحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المتكاثرة في الباب في إتمام التكبير، وأقوال الصحابة في هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن نقص التكبير إنما وقع في عهد الصحابة بعد النبي ﷺ، فهو حديث منكر؛ كما قال النسائي.

قال الطحاوي بعد حديث ابن أبنزى (٢٢٠/١ و ٢٢٢): «فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك، وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ»، ثم قال بعد أحاديث الباب: «فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبنزى، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٣): «ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد»، إلى أن قال: «وبه قال مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية».

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا، فلم يؤدّ عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير: القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبيرة [وانظر: شرح المعاني (٢٢٢/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٣/٢)].

مسألة جزم التكبير:

احتج فيه بعضهم بما روي مرفوعاً: «التكبير جزم، والسلام جزم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٦/٣): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥): «لا أصل له بهذا اللفظ...».

قلت: قول إبراهيم النخعي هذا علقه الترمذي في جامعه (٢٩٧) بعد حديث: «حذف السلام سنة»، بصيغة التمريض.

ووصل أوله: عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٣/٧٤/٢)، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، عن إبراهيم.

ويحيى بن العلاء البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث [التهديب (٤/٣٨٠)، الميزان (٤/٣٩٧)].

فلا يثبت في هذا حديث ولا أثر.

وراجع: تهذيب اللغة (١٠/٣٣١)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٠)، المقاصد الحسنة (٣٤٥)، الحاوي للفتاوي (١/٣٣٣).

• وممن قال بخلافه محتجاً بحديث أبي هريرة، ويأتي ذكر لفظه:

قال ابن قدامة في المغني (١/٣٠٣): «وينحط إلى السجود مكبراً؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوي إلى السجود ركن، فلا يخلو من ذكر كسائر الأركان، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهائه مع انتهائه».

وقال أيضاً (١/٣٠٧): «إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً، وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهائه مع انتهائه».

وقال أيضاً (١/٣١٢): «يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهائه عند اعتداله قائماً؛ ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه...».

وقال النووي في المجموع (٣/٣٨٠): «ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض».

وقال في شرح مسلم (٤/٩٩): «هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين...» إلى آخر كلامه مفصلاً.

وقال ابن الملحق في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٩٠): «قوله: «ثم يكبر حين يركع»: مقتضاه مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده، ويمده على ذلك».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١): «فيه: أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً».

وراجع: فتاوى الرملي (١/٣١٥).

• فإن قيل: يعارض ذلك ما رواه:

حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/١٠٤/١/٢٠٤٥٦ و ٢٠٤٥٧ - إتحاف المهرة)، وأبو يعلى (١٠/٤١٩/٦٠٢٩).

فإنه يدل على أنه كان يكبر أولاً ثم يشرع في الانتقال، كما أنه دالٌّ على الجزم، وعدم مد التكبير.

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ؛ فقد رواه:

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي

[وهم ثقات حفاظ]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما وضع رأسه ورفع، فإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. لفظ الطحان. وفي رواية يزيد: فيكبر كلما رفع ووضع.

وفي رواية الطنافسي: فيكبر خلف الركوع وخلف السجود.

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٦/٢١٨/١)، والبخاري (١٤/٣١٦)، وأبو يعلى (٥٩٤٩/٣٥٧/١٠).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح، تقدم ذكره في طرق حديث أبي هريرة، وانظر تخريجه أيضاً تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨).

• وقد سبق أن بينت أن حديث أبي هريرة المتفق عليه يبين موضع التكبير [راجع تخريجه بطرقه في الحديث السابق]:

ففي رواية ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

• ورواه عن الزهري بمثل حديث ابن جريج: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، إلا أنهما لم يذكرنا قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

• فحديث أبي هريرة من هذا الطريق حجة في بيان موضع التكبير، وأن محله بين الركبتين، حال الانتقال، وأنه يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يبدأ في الرفع من الركوع، وقبل أن يستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد.



١٤١ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

... يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، وهو حديث منكر.

٨٣٩

... حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعنا ركبناه إلى الأرض قبل أن تقعا كَفَاهُ.

قال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣)، وسبق برقم (٧٣٦).
وما روي أيضاً في تقديم الركبتين على اليدين عند النزول:
حديث أنس:

يرويه العلاء بن إسماعيل العطار: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبناه يديه.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٥/٨١ - السفر الثاني)، والدارقطني (١/٣٤٥)، والحاكم (١/٢٢٦)، وابن حزم في المحلى (٤/١٢٩)، والبيهقي (٢/٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٢٩/٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٩)، والضياء في المختارة (٦/٢٩٣/٢٣١٠).

قال الدارقطني: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (٢/٢٥١): «وليس كما قال؛ فإن العلاء بن إسماعيل: غير معروف».

وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل، والله تعالى أعلم».

قلت: العلاء بن إسماعيل العطار، أبو الحسن الكوفي، ومنزله بقيد: مجهول [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٥٥/٨١ - السفر الثاني)، زاد المعاد (١/٢٢٩)، التنقيح (٢/٢٥١)، اللسان (٥/٤٦٢)، التلخيص الحبير (١/٢٥٤)]، وفي تفرده بهذا عن حفص بن غياث نكارة ظاهرة، فهو كما قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث منكر» [العلل (٥٣٩)].

قال ابن القيم في الزاد (١/٢٢٩): «وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية

العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول، لا ذكر له في الكتب الستة.

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٢٢٥/٦١/٢): «وإنما أنكره لأنه تفرد به عن حفص، والعلاء لا يعرف حاله؛ وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر أن يتفرد من ليس معروفاً حاله برواية حديثٍ عن من يكون مكثرًا من الرواية.

وقد رواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بسند آخر، قال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، فإن عمر أثبت الناس في أبيه».

وقال في اللسان (٤٦٢/٥): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال الحافظ، وسيأتي ذكر أثر عمر في نهاية أحاديث الباب.

* * *

٨٤٠ ... عبد العزيز بن محمد: حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

حديث غريب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٩/١)، والنسائي في المجتبى (٢٠٧/٢/١٠٩١)، وفي الكبرى (٦٨٢/٣٤٥/١)، والدارمي (١٣٢١/٣٤٧/١)، وأحمد (٣٨١/٢)، والسرقسطي في الدلائل (٥٣٩/٩٩٢/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٤/١)، وفي المشكل (١٦٨/١)، والدارقطني في السنن (٣٤٤/١ و ٣٤٥)، وفي الأفراد (٢٩٧/٢/٥٢٥٤ - أطرافه)، وتام في الفوائد (٧٢٠)، وابن حزم في المحلى (١٢٩/٤)، والبيهقي في السنن (٩٩/٢ و ١٠٠)، وفي المعرفة (٨٣٦/٤/٢)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٦٤٣/١٣٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٢٥/١ - ٨٦/٣٢٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٢ و ٥٢١).

هكذا رواه عن عبد العزيز الدراوردي: سعيد بن منصور، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، ومروان بن محمد الطاطري، وأصبغ بن الفرج [وهم ثقات].

وتحرف على أحد الرواة عن سعيد بن منصور عند البيهقي قوله: «وليضع يديه قبل ركبته»، أو: «وليضع يديه ثم ركبته»، فقال: «وليضع يديه على ركبته»، وجماعة الثقات

من أصحاب سعيد بن منصور [مثل أحمد بن حنبل وأبي داود وغيرهما] روه عنه كالجماعة.

والمتفرد بهذه اللفظة: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُرِّي: صحح له الحاكم، وهو شيخ للعقيلي وبعض الحفاظ [الأنساب (٢٥٢/٣)]، وهي وهم ظاهر، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعِيدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

حديث غريب

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد: الترمذي (٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢٠٧/٢) (١٠٩٠)، وفي الكبرى (٦٨١/٣٤٤/١)، والبيهقي (١٠٠/٢).

قلت: في هذا الحديث انفرد عبد العزيز الدراوردي بهذه الزيادة في الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، واتفق هو وعبد الله بن نافع الصائغ المدني على النهي عن التشبه بالبعير في بروكه، وهو معنى صحيح موافق لأصول الشريعة في النهي عن التشبه بالحيوانات، كما قرره ابن القيم في الزاد (٢٢٤/١)، فالذي اتفقا عليه: أن لا يتشبه المصلي في نزوله إلى الأرض بالبعير حال بروكه، فالمنهي عنه هو هذه الهيئة في نفسها حال النزول، بتقديم المقدم على المؤخر، بغض النظر عن مسمى الركبة في البعير والإنسان عند أهل اللغة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (١١١/٣): «فإن الرسول ﷺ نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برک يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإن النهي في قوله: «كما يبرك» نهى عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «فلا يبرك على ما يبرك» لكان نهياً على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على ركبتيه؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدم يديه»، ثم قال بعد ذلك بسطور (١١٢/٣): «وهذا صحيح أن ركبتي البعير وكل ذات أربع في اليدين، لكن الحديث لا يساعد لفظه على هذا المعنى» [وانظر له أيضاً: فتاوى أركان الإسلام (٢٤٩)، مجموع الفتاوى والرسائل (١٧٠/١٣ - ١٨٣)].

ومن ثم فإن قول القائل بأن الدراوردي قد يكون انقلب عليه متن الجزء الثاني من الحديث ليس ببعيد، فإن الدراوردي كان سيئ الحفظ، وربما حدث من حفظه فأخطأ

[انظر: التهذيب (٢/٥٩٢)؛ لأن المتبادر إلى الذهن من هذا النهي عن التشبه في الكيفية: أن لا يقدم المصلي يديه على ركبتيه؛ لأن هذه هي الهيئة التي يبرك بها الجمل، ومن ثم فإن الأقرب عندي أن هذه اللفظة التي في حديث الدراوردي غير محفوظة، من قبله هو، هذا من وجه [وانظر: زاد المعاد (١/٢٢٣)، تهذيب السنن (٣/٥٢)].

ومن وجه آخر: فقد تفرد بهذا الحديث عن أبي الزناد: محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، وهو وإن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن ابن سعد قال عنه في الطبقات: «كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة» [التهذيب (٣/٦٠٤)]، فأين هذا - مع قلة حديثه، وعدم سكنه المدينة - من أصحاب أبي الزناد من المدنيين والغرباء على كثرتهم، وجمعهم لحديثه، وهذا الحديث من أحاديث الأحكام مما تنشط النفوس لحمله، فأين عنه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن إسحاق، وابن عجلان، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وغيرهم ممن أكثر عن أبي الزناد؟! وهل خص أبو الزناد محمد بن عبد الله بهذا الحديث دون غيره؟ ألم يكن الأولى بهذا الاختصاص ابنه عبد الرحمن، أو مالك، أو الثوري، أو ابن عيينة، أو أمثال هؤلاء ممن عرفوا بالحرص على العلم ونقله؟ فكيف يتفرد محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد بهذا الحديث، بل ولم يرو عنه غير هذا الحديث، بل ولا يُعرف له عنه سماع.

فهو حديث غريب غريب.

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟».

وقيل لعبد الله الدارمي: ما تقول؟ قال: «كله طيب»، وقال: «أهل الكوفة يختارون الأول»؛ يعني: النزول بالركب على حديث وائل بن حجر.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وقال حمزة الكناني: «هو منكر» [الفتح لابن رجب (٥/٩٠)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد».

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سُنَّة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان: هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين».

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١/١٨٠): «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن

مصعب بن سعد [كذا، وإنما هو عن أبيه سعد] قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

وقال البيهقي: «يتفرد به: محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي». وقال الحازمي: «هذا حديث غريب، لا يُعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجوه في كتبهم». وقال ابن العربي في العارضة (٦١/٢) عن حديث وائل: «حديث غريب»، وعن حديث أبي هريرة: «ضعيف»، ثم قال: «وهذان حديثان لم يصححا». وقال النووي في المجموع (٣/٣٨١)، وفي الخلاصة (١٢٨٤): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣١٠): «وهو أقوى من حديث وائل». وقال المناوي في الفيض (١/٣٧٣): «وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره».

وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

قلت: رواه ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة يرفعه؛ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بركبتيه الفحل». وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٥/٢٧٠٢)، وأبو يعلى (١١/٤١٤/٦٥٤٠)، والطحاوي (١/٢٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٠٠)، وفي المعرفة (٢/٨٣٧). قال الطحاوي: «فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ومعنى هذا: لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه».

وقد فرح بعضهم بهذا الحديث لكونه يعارض رواية الدراوردي المقلوبة، وأن عبد الله بن سعيد المقبري قد رواه على الوجه الصحيح.

لكن قال البيهقي في المعرفة: «هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري؛ غير أنه ضعيف، لا يُفرح بما يتفرد به، والله أعلم».

وقال في السنن: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري: ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً».

قلت: إسناده واه؛ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك، منكر الحديث.

○ وإنما يُعرف هذا عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله:

فقد روى محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ [راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/٤٢٨)]، قال:

نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا يبركن أحد بروك البعير الشارد، ولا يفتش ذراعيه افتراش السبع.

أخرجه السرقسطي في الدلائل (٣/٩٩١/٥٣٨)، عن محمد بن علي به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: سمع أبا هريرة [انظر: الموطأ (١/٦٣٢/١٤١٠) وغيره]، ومحمد بن علي هذا قد رواه عن سعيد بن منصور بالإسنادين جميعاً، بهذا الإسناد موقوفاً، وبإسناد الدراوردي مرفوعاً، فدل على أنه محفوظ عن سعيد بن منصور بالوجهين جميعاً.

ووصف البعير بالشارد وصف زائد على مجرد البروك المعتاد من البعير، وفسر السرقسطي قول أبي هريرة بأن لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئناً، يضع يديه ثم ركبتيه، ثم احتج على ذلك بحديث الدراوردي، والله أعلم.

٥ وقد روي نحو حديث أبي هريرة [من طريق الدراوردي] من حديث ابن عمر:

قال المزني في التحفة (٥/٤٩٥/٨٠٣٠ - ط دار الغرب): «(د) حديث: أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

(د) في الصلاة، عن إسحاق أبي يعقوب - شيخ ثقة -، وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عنه به؛ يعني: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال المزني: «قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

(ز) إسحاق هذا هو ابن أبي إسرائيل.

(ك) وهذا الحديث في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: وهذا الحديث ليس في المطبوع من سنن أبي داود، لكونه من رواية ابن العبد فقط، وقد رواه أيضاً من طريق أصبغ بن الفرغ به مرفوعاً:

ابن خزيمة (١/٣١٨ - ٦٢٧/٣١٩)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (٩/٢١٣/١٠٩١٨ - إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٥/١٤٣٠)، والطحاوي (١/٢٥٤)، والدارقطني في السنن (١/٣٤٤)، وفي الأفراد (١/٥٧٨/٣٣٥٨ - أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٠).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أصبغ بن الفرغ عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله».

وقال في موضع آخر من الأفراد (٢/٢٩٧/٥٢٥٤ - أطرافه): «وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر».

قلت: نعم المتفرد به هو الدراوردي، ولم يتفرد به أصبغ عنه، فقد تابعه جماعة،

تابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عند أبي داود، كما في التحفة.

وتابعهما: عبد الله بن وهب، ومحرز بن سلمة، قالوا: حدثنا الدراوردي به.

أخرجه الحاكم (٢٢٦/١)، وعنه: البيهقي في السنن (١٠٠/٢)، والحازمي في الاعتبار (٣٢٤/١ - ٨٥/٣٢٥).

فهؤلاء أربعة من الثقات روه عن الدراوردي به.

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٨٠٣)، بصيغة الجزم.

وقال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله معارض من

حديث أنس ووائل بن حجر»، ثم ذكر بأن القلب إلى حديث ابن عمر أميل.

وقال الحازمي: «هذا حديث يُعدُّ في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله».

وقال الدارقطني في العلل (٢٩١٢/٢٤/١٣): «يرويه الدراوردي، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرغ، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن

نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال أبو نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

فعله، موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: صدوق، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها

أصل [التهذيب (٤١/٣)]، والذين رفعوه أربعة من الثقات، ويغلب على ظني أن هذا

الاختلاف إنما هو من الدراوردي نفسه.

وقال البيهقي في السنن بعد ما رواه من طريق محرز: «وكذلك رواه ابن وهب

وأصبغ بن الفرغ عن عبد العزيز، والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا: «...»، ثم ذكر

حديث أيوب عن نافع.

وقال في المعرفة (٤/٢): «والمحفوظ: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن

اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه

فليرفعهما».

قلت: أخرجه من طريق إسماعيل ابن علي، وهيب بن خالد، عن أيوب به مرفوعاً:

أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٢/٢٠٧/٢)، وفي الكبرى (٣٤٥/١)

(٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنة (١٠٣٤٥/٣٣/٩) -

إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠١)، والحاكم (٢٢٦/١)، وأحمد (٦/٢)، والطوسي

في مختصر الأحكام (٢٥٢/١٢٣/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٨ و ٣٣٩)،

وابن المنذر في الأوسط (١٤٣٤/١٦٧/٣)، والبيهقي (١٠١/٢).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ويأتي تخريجه مستوفى - إن شاء الله تعالى - في موضعه

من السنن.

○ وحاصل أقوال الأئمة في حديث ابن عمر هذا:

أنه حديث منكر؛ لتفرد الدراوردي به عن عبيد الله بن عمر العمري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر العمري [وهو: ضعيف] يرويه عن عبيد الله بن عمر.
قال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وقال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر» [شرح علل الترمذي (٢/٨١٠)، التهذيب (٢/٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

وقد اختلف فيه على الدراوردي، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً، وهم الأكثر، ورواه أبو نعيم الحلبي عنه موقوفاً، ولعل هذا الاختلاف من الدراوردي نفسه، فإن الدراوردي وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وربما حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم، أو دخل له حديث في حديث، وهو وإن كان صحيح الكتاب؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/٥٩٢) وغيره].

ولذلك فلا يستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث، وإنما أراد حديث نافع، عن ابن عمر: «أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

أو يكون أصله موقوفاً مقلوباً، فقد رواه يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦/٢٧٠٥).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وشيخ ابن أبي شيبة هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٠١)].

قال ابن المنذر (٣/١٦٦): «وقد تُكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف، وحديث وائل بن حجر: ثابت، وبه نقول».
قلت: لا يصح في الباب حديث مرفوع.

قال ابن المنذر: «وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ».
قلت: احتج ابن خزيمة على ذلك بالحديث الذي رواه:

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، وعنه: ابن حبان في الصلاة (٥/٩٥/٥٠٠١ - إتحاف المهرة)، وابن المنذر (٣/١٦٧/١٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/١٠٠)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٢٧ - ٣٢٨/٨٧).

قال البيهقي في المعرفة (٥/٢): «هذا إن كان محفوظاً دل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال في السنن: «إسناده ضعيف»، ثم قال: «كذا قال، والمشهور عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال الحازمي: «وأما حديث سعد: ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (١٢٨٥)، وفي المجموع (٣/٣٨١): «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وادّعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف، ظاهر الضعف، بيّن البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٥٢): «وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا؛ فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه، من وضع اليدين على الركبتين، إلى وضع اليدين قبل الركبتين»، وقال: «أما حديث سعد: ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق» [وانظر: زاد المعاد (١/٢٢٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١): «وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

قلت: لا شك أنه معلول بحديث مصعب بن سعد عن أبيه في نسخ التطبيق، في الصحيحين وغيرهما، ويأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - برقم (٨٦٧).

فهو حديث منكر باطل؛ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/٣٦١)]، وابنه: إسماعيل: متروك [التهذيب (١/١٧٠)]، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة [التهذيب (١/٥٩)].

لكن ثبت عن عمر بن الخطاب النزول على الركبتين:

رواه يعلي بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن عمر كان يقع على ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦/٢٧٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٥/١٤٣١).

○ ورواه حفص بن غياث، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب

عبد الله: علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبته، كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبته قبل يديه.

أخرجه الطحاوي (٢٥٦/١)، قال: حدثنا فهد بن سليمان [المصري]: ثقة. الجرح والتعديل (٨٩/٧)، تاريخ دمشق (٤٥٩/٤٨)، تاريخ الإسلام (٤١٦/٢٠)، قال: حدثنا عمر بن حفص [ثقة]، قال: حدثنا أبي به.

○ ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذُكر القنوت - يعني: في الفجر -، قالوا: حفظنا من عمر رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإذا ركع كبر، ووضع يديه على ركبته، وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع ركبته قبل يديه، ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٥٠/٣٧١/١) - مسند ابن عباس).
○ ورواه الثوري ووكيع ومعر، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبته قبل يديه، ويكبر ويهوي. لفظ وكيع مختصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٥/١٧٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٣/٢٣٦/٢).
قلت: كل هؤلاء الذين رووه عن الأعمش من ثقات أصحابه عدا معمر، والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الأعمش، أنه كان بحسب نشاطه، فإذا نشط أسنده، وذكر من حدث به إبراهيم، وكان أحياناً يبهم الوسطة، أو يرسله لعلم السامع أن إبراهيم لم يدرك عمر، وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وعليه: فالذي حفظ الزيادة في الإسناد وأداها أولى من رواية من أسقطها، أو أبهما، لا سيما وكان يحيى بن سعيد القطان يعدُّ حفص بن غياث من أوثق أصحاب الأعمش، ولم ينفرد بذلك حفص، فقد تابعه يعلى بن عبيد، وهو ثقة يحفظ، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على عمر بإسناد صحيح.

وروي عن ابن مسعود، ولا يصح عنه [انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٦/١)].

• قال النووي في المجموع (٣٨٠/٣) عن تقديم الركبتين على اليدين: «قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، [وفي الأوسط: والشافعي]، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبته، وهي رواية عن أحمد، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح، واحتجَّ لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنَّة» [وانظر: الفتح لابن رجب (٩١/٥)].

قلت: إذا كانت الأحاديث المرفوعة لا تصلح للاحتجاج في الباب، وثبت في الباب

شيء عن الخلفاء الراشدين لا سيما أبا بكر وعمر، لزم الأمة العمل به، فإن عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وأمرنا بالافتداء بهم لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، وعلق حصول الرشد بطاعتهم، فقال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» [تقدم برقم (٤٤١)].

وبها يترجح تقديم الركبتين على اليدين عند النزول للسجود، والله أعلم.



١٤٢ - باب النهوض في الفرد

٨٤٢ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن إبراهيم -، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا هذا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥/١٩).

* * *

٨٤٣ قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥/١٩).

وأخرجه من طريق زياد بن أيوب [وهو ثقة حافظ]:

النسائي في المجتبى (٢/٢٣٣/١١٥١)، وفي الكبرى (١/٣٧٠/٧٤١)، والدولابي

في الكنى (١/١٠٨/٢٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٩)، وفي حديثه بانتقاء

الشحامي (١٢٦٢)، والدارقطني (٣٤٥/١)، وقال: «هذا إسناد صحيح ثابت». وانظر فيمن وهم في إسناده على النسائي: الكنى للدولابي (٤٠٠/٢١٩/١).
 ○ وممن رواه أيضاً عن إسماعيل ابن عليّة بمثل رواية زياد بن أيوب:
 أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل به، وزاد في آخره: ثم قام.
 أخرجه أحمد (٤٣٦/٣).

ع وقد رواه عن أيوب جماعة غير ابن عليّة [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب أيوب، قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد]:

١ - فرواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:
 رواه معلّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعباس بن الوليد النرسي [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.
 أخرجه البخاري (٨٢٤)، والطبراني في الكبير (٦٣٤/٢٨٧/١٩)، والبيهقي في السنن (١٢٣/٢)، وفي المعرفة (٨٦٩/٢١/٢).

○ ورواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى.

أخرجه البخاري (٦٧٧).

○ وقد اختلف فيه على وهيب:

أ - فرواه معلّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعباس بن الوليد النرسي:
 عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

ب - ورواه العلاء بن عبد الجبار البصري [ليس به بأس]: ثنا وهيب، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: جاءنا في مسجدنا فصلّى بنا، فقال: أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، قال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.
 أخرجه ابن الجارود (٢٠٤).

وأرى هذه الرواية وهماً من العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، حيث قال: عن وهيب عن خالد، وإنما هو: وهيب عن أيوب، كما رواه جماعة من الثقات الأثبات.

٢ - ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب أيوب السخيتاني]، عن أيوب، عن أبي قلابه، قال: كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذلك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً، ثم نهض.

وفي رواية: عن مالك بن الحويرث الليثي أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس [وفي رواية: فتمكن في الجلوس]، ثم انتظر هنيةً، ثم سجد، قال أبو قلابه: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يؤم على عهد النبي ﷺ، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى استوى قاعداً، ثم قام، من الركعة الأولى والثالثة، وفي رواية: كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها؛ استوى قاعداً، ثم قام.

أخرجه البخاري (٨٠٢ و ٨١٨)، وأحمد (٥٣/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٥٤)، وفي المشكل (١٥/٣٥٠/٦٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٨٦/٦٣٣)، والبيهقي (٩٧/٢ و ١٢١).

وانظر في كنية عمرو بن سلمة: التاريخ الكبير (٦/٣١٣)، كنى مسلم (٤٥٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٥)، الثقات (٣/٢٧٨)، الاستيعاب (٣/١١٧٩)، تهذيب مستمر الأوهام (١١٩)، الإكمال (١/٢٢٨)، مشارق الأنوار (١/١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٤)، السير (٣/٥٢٣)، التقريب (٤٦٤).

٣ - ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]: ثنا أيوب، عن أبي قلابه، قال: جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا فصلى، فقال: إنه لا أريد الصلاة، ولكن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه قعد في الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض. لفظ إسحاق، وقال الشافعي: يقوم، بدل: قعد.

أخرجه الشافعي في الأم (١/١١٦)، وفي السنن (١٠)، وفي المسند (٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٨/١٥٠٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/٢١/٨٦٧).

○ واختلف فيه على الثقفي:

أ - فرواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه:

كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي: ثنا أيوب، عن أبي قلابه به هكذا.

ب - ورواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه أيضاً، ومحمد بن بشار بنادر، وأبو موسى محمد بن المثنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة:
عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام، واعتمد على الأرض.

وفي رواية: دخل علينا مسجدنا، قال: إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أعلمكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، قال: فذكر الله حيث رفع رأسه من السجود في الركعة الأولى، استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض. لفظ عثمان.
أخرجه النسائي في المجتبى (١١٥٣/٢٣٤/٢)، وفي الكبرى (٧٤٣/٣٧١/١)، وابن خزيمة (٦٨٧/٣٤٢/١)، وابن حبان (١٩٣٥/٢٦٢/٥)، والشافعي في الأم (١١٦/١)، وفي السنن (١١)، وفي المسند (٤١)، وابن أبي شيبة (٤٠٠١/٣٤٨/١)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠٦/١٩٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٩/١٩/٦٤٢)، والبيهقي في السنن (١٣٥ و ١٢٤/٢)، وفي المعرفة (٨٦٧/٢١/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٦/١٩).

والوجهان محفوظان عن الثقفي؛ حيث رواه إمامان حافظان عنه بالوجهين، كما أنه ضبط الحديثين، وميز هذا من هذا.

٤ - ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْبَرُهُمْ سَنًا»، وكان مالك بن الحويرث إذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم نهض.
أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٦/٢٨٨/١٩)، بإسناد صحيح إلى حماد.

* * *

٨٤٤ ... هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧٣/١٥٨/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٥٢/٢٣٤/٢)، وفي الكبرى (٧٤٢/٣٧٠/١)، وابن خزيمة (٦٨٦/٣٤١/١)، وابن حبان (١٩٣٤/٢٦١/٥)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٤/٤)، وفي المشكل (٦٠٧٠/٣٥١/١٥)، والدارقطني (٣٤٦/١)، وقال:

«هذا إسناد صحيح ثابت»، ثم قال: «هذا صحيح»، وابن حزم في المحلى (١٢٤/٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/٢١/٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٥٦)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٦٥/٦٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٥).

وتقدم ذكر من رواه عن خالد الحذاء غير هشيم.

وهذا الحديث قد احتج به البخاري في باب، حيث ترجم له بقوله: «باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض»، وعليه فهو يصحح رواية خالد الحذاء هذه وما فيها من تصريح بالرفع لم يرد في حديث أيوب، حيث صرح خالد في روايته برفع جلسة الاستراحة إلى النبي ﷺ، وأن مالك بن الحويرث رآه يجلسها، دون أن يحيل ذلك على صلاة أحد، وحديثه هذا قد صححه البخاري والترمذي والدارقطني، إذ قد يحسب بعض الناس أن رواية أيوب ليس فيها سوى الإحالة على صفة صلاة عمرو بن سلمة، دون أن يقصد رفعه إلى النبي ﷺ، وهذا الحسبان باطل، بدليل رواية خالد الحذاء هذه، وإنما أراد الراوي أن هذا الوصف المذكور في صلاة عمرو بن سلمة بذكر جلسة الاستراحة، إنما هو من فعل النبي ﷺ؛ إذ الحديث قد سبق أصالة من أجل بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، كما قال مالك بن الحويرث، ومن هذه الكيفية: جلسة الاستراحة، واعتماده بيديه على الأرض عند القيام، لذلك فإن البخاري قد أتبع هذا الباب بباب آخر ترجمه بقوله: «باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، ثم أسند الحديث عن معلى بن أسد عن وهيب عن أيوب (٨٢٤)، وفيه: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته [يعني: صلاة مالك بن الحويرث]؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام. وهذا ظاهر في نسبة هذه الكيفية في الجلوس وفي النهوض إلى عمرو بن سلمة، والتي تشبه صلاته صلاة مالك بن الحويرث، والتي ما صلاها مالك إلا ليريهم كيف كان النبي ﷺ يصلي، فظهر بذلك أن مراد أيوب السخيتاني بيان الوصف المرفوع إلى النبي ﷺ، لا أنه أراد وقفه على عمرو بن سلمة.

فإن قيل: رواية حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب، فصلت المرفوع من الموقوف، فيقال: لا يستقيم له ذلك، ويرده قول أبي قلابة: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سلمة الجرمي، ثم ذكر أيوب عن عمرو أنه كان يجلس للاستراحة، ويعتمد على يديه، فعاد فعله واصفاً لصلاة النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد قال أحمد في حديث مالك بن الحويرث: «هو صحيح، إسناده صحيح» [الفتح لابن رجب (٥/١٣٩)]، فيكون بذلك قد ثبت تصحيحه عن أربعة من الأئمة النقاد.

ومن حجة من قال بجلسة الاستراحة مع حديث مالك بن الحويرث: حديث أبي

حميد الساعدي في عشرة من الصحابة:

رواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض،... فذكر الحديث بطوله.

وفيه: ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وفي رواية: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

تقدم تخريجه في السنن برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح.

وذكر جلسة الاستراحة فيه محفوظ من حديث عبد الحميد بن جعفر، ثم من حديث أبي حميد الساعدي.

○ ورويت هذه الجلسة من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، عند البخاري برقم (٦٢٥١)، بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وقد أشار البخاري إلى إعلال هذه الزيادة في آخر الحديث، فقال: وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً»، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً بإذن الله تعالى، برقم (٨٥٦).

○ ورويت أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث باطل، بل موضوع؛ مسلسل بالمتروكين والمتهمين [عند: العقيلي في الضعفاء (٢٢٧/٣)].

لله وفي حديث مالك بن الحويرث ما يدل على اعتماده ﷺ على يديه عند قيامه، لقوله في رواية الثقفى: استوى قاعداً، ثم قام، واعتمد على الأرض، وفي رواية وهيب: جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

قال ابن حجر في الفتح (٣٠٣/٢): «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد».

○ وروي ذلك أيضاً من غير حديث مالك بن الحويرث؛ لكن بزيادة صفة العجن: قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥٢٥/٢): حدثنا عبيد الله بن عمر [هو القواريري: ثقة ثبت]: حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وقال الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧/٢١٣/٤): حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان [مُشكّدانة: صدوق]، قال: نا يونس بن بكير، قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في

الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة؛ يعني: يعتمد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

قلت: حديث القواريري هو الصواب، وحديث عليك الرازي وهم، فإن علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/٥٤٢)]، وقد تكلمت عليه في مواضع، منها ما تحت الحديث رقم (٤٩٦)، والأزرق بن قيس، وعطية بن قيس الكلابي: من ثقات التابعين.

قال ابن رجب في الفتح (٥/١٤٨): «والهيثم هذا غير معروف».

قلت: الهيثم هذا هو: الهيثم بن عمران الدمشقي: رأى عطية بن قيس، ولا يعرف له سماع منه، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [المعرفة والتاريخ (٢/٢٣١)]، الجرح والتعديل (٩/٨٢)، الثقات (٧/٥٧٧)، وروايته هذه وهم.

والراوي عنه: يونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب [التهذيب (٤/٤٦٦)]، الكامل (٧/١٧٨)، الميزان (٤/٤٧٧)، التقريب (٦٨٦).

○ وقد روي من وجه آخر:

قال الطبراني في الأوسط (٣/٣٤٢/٣٣٤٧): حدثنا جعفر [هو الحافظ المتقن: جعفر بن محمد الفريابي]، قال: نا الحسن بن سهل الحنات [أو: الخياط؛ روى عنه أبو بكر الفريابي ومطين وموسى بن هارون ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٨١)]، وله غرائب وأوهام]، قال: نا عبد الحميد الحماني [كوفي، صدوق يخطئ]، قال: نا الهيثم ابن علي البصري، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به: الحماني».

قلت: ولا أستبعد أن يكون الهيثم ابن علي البصري هذا لا وجود له، وإنما تحرف الإسناد على أحد الرواة، فقال: أخبرنا الهيثم ابن علي، بدلاً من: أخبرنا الهيثم عن عطية، فعاد الحديث إلى حديث الهيثم بن عمران، والله أعلم.

○ والحاصل: فإن رفع هذا الأثر من طريق الأزرق بن قيس عن ابن عمر وهم، كما أن ذكر العجن فيه منكر؛ وإنما يُعرف هذا عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر موقوفاً عليه، بدون ذكر العجن فيه، كذا رواه الثقات:

فقد روى وكيع بن الجراح، وكامل بن طلحة: عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة، ويعتمد على يديه. لفظ وكيع.

ولفظ كامل: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٧/٣٩٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٩/١٥٠٨)، والبيهقي (٢/١٣٥) (٢/٥٨١ - تهذيبه).

هذا هو المحفوظ عن الأزرق بن قيس، وهو موقوف على ابن عمر بإسناد بصري صحيح، ورجاله ثقات مشهورون.

خالفه: حبيب بن حُجر أبو يحيى القيسي، فرواه عن الأزرق بن قيس؛ رأى ابن عمر ينهض على صدور قدميه حين ينهض من السجود.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٦).

كذا رواه موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، وحرب بن ميمون [الأصغر العبدى، صاحب الأغمية: ضعيف]: كلاهما عن حبيب به.

ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]: ثنا حبيب بن حجر القيسي، قال: قال أزرق بن قيس: رأيت ابن عمر معتمداً على يديه حيث ينهض من سجوده.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣١٤)، بإسناد لا يصح إلى يزيد بن هارون. وهذه الرواية أشبه بالصواب، إلا أن الإسناد إلى يزيد لا يصح.

وحبيب بن حجر هذا: شيخ، روى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ما علمت به بأساً بعد» [سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٢٣٣)، التاريخ الكبير (٣/١٢٦)، الجرح والتعديل (٣/٣٠٨)، الثقات (٦/٢٤٩)، تاريخ أسماء الثقات (٢٣٥)، تاريخ الإسلام (١٠/١١٣)، تعجيل المنفعة (١٨٢)]، ورواية حماد بن سلمة هي الصواب، والله أعلم.

○ وروي ذلك أيضاً عن نافع عن ابن عمر:

فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم [وهم ثقات حفاظ]: عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعتمد على يديه. لفظ وكيع، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما. ولفظ الوليد: أنه كان يعتمد على يديه في صلاته إذا نهض من سجوده وتشهده.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٧/٣٩٩٧)، وعبد الرزاق (٢/١٧٨) و١٧٩/٢٩٦٤ و٢٩٦٩، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٥).

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي.

○ ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، قال: وأخبرني بكير [هو: ابن عبد الله الأشج: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا قام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ومن الثانية من الأربع، يعتمد على يديه من قبل أن يستوي قاعداً [كذا]، ولعله تصحف على الناسخ.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (٢٠٥).

وهذان الطريقتان وإن كان فيهما ضعف؛ إلا أنه يسير ينجر بالمتابعة، ويشهد لثبوته

عن ابن عمر: أثر حماد بن سلمة، فهو موقوف بإسناد مدني صالح، والله أعلم.
 ○ ورواه أيضاً: وكيع، عن أسامة والعمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٥/٣٤٦/١).

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم ٣٩٤ و ٦٠٠ و ٦١٩].

○ لكن قد ثبت عن ابن عمر من وجه آخر النهوض على صدور القدمين:
 فقد روى أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: ينهض في الصلاة على صدور قدميه. لفظ أبي معاوية. ولفظ عبد الواحد: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه.
 أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٠/٣٤٦/١)، وابن المنذر (١٤٩٩/١٩٦/٣)، والبيهقي (١٢٥/٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد كوفي صحيح.

○ فيمكن أن يقال: قد صح عن ابن عمر فعل الأمرين، بحسب ما اقتضته حاجته، فكان ينهض معتمداً على يديه أحياناً وهو الأكثر، كما رواه عنه المدنيون والبصريون، وأحياناً ينهض على صدور القدمين وهو الأقل، كما رواه عنه الكوفيون.
 ويمكن الجمع بينهما، بأن ابن عمر كانت عادته الاعتماد على اليدين، وإنما نهض على صدور قدميه لأجل علة كانت به:

فقد روى أبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، قالوا: ثنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨ - رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: البيهقي

(١٢٤/٢).

لكن رواه يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني

[ضعيف]:

عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي. لفظ الليثي.

وفي رواية الشيباني: رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدتين في الصلاة،

فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٧ - رواية يحيى الليثي) (١٥٣ - رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٣٠٤٤/١٩٤/٢) [وتصحفت عنده: يرجع إلى: تبرع].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

فالذي يظهر لي أن هذا الأثر إنما هو في الإقعاء بين السجدين، وليس في النهوض من السجود في الأولى والثالثة، لذا فقد أخرجه مالك نفسه في الجلوس في الصلاة، وعبد الرزاق في باب الإقعاء في الصلاة، وتكلم عليه ابن عبد البر في بابه في الجلوس بين السجدين، كما في التمهيد (٢٧١/١٦) والاستذكار (٤٨٠/١)، وقال القاضي عياض في المشارق (٤٠/٢): «هو الإقعاء»، والله أعلم.

○ والحاصل: أنه قد صح عن ابن عمر الفعلان جميعاً، وإن كان الاعتماد على اليدين هو الأكثر شهرة عن ابن عمر، والله أعلم.

○ فإن قيل: قد روي عن ابن عمر مرفوعاً النهي عن ذلك:

فقد روى محمد بن عبد الملك الغزال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (١٣٥/٢)، والبغوي في شرح السنّة (٦٧١/١٦٩/٣).

قال البيهقي في المعرفة (٢٣/٢): «وذلك خطأ؛ لمخالفته سائر الرواة».

وقال في السنن: «ورواية ابن عبد الملك: وهم».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢٢٧٩/٣٩/٥) عن الغزال: «وهو رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكراً، وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ، ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو المفسر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس، فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا فمقتضاها: النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره،...»، إلى أن قال: «ولعلنا نعثر بعد من أمر محمد بن عبد الملك هذا على مزيد إن شاء الله تعالى».

وقال النووي في الخلاصة (١٣٦٨): «رواه أبو داود من رواية مجهول، وهذا أيضاً شاذ».

وقال في المجموع (٤٠٨/٣): «وأما حديث ابن عمر؛ فضعيف من وجهين أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزالي، وهو مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم: أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً».

قلت: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال: قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ»، وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أصحاب السنن الأربعة، وتعجب الحافظ أبو الفضل العراقي من صنيع أبي الحسن ابن القطان، فأطال في ترجمته وقال: «فمن هذه ترجمته كيف تكون حاله مجهولة؟!» [التهذيب (٣/٦٣٤)، السير (١٢/٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٤)، ذيل الميزان (٦٥٢)].

○ وحديثه هذا شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ فيه:

ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق به، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه.

وفي رواية الحاكم وليست في مطبوعة المسند: نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى.

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٤٧)، ومن طريقه: أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٥)، وفي المعرفة (٢/٢٢٠/٨٧١)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٦٩/٦٧١).

وأحمد بن حنبل: إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره [شرح العلال لابن رجب (٢/٧٥٣)].

○ ولفظ أحمد رواه: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [متأخر السماع جداً من عبد الرزاق]: كلاهما عن عبد الرزاق به.

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٤٣/٦٩٢)، والحاكم (١/٢٣٠)، وعبد الرزاق (٢/١٩٧/٣٠٥٤)، وابن المنذر (٣/٢٠٠/١٥١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

○ تابعهم: أحمد بن يوسف السلمى النيسابوري، وأحمد بن محمد بن ثابت ابن شويه، والحسين بن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير البغدادي، ومحمد بن رافع [وهم ثقات].

ولفظ أحمد بن يوسف، وابن شويه، والحسين بن مهدي، وزهير: نهى أن يعتمد الرجل على يده [أو: يديه] في الصلاة، وقال محمد بن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وابن خزيمة (١/٣٤٣/٦٩٢)، والبزار (١٢/١٩١/٥٨٥٤)، والبيهقي (٢/١٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل بن أمية إلا معمر».

قلت: هكذا خالف الغزال في لفظه ثمانية من الثقات، بعضهم حفاظ، مما لا يدع مجالاً للشك في نكارة هذه الرواية التي تفرد بها الغزال، والله أعلم.

○ ومما يؤكد هذا أيضاً: ما رواه هشام بن يوسف الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن

إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «إنها صلاة اليهود».

أخرجه الحاكم (٢٧٢/١)، وعنه: البيهقي (١٣٦/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٥٨٢/٢): «هذا إسناد قوي».

ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

٥ وروي أيضاً من حديث ابن عباس:

قال النووي في المجموع (٤٠٤/٣): «وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره، عن

ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن، فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له»، وكذا في الخلاصة (١٣٧١).

وقال قبله ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٤١/٢): «هذا حديث لا يُعرف،

ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به»، إلى أن قال: «وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٨/٣): «هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي

فإنه أورده كذلك في وسيطه، والغزالي تبع إمامه [يعني: الجويني] فإنه أورده كذلك في نهايته [يعني: نهاية المطلب في دراية المذهب]، ولا يحضرني من خرّجه من المحدثين من

هذا الوجه بعد البحث عنه».

٦ وقد عورض ما تقدم في النهوض على اليدين بأحاديث وآثار؛ فمنها:

١ - حديث وائل بن حجر:

يرويه يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن

حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

تقدم برقم (٨٣٨)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، وهو حديث منكر.

○ وله طريق أخرى، يرويها حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن

جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعنا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل

هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

تقدم برقم (٨٣٩)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وهو حديث شاذ.

٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]: حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح

مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٦٠/٢٧٤)، وحرب الكرمانى في مسائله (٢٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٢٠/٣٢٨١)، وابن عدي في الكامل (٦/٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٩٤/٥٢٣٧ - أطرافه)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٦٦/٦٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٤)، وعلقه البيهقي في السنن (٢/١٢٤).

وخالفه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن خالد بن إلياس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين وضع يديه على فخذه. وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا قام من ركعتين يعتمد بيديه على ركبته. أخرجه ابن عدي (٦/٣).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس: هو ضعيف عند أهل الحديث»، قال: «ويقال: خالد بن إلياس أيضاً، وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نهبان، وهو مدني».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به: أبو معاوية».

وقال ابن عدي بعد حديث عيسى بن يونس: «وهذا الحديث وحديث صالح مولى التوأمة: يرويهما خالد بن إلياس»؛ يعني: أنه تفرد بهما، والعهد فيهما عليه. وقال الدارقطني: «تفرد به خالد بن إلياس عنه»؛ يعني: عن صالح مولى التوأمة. وقال البيهقي في السنن بعدما ضعف خالد بن إلياس: «وحديث مالك بن الحويرث: أصح».

وقال في الخلافيات (٢/٩٥ - مختصره): «حديث ضعيف؛ خالد: متروك، وصالح: غير محتج به».

قلت: صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا [انظر: التهذيب (٢/٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٩)]، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/١٠٠/٧٩٤): «وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك».

قلت: هو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/٥١٤)، الميزان (١/٦٢٧)]، وقد تلون فيه، فرواه مرة عن صالح مولى التوأمة، ومرة عن سعيد المقبري.

٣ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو معاوية [ثقة]، عن أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد

السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي؛ قال: إن من السنّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض؛ إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١/٣٩٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠٩/٢٠٠/٣)، والبيهقي (١٣٦/٢).

خالفه: ابن فضيل [صدوق]، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: من السنّة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٥/٤)، والبيهقي (١٣٦/٢).

قال البيهقي في المعرفة (٢٣/٢): «لم يثبت إسناده، تفرد به: أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، ولكن صحيح عن ابن مسعود أنه قام على صدور قدميه». وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١٣٦٥).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وأبو شيبة هذا: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، وزياد بن زيد السوائي الأعسم، والنعمان بن سعد: مجهولان [التهذيب (٦٤٧/١) و(٢٣١/٤)]، راجع الحديث المتقدم برقم (٧٥٦).

وقد سبق لأبي شيبة الواسطي معنا في سنن أبي داود (٧٥٦) بنفس هذا الإسناد حديث: السنّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وقد رواه بنفس هذين الإسنادين أيضاً مع إسناده ثالث، وهو حديث منكر.

٤ - حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه،

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٩/٧٤/٢٠)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٤٦)، الشاهد السابع، وتحت الحديث رقم (٧٥٩)، الشاهد رقم (١٣).

○ هذا ما وقفت عليه من المرفوع في هذا الباب، ولا يصح منه سوى حديث مالك بن الحويرث عند البخاري.

⊕ وأما الآثار عن الصحابة في هذا الباب فكثيرة، نذكر منها [غير ما تقدم] ما صح إسناده، وذلك لاحتجاج بعض الأئمة - كأحمد - بها، وتقديمها في العمل على حديث مالك لكثرتها:

أ - روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٧/٣٩٨٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/١٩٥/١٤٩٧). وهذا موقوف على بعض الصحابة بإسناد جيد.

ب - وروى زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه [زاد ابن أبي زائدة: في السجدة التي لا يجلس فيها]. زاد أبو عوانة في آخره قول الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد؛ أن ابن مسعود كان يفعله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٦/٣٩٧٩)، وحرب الكرمانى في مسائله (٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٦/٩٣٢٨) و(٩/٢٦٧/٩٣٢٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) [ووقع في إسناده: عن إبراهيم عن عمارة، وإنما هو: عن إبراهيم وعمارة].

عبد الرحمن هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، وعمارة بن عمير التيمي الكوفي: ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، وإبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ثقة، من الخامسة، فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح، على شرط الشيخين.

ج - وروى سفيان الثوري، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان [وفي رواية ابن نمير: أنه رأى] عبد الله [بن مسعود] ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٩/٢٩٦٧)، وابن المنذر (٣/١٩٥ - ١٤٩٨/١٩٦)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٧/٩٣٢٩)، والدارقطني في العلل (١٢/٤٢٢/٢٨٥٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) [ووقع في إسناده: عن إبراهيم عن عمارة، وإنما هو: عن إبراهيم وعمارة].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٢/٤٢٢/٢٨٥٤).

د - وروى عبد الواحد بن زياد [ثقة، وقد توبع]، قال: ثنا سليمان الأعمش، قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة، فرأيته ركع ثم سجد، فلما قام من

السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه.

قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن، فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه. فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي، فقال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه.

فحدثت به عطية العوفي، فقال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقومون على صدور أقدامهم.

أخرجه ابن المنذر (١٤٩٩/١٩٦/٣)، والبيهقي (١٢٥/٢).

○ وممن رواه عن الأعمش عن خيثمة به: أبو معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٠/٣٤٦/١).

○ وممن رواه عن الأعمش عن الثقفي به: حفص بن غياث.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨١/٣٤٦/١)، والدولابي في الكنى (١٣٨٠/٧٩٥/٢).

○ وممن رواه عن الأعمش عن عطية به دون ذكر بعضهم: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وشريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨/١٧٩/٢)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٧)، وابن المنذر (١٤٩٥/١٩٥/٣).

قلت: فهذه آثار صحيحة؛ عدا أثر عطية العوفي، فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (١١٤/٣)، الميزان (٧٩/٣)].

قال النووي في المجموع (٤٠٨/٣): «وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف».

هـ - وروى ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه سفيان بن عيينة في جزء من حديثه (٢١ - رواية زكريا بن يحيى المروزي)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢٩٦٦/١٧٨/٢) [وقد تحرف عنده: ابن أبي لبابة؛ إلى: ابن أبي ليلى]، وابن المنذر (١٤٩٤/١٩٥/٣)، والطبراني في الكبير (٩٣٢٧/٢٦٦/٩)، والبيهقي (١٢٥/٢).

موقوف بإسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

قال البيهقي في السنن (١٢٦/٢): «هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى، وابن عمر قد بين في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكى، وعطية العوفي: لا يحتج به».

وقال في الخلافيات (٢/٩٥ - مختصره): «فأما أثر ابن مسعود: فصحيح، وأما ابن عمر: فقد روي عنه أنه قال في ذلك أنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي، وأما ابن الزبير وابن عباس فراويه عنهما عطية العوفي، وعطية: غير محتج به، ومتابعة فعل رسول الله ﷺ وقوله أولى من متابعة غيره، وبالله التوفيق».

و - وروى حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ووكيع: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٦/٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، وابن المنذر (٣/١٩٧/١٥٠٣). وهذا موقف علي ابن الزبير بإسناد صحيح.

هذا ما صح عندي من الآثار عن الصحابة في هذا الباب: عن النعمان بن أبي عياش عن غير واحد من الصحابة، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، وما روي عن عمر وعلي وغيرهما فلا يصح فيه شيء، والله أعلم.

• قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٣): «قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض أو ينهض على صدور قدميه؟ قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه».

قال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس ثم اعتمد على يديه وقام».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٨٦ - ٢٨٨): «سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس...»، إلى أن قال: «وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه»، ثم ذكر حديث رفاعة، ثم ذكر ما روي عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فقال: «أذهب إلى هذا»، ثم قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى، يستعين بيديه على ركبتيه أم لا؟ فقال: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على ركبتيه».

وقال حرب الكرماني في مسائله (٢٠٢): «قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أ يضع يديه على ركبتيه؟ قال: نعم،...».

وقال أيضاً: «وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟ قال: إن أمكنه أن يعتمد على يديه وينهض على صدور قدميه فعل، وإن لم يمكنه النهوض على صدور قدميه؛ فإذا رفع رأسه من السجود جلس جلسة خفيفة، ثم اعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم».

وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ إذا رفع رأسه في

الركعة الأولى من السجدة الثانية أن يستوي ثم يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً، هذه سنة الصلاة، الاعتماد على اليدين إذا قام.

قال إسحاق: وربما كان الرجل ناهضاً على صدر قدميه ومعتمداً على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد على الأرض بيده ثم يقوم، وقد استوى على الأرض بصدور قدميه.

وقد ذكر حرب في مسائله (٢٠٣ - ٢٠٦) القول بالاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود عن جماعة من التابعين، ونقله بإسناد شامي رجاله ثقات عن أبي ریحانة صاحب رسول الله ﷺ، لكنه منقطع [انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٥٥)، العلل المتناهية (٢/١٢٩٥/٧٧٦)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣١١): «والرواية الثانية [يعني: عن أحمد] أنه يجلس، اختارها الخلال، وهو أحد قولي الشافعي، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا؛ يعني: ترك قوله: يترك الجلوس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٤): «اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: ينهض على صدر قدميه ولا يجلس».

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس، ...».

إلى أن قال: «وهذا قول سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وممن روي عنه أنه كان ينهض على صدر قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد وإسحاق، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدر أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: قد عرفته، ذاك أكثر».

قال ابن المنذر: «حديث ابن عجلان الذي احتج به رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: «ثم اسجد حتى تظمن ساجداً، ثم قم».

وقالت طائفة: يقعد، فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي، واحتج بحديث مالك بن الحويرث».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٤٣٧): «ذهب جمهور العلماء إلى ترك الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة ينهض على صدر قدميه، ولا يجلس».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٦/١٩): «قال أصحاب الشافعي: فحديث ابن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة؛ لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها، واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، . . . وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه».

قال النووي في المجموع (٤٠٧/٣): «والجواب عن أحاديثهم: أنها كلها ليس فيها شيء صحيح؛ إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، ولا تترك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره».

وقال ابن عثيمين: «الذي يظهر من حال النبي ﷺ أنه كان يجلس لأنه كبر وأخذه اللحم، فكان لا يستطيع النهوض من السجود إلى القيام مرة واحدة، فكان يجلس ثم إذا أراد أن ينهض ويقوم اعتمد على يديه؛ ليكون ذلك أسهل له، هذا هو الظاهر من حال النبي ﷺ، ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة - أعني: الجلسة التي يسميها العلماء جلسة الاستراحة - أنه إن احتاج إليها لكبر، أو ثقل، أو مرض، أو ألم في ركبته أو ما أشبه ذلك فليجلس، ثم إذا احتاج أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع؛ أي: جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، المهم أنه إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد» [مجموع الفتاوى والرسائل (١٨٢/١٣)، وانظر: الشرح الممتع (١٣٤/٣)].

قلت: مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وفي أوله قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون [تقدم تخريجه برقم (٥٨٩)]، فلو كانوا غير مأمورين بالتأسي به في هذه الجلسة، وفي كيفية النهوض، لكونهم كانوا شباباً؛ لما أصر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة، ولما قال لهم قولاً عاماً: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولأخبرهم بأنه إنما فعل ذلك لكبر سنه ﷺ، كما فعل ذلك في موضع آخر، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدئت» [تقدم برقم (٦١٩)]، وهو حديث صحيح، فلما لم يقع ذلك من النبي ﷺ تأسى به مالك في هاتين الصفتين من صفات الصلاة، والله أعلم.

وبهذا المعنى قال ابن حجر في الدراية (١٤٧/١): «قوله: وهو محمول على حال الكبر؛ تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ولم يفضل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك».

وقال في الفتح (٣٠٢/٢): «بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر».

وقال في تعقُّب من قال بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص: «فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام». وممن قال بعدم سُنِّيها أيضاً: ابن القيم حيث قال في الزاد (٢٤١/١): «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة».

فتعقبه ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٢) بقوله: «فيه نظر؛ فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم». وانظر: البيان للعمرائي (٢٢٦/٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٤٩/١)، زاد المعاد (٢٤٠/١)، الفتح لابن رجب (١٣٨/٥ - ١٤٨)، وغيرها.



١٤٣ - باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥... ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طواساً، يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنَّة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل، فقال ابن عباس: هي سنَّة نبيك ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو عوانة (١٨٩٢/٥٠٦/١ و ١٨٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٨٢/١٣٧/٢)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (٣٣٨/١ - ٦٨٠/٣٣٩)، وابن حبان في الصلاة (٧٧٦٤/٢٥١/٧ - إتحاف المهرة)، والحاكم (٢٧٢/١)، وقال: «على شرط مسلم»، وهو فيه، وأحمد (٣١٣/١)، وإسحاق (٨١٣)، وعبد الرزاق (٣٠٣٥/١٩٢/٢)، والبزار (٤٨٤١/١١٩/١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٨٥/١٩١/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٩٩٨/٤٧/١١)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٩ - ١١١)، والبيهقي في السنن (١١٩/٢)، وفي المعرفة (٨٦٢/١٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٦/١٦).

هكذا رواه عن ابن جريج جماعة من الثقات فيهم أثبت أصحابه: حجاج بن محمد المصيبي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، ومخلد بن يزيد القرشي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ، لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم.
قال: وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين».

○ تابع ابن جريج عليه:

ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي الزبير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عباس يجثو على صدور قدميه، فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء، قال: هو سنة نبيك ﷺ.

ولفظ عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة: رأيت عبد الله بن عباس يستوي على أطراف أصابعه في الصلاة بين كل سجدين من كل ركعة، فسألته عن ذلك؟ فقال: هي السنة، فقلت: يا أبا عباس قد كنا نقول: إن ذلك من الجفاء، قال: بل هي السنة.

أخرجه أحمد (٣١٣/١)، والدولابي في الكنى (٤٤٩/٢٥٣/١).

○ ورواه زكريا بن إسحاق، عن عبد الكريم؛ أنه سمع طاوساً يقول: كان ابن عباس يقول: إن من السنة أن يضع أليته على عقبه بين السجدين؛ يعني: الإقعاء.

أخرجه البزار (٤٨٤٢/١٢٠/١١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يحدث به عن عبد الكريم إلا زكريا بن إسحاق، وهو ثقة مكّي».

قلت: عبد الكريم هذا الأقرب عندي أنه ابن أبي المخارق، كما وقع في الموضح (٢٧١/٢) رواية زكريا بن إسحاق عنه، وابن أبي المخارق أشهر بالرواية عن طاوس من عبد الكريم بن مالك الجزري.

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٦٠٣/٢)، الميزان (٦٤٦/٢)، الجرح والتعديل (٦٠/٦)].

○ وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدين.

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٩/١٩١/٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (١٤٨٦/١٩٢/٣).

وهذا موقف على العبادة الثلاثة بإسناد صحيح.

○ وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن يمس عقبك أليتك، قال: قال طاوس: ورأيت العبادة يقعون؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٣/١٩١/٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (١٤٨٧/١٩٢/٣).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

○ ورواه ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: من السنَّة أن يمس عقبك أليتك في الصلاة بين السجدين.
أخرجه عبد الرزاق (١٩١/٢/٣٠٣٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٥/٢٩٤٠)، والبيهقي في السنن (١١٩/٢).

○ ورواه عمرو بن حوشب [هو عمر بن حوشب الصنعاني: ليس بالمشهور. التاريخ الكبير (١٥١/٦)، الجرح والتعديل (١٠٥/٦)، الثقات (٤٣٩/٨)، بيان الوهم (١٠٤/٥) /٢٣٥٥)، التنقيح (٢٢٢٧/٥٥٦/٣)، الميزان (١٩٢/٣)، التهذيب (٣/٢٢٠)]، قال: أخبرني عكرمة؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: الإقعاء في الصلاة هو السنَّة. أخرجه عبد الرزاق (١٩١/٢/٣٠٣٢).

○ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبه وصدور قدميه بين السجدين إذا صلى؛ عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره، قال: فقلت له: يا أبا العباس والله إن كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه، قال: فقال: إنها لسنَّة. أخرجه البيهقي (١١٩/٢)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

وهذا إسناد حسن غريب.

○ وروى الحميدي: ثنا سفيان: ثنا أبو زهير معاوية بن حديج، قال: رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير يفعلونه. أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٧٠/٦٠١٠) بأوله فقط. ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/١٩٨)، والبيهقي (١١٩/٢).

ورجاله ثقات مشاهير، غير أبي زهير معاوية بن حديج الجعفي، فهو: مجهول الحال [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٤٢/٢١٦٨)، الجرح والتعديل (٨/٣٨٧)].

○ ورواه محمد بن أيوب: ثنا مسلم: ثنا هشام: ثنا أبو الزبير، عن مجاهد؛ أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان، قال أبو الزبير: وكان طاوس يقعي. أخرجه البيهقي (١١٩/٢)، بإسناد صحيح إلى ابن أيوب.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب؛ هشام هو: الدستوائي، ومسلم هو: ابن إبراهيم الفراهيدي، وهما: ثقتان ثبتان، ومحمد هو: ابن أيوب بن يحيى بن الضريس، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٧/١٩٨)، الإرشاد (٢/٦٨٤)].

○ وروي أيضاً عن ابن عباس موقوفاً عليه من طرق أخرى فيها ضعف [عند: ابن أبي شيبة (١/٢٥٥/٢٩٤٣ و٢٩٤٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/٤٨٣)، والبيهقي (٢/١١٩ - ١٢٠)].

وقد ثبت الإقعاء عن ابن عمر أيضاً بأسانيد أخرى غير ما تقدم:

○ فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين؛ قال: رأيتُه يقعي مرةً إقعاءً جاثياً على أطراف قدميه جميعاً، ومرةً يثني رجله اليسرى فيبسطها جالساً عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعاً، قال: رأيتُه يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدين، وفي السجدة الثالثة من الوتر، ثم يثبت فيقوم.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢/٢/٣٠٣٤)، ومن طريقه: ابن المنذر (١٩٢/٣/١٤٨٨).

وهذا موقوف بإسناد مكّي صحيح، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

○ وروى الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنّة.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٢٠/٨٧٥٢)، والبيهقي (١١٩/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن عجلان، ولا رواه عن ابن عجلان إلا سعيد بن أبي هلال، ولا رواه عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث».

قلت: فعل ابن عمر ثابت عنه بأسانيد، وأما قوله: إنه من السنّة؛ لم يأت عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد؛ وهو غريب جداً، وإن كان رجاله كلهم ثقات، وفي النفس منه شيء، لا سيما وقد قال ابن رجب في الفتح (٤/٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البردعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان؛ يعني: مدلسة عنهما» [سؤالات البردعي (٣٦١)]، شرح علل الترمذي (٢/٨٦٧).

○ وروى محمد بن إسحاق أسباط [كذا]، قال: ثنا بكر، عن عيسى، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقعي في الصلاة، وقال لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

أخرجه ابن المنذر (١٩٣/٣/١٤٩٠) (٣/٣٦٠/١٤٨٤ - ط دار الفلاح)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق أسباط به.

قلت: محمد الراوي عن نافع: إما أن يكون ابن إسحاق [وهو صدوق]، وإما أن يكون ابن أبي ليلى [وهو سيئ الحفظ جداً]، وعيسى هو: ابن يونس، وبكر: فلم أعرفه، إلا أن يكون أبا بكر بن أبي شيبة، وسقط من الإسناد أداة الكنية، وشيخ ابن المنذر قد روى عنه بهذا الإسناد أثراً آخر (٤/٢٢٧/٢٠٧٧)، فقال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط،

قال: ثنا بكر، قال: ثنا عيسى، عن محمد، عن عطاء، عن عائشة، فاستفدنا منه كنية شيخه، ولم أهد إليه أيضاً.

ولا أظن هذا إسناداً يثبت.

○ وروى عمرو بن حوشب [هو عمر بن حوشب الصنعاني: ليس بالمشهور، تقدم ذكره قريباً]، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد؛ أنه رأى عمر وابن عمر يقعيان بين السجدين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩١/٣٠٣١).

عبد الله بن أبي يزيد المذكور هو: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وهو تابعي ثقة، معروف بالرواية عن ابن عباس وابن عمر، وذكر عمر في هذا الأثر ليس له معنى، فإنه لا يُعرف في الإقعاء شيء عن عمر، وسن عبيد الله لا يحتمل إدراك عمر ولا رؤيته، فإنه ولد بعد وفاته بأكثر من خمسة عشر عاماً، ويبدو أن الوهم فيه من عمر بن حوشب، حيث قلبه وجعله عن عمر بدل ابن عباس، والله أعلم.

○ وروي أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أخرى فيها ضعف [عند: ابن أبي شيبه (١/٢٥٥/٢٩٤٢ - ٢٩٤٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/٤٨٣)، والبيهقي (٢/١١٩ - ١٢٠)].

○ وروي الإقعاء بين السجدين أيضاً من طرق فيها ضعف، من فعل جماعة من الصحابة، مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن الزبير [عند: ابن أبي شيبه (١/٢٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/٤٨٣)].

○ والحاصل: فإن الإقعاء على القدمين بين السجدين قد ثبت أنه من السنّة من حديث ابن عباس، وصح موقوفاً من فعل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، والله أعلم.

○ فإن قيل: قول ابن عباس في وصف هذا الإقعاء بأنه سنّة، معارض بما ثبت عن ابن عمر بأنه ليس من سنّة الصلاة:

فقد روى مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسنّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى.

وهو موقوف بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (٨٤٤).

فيقال: المثبت أولى من النافي، لما معه من زيادة علم، وابن عباس لن يخبر بأن هذا الإقعاء هو سنّة نبينا ﷺ إلا وقد شاهده يفعله، فكلّ قد أخبر بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وقد يقال: إنما أراد ابن عمر أن الجلوس بين السجدين على هذه الهيئة لم تكن عادته ﷺ، فإن أكثر الأحاديث قد ذكرت أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، كما سيأتي بيانه.

وهكذا كان النبي ﷺ له أحوال في العبادة، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة، لبيان الرخصة، ثم يواظب على ما هو الأفضل، قال النووي في المجموع (٤٠١/٣): «وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع لبيان الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى».

له هذا ما ثبت في الإقعاء المسنون، وأما الإقعاء المنهي عنه، ففيه أحاديث، منها:

١ - حديث عائشة:

رواه بُذَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السُّج، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

وقد تأوله البيهقي بأنه محمول على جلسة التشهد، فقال في السنن (١٢٠/٢) بعد حكاية كلام أبي عبيد في الإقعاء: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين، والله أعلم».

وتأوله بعضهم أيضاً بدم من لا يغسل عقبه في الوضوء، كما قاله ابن الأثير في النهاية (٢٦٨/٣)، قال: «وقيل: هو أن يترك عقبه غير مغسولين في الوضوء»، وفي الوعيد على عدم غسل العقبين أحاديث صحيحة كثيرة، راجع الحديث رقم (٩٧).

٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه ليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد [وهما ضعيفان]:
عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: نهاني خليلي أن أقمي كإقعاء القرد. لفظ ليث.
وفي رواية عن ليث، وعن يزيد بنحوه: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقمي إقعاء القرد [وفي رواية يزيد: كإقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك [وفي رواية يزيد: عن نقرة كنقرة الديك].

وفي لفظ ليزيد: نهاني رسول الله ﷺ أن أقمي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين.
أخرجه أحمد (٣١١/٢) و (٤٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٢/٢٥٥/١) و (١٧٥/٢) و (٧٨١٧)، والطحاوي في المشكل (٦١٧٧/٤٨٠/١٥)، والدارقطني في العلل (٧٢/١٠) و (١٨٧٦)، وفي الأفراد (٥٤٦٧/٣٢٩/٢) - أطرافه، والبيهقي (١٢٠/٢)، والشجري في الأمالى الخميسية (٣٤٤/١).

ع وقد اختلف في هذا الحديث على ليث بن أبي سليم:

أ - فرواه جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم الواسطي، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [وهما كثيرا الغلط والوهم، حتى ضعفا لذلك]:

عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ب - ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، والحسن بن صالح [ثقة حافظ]، وغيرهما:

عن ليث، عن مجاهد وشهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي [وصفي أبو القاسم رضي الله عنه] بثلاث: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أذع ركعتي الضحى. هكذا بدون موضع الشاهد من المنهيات الثلاث.

أخرجه أحمد (٤٩٧/٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٣)، والدارقطني في العلل (١٠/٧٢/١٨٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٣٥٥).

ج - ورواه موسى بن أعين [جزري ثقة]، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي وصفي رضي الله عنه بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب.

أخرجه البزار (١٧/٨٧/٩٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٦٦/٥٢٧٥).

من طريقين عن المعافى بن سليمان قال: حدثنا موسى به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من طرق كثيرة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان».

○ قلت: المعافى بن سليمان الجزري: ثقة، وقد خالفه فيه أحد الغرباء فجعله عن الليث بن سعد، بدل: ابن أبي سليم:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي صدوق]، قال: حدثنا موسى بن أعين: ثنا الليث بن سعد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٨٥).

قلت: رواية المعافى أولى؛ فإن أهل بلد الرجل أعلم به من الغرباء، والوحاظي قد جود الإسناد فجعله عن ثقة إمام، ولا يُعرف من حديثه.

○ والحاصل: فإن الليث بن أبي سليم قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومنتنه، فمرة يجعله عن مجاهد، ومرة يقرن به شهراً، ومرة يرويه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، ومرة يرويه بشقيه، ومرة يسقط ذكر المنهيات، ومرة يقول: نقر الديك، ومرة يقول: نقر الغراب.

وليث: موصوف بالاضطراب في الحديث والتخليط فيه، وصفه بذلك جماعة من الأئمة، مثل: جرير، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبزار، وغيرهم [التهذيب (٣/٤٨٤) وغيره].

واضطرابه في هذا الحديث وتخليطه فيه دليل على عدم ضبطه له، وأنه لم يكن يقيم إسناده، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه.

ع وقد اختلف فيه أيضاً على يزيد بن أبي زياد:

أ - فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وهدبة بن المنهال [شيخ أهوازي. الجرح والتعديل (٩/١١٤)، الثقات (٧/٥٨٨)، صحيح ابن حبان (٩/٤٧١/٤١٦٣)، وفي الإسناد إليه: زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، الجرح والتعديل (٣/٥٦١)، الثقات (٨/٢٥١)، بيان الوهم (٣/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/٢٨١):

عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ب - ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، ومحمد بن فضيل [صدوق]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن سمع أبا هريرة، يقول: أمرني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كاللتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.

أخرجه الطيالسي (٤/٣٢٠/٢٧١٦)، وأحمد (٢/٢٦٥).

ج - ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن أبي هريرة، قال: عهد إلي رسول الله ﷺ في ثلاث لا أدعهن أبداً: أن لا أنام إلا على وتر، وفي صلاة الضحى، وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٢٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي الرازي: حدثنا أبو سهل موسى بن نصر: حدثنا جرير به.

قلت: وهذا غريب من حديث جرير بن عبد الحميد، تفرد به عنه: أبو سهل موسى بن نصر بن دينار الرازي، صاحب جرير، قال ابن حبان: «من أهل الري، وكان من عقلائهم، صدوق في الحديث، يروى عن جرير بن عبد الحميد» [الثقات (٩/١٦٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/١٩٣)، طبقات الحنفية (٢/١٨٨)، اللسان (٨/٢٢٧)]، ولا رواه عنه سوى إبراهيم بن

محمد بن علي الرازي، وهو شيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، لم أقف له على ترجمة، ولا أظنه: إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء بن علي التميمي أبا إسحاق المحتسب البغدادي [ثقة. سنن الدارقطني (١٧٥/٢)، تاريخ بغداد (١٦٤/٦)، المنتظم (٣٠٧/١٣)، تاريخ الإسلام (٧٣/٢٥)]، الذي روى عنه الدارقطني وطبقته، فإنه بغدادي، لم يذكروا أنه من أهل الري، أو أنه انتقل إليها، ولم يشترك مع شيخ أبي الشيخ في شيوخه، كما أن المحتسب هذا ولد سنة (٢٥٠)، وكانت وفاة موسى بن نصر سنة (٢٦٣)، فلم يدرك من حياته سوى (١٣) عاماً، وعليه فإن سماعه منه مستبعد، والله أعلم.

ولو كان هذا الطريق محفوظاً من حديث جرير لكان دليلاً أقوى على اضطراب يزيد بن أبي زياد في إسناده، لكن يغلب على ظني أن يزيد بن أبي زياد كان مرة يرويه عن سمع أبا هريرة هكذا مبهماً، وهو الأرجح؛ لأنها رواية الأحفظ، وأحياناً يصرح بأنه مجاهد، وأخشى ألا يكون محفوظاً عن يزيد لسوء حفظ راويها، ولأنها الجادة، وإن كان لا يستبعد وقوع ذلك من يزيد نفسه، فإن يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كان يقبل التلقين، قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي» [انظر: التهذيب (٤١٣/٤)، الميزان (٤٢٣/٤)، وغيرهما].

فهل يقال بعد ذلك بأن ابن أبي زياد تابع لثباً عليه، وقد اضطربا في إسناده ومته. **ج** وأما حديث شهر، فقد رواه أعلم الناس به بأوله فقط دون آخره موضع الشاهد: رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه [وفي رواية: قال: سمعت أبا هريرة]، قال: أوصاني خليلي بثلاث: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٩/١٩٦/١)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٢٩٦/٤٧٣/٥)، والبخاري (٩٧٩٢/١٧٠/١٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٢٢).

قال البزار: «وحدث شهر عن أبي هريرة: رواه غير واحد عن شهر». قلت: تكفي رواية عبد الحميد بن بهرام عنه، فإنه أثبت الناس فيه، وله طرق أخرى فيها ضعف عند: الطبراني في الأوسط (٢٨٦٣/١٨٢/٣)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣٤٢/٣)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٣٠).

وهذا إسناده حسن؛ وهو حديث صحيح، مروى من طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة بدون ذكر المنهيات الثلاث، والتي فيها موضع الشاهد.

ح وعليه: فإن الحديث بهذه الزيادة في المنهيات الثلاث: لا يثبت عن مجاهد عن أبي هريرة، بل هو حديث منكر مضطرب، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين بدون هذه الزيادة فيه، والله أعلم.

• وروى محمد بن عبيد الله [هو العرزمي: متروك]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقمي إقعاء السبع، وأمرني بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى.

أخرجه أبو يعلى (٢٦١٩/٣٠/٥).

وشيوخ أبي يعلى: بشر بن الوليد الكندي الفقيه [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، اللسان (٣١٦/٢)].

وهذا منكر بهذه الزيادة عن عطاء.

• وأولى من هذا ما رواه: أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبد الملك بن مسيرة [لم يرو عنه سوى الطيالسي، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٠٨/٧)، التهذيب (٢/٦٢٧)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ إن شاء الله: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر. رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٥٢١/٩٤٦ و٩٤٧).

• ورواه مؤمل بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

أخرجه أبو يعلى في المسند (١١/٢٥٢/٦٣٦٩)، وفي المعجم (٥٥).

عن شيخه أبي جعفر محمد بن الخطاب [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٣٩)]، وأخرج له في صحيحه، وذكر الدارقطني له وهماً في عله (١٥/١٣٦/٣٨٩٤)]، قال: حدثنا مؤمل به.

وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد عن قيس بن سعد، قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»؛ يعني: فيخطيء [العلل ومعرفة الرجال (٣/١٢٧/٤٥٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/٢١)، الكامل (٢/٢٥٣ - ٢٥٤)، سؤالات أبي داود (٢١٧)، المعرفة والتاريخ (٢/٩٢)]، ذكره عن ابن المديني. شرح علل الترمذي (٢/٧٨٢)]، وقال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة عن زياد الأعمى وقيس بن سعد: ليس بذاك» [الكامل (٢/٢٥٦)، شرح العلل (٢/٧٨٣)].

ومؤمل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ.

• والمحفوظ في هذا عن عطاء بن أبي رباح ما رواه عنه أثبت أصحابه:

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهنَّ حتى ألقى أبا القاسم: أن أبيت كل ليلة على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٥)، وعبد الرزاق (٣/٧٤/٤٨٤٩) و(٤/٧٨٧٦/٣٠٠).

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على إخراج حديث أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم،... الحديث، بهذه الترجمة [انظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٧)]، وانفرد كل منهما ببعض التراجم عن عطاء عن أبي هريرة. [انظر: تحفة الأشراف (١٠/٦٣ - ٧٣ - ط دار الغرب)].

ومع ذلك فإن البخاري لما أخرج هذا الحديث في التاريخ الكبير (٤/١٥) قال: «ولم يسمع منه»، فلعله أراد: أن عطاء لم يذكر في هذا الحديث سماعاً من أبي هريرة، أو أراد: أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فلعله اعتمد في ذلك على ما رواه الأثرم عن أحمد قوله: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها؛ إلا أن يقول: سمعت» [التهذيب (٣/١٠٣)]، فالله أعلم.

○ وقد روي بإسناده آخر عن عطاء، لكنه ساقط، مسلسل بالضعفاء والمتروكين [عند: تمام في الفوائد (١٢٨٠)].

○ هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث في المنهيات الثلاث، وكما رأيت فإنه حديث منكر، ومما يؤكد نكارتة أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: أوصاني خليلي بثلاث، دون شقه الثاني في المنهيات، ومنها الإقعاء الذي هو موضع الشاهد.

○ وحديث: أوصاني خليلي بثلاث: حديث صحيح متفق على صحته، مروى من طرق كثيرة جداً، منها:

أ - ما رواه عباس بن فروخ الجريري، وأبو التياح يزيد بن حميد، وأبو شمر الضبي:

عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد [وفي رواية: أنام]، لفظ أبي التياح.

ولفظ الجريري والضبي: أوصاني خليلي بثلاث [وفي رواية: لا أدعهن حتى أموت]: النوم على وتر [وفي رواية: الوتر قبل النوم]، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧٨ و ١٩٨١)، وفي التاريخ الكبير (٤/١٥ - ١٦)، ومسلم (٧٢١)، وأبو عوانة (٢/٩/٢١٢٢ و ٢١٢٣) و(٢/٢٣٠/٢٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣١٦/١٦٢٨ - ١٦٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٢٩/١٦٧٧ و ١٦٧٨)، وفي الكبرى (١/٢٦٤/٤٧٨) و(٢/١٥١/١٣٩٠ و ١٣٩١)، وفي الرابع من الإغراب (١٩٤)، والدارمي (١/٤٠٢/١٤٥٤) و(٢/٣١/١٧٤٦)، وابن خزيمة (٣/٣٠٠/٢١٢٣)، وابن حبان (٦/٢٧٧/٢٥٣٦)، وأحمد (٢/٤٥٩)، وإسحاق بن راهويه (١/١١/١٠٠)، والطيالسي (٤/١٤٥/٢٥١٤)، والبزار (١٦/١٧ و ١٧/٩٥٢٣ و ٩٥٢٤)، وابن

نصر المروزي في صلاة الوتر (٣٤ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٧/٥) (٢٧٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢٠٠/٤/٣٩٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨٥/٣)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٧)، والبيهقي في السنن (٣٦/٣) و(٢٩٣/٤)، وفي الشعب (٣/٣٨٤٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥٣/١٢)، والبعثي في شرح السنّة (٩٦٨/٩٠/٤).

هكذا رواه شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبي.

وهكذا رواه عن شعبة عن عباس الجريري: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغندر محمد بن جعفر [وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار].

ووقع عند النسائي في المجتبى (١٦٧٨) من رواية بندار عن غندر به؛ إلا أنه قال فيه: **وركعتي الفجر، بدل: وركعتي الضحى**، وهو خطأ؛ لا أدري ممن هو، والأغلب عندي أنه من النسخ، فقد وقعت نفس هذه الرواية بنفس الإسناد عند النسائي في الكبرى (١٣٩١) مثل رواية الناس، وهي بنفس هذا الإسناد عند مسلم، ولم ينه على اختلاف فيه، بل قال: مثله.

وانظر في المناكير: مسند الحارث بن أبي أسامة (٢١١ - زوائده)، فوائد الخلدی (١٤).

ب - ورواه عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج، عن أبي رافع [وفي رواية: حدثني أبو رافع الصائغ، قال: سمعت أبا هريرة]، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي [أبو القاسم] بثلاث: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى.

أخرجه مسلم (٧٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٣١/٣١٦/٢)، وأحمد (٣٩٢/٢)، والطيالسي (٢٥٦٩/١٩٥/٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٠)، والبيهقي (٤٧/٣).

ج - ورواه سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي؛ أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر.

رواه عن سماك جماعة، وهذا لفظ أبي عوانة، ولفظ إسرائيل: عهد إلي رسول الله ﷺ في ثلاث لا أدعهنّ أبداً: أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٤)، والترمذي (٧٦٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٠٦/٤١٧/٣)، وأحمد (٢٧٧/٢)، والطيالسي (٢٥١٨/١٤٩/٤)، وعبد الرزاق (٤٨٥١/٧٤/٣)، والبخاري (٩٦٩٢/١١٧/١٧).

وهذا إسناد صحيح، أبو الربيع المدني، سمع أبا هريرة: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو يقولها في جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهديب (٤/٥٢١)، كنى البخاري (٣٠)، الجرح والتعديل (٣٧٠/٩)، الثقات (٥٨٢/٥)].

د - ورواه عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن خلف بن مهرا، قال: سمعت عبد الرحمن بن الأصم، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ولا أنام إلا على وتر. أخرجه أحمد (٢٥٨/٢) (٣/٧٦٢٨/١٥٨٠) ط المكنز).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولا يُعرف لعبد الرحمن بن الأصم سماع من أبي هريرة، وتصريحه بالسماع منه عند أحمد في المسند (٣٦٣/٢) لا يصح. والحديث صحيح، لتعدد طرقه عن أبي هريرة.

ه - ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب: ثنا حيوة بن شريح: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن أبيه معبد بن عبد الله بن هشام، أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: أوصاني بركعتي الضحى، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٤)، وأحمد (٥٢٦/٢)، وإسحاق بن راهويه (٤٦٩/٤١٦/١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٦٤/٢).

وهذا إسناد متصل؛ رجاله ثقات رجال البخاري، عدا التابعي فإنه لم يرو عنه غير ابنه زهرة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهديب (٤/١١٥)]، ومثل هذا مما يحتمل في المتابعات، فقد روى هنا ما وافق الثقات، فصح حديثه.

و - ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على الوتر، وركعتي الضحى.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٢٧/١٢٢٢)، والبخاري (١٥/١٩٨/٨٥٩٠). وهذا إسناد حسن غريب؛ فإن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، فلا أدري حفظه أم لا؟ والإسناد من لدن الأوزاعي فمن فوقه على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير: حديث أبي الفضل الزهري (٥١١). ز - ورواه الحسين بن مهدي: نا محمد بن يوسف [هو: الفريابي]: نا يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: ... فذكره. أخرجه البخاري (١٧/١٧٠/٩٧٩١).

وهذا إسناد لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو: حفيد أبي زرعة البجلي.
وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٣/١٣٣/٢٧٠٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/١٢٢/٣٠٦٩).

ح - ورواه عبيد الله بن موسى: نا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن: الوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من الشهر.
أخرجه البزار (١٧/٢٨٠/٩٩٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٦٨/٥٠٦٠ - أطرافه).

قال البزار بعد روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «ولا نعلم روى هذه الأحاديث عن عبد الله بن المختار عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا إسرائيل».
وقال الدارقطني: «تفرد به إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن».
قلت: إسناده حسن غريب؛ وهو شاذ بذكر غسل الجمعة، بدل: ركعتي الضحى، والحسن البصري: لم يسمع من أبي هريرة، ويأتي تخريج طريقه في موضعه من السنن برقم (١٤٣٢) إن شاء الله تعالى.

○ ورواه عزرة بن ثابت [ثقة]، عن مطر الوراق [صدوق كثير الخطأ]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.

أخرجه ابن جميع الصيدائوي في معجمه (٢٦٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/١٢)، والذهبي في السير (١٥/٣٧٠)، وفي التذكرة (٣/٩١٨ - ٩١٩).

بإسناد لا بأس به إلى بشر بن عمار عن عزرة، ورسم: بشر بن عباد، ورسم: بشر بن عفان؛ فإن كان هو بشر بن عباد الراوي عن حاتم بن إسماعيل، فهو: مجهول [اللسان (٢/٢٩٧)]، وإن كان بشر بن عمار أو بشر بن عفان؛ فلم أقف لهما على ترجمة، وإن كان بشر بن عمار القهستاني، فهو: صدوق [التقريب (٩٨)]، ولا أظنه هو.

قال ابن عساكر: «ولا أراه محفوظاً».

وقال الذهبي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره لطريق عزرة (١٠/٧٢/١٨٧٦): «وله أصل عن ابن سيرين، رواه عنه عبد الله بن المختار وعبد الله بن عون وعوف الأعرابي وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون محفوظاً، والله أعلم».

○ قلت: أما رواية ابن عون عن ابن سيرين؛ فإنها لا تصح؛ لأنها من رواية بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين، وهو ذاهب الحديث، يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه [اللسان (٢/٣٣٢)].

أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٦١)، والبزار (١٧/٢٤٨/٩٩٢٩)، والطبراني

في الأوسط (٢٥٧٣/٨٦/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٦/٢)، وتمام في الفوائد (١٢٣)، وابن بشران في الأمالي (٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عون إلا بكار، وقد حدث بأحاديث عن ابن عون ولم يتابع عليها».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا بكار بن محمد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عون بهذا الإسناد غير بكار هذا، مع أحاديث أخرى بهذا الإسناد مقدار خمسة»، ثم قال: «ولبكار هذا عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة غير ما ذكرت؛ أحاديث لا يتابعه عليها أحد».

○ وأما رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين:

فقد أخرجها الدارقطني في الأفراد (٣٢٥/٢/٥٤٤٠ - أطرافه).

من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي سهل، عن هشام بن حسان به.

وقال: «تفرد به: سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي سهل، عن هشام بن حسان عنه».

قلت: ولا يثبت هذا عن هشام بن حسان؛ فإن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري

البصري؛ قال عنه ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه (٢٦٧٠)

و(٢٦٧٢)، وصحح الدارقطني إسناد حديث هو فيه، لكن له أوهام وغرائب وأفراد كثيرة،

وقد أورد له الخطيب حديثاً في ترجمته، من طريق ابن صاعد عنه، ثم ذكر ابن صاعد أنه

وهم في إسناده، ولم يوثقه الخطيب، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى توهيم ابن

صاعد له، وحديثه هذا في الأول من فوائد المخلص [الثقات (٢٧٢/٨)، سنن الدارقطني

(١٨٩/٢)، علل الدارقطني (٣/١٥٥/٣٢٥) و(١٠/١٨٥٢/٥٠)، أطراف الغرائب والأفراد

(١٦٩/٢) و(٣/٢٣/١٥٤)، المخلصيات (١/٢٠٢/٢٣٧)، تاريخ بغداد (٩/٩٤)، تاريخ

الإسلام (١٩/١٥٥)، البدر المنير (٢/٥٠٢).

وشيخه أبو سهل: قال فيه ابن منده في فتح الباب (٣٥٤٤): «بصري، حدث عن

هشام بن حسان بنسخة تفرد بها، روى عنه سعيد بن محمد الحصري وغيره».

وإنما يعرف هذا من حديث: الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن

ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام الدهر وإفطاره: ثلاثة أيام من

كل شهر».

أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (١)، ومن طريقه: ابن المقرئ في

المعجم (٣٤٤).

وإسناده صحيح غريب.

○ وله طريق أخرى، ولا تصح أيضاً [عند: ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٥)].

ومع كون الدارقطني قد صرح في العلل بكون الحديث مروياً من طريق عن ابن

سيرين؛ إلا أنه في الأفراد جعله من أفراد عبد الله بن المختار:

فقد أخرجه في الأفراد (٢/٣٢٠/٥٤٠٧ - أطرافه).

وقال: «تفرد به عبد الله بن المختار عنه، وتفرد به عنه: إسرائيل»، والله أعلم.

ط - ورواه يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد؛ أن أبا المنيب الجرشي حدثه، قال: حدثني أبو هريرة، قال:

أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاثٍ أحافظ عليهن: سبحة الضحى لا أدعها في حضر ولا سفر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، أستكمل بذلك الدهر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]، وأبو زرعة

الدمشقي في الفوائد المعللة (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠١/٣٢٢٥)، وفي مسند

الشاميين (٢/٢١٧/١٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٢٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المنيب إلا زيد، ولا رواه عن زيد إلا

يحيى وصدقة بن خالد».

وهذا إسناد شامي صحيح.

ي - ورواه عبد الرحمن بن مهدي: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بسبحة الضحى، وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر، والنوم على وتر.

أخرجه البزار (١٦/٢٣٦/٩٤٠١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/١٢٠/١٩١١).

وإسناده جيد.

ك - ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن

الشعبي، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن

أنام.

وفي رواية: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاثٍ لا أدعهنَّ في حضر ولا سفر؛ أوصاني أن لا

أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه الترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١١/٢٩٢/٦٤٠٨) [سقط من إسناده الشعبي]،

وأبو بكر الأبهري في فوائده (٣٧)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٤٦) (٢/٣٣٨/

٥٥١٥ - أطرافه)، والمزي في التهذيب (٣٣/١٧٨).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو ثور

الأزدي اسمه: حبيب بن أبي مليكة».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي

هريرة، تفرد به عيسى بن أبي عزة عنه، وتفرد به: إسرائيل بن يونس عن عيسى، وتفرد به:

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل».

قلت: رجاله كوفيون ثقات؛ غير أبي ثور الأزدي فإنه غير حبيب بن أبي مليكة

النهدي الحدادي، وحداً بطن من قبيلة مراد، والأزد ليست من مراد، هم بنو عمومتهم،

وأما حُدَّان فهم من الأزدي، ومن قال في حبيب: الحُدَّاني فقط أخطأ، إنما هو الحداي، وعلى هذا فهما اثنان: حبيب بن أبي مليكة أبو ثور النهدي الحداي، وأبو ثور الأزدي، ومن جعلهما ثلاثة فلم يصب؛ فإن أكثر النقاد على أن حبيب بن أبي مليكة هو أبو ثور الحداي، وإن كان بعضهم يقول فيه الحُدَّاني، وهو تصحيف.

قال أحمد: «حبيب بن أبي مليكة: يكنى أبا ثور، روى عنه كليب بن وائل والشعبي وأبو البختری، وهو الذي يقال له: الحُدَّاني» [العلل ومعرفة الرجال (١/٢٩٨/٤٨٥) و(٢/١٥٣٤/٥٥) و(٢/٥٣١/٣٥١٢)، كنى الدولابي (١/٤١١)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٢٤) في ترجمة حبيب: «ويقال: هو أبو ثور الحُدَّاني، روى عنه أبو البختری والشعبي»، وبنحوه قال ابن حبان في الثقات (٤/١٤١). وفرَّق البخاري وأبو حاتم بين حبيب وبين أبي ثور الراوي عن أبي هريرة، وترجموا أيضاً لأبي ثور الحداني أيضاً [كنى البخاري (١٧)، الجرح والتعديل (٩/٣٥١)، الثقات (٥/٥٧٢)].

وقال الطبراني في الأوسط (٨/٢٣٣): «وحبيب بن أبي مليكة يكنى أبا ثور الحداني، حي من مراد».

وقد ذهب الخطيب إلى أن حبيب بن أبي مليكة هو أبو ثور الحداني، وذكر الخلاف فيه، هل هو الحُدَّاني، أم الحداي، وصوّب الأخير [الموضح (٢/٥)]. وفرق مسلم والحاكم أبو أحمد وغير واحد بين حبيب وأبي ثور الأزدي، وذكروا الأزدي فيمن لا يعرف اسمه [كنى مسلم (٤٨٧ و٤٩٠)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/١٤ و١٦/٩٧٧ و٩٨١ و٩٨٢)].

وجعلهم ابن منده وابن القطان ثلاثة: حبيب بن أبي مليكة، وأبو ثور الأزدي، وأبو ثور الحداني [فتح الباب (١٤٠٧ و١٤١٢ و١٤١٥)], وقال ابن القطان في الآخرين: «مجهولان» [بيان الوهم (٥/٤٢/٢٢٨١)].

[وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/٨١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٠٧)، الأنساب (٢/١٨٤ و١٨٥)، توضيح المشتبه (٣/١٤٦)].

والمقصود أن أبا ثور الأزدي ليس هو حبيب بن أبي مليكة، وعليه: فإنه لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية الشعبي عنه تعديل له، فقد قال ابن معين: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل فسماه؛ فهو ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/٣٢٣)، التهذيب (٢/٢٦٤)].

وعليه: فالإسناد حسن غريب، والله أعلم.

○ قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/١٧): «وقد روي هذا الكلام عن أبي هريرة من طريق: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو

زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه.

قلت: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدنا اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، مثل جعل: الغسل يوم الجمعة، أو: ركعتي الفجر، بدل: ركعتي الضحى، ومثل زيادة: صلاة الأوابين، في وصف صلاة الضحى، ويأتي تفصيل القول فيه في موضعه من السنن برقم (١٤٣٢) إن شاء الله تعالى.

أخرج هذه الطرق على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٢٦) و(٤/١٥ و١٦ و١٣١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي في المجتبى (٤/٢٠٤/٢٣٦٩) و(٤/٢١٨/٢٤٠٥ - ٢٤٠٧)، وفي الكبرى (٣/١٨٠/٢٦٩٠) و(٣/١٩٥/٢٧٢٦ - ٢٧٢٨)، والدارمي (٢/٣١/١٧٤٥)، وابن خزيمة (٢/٢٢٧/١٢٢٣)، وأحمد (٢/٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٩ و٤٧٢ و٤٨٤ و٤٨٩) و(٢/٢٦٥ و٥٠٥) و(٢/٣٣١) و(٢/٣٤٧) و(٢/٤٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١/٤١٦/٤٧٠)، والطيالسي (٤/٢١٦/٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (٣/١٥/٤٦١٨) و(٣/٧٤/٤٨٥٠) و(٤/٢٩٩/٧٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٣/٤٩٩٥) و(٢/٨٠/٦٧٠٤) و(٢/١٧٤/٧٨٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٣٦/١٢٣٦)، والبخاري (١٤/١٢٣/٧٦٢٣) و(١٤/٢٥٦/٧٨٣٨) و(١٥/٢٩٢/٨٧٩٤) و(١٦/٢٥٠/٩٤٢٩ و٩٤٣٠) و(١٧/٨٧/٩٦٢٦) و(١٧/١٢٧/٩٧١٠)، وأبو يعلى في المسند (١١/٩٦/٦٢٢٦) و(١١/١١٠/٦٢٣٦) و(١١/٢٥٢/٦٣٦٩)، وفي المعجم (٥٥)، والدولابي في الكنى (١/٣٧٢/٦٦٥)، وابن أبي حاتم في المراسيل (١١١)، وفي العلل (١/١٠٩/٢٩٧) و(١/٢٣٦/٦٨٥) و(١/٢٤٣/٧٠٩)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٤٢) (٥٣٨ - مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٧٦)، وابن حبان في الثقات (٦/٤٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٢١٣/١٧٦٩) و(٢/٢٨٥/١٩٩٩) و(٢/٣٥٩/٢٢٢٥) و(٣/١٣٣/٢٧٠٨) و(٤/٢٠/٣٥٠٧) و(٤/٨٢/٣٦٦٩) و(٤/١٥١/٣٨٤٥) و(٥/٢١/٤٥٦١) و(٥/٦٨/٤٦٩١) و(٥/١٣٢/٤٨٧١) و(٥/١٥٤/٤٩٢٦) و(٥/١٦٥/٤٩٥٧) و(٧/١٠١/٦٩٧٦) و(٧/١٥٦/٧١٤٤)، وفي الصغير (٤٩٨)، وفي مسند الشاميين (٤/٣٣١/٣٤٦٨)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٥٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٠٦) و(٣/١٨٧) و(٣/٣٦١) و(٥/٩٢ و٢٢٣ و٣٣٤) و(٦/٨١ و٢٢٥ و٢٥٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٣٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٤٠٩) و(٣/٥١٩) و(٤/٢٠٨ و٢٦٦)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٠)، والدارقطني في العلل (٩/٢٠٨/١٧٢٦) و(١١/١٨/٢٠٩٤)، وفي الأفراد (٢/٢٦٨/٥٠٦٥ - أطرافه) و(٢/٢٨٣/٥١٦٠ - أطرافه) و(٢/٣٠٤/٥٣٠٥ - أطرافه) و(٢/٣٢٥/٥٤٤٠ - أطرافه)

و(٢/٣٣١/٥٤٨٢ - أطرافه) و(٢/٣٣٨/٥٥١٥ - أطرافه) و(٢/٣٤٠/٥٥٣٠ - أطرافه) و(٢/٣٤٧/٥٥٧٣ - أطرافه) و(٢/٣٨٣/٥٨٢٣ - أطرافه) و(٢/٣٨٤/٥٨٣٠ - أطرافه)، وفي الثالث من الأفراد (٤٦)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٤)، وتمام في الفوائد (٥٨٥ و٦٥٨)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٠٠) و(٨/٢١٣ و٣٨٩) و(٩/٥١) و(١٠/٢٧)، وفي تاريخ أصبهان (١/١٢٦ و٣٨٥) و(٢/٤٢ و٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٤٣) و(٧/٤٢٩)، وفي السابق واللاحق (٦٩)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/٢١١٢/١٨٠٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/٣٧١) و(٢/٤٢ و٤٥ و٥٣ و١٥٣ و١٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٤٤٢) و(١١/٤٧١) و(٢٢/١٣) و(٤١/٥٠٣) و(٥٥/١٥٥)، وفي المعجم (٣٧٧)، والذهبي في السير (١٤/١٧٢)، وغيرهم كثير.

قال ابن رجب في الفتح (٦/٢٢٧): «وله طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة، قد ذكرت كثيراً منها في كتاب شرح الترمذي، وذكر الحافظ أبو موسى المدني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً».

وفي متنه أيضاً اختلاف، إلا أن المحفوظ منه: ذكر هذه الخصال الثلاث المذكورة في رواية أبي عثمان».

○ وإنما أردت من إيراد بعض طرق حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، بيان أن هذه الزيادة في الحديث بذكر المنهيات الثلاث، ومنها الإقعاء الذي هو موضع الشاهد، لم ترد في طرق هذا الحديث على كثرتها؛ مما يدل على نكارتها، حيث لم يأت بها إلا ثلاثة من الضعفاء، وقد اضطربوا في إسناده ومنتنه ولم يضبطوه، والله أعلم.

٤ وقد روي في هذا شيء من فعل أبي هريرة وقوله:

فقد روى يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، قال: صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قديمي، فجدبني حتى اطمانت. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٥/٢٩٣٥)، ومسدد (٤/١٢٧/٤٩٨ - المطالب) (٢/٤٠٢/١٩٨٣ - إتحاف الخيرة).

وهذا إسناده حسن؛ ويمكن حمله على التشهد، والله أعلم.

○ وروى عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة؛ أن أبا هريرة قال له: إياك والحبوة الكلب، والإقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٠/٣٠٢٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/١٩٣/١٤٩١).

ابن لبيبة هو: عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع أبا هريرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/٣٥٧)]، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/٦٢٢)، عمدة القاري (٦/٤٤٣)، وابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو: مكي صدوق.

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به، ويمكن حمله على التشهد أيضاً.

٣ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي؛ لا تُقَع بين السجدين». وهو حديث طويل، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وهو حديث ضعيف، لأجل الحارث الأعور، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، ووقفه أصح، ولفظ الموقوف: الإقعاء عقبه الشيطان، ولا يصح أيضاً للعلة السابقة. قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضَعَف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء».

وقال البيهقي: «الحارث الأعور لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٨١): «وهذا غير صحيح؛ لأن الحارث لم يسمع منه أبو إسحاق غير أربعة أحاديث، وليس هذا منها، وقد تكلم في الحارث الشعبي وغيره، وثقه آخرون».

وقال الدارقطني: «والموقوف أصح».

٤ - حديث سمرة بن جندب:

روى أبو معمر صالح بن حرب [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الذهبي: «صدوق»، الثقات (٨/٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/٣١٦)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٩٤)، اللسان (٤/٢٨٣)]، قال: نا سلام بن أبي خبزة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٧٣/٤٤٦٨)، وعنه: أبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا سلام بن أبي خبزة، تفرد به: صالح بن حرب».

كذا وقع عند الطبراني وأبي نعيم تبعاً له: عن يونس بن عبيد، لكن رواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٠٤) عن شيخ الطبراني به، لكن جعله عن إسماعيل بن مسلم، بدل: يونس بن عبيد، وشيخ الطبراني: ثقة، فلا أدري ممن الوهم فيه.

○ والأشبه بالصواب: أنه من حديث إسماعيل بن مسلم، وليس من حديث يونس بن

عبيد؛ فقد رواه مرة أخرى:

أبو معمر صالح بن حرب، قال: ثنا سلام بن أبي خبزة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٥٧/٧)، قال: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي [ثقة. معجم شيوخ الإسماعيلي (٣١٩)، تاريخ بغداد (٣٦/١٠)، تاريخ الإسلام (٢٣٧/٢٣)]: ثنا أبو معمر به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٥٦/٣٥٢/٢)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (٢٨٣/١)، التهذيب (١٦٧/١)]، وسلام بن أبي خبزة العطار البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن المديني: «يضع الحديث» [اللسان (٩٧/٤)].

ع وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة. وفي رواية أخرى للأنصاري: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته.

أخرجه الحاكم (٢٧١/١ و ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (١٢٠/٢ و ٢٨١).

قلت: والاستيفاز هنا هو الإقعاء، قال ابن شميل: «الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز، وهو الاستيفاز» [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٢٦٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله رواية في إباحة الإقعاء صحيح على شرط مسلم».

قلت: لا يثبت أن ابن أبي عروبة حدّث بهذا الحديث في حال صحته قبل اختلاطه، فإن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٤٢٣/٨ و ٤٥٢)، الجرح والتعديل (١٣٤/٩)، الثقات (٩/٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، السير (٦١٩/١٢)].

ومحمد بن عبد الله الأنصاري: ثقة، لكنه أيضاً ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، والراوي عنه: محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطي، المعروف بالباغندي، كذبه ابنه محمد أبو بكر الباغندي، وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «ضعيف الحديث»، وقال الدارقطني مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «ضعيف»، وقال الخطيب: «والباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضُعب، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكرًا»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا بأس به» [الثقات (١٤٩/٩)، سؤالات الحاكم (١٧٩)، تاريخ بغداد (٢٩٨/٥)، الأنساب (٢٦٢/١)].

المنتظم (٣٦٩/١٢)، السير (٣٨٦/١٣)، تاريخ الإسلام (٢٦٢/٢١)، اللسان (١٧٣/٧)، وقد تابعه على اللفظ الثاني دون الأول: أبو حاتم الرازي.

○ ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن التورك، والإقعاء، وألا نستوفز في صلاتنا، وأن لا يصلي المهاجر خلف الأعرابي. وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس [وفي رواية: في السجود]، وأن لا نستوفز.

أخرجه أحمد (١٠/٥)، والبخاري (٤٣٣/١٠) و٤٣٤/٤٣٤ و٤٥٨٦/٤٥٨٧، والطبراني في الكبير (٢١٢/٧) و٦٨٨٣/٢١٣ و٦٨٨٤، وفي مسند الشاميين (٢٦٤٩/٣١/٤).

قال البخاري: «ولا نعلم روى هذا الحديث إلا سعيد بن بشير عن قتادة، تفرد سمرة في هذا الحديث بقوله: لا نستوفز في صلاتنا».

قلت: سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧) و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥] وغيرها، والنهي عن التورك منكر؛ فقد ثبت التورك في الجلسة التي يكون فيها التسليم من الثلاثية والرابعة من حديث أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٠). وعليه: فإن حديث سعيد بن بشير هذا حديث منكر.

○ ورواه الحسين بن مصعب الأشناني البغدادي: ثنا عوف بن عبد الرحيم: ثنا مخلد بن يزيد: ثنا مسعر بن كدام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا نستوفز. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦١/٧). قال أبو نعيم: «تفرد به مخلد عن مسعر».

مخلد بن يزيد الحارثي: لا بأس به، وكان يهيم، وعوف بن عبد الرحيم: لم أقف له على ترجمة، والحسين بن محمد بن الحسين بن مصعب الأشناني، وقيل: البجلي، وسماه بعضهم الحسن مكبراً: روى عنه وكيع القاضي، وابن الأعرابي، والطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، وقال الهيثمي: «لم أعرفه»، قلت: ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه، وسكت عنه، وقد شرط على نفسه في أول الكتاب بيان حال من ذم طريقه في الحديث [أخبار القضاة (٣/١١٥ و١٨٧)، معجم ابن الأعرابي (١٥١٣)، المعجم الصغير للطبراني (٣٦٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٦٢١/٢)، مجمع الزوائد (٥/٢٤٩)].

فهو غريب جداً من حديث مسعر، ولا يثبت عنه.

○ ورواه أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان: أنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة بن إبراهيم القرشي: أخبرني أبي: نا عمرو بن عثمان: نا إسماعيل بن عياش، عن الهذلي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أنه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نطمئن في الصلاة، ولا نستوفز.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٥/٦١).

وهذا إسناد وإجماع؛ أبو بكر الهذلي: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بصري، وحديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف، وهذا منه، وعمرو بن عثمان هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: صدوق، وموسى بن فضالة بن إبراهيم القرشي الدمشقي: مجهول، لم يرو عنه غير ابنه أبي عمر [تاريخ دمشق (٦١/١٩٥)، تاريخ الإسلام (٢١/٣١٢)]، وابنه أبو عمر محمد بن موسى: شيخ مسند، قال عبد العزيز الكتاني: «تكلّموا فيه» [ذيل تاريخ مولد العلماء (٤٢)، تاريخ دمشق (٧٨/٥٦)، السير (١٦/١٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٦/٢٩٩)، المغني (٢/٦٣٨)، اللسان (٧/٥٣٩)]، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبيد بن سعدان الجذامي: ترجم له ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ الجليل الصدوق مسند دمشق» [تاريخ دمشق (٥٤/١٢٠)، السير (١٧/٦٣٥)، تاريخ الإسلام (٣٠/٨٢)].

• ورواه سليمان بن موسى الكوفي [خراساني الأصل، نزل دمشق، وهو: صدوق، مستقيم الحديث، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٥٦)]: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ورفعنا من رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً، ولا نستوفز على أطراف الأقدام.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٥٠/٧٠٢٠)، بإسناد صحيح إلى سليمان. وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد بالتفصيل تحت الحديث رقم (٤٥٦)، وخلصت هناك إلى القول بأن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم -: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

والإقعاء على أطراف الأقدام بين السجدين قد ثبت من حديث ابن عباس مرفوعاً، ولم يثبت حديث في النهي عن الإقعاء غير حديث عائشة في النهي عن عقبة الشيطان، وهو محتمل للتأويل، إما بحمله على جلسة التشهد، أو على ذم من ترك غسل العقبين في الوضوء، فيبقى حديث سمرة هذا بانفراده بالنهي عن عموم الاستيفاز.

لكن يمكن أن يقال: أليس الاستيفاز هو في معنى الإقعاء كما قال ابن شميل، وهو معنى ما جاء في حديث عائشة في النهي عن عقب الشيطان، ثم إن هذا الطريق من نسخة ولد سمرة، يعتضد بطريق سعيد بن أبي عروبة، وإن كان مما رواه بعد اختلاطه، فإن رواية المختلط إذا وجدنا ما يشهد لها، ويدل على أنه حفظها، ورواها على الصواب، تصبح صالحة للاستشهاد بها.

وعلى هذا؛ فإن حديث سمرة يمكن أن يحسن بمجموع الطريقين: طريق بني سمرة، وطريق الحسن عن سمرة، وقد سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة، وأن الحسن لم

يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة [راجع الحديث رقم (٣٥٤)].

ونقول في حديث سمرة مثلما قلنا في حديث عائشة بحمله على جلسة التشهد؛ جمعاً بينهما وبين حديث ابن عباس في جواز الإقعاء بين السجدين، والله أعلم.

ج نعود بعد ذلك مرة أخرى إلى حديث قتادة عن الحسن عن سمرة:

فنقول: قد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ - فرواه سعيد بن أبي عروبة [على التفصيل المتقدم]، وسعيد بن بشير:

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء

في الصلاة.

ب - خالفهما حماد بن سلمة.

ه - حديث أنس:

فقد روى يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتَّورُّك في الصلاة.

أخرجه أحمد (٣/٢٣٣)، والبزار (١٠/٤٣٤/٤٥٨٨) و(١٣/٤٧٠/٧٢٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤١)، والطحاوي في المشكل (١٥/٤٧٨/٦١٧٤)، والبيهقي (٢/١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٧٤).

قال عبد الله: «كان أبي قد ترك هذا الحديث».

وقال البزار: «وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، وسعيد بن بشير فلا يحتاج بحديث له إذا تفرد به، والحديث المحفوظ: رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب»، أو «السبع»، هذا هو الحديث عندنا، والله أعلم».

وقال في الموضوع الثاني: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه».

وقال البيهقي: «تفرد به: يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة، وقد قيل: عنه عن حماد وبحر بن كنيز عن قتادة عن أنس، والرواية الأولى أصح»؛ يعني: حديث ابن أبي عروبة.

قلت: أراد البزار إعلال الحديث بالسيلحيني، وأنه هو الذي أخطأ فيه على حماد بن سلمة، وأن غيره مثل: كامل بن طلحة الجحدري، وعبد الله بن رجاء، يروونه عن حماد، عن قتادة، عن أنس، ورواه أيضاً: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ويزيد بن إبراهيم، وهمام، وسليم بن حيان، وعمران بن خالد، وغيرهم: عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٩٧)، إن شاء الله تعالى.

فهذا وجه من الإعلال، ووجه آخر: وهو أن حماد بن سلمة وهم فيه، أو وقع الوهم من الراوي عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب، فلعل هذا منها، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، وقال فيه: قتادة عن أنس، وإنما هو: قتادة عن الحسن عن سمرة، كما تقدم في الشاهد السابق، وقد رجح هذا الوجه البيهقي، وأما الإمام أحمد فإن تركه لهذا الحديث ليعطي دلالة قوية على أنه تيقن من وقوع الوهم فيه، وأنه حديث خطأ، أياً كان منه الوهم، والله أعلم.

وله حديث أنس طرق أخرى كثيرة لا يصح منها شيء، فمنها مثلاً:

أ - ما رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائني: حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب» في حديث طويل جداً.

أخرجه أبو يعلى (٣٠٨/٦/٣٦٢٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٣/٧٩٩)، وفي دلائل النبوة (١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٣٤٢).

○ وقد أخرج الترمذي بعض أطرافه مفرقاً على الأبواب برقم (٥٨٩ و ٢٦٧٨ و ٢٦٩٨)، بدون موضع الشاهد.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ:

قال الترمذي في الموضع الأول: «حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً.

ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله.

وقد روى عباد بن مسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب.

وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين».

وقال في الموضع الثالث: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

○ وقد روي من هذا الوجه بتمامه، وفيه موضع الشاهد: «يا بني! إذا سجدت فلا

تنقر كما ينقر الدبك، ولا تقع كما يقمي الكلب، ولا تفرش ذراعيك الأرض افتراش السبع، وافرش ظهر قدميك بالأرض، وضع إبتيك على عقبك، فإن ذلك أيسر عليك يوم القيامة في حسابك».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٦ - ١٢٥/١٢٥)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٢/٩).

وهذا حديث غريب جداً؛ إذ لا يُعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس غير هذا الحديث، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وقد كان رفاعاً، وكان يقلب الأحاديث [انظر: التهذيب (١٦٢/٣)، الميزان (١٢٧/٣)].

وبقية رجال الإسناد متكلم فيهم، وعباد بن ميسرة المنقري: ليس بالقوي، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود [التهذيب (٥٤٣/٣)، الميزان (٥١٤/٣)].

ب - ورواه بشر بن إبراهيم: نا عباد بن كثير، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن ثماني سنين، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «يا بني إذا قعدت بين السجدين فابسط ظهور قدمك على الأرض، وضع أبتيك على عقبك، فإن ذلك من سنّتي، ومن أحيا سنّتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة، ولا تُقع كما يقمي الكلب، ولا تنقر كما ينقر الدبك».

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٦٠١/٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٤٢/١)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٤/١٨٨/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٨٧/٣ - ١٨٨).

وهذا حديث موضوع؛ آفته بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري، أبو عمرو المفلوج: مشهور بالوضع، كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٢٨٧/٢)].

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع»، ثم ذكر من ضعّف عبد الرحمن بن حرملة وعباد بن كثير وبشر بن إبراهيم.

وقال ابن حجر في اللسان (٢٩٠/٢): «وهو باطل بهذا الإسناد، وله طرق متعددة عن أنس، قال العقيلي: لا يثبت منها شيء».

ج - ورواه العلاء بن زيد أبو محمد، عن أنس، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يقمي الكلب، ضع أبتيك بين قدميك، وألزم ظاهر قدميك بالأرض».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦).

ورواه بدون موضع الشاهد: البخاري تعليقاً في التاريخ الكبير (٥٢٠/٦)، وفي الأوسط (١٧٧/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٢/٧)، وأحمد بن منيع في مسنده (٨٥)

و٢٧٠٠ و٣١٢٧ - مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/٢٧٩/٤٢٩ - مسند علي)، ووهى إسناده. والطبراني في الكبير (١/٢٤٩/٧١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٤/٨٠٣).

وهذا حديث منكر؛ العلاء بن زيد، أو ابن زيدل: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن المديني، وابن حبان، والحاكم [راجع ترجمته مع هذا الحديث: تخريج الذكر والدعاء (١/١٢٤/٦٣)].

د - ورواه كثير بن عبد الله الأبلبي أبو هاشم، قال: رأيت أنس بن مالك يحدث معاوية بن قرة؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا بني إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة...»، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «وإذا سجدت فضع عقبك تحت أليتك، وأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، ولا تنقر كنفرك الديك، ولا تقمى كإقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك كبسط الثعلب...».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢١٧ - المطالب)، والعقيلي (٤/٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٦٥)، وتام في الفوائد (١٧٦٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٨٧)، وفي العلل المتناهية (٥٧٩).

وهذا حديث منكر، أبو هاشم الأبلبي كثير بن عبد الله: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/٤٦٠)، الميزان (٣/٤٠٦)].

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/١٢٠ - ١٢٧/٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

○ قال النووي في الخلاصة (١/٤١٧): «قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح؛ إلا حديث عائشة».

وقال في المجموع (٣/٣٩٧): «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح»، ولم يعن بذلك حديث عائشة.

○ قلت: حديث عائشة في الباب صحيح، وحديث سمرة حسن لغيره، ويحمل الحديثان على النهي عن الإقعاء في جلوس التشهد، والله أعلم.

○ وأما افتراش اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين، وفي التشهد؛ فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث وائل بن حجر:

وله طرق كثيرة، راجعها في الأحاديث المتقدمة برقم (٧٢٦ - ٧٢٨).

ومن ألفاظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى... الحديث.

وهو حديث صحيح.

٢ - حديث أبي حميد الساعدي:

وله طرق، منها:

أ - ما رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فِقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفترَشٍ ولا قابِضِهِمَا، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

ب - ورواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتُ بأكثرنا له تَبِعَةً [وفي رواية ابن داسة: تَبَعاً]، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكَبَيْهِ،... إلى أن قال: ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخُ أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه،... إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرَّ رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شَقِّهِ الأيسر. وفي رواية ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه، ثم هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كلُّ عَضْوٍ إلى موضعه.

أخرجه أبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، وهو حديث صحيح.

ج - ورواه قُليح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ،... فذكر الحديث إلى أن قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بَصَدْرَ اليمنى على قبلته، ووضع كَفَّهُ اليمنى على ركبته اليمنى، وكَفَّهُ اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه.

أخرجه أبو داود (٧٣٤)، وهو حديث صحيح.

٣ - حديث عائشة:

رواه بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا جلس يَفْرَشُ رجله اليسرى

وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فرشة السَّبْع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٤ - حديث ابن عمر:

رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.

أخرجه البخاري (٨٢٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٩٥٨) إن شاء الله تعالى.

٥ - حديث ميمونة:

رواه مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد خَوَى بيديه - يعني: جَنَحَ - حتى يُرى وَضْعُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

أخرجه مسلم (٤٩٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

٦ - وحاصل ما تقدم:

أن السُنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شَقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ.

فإن جلس بين السجدين جاعلاً أليتيه على عقبيه، فلا بأس بذلك، لثبوته من حديث ابن عباس، أنه من سُنَّة نبينا ﷺ.

فإن كان في الركعة الأخيرة من الثلاثية أو الرباعية فجلس متوركاً، جاعلاً قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فلا حرج في ذلك؛ لوروده في حديث عبد الله بن الزبير:

فقد روى عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ... الحديث.

أخرجه مسلم (٥٧٩)، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٩٨٨).

ويحمل النهي عن الإقعاء وعن عقبة الشيطان الوارد في حديث عائشة وسمرة على الجلوس للشهد الأوسط أو الأخير، أو على المعنى اللغوي لإقعاء السباع، والله أعلم.

• ومن أقوال العلماء في الإقعاء:

قال مالك: «ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه» [المدونة (٧٣/١)].

قلت: ويحمل هذا على الإقعاء المكروه، سواء قلنا فيه بجعل الأليتين على العقيبين في جلسة التشهد، أو قلنا بقول اللغويين في إقعاء الكلب أو السبع، وهذا لا رخصة فيه، لكن ليس لدينا في هذا الأخير دليل صحيح من السنة، إذ كل ما ورد في تقييد الإقعاء بإقعاء الكلب أو القرد أو الذئب لا يصح منه شيء؛ إلا إذا نظرنا إلى نفس الإطلاق في اللغة من حيث هو إقعاء، فإن الإقعاء لا يستعمل في وصف الإنسان، وإنما يستعمل مع السباع، والله أعلم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢٦٦/١): «قال أبو عبيدة [يعني: معمر بن المثنى]: الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء: أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عقب الشيطان، الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ، أو عن عمر، أنه نهى عن عقب الشيطان.

قال أبو عبيد: وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مقعياً، فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب» [ونقله ابن المنذر في الأوسط (١٩٢/٣)].

وقال في موضع آخر (٦٢/٤): «وأما الإقعاء فهو الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أن يفعل في الصلاة؛ فقد اختلف الناس فيه:

فقال أبو عبيدة: وهو أن يلمس أليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه بالأرض.

وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، شبه بما يروى عن العبادلة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

قال أبو عبيد: وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، وذلك بين في بعض الحديث؛ أنه نهى أن يقعي الرجل كما يقعي السبع، ويقال: كما يقعي الكلب، فليس الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة.

قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مرة مقعياً، فكيف يمكن أن يكون فعل هذا وهو واضع أليته على عقبيه، وأما الحديث الآخر أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة؛ فإنه أن يضع الرجل أليته على عقبيه في الصلاة بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء» [نقل بعضه الأزهري في تهذيب اللغة (٢٢/٣)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٧): «قلت: ما الإقعاء؟ قال: أن يضع أليته على عقبيه، وأهل مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على

رجليه ويضع أليته على عقبيه كأنه قاعد عليهما، كما يقعي الكلب. قال إسحاق: كما قال [ونقله ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٣)].

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٦٠): «قوله: نهى عن الإقعاء، في حديث أبي هريرة: وهو أن يكون في جلوسه كأنه متساند إلى ظهره، والكلب والذئب يقعيان، وهو وضع الألية على الأرض، ونصب الساقين، ووضع الراحيتين على الأرض، وهذا لا رخصة فيه، وأما الإقعاء في حديث ابن عمر وابن عباس بين السجدين ففيه رخصة؛ أن ينصب قدميه بين السجدين ويجلس عليهما».

وقال ابن خزيمة: «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/١٩): «ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد، وحديث سمرة وغيره في الإقعاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو جلوس الإنسان على أليته ناصباً فخذه، مثل إقعاء الكلب والسيح، والمراد بما روينا عن ابن عباس: أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أليته على عقبيه، ويضع ركبته بالأرض، وفي هذا جمع بين الأخبار».

وقال في السنن (٢/١٢٠) بعد حكاية كلام أبي عبيد في الإقعاء: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٨٢): «فالذي فسر به الإقعاء معمر بن المثنى أولى عندي، والله أعلم».

يقال: ألقى الكلب، ولا يقال: قعد، وقعوده إقعاءه،...، فمن انصرف بين السجدين على هذا الحال، وقعد في صلاته على هذه السبيل، فهو الإقعاء المنهي عنه، المجتمع عليه، وذلك أن يقعد على أليته، وينصب رجله من الجانبين، فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء».

وقال في التمهيد (١٦/٢٧٣): «واختلف العلماء في هذه المسألة؛ أعني: الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدين، فكره ذلك منهم جماعة، ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه، ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سنة،...، فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد».

ثم قال (٢٧٧/١٦): «من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى، والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر، فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر، فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه، كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس، إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر، وهو مفسر عن ابن عمر؛ أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدين، وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس، ويقول: إنه سنة، فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس في ذلك».

إلى أن قال: «ومن جهة النظر أيضاً: قول ابن عباس: إن كذا وكذا سنة إثبات، وقول ابن عمر: ليس بسنة نفي، وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله أولى من النافي؛ لأنه قد علم ما جهله النافي، وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس».

قلت: سبق بيان عدم صحة هذا الحديث عن ابن عمر، وسبق بيان الجمع بين الآثار.

وقال البغوي في شرح السنة (١٥٥/٣): «وليس هذا معنى الحديث من الإقعاء، وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع أليته على عقبيه، ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٦٨/٣): «وفيه: أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة، وفي رواية: عن عقبة الشيطان، هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء».

وقال في موضع آخر (٨٩/٤): «فيه: أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعي الرجل في الصلاة، الإقعاء: أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقه وفخذه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، والقول: الأول».

وقال النووي في شرح مسلم (١٩/٥): «والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ».

وقال في الخلاصة (٤١٩/١) عن الإقعاء المسنون: «فهو سُنَّة، والافتراش سُنَّة؛ لكن الصحيح: أن الافتراش أفضل لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة المصلي».

وقال في المجموع (٤٠١/٣): «وكلاهما سُنَّة، لكن إحدى السُنَّتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سُنَّة أيضاً» [وانظر: المجموع شرح المذهب (٣/٣٩٧ - ٤٠١)، فقد أطال في بيان هذه المسألة، ونقل كلام أهل العلم فيها، والله الموفق للصواب].



١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد،

كلهم: عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيء بعد».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، عن عبيد أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه: بعد الركوع، قال سفيان: لَقِينَا الشَّيْخَ عبيداً أبا الحسن بعد، فلم يقل فيه: بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، قال: بعد الركوع.

حديث صحيح

أخرجه من طريق الأعمش:

مسلم (٤٧٦/٢٠٢)، وأبو عوانة (١/٤٩٦/١٨٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٠٥١/٩١)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٤/٣٥٣ و ٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٢/٢٥٤٦)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، والبزار (٨/٢٩١/٣٣٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤ و ١٦ و ١٧) و (٦١١ و ٦١٣ و ٦٩١)، والطبراني في الدعاء (٥٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/٦٦/٤٠٦٥ - أطرافه)،

وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٠) (٢٠٣٧) - المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (١١٩/٤ و ١٢٠)، والبيهقي في السنن (٩٤/٢)، وفي الدعوات الكبير (٨٩)، والخطيب في الموضح (٢٦٨/٢).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيعة بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وعبد العزيز بن مسلم القسمللي، ومنصور بن أبي الأسود، والحسين بن واقد [وهم ثقات].

• ورواه شعبة، قال: وحدثني أبو عصمة، عن سليمان الأعمش، عن عبيد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: إن النبي ﷺ كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع... .

أخرجه أبو عوانة (١٨٤٧/٤٩٦/١)، وأحمد (٣٥٤/٤)، والمحاملي في الأمالي (١٦)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٧)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٦٧ و ٦٦٨). وهذا إسناد ساقط، لا يسوي شيئاً؛ أبو عصمة نوح بن أبي مريم: متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد [التهذيب (٢٤٧/٤)].

• ورواه سفيان الثوري عن الأعمش كالجماعة، ثم سمعه من أبي الحسن عبيد بن الحسن بدون هذا القيد: إذا رفع رأسه من الركوع:

يرويه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». قال سفيان: فلقيت الشيخ عبيداً فلم يقل: بعد الركوع.

أخرجه أبو داود [رواية أبي الحسن ابن العبد. تحفة الأشراف (٤/١٦١/٥١٧٣ - ط الغرب)]، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥) و(٦١٢)، والطبراني في الدعاء (٥٦٥).

• ورواه شعبة، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه مسلم (٢٠٣/٤٧٦)، وأبو عوانة (١٨٤٧/٤٩٦/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٥٢/٩١/٢)، وأحمد (٣٥٤/٤)، والطيالسي (٨٥٥/١٦٠/٢) و(٨٦٣/١٦٤/٢)، والبزار (٣٣٦٢/٢٩١/٨)، والطحاوي (٢٣٩/١)، والمحاملي في الأمالي (١٥)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٧)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٢) (٢٠٣٩ - المخلصيات)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٣٤)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٦٦ و ٦٦٨).

هكذا رواه عن شعبة به هكذا بدون ذكر الرفع من الركوع: غندر محمد بن جعفر،

وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون [وهم أربعة من ثقات أصحاب شعبة، لا سيما وفيهم غندر؛ أكثر الناس لزوماً لشعبة].

○ خالفهم فأثبت الزيادة: عفان بن مسلم [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان [ثقة، مكث عن شعبة، وكان شعبة ينزل عليه، وله حديث تفرد به عن الليث، وأخطأ فيه. التهذيب (٢/٥٤٢)]:

قالوا: حدثنا شعبة: أخبرني أبو الحسن [عبيد بن حسن]: سمعت ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣٣٣)، والطبراني في الدعاء (٥٦١)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥١) (٢٠٣٨) - المخلصيات)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٦٦).

○ وخالفهم في إسناده: حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، فرواه عن شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه البزار (٨/٢٩١/٣٣٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/٦٤/٤٠٥٤ - أطرافه). قال الدارقطني: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، لم يروه عنه غير سليمان بن حرب وأبي عمر الحوضي».

وهذه الرواية الأخيرة وهم؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث أبي إسحاق الشيباني إلا من هذا الوجه، وهو مشهور من حديث عبيد بن حسن ومجزأة بن زاهر عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

○ قال أبو بكر النيسابوري بعد رواية قراد أبي نوح: «والذي عندي أن قراداً وهم في قوله: إذا رفع رأسه من الركوع؛ لأن الثقات مثل حجاج ويزيد وأبي داود لم يذكروه، وإنما ذكره شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد» [المخلصيات (٢٠٣٨)].

وقال أبو موسى المدني بعد رواية أبي الوليد: «وليس في رواية الآخرين [يعني: يزيد بن هارون، وأبا داود الطيالسي] ذكر الرفع من الركوع، وهو الصواب».

قلت: قد أتى بالزيادة عن شعبة ثلاثة من أصحابه الثقات، اثنان منهم من الحفاظ المتقين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

○ ورواه عن عبيد بن حسن أيضاً بإثبات كون هذا الذكر في الصلاة، أو بعد رفع الرأس من الركوع:

أ - بكر بن وائل [التمي الكوفي: صدوق]، عن عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى؛

أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٨٢/٥٦٢٤)، وفي الدعاء (٥٦٣).

قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء بن كريب الكوفي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي [كوفي ثقة]، قال: حدثني أبي [كوفي ثقة]، عن بكر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن وائل إلا يعلى بن الحارث، ولا عن يعلى إلا ابنه، تفرد به أبو كريب».

قلت: فهو إسناد كوفي جيد غريب.

ب وج - قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، والعلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به. التهذيب (٣/٣٤٤)]، الميزان (٣/١٠١):

عن عبيد بن الحسن أبي الحسن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ... فذكراه.

أخرجه الطيالسي (٢/١٦٠/٨٥٥)، والطبراني في الدعاء (٥٦٢ و ٥٦٦)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٢) (٢٠٣٩ - المخلصيات)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٦٦).

○ هكذا لم ينفرد الأعمش بهذه الزيادة في هذا الحديث، فقد تابعه شعبة والعلاء بن صالح وقيس بن الربيع، وكذلك بكر بن وائل.

وسليمان بن مهران الأعمش: من كبار حفاظ الإسلام في زمانه، بل مدار حديث الكوفة على الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وقد بلغ الأعمش الغاية في الحفظ والإتقان حتى لُقّب بالمصحف [التهذيب (٢/١١٠)]، فهل مثل هذا يحتاج إلى متابع؟!

وكون عبيد بن الحسن حدث الثوري وغيره من الثقات بدون هذه الزيادة؛ فلا يقدر ذلك في ثبوتها؛ فإن القول لمن زاد إذا كان ثقة حافظاً، لا سيما وسماع الأعمش أقدم بكثير من سماع الثوري، فيحتمل أن يكون عبيد نسيها حين حدث الثوري، والله أعلم.

ولذا فإن مسلماً قد افتتح برواية الأعمش هذه أحاديث الباب محتجاً به على جعل هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، فليس هو بمعلول، بل هو حديث صحيح، والله أعلم.

○ وقد رواه بدونها أيضاً: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه أحمد (٤/٣٥٣ و ٣٥٥ - ٣٥٦ و ٣٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده

(٢٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨) و(٦١٤)، والطبراني في الدعاء (٥٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٦/٧).

وهذا إسناد صحيح.

تنبيه: وقع في رواية الطبراني: إذا رفع رأسه من الركوع، وهي زيادة شاذة من حديث مسعر، فلا تثبت من حديثه.

• ورواه شعبة، عن مجزأة بن زاهر، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يحدث عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ طَهِّرْني من الذنوب والخطايا [ونقني منها] كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»، وفي رواية: «من الدرن»، وفي أخرى: «من الدنس».

أخرجه مسلم (٢٠٤/٤٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٤)، وأبو عوانة (١/١٨٤٩/٤٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٥٣/٩١/٢)، والنسائي في المجتبى (١/١٩٨/٤٠٢)، وابن حبان (٣/٢٣٧/٩٥٦)، وأحمد (٤/٣٥٤)، والطيالسي (٢/١٦٤/٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/٢٦/٢٩٢٠٦)، والبزار (٨/٢٨٨/٣٣٥٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩) و(٦١١)، والبيهقي في السنن (٥/١)، وفي الدعوات الكبير (٩١).

• ورواه رغبة بن مصقلة، عن مجزأة الأسلمي، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ طَهِّرْني من الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/١٩٩/٤٠٣)، وابن حبان (٣/٢٣٦/٩٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢٣٦٦/٣٣١)، والبزار (٨/٢٨٨/٣٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٤٤/٢١٧٩)، وفي الدعاء (١٤٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٦٧/٤٠٦٩ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٩) (١٠٨٨ - المخلصيات)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/٢١١/٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رغبة إلا إبراهيم بن يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن يزيد بن مردائبه عن رغبة بن مصقلة عنه».

قلت: رغبة بن مصقلة: ثقة مأمون، وإبراهيم بن يزيد بن مردانبه: قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي على تشده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/٩٣)، التقريب (٦٦)، وقال: «صدوق»]، وهو مكثر عن رغبة جداً كأنه راويته، فيحتمل تفرد مثله، وإسناده جيد، والله أعلم.

• ورواه إسرائيل، عن مجزأة، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلج والبرد والماء البارد كما يطهر الثوب الدنس من الوسخ، اللَّهُمَّ ربنا

لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». .
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/
٢٣٦٧/٣٣٢).

وهذا حديث صحيح.

قلت: وعبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر: ثقتان؛ ولا يقدر حديث مجزأة في حديث عبيد بن الحسن، فكلُّ قد حدث بما سمع، وكلُّ حفظ ما لم يحفظه الآخر، فوجب قبول زيادة كل منهما، من غير أن تقدح في حديث الآخر، فكلَّا الحديثين صحيح، وقد أخرجهما مسلم، مع الأخذ في الاعتبار أن حديث مجزأة بن زاهر ليس في أدعية الصلاة، وإنما هو دعاء مطلق غير مقيد، والله أعلم.

○ ومن الغرائب: ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي [هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو: صدوق]، وأحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]:

عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الحسن بن عبيد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني [وفي رواية: برِّد قلبي] بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ نَقِّنِي [وفي رواية: نَقِّ قلبي] من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٧)، والبخاري (٣٣٦٣/٢٩٢/٨)، وتام في الفوائد (٤٧٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال البخاري: «ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث عن الحسن بن عبيد الله عن عطاء إلا حفص بن غياث».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ والحسن بن عبيد الله: كوفي ثقة، توفي سنة (١٣٩هـ)، وقيل: (١٤٢هـ)، فهو أقدم وفاة بكثير من الثوري وشعبة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، فهو قديم السماع من عطاء، وبين وفاتيهما ما بين ثلاث إلى ست سنين، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

○ وله أسانيد أخرى لا تصح [عند: أحمد (٣٨١/٤)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (١٩)، وابن عدي في الكامل (٥٦/٣)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٧٨/٥) عن حديث الأعمش: «ورجح الإمام أحمد رواية شعبة، وقال: أظن الأعمش غلط فيه؛ يعني: في ذكره أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع، وقد بين ذلك أبو داود في سننه، وبسط القول فيه».

قلت: وهذا مقابل بما رواه أبو داود في مسائله لأحمد (٢٣٩)، قال: «قلت لأحمد مرة أخرى: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال: إذا كنت تصلي وحدك تقول، أو يكون الإمام يقوله، قلت: في الفريضة؟ قال: نعم» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٢٣٧ و ٢٣٨)، مسائل عبد الله (٢٦٣ و ٢٦٤)، مسائل صالح (٣٦٧)، مسائل الكوسج (٢٣٠)].

فهذا احتجاج من الإمام أحمد بحديث ابن أبي أوفى في الذكر بعد الركوع، وقد سبق أن بينت أن رواية الأعمش محفوظة، لم يغلط فيها، وقد توبع عليها، وقد صححها مسلم وغيره، والله أعلم.

* * *

٨٤٧ قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني: حدثنا الوليد:

(ح) وحدثنا محمود بن خالد: حدثنا أبو مسهر،

(ح) وحدثنا ابن السرح: حدثنا بشر بن بكر،

(ح) وحدثنا محمد بن مصعب: حدثنا عبد الله بن يوسف،

كلهم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده»: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماء»، - قال مؤمل: «ملء السماوات» - «وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت»، زاد محمود: «ولا معطي لما منعت»، ثم اتفقوا: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال بشر: «ربنا لك الحمد»، لم يقل: «اللَّهُمَّ»، لم يقل محمود: «اللَّهُمَّ»،

قال: «ربنا ولك الحمد».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٧)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده عند: ابن أبي شيبة (٢٥٤٩/٢٢٢/١)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٣٨).

وقد ورد هذا الذكر من حديث ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ورفاعة بن رافع،

وغيرهم:

١ - حديث ابن عباس:

يرويه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير:

عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع [وفي رواية: كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»]، قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». لفظ عطاء مطول.

ولفظ سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللَّهُمَّ ربنا

لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «اللَّهُمَّ لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». أخرجه مسلم (٤٧٨)، وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٩٠). وانظر فيمن وهم في إسناده عند: أحمد (٢٧٠/١)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٥٠٣/٦٩).

٢ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». وفي رواية: وإذا رفع، قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». وفي رواية: وإذا رفع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». أخرجه مسلم (٧٧١)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (٧٦٠) بتمامه، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و ٨٦ و ٩٤ و ١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

٣ - حديث رفاعة بن رافع الزرقني:

يرويه مالك، عن نعيم بن عبد الله المَجْمِر، عن علي بن يحيى الزرقني، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقني، قال: كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ المتكلم بها أنفأ؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتلدرونها أيهم يكتبها أول».

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٧٤/١) برقم (٨٩)، وتقدم في السنن برقم (٧٧٠).

٤ - وروي أيضاً عن جماعة من الصحابة، ولا يصح عن أحد منهم؛ فقد روي:

○ من حديث أبي جحيفة، وفيه قصة ذكر الجدود، وهو حديث ضعيف [أخرجه ابن ماجه (٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٢/١)، وابن منيع في مسنده (١٩٣٩/٣٨٢/٢) - إتحاف الخيرة)، والبخاري (٤٢٣٤/١٦١/١٠)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٢)، وأبو يعلى (٨٨٢/١٨٥/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٩/١)، وفي المشكل (١٦٣/١٣) (٥١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٥/١٣٣/٢٢)، وفي الدعاء (٥٦٧)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢٣/٨٥) [وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو: سيب الحفظ، عن شيخه أبي عمر المنبهي، وهو: مجهول].

○ ومن حديث ابن مسعود [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٠١/٨٩٨٥) و(١٠/١٦٨/١٠٣٤٨)] و(١٠/٢٢٦/١٠٥٥١)، وفي الدعاء (٥٥٣ - ٥٥٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (٥٣٣ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٢٥) [بأسانيد ضعيفة].

○ ومن حديث عائشة [أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٨١)] [وإسناده واه، فيه أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب].

○ ومن حديث بريدة بن الحبيب [أخرجه البزار (١٠/٣٣٢/٤٤٦٢)، والدارقطني (١/٣٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٨)] [وهو حديث باطل، مروى بإسنادين، أحدهما فيه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمي بالوضع. اللسان (٦/٢١٠)، والراوي عنه: مجهول، والإسناد الآخر واه جداً، مسلسل بالمتروكين من العرازمة، وفيه جابر الجعفي أيضاً].

○ ومن حديث محمد بن مسلمة [وهو حديث منكر؛ تكلمت عليه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٧٩)، وقد خرجته مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٦٢) من السنن].

○ ومن حديث المغيرة بن شعبة [أخرجه أبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٨) (٥٣٤ - المخلصيات)]. [وهو حديث منكر؛ الحمل فيه على جابر بن يزيد الجعفي، وقد سبق ذكره].

* * *

٨٤٨ ... مالك، عن سمي، عن أبي صالح السَّمان؛ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٦ و٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وهو مخرج في الذكر والدعاء (١٧٢/١) برقم (٨٨).

○ وانظر طرق حديث أبي هريرة هذا، وطرق حديث أبي هريرة الآخر: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهُمَّ ربنا ولك الحمد»، وما جاء في ذلك عن عدد من الصحابة، غير ما تقدم ذكره في الباب: انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٦٠١ و٦٠٣ و٨٣٦) وما تحت الأحاديث رقم (٦٠٤ و٦٠٧ و٦١٩ و٦٣٠ و٧٢٢)، وتخريج الذكر والدعاء (١/١٧٢/٨٨).

○ وما فاتني ذكره:

ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده؛ فقال من خلفه: اللّهُمَّ ربنا ولك الحمد، فوافق قوله ذلك قول أهل السماء: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد، عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه مسلم (٤٠٩)، وأبو عوانة (١٦٨٩/٤٥٦/١) و(١٦٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٩٠٧/٣٢/٢)، والنسائي في الكبرى (١٢٧٧١/٢٠٤/٩ - تحفة الأشراف)، وابن حبان (١٩٠٩/٢٣٥/٥)، وأحمد (٤١٧/٢)، والطبراني في الدعاء (٥٧٧).

○ وأما حديث حذيفة:

الذي يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [شعبة يرى أنه صلة بن زفر]، عن حذيفة بن اليمان ﷺ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، . . . والشاهد منه قوله: ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحواً من ركوعه، وكان يقول: «لربي الحمد، لربي الحمد».

فهو حديث حسن؛ سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤)، ويأتي ذكره أيضاً في الباب الآتي.

وهذه الرواية يمكن تفسيرها بما رواه جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، اللّهُمَّ ربنا لك الحمد»، فأطال القيام، . . . أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٧٦٤/٣٦٩/٢)، والنسائي (١١٣٣/٢٢٤/٢)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٩/٣٤٤/٦)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١٢).

وراجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣) [ويصحح إسناده هناك]، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

وبالجمع بين الروایتين يتبين أن قوله ﷺ: «لربي الحمد، لربي الحمد»، إنما كان بعد الذكر المعهود: «سمع الله لمن حمده، اللّهُمَّ ربنا لك الحمد»، والله أعلم.

* * *

﴿٨٤٩﴾ قال أبو داود: حدثنا بشر بن عمار: حدثنا أسباط، عن مُطَرِّف، عن عامر، قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد.

﴿مقطوع على عامر الشعبي بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٥٢٠/٢).

○ ورواه محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر؛ قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢٧/٢٥٩٨).

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى عامر بن شراحيل الشعبي قوله، ومطرف هو: ابن طريف الكوفي، وأسياط هو: ابن محمد القرشي، ورجاله جميعاً ثقات مشهورون، غير بشر بن عمار القُهستاني، روى عنه أبو داود هذا الأثر فقط، وشيوخ أبي داود ثقات، وروى عنه أيضاً جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/٢٣٠)]، تالي تلخيص المتشابه (٢/٥١٩)، تهذيب الكمال (٤/١٣٦)، التقريب (٩٨)، وقال: «صدوق»، وقد تويع في روايته كما ترى.

ع وصح ذلك أيضاً من قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ومن فعل ابن عمر:

فقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٦٦ - ٢/٢٩١٥) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (١/٢٢٧/٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦١/١٤١٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

○ وروى ابن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٦٧/٢٩١٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٢/١٤٢١).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

○ وروى ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموماً، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال ابن عمر: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٢/١٤٢٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ وإنما صح عن ابن سيرين وعطاء [عند: عبد الرزاق (٢/١٦٨/٢٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٧/٢٦٠٠)، والبيهقي (٢/٩٦)].

○ قال الترمذي بعد حديث مالك السابق (٢٦٧): «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد. وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي وإسحاق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٦٢/٣): «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فالاختصار على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إليّ».

وقال البيهقي في السنن (٩٦/٢) بعدما نقل قول ابن سيرين وعطاء في جمع المأموم بينهما، قال: «وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف»، ثم علقه من حديث أبي موسى الأشعري وضعفه، وهي رواية منكورة، وأصله في مسلم (٤٠٤) بدون الزيادة التي أوردتها، ويأتي عند أبي داود برقم (٩٧٢)، وسبق تخريج المحفوظ منه وبعض رواياته المنكرة تحت الحديث رقم (٦٠٧).

وقال ابن رجب في الفتح (٧٤/٥): «واستدل بهذا من قال: إن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده كالإمام، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي».

وقالت طائفة: يجمع المأموم بين الأمرين أيضاً، فيسمع ويحمد، وهو قول عطاء وأبي بردة وابن سيرين والشافعي وإسحاق؛ لعدم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وفيه حديثان صريحان في المأموم أنه يجمع بينهما، ولكنهما ضعيفان، قاله البيهقي وغيره، وروي أيضاً عن أبي موسى، وضعفه البيهقي أيضاً.

ومعنى قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله لحامده؛ كما استعاذ من دعاء لا يُسمع؛ أي: لا يستجاب».

قلت: يبينه حديث أبي موسى الأشعري، والشاهد منه قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده» [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦٠٧)].



١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين

... كامل أبو العلاء: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

حديث منكر

خرجته في الذكر والدعاء برقم (٩٩)، وهو حديث منكر، وراجع في ذلك أيضاً ما تقدم معنا في السنن برقم (١٣٣ و ٦١٠ و ٦١١)، وما تحت الحديث رقم (٩٦)، وذلك فيمن رواه من الثقات عن ابن عباس بدون هذه الزيادة التي تفرد بها أبو العلاء كامل بن العلاء، وقد أنكروا عليه أحاديث.

○ ويفني عنه ما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان:

الذي يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [شعبة يرى أنه صلة بن زفر]، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل،... والشاهد منه قوله: ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». لفظه عند أبي داود (٨٧٤).

ولفظ أحمد (٣٩٨/٥): ثم رفع رأسه، فكان ما بين السجدين نحواً من السجود، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

ولفظه عند البزار (٢٩٣٤/٣٣٥/٧): أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغفر لي»، يرددها مراراً. وإسناده إلى شعبة صحيح كالشمس.

وهو حديث حسن؛ سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤).

والرجل العبسي هو صلة بن زفر، إذ هو راوي هذا الحديث عن حذيفة، فقد رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، لكن رواه بسياق آخر، وليس فيه موضع الشاهد من الدعاء بين السجدين [أخرجه مسلم (٧٧٢)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٨٣)، ويأتي في السنن برقم (٨٧١)].

وممن قال بأن الرجل العبسي هذا هو صلة بن زفر: شعبة بن الحجاج راوي الحديث، والنسائي، والبزار، وابن صاعد، وابن القطان الفاسي.

قال النسائي في الكبرى (١٣٨٣/١٤٩/٢): «أبو حمزة عندنا - والله أعلم - طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر».

وقال البزار بعد أن أخرجه فيما رواه الشيوخ عن صلة عن حذيفة، من طريق شعبة عن عمرو به، ثم من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة به مرسلًا، قال: «ولم يقل العلاء بن المسيب في حديثه: عن رجل من بني عبس، إنما أرسله، والرجل من بني عبس يرويه صلة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢٨٣٢/٦١٤/٥): «والرجل المذكور في إسناده هو: صلة بن زفر، فلا يصد عنه».

وقد احتج به أحمد وأبو داود والنسائي.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢٢٩): «قلت: ما يقول بين السجدين؟ قال: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» حديث حذيفة».

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدين [وانظر: مسائل أبي داود (٢٤٠)].

قلت: شتان ما بينهما، فحديث حذيفة ثابت، وحديث ابن عباس منكر. وقال ابن قدامة في المغني (٣٠٩/١): «المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، يكرر ذلك مراراً، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث»، إلى أن قال عن حديث حذيفة: «احتج به أحمد».

○ تنبيه: روى حفص بن غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وعن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقميت إلى جنبه، فافتتح البقرة... فذكر الحديث بنحو رواية الجماعة عن الأعمش؛ إلا أنه أدرج فيه من حديث العلاء بن المسيب الدعاء بين السجدين، فقال: ثم رفع فقال: «رب اغفر لي» نحواً مما سجد.

واقصر ابن ماجه منه على هذه الجملة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤).

قلت: هكذا وهم فيه حفص بن غياث، فأدخل حديثاً في حديث، وأدرج هذه الزيادة في حديث الأعمش، ذلك أن هذا الدعاء بين السجدين إنما جاء من حديث طلحة بن يزيد عن رجل من بني عبس - وهو: صلة بن زفر -، عن حذيفة، ولم يأت من حديث المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة.

فقد رواه جماعة من أصحاب الأعمش، مثل: أبي معاوية، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وجريير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وأبي عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]؛ فلم يذكروا هذا الدعاء بين السجدين في حديث الأعمش [راجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣)]، ويصحح إسناده هناك، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

○ تنبيه آخر:

قد يفهم البعض من رواية: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» الاقتصار على ذلك، بأن يقولها مرتين فقط، وهذا غلط؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتثنية يراد بها جنس التعدد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْجِ الْبَصْرَ كَرِيمًا﴾ [الملك: ٤] يراد به مطلق العدد، كما تقول: قلت له مرة بعد مرة، تريد جنس العدد،... كقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه جعل يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين؛ بل يريد أنه جعل يشي هذا القول ويردده ويكرره، كما كان يشي لفظ التسبيح،... ثم ذكر حديث حذيفة، ثم قال: «وقد صرح في الحديث الصحيح أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران، فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر أنه كان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي

العظيم، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، فعلم أنه أراد بثنية اللفظ جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين؛ فإن الاثنين أول العدد الكثير، فذكر أول الأعداد؛ يعني: أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة» [مجموع الفتاوى (١٤/٤٠٧)].



١٤٦ - باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال [وفي نسخة: مع الإمام]

رؤوسهنَّ من السجدة

... عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم»، كراهة أن يرينَّ من عورات الرجال.

إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٣٠).



١٤٧ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

... شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء؛ أن رسول الله ﷺ كان سجوده، وركوعه، وما بين السجدين: قريباً من السواء.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٢ و ٨٠١)، ومسلم (١٩٤/٤٧١)، وأبو عوانة (٤٥٨/١ و ٤٥٩/١٧٠١ و ١٧٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٤٣/٨٨/٢)، والترمذي (٢٧٩ و ٢٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١٠٦٥/١٩٧/٢) و (٢٣٢/٢) - (١١٤٨/٢٣٣)، وفي الكبرى (١/٣٣٥/٦٥٦) و (١/٣٦٩/٧٣٨)، وفي الرابع من الإغراب (٨٤)، والدارمي (١/٣٥٢/١٣٣٣)، وابن خزيمة (١/٣٠٩/٦١٠) و (١/٣٣٠/٦٥٩)، وابن حبان (٥/٢٠٢/١٨٨٤)، وأحمد (٤/٢٨٠ و ٢٨٥)، والطيالسي (٢/١٠١/٧٧٢)، وأبو يعلى (٣/٢٤١/١٦٨٠) و (٣/٢٤٢/١٦٨١)، والرويانى (٣٤٠ و ٣٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٥٨ و ٦٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٤/١٤٢٦)، والطحاوي في المشكل (١٣/٤٤/٥٠٤١)، والبيهقي (٢/٩٨)

(١٢٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/١٢٥)، والبيهقي في شرح السنة (٣/١١٠/٢٢٨).

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [وهذا لفظه عند أبي داود، وزاد كالجماعة عند ابن المنذر: وإذا رفع رأسه من الركوع]، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، وبدل بن المحبر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ووهب بن جرير، وعبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وشبابة بن سوار، ويزيد بن زريع، وابن عليه، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن الربيع، وألفاظهم متقاربة؛ وزاد فيه غندر ومعاذ وعفان وابن عليه وأبو داود الطيالسي وشبابة ووهب بن جرير: قصة.

ولفظ أبي الوليد، وبنحوه بدل بن المحبر ويحيى بن سعيد القطان [عند البخاري وغيره]: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين [زاد ابن المحبر: ما خلا القيام والقعود]: قريباً من السواء.

ولفظ ابن المبارك، وغندر، وأبي داود الطيالسي [عند الترمذي وأحمد والطيالسي]: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود: قريباً من السواء.

ولفظ معاذ وبنحوه لفظ غندر وعفان وابن عليه وأبي داود الطيالسي وشبابة ووهب [عند مسلم وأحمد والطيالسي وأبي عوانة والطحاوي وأبي نعيم والبيهقي]: عن الحكم، قال: غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث [وفي رواية: أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة]، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام [وفي رواية: أطلال القيام] قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد [وفي رواية: فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطلال القيام قدر ما يقول هذا الكلام].

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ: وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء.

قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة، فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

تنبيه: وقع في رواية معاذ [عند مسلم والبيهقي]: كانت صلاة رسول الله ﷺ: وركوعه،...، ولم يأت أحد ممن رواه عن شعبة بهذه الواو التي تشعر بالمغايرة، وإنما سياقهم جميعاً لا يدل على دخول قيام القراءة في هذه الأركان المتقاربة في التساوي، فدل على كون هذه الواو في رواية معاذ للابتداء والاستئناف، وليست للعطف، والله أعلم [انظر: مغني اللبيب (٤٧٠)، حروف الهجاء لأبي الحسن علي بن الفضل المزني (٢/٢٧٦)].

٥ ورواه مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: كان سجود النبي ﷺ، وركوعه، وقعوده بين السجدين، قريباً من السواء.

وفي رواية أحمد: كان ركوع رسول الله ﷺ، وقيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدين: لا ندري أيُّه أفضل. قال ابن خزيمة: «يريد أفضل: أطول».

أخرجه البخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (٦٦١/٣٣١/١) و(٦٨٣/٣٤٠/١)، وأحمد (٢٩٨/٤)، والرويانى (٣٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٢) [وفيه زيادة شاذة]، والبيهقي (١٢٢/٢).

٥ ورواه محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة حافظ]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة، قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقلت: ما رأيت أحداً أطول قياماً بعد الركوع من أبي عبيدة بن عبد الله، فقال عبد الرحمن: سمعت البراء يقول: كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفع رأسه بعد الركوع، وسجوده، وجلوسه بين السجدين: قريباً من السواء. لفظ الطنافسي.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٠)، والطحاوي في المشكل (٤٢/١٣ - ٥٠٣٩/٤٣).

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة: صدوق، اختلط قبل موته، وأبو داود الطيالسي ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط، ومحمد بن عبيد الطنافسي لم أجد من ذكره فيمن روى عنه قبل الاختلاط، لكن المسعودي لم يخالف فيه الحفاظ.

* * *

٨٥٢ ... حماد: أخبرنا ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت خلف رجلٍ أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام.

وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر، ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث أنس

أخرجه مسلم (٤٧٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٥).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وهديبة بن خالد، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وحبان بن هلال، وحجاج بن منهال، وغيرهم.

ولفظه عند مسلم بتمامه: ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»

قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.
 ٥ ورواه حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، ومعمربن راشد:
 عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من
 الركوع قام [وفي رواية: انتصب قائماً] حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين [وفي
 رواية: وإذا رفع رأسه من السجدة مكث] حتى يقول القائل: قد نسي. لفظ حماد.
 وفي رواية شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول
 القائل: قد نسي [وفي رواية: من طول ما يقوم]، وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى
 نقول: قد نسي.

أخرجه البخاري (٨٠٠ و ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو عوانة (١/٤٥٩/١٧٠٣ و
 ١٧٠٥) و(١/٤٩٥/١٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٨٨/١٠٤٤)، وابن
 خزيمة (١/٣٠٨/٦٠٩) و(١/٣٤٠/٦٨٢)، وابن حبان (٥/٢٠٤/١٨٨٥)، وأحمد (٣/
 ١٦٢ و ١٧٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦)، والطيالسي (٣/٥٢٢/٢١٥١)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٧/
 ٢٩٦١)، وعبد بن حميد (١٢٥٢ و ١٢٦١ و ١٢٨١ و ١٣٠٥ و ١٣٨٠)، والبخاري (١٣/٢٨٠/
 ٦٨٤١ و ٦٨٤٢)، وأبو يعلى (٦/١٠٢/٣٣٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦٦/
 ٢٦٧ و ٢٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٩)، وأبو القاسم البغوي في
 مسند ابن الجعد (١٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٣/١٤٢٥) و(٣/١٩٤/
 ١٤٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٦/٥١٥٧)، وأبو طاهر المخلص
 في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٦) (٢٢٨١ - المخلصيات)، والبيهقي
 (٢/٩٧ و ٩٨ و ١٢٠)، والخطيب في التاريخ (٢/٢٥٦).

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: «وهذا لاعتدال صلاته
 وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: وكانت صلاته معتدلة، وفي اللفظ الآخر: وكانت صلاته
 متقاربة؛ لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة؛ لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد
 أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لتناقض ذلك، ولهذا بين التخفيف
 الذي كان يفعله إذا بكى الصبي، وهو قراءة سورة قصيرة، وبين أن عمر بن الخطاب مد في
 صلاة الصبح، وإنما مد في القراءة؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة
 هود وسورة يوسف» [القواعد النورانية (٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٥٧٨)].

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٩٥): «فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد
 إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود»، وقال أيضاً: «فهذا يبين لك أن أنساً أراد
 بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه،
 وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه».

٨٥٤ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأبو كامل - دخل حديث أحدهما في الآخر -، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رمقت محمداً ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامه كركعته وسجده، واعتداله في الركعة كسجده، وجلسه بين السجدين، وسجده ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.

قال أبو داود: قال مسدد: فركعته، واعتداله بين الركعتين، فسجده، فجلسه بين السجدين، فسجده، فجلسه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.

حديث صحيح، ونكر القيام والجلسة بعد السلام: وهم، ولفظ نبي كامل فيه وهم

أخرجه من طريق أبي عوانة:

مسلم (١٩٣/٤٧١)، وأبو عوانة (١٧٠٠/٤٥٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٨٧/١٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (١٣٣٢/٦٦/٣)، وفي الكبرى (١٢٥٦/٩٣/٢)، والدارمي (١٣٣٤/٣٥٢/١)، وأحمد (٢٩٤/٤) (١٨٨٩٧/٤٢٣٨/٨ - ط المكنز) (٣٠/٥٦١/١٨٥٩٨ - ط الرسالة)، والرويانى (٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٣)، وابن حزم في المحلى (١٢١/٤)، والبيهقي (٢/١٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٥٤٢/٣٥٥/١).

رواه عن أبي عوانة: أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، ومسدد بن مسرهد، وحامد بن عمر البكراوي، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وسليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني، وسعيد بن منصور، وأحمد بن إسحاق الحضرمي.

وقد وقع فيه لأبي كامل الجحدري وهم في بعض ألفاظه، ولم يتابع عليها.

ولفظ حامد البكراوي عند مسلم: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجده، فجلسه بين السجدين، فسجده، فجلسه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.

وبنحوه رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذا هو المحفوظ عن أبي عوانة.

وتابعه عليه بهذا اللفظ:

شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ

الحفظ]:

عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ فوجدت قيامه، وركعته، واعتداله بعد الركعة، وسجده، وجلسه بين السجدين، وجلسه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء. لفظ شيبان النحوي.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦١)، وابن عساكر في المعجم (٥٥٠).

○ والجلسة الأخيرة المذكورة في حديث هلال الوزان هذا هي الجلسة التي يجلسها الإمام بعد السلام مستقبل القبلة، قبل انصرافه بوجهه إلى الناس، وعليها بؤب النسائي، واستدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٨٦/٢): «على مكث النبي ﷺ بمصلاه بعد التسليم شيئاً، وأنه لم يكن يبادر القيام بإثر التسليم، ولا يطيل المكث، ...»، وقال ابن رجب في الفتح (٢٦٧/٥): «فهذا الحديث صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدين، ثم ينصرف بعد ذلك» [وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي (١٨٨/٤)].

قلت: اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أ - فرواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين [زاد بدل بن المحبر عن شعبة: ما خلا القيام والقعود]: قريباً من السواء.

ب - وخالفه: هلال بن أبي حميد الوزان، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.

هكذا زاد هلال بن أبي حميد الوزان في هذا الحديث: القيام، والجلسة بين التسليم والانصراف، ولم يأت بهما الحكم بن عتيبة في روايته، حيث اقتصر الحكم على أربعة أركان فقط وهي: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه.

○ والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رواية هلال الوزان وهم؛ لأمور:

الأول: أن الحكم بن عتيبة أثبت بكثير من هلال الوزان، فإن الوزان: وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٢٨٨/٤)]، تاريخ الإسلام (٢٨٥/٨)، موضح أوهام الجمع (١٨١/١)، وأما الحكم بن عتيبة فإنه: ثقة ثبت، إمام فقيه، قد اتفق الأئمة على توثيقه وإمامته، وقد وثقه: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد قال فيه جماعة منهم: «ثقة ثبت»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة» [التهذيب (٤٦٦/١)]، الجرح والتعديل (١٢٣/٣)، السير (٢٠٨/٥).

الثاني: أن الحكم بن عتيبة قد اشتهر بالفقه، وأقواله مبثوثة في المصنفات، حتى قيل فيه: «ما بين لابتيها أفقه من الحكم»، وهذا بخلاف الوزان فلم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا شك أن رواية الفقيه في مثل هذا الموضع أولى من رواية غير الفقيه؛ لأنهم اعتبروا

الفقه من كمال الضبط، ولأن الفقيه أعرف بمقتضيات الألفاظ [انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٤٦)]، ومما يدل على أن الوزن لم يضبط هذه الرواية تسويته الأركان الأربعة بالقيام وبالجلسة ما بين التسليم والانصراف.

الثالث: قلة مرويات هلال الوزن إذا قورنت بمرويات الحكم، فالحكم أوسع رواية، وأحفظ وأضبط، وأفقه لما يروي، فكيف تقبل زيادة من هو أدنى في الحفظ والفقه وسعة الرواية، لا سيما مع كون هذه الزيادة تخالف رواية الفقيه.

الرابع: أن رواية الحكم قد اشتملت على قصة ترد زيادة الوزن، ففي رواية وهب بن جرير عن شعبة عند الطحاوي في المشكل (٥٠٤١): فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

وفي رواية معاذ بن معاذ عند مسلم: فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجد.

قال الطحاوي: «فعلقلنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة التي روى البراء لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما كان مقدارها: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وكان ما سوى ذلك في صلاته من الركوع ومن السجود ومن الجلوس بين السجدين مقدار كل جنس منها هذا المقدار، سوى اللازم في الجلوس من التشهد الذي قد علمه رسول الله ﷺ الناس».

قلت: يريد بذلك أن المقدار الذي كان يمكثه النبي ﷺ في كل ركن من هذه الأركان الأربعة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، كل ذلك كان بمقدار الذكر المعهود في الرفع من الركوع المروي عن أبي سعيد الخدري، وهذا الذكر لا يستغرق إلا زمناً يسيراً جداً إذا قورن بما كان يقرؤه النبي ﷺ في الصلوات المفروضة، مثل: الأعراف، والمؤمنون، والسجدة، والصفات، وق، والطور، والواقعة، والإنسان، والمرسلات، والتكوير، وغير ذلك مما ثبت عنه ﷺ أنه قرأ به في الصلوات المفروضة إضافة إلى أم الكتاب، فضلاً عن أن قراءة فاتحة الكتاب مرتلة تأخذ زمناً أطول من هذا الذكر، فدل ذلك على أن القيام كان أطول بكثير من مكث النبي ﷺ في هذه الأركان الأربعة، وإنما المراد من حديث البراء بيان تقارب هذه الأربعة في المقدار، بخلاف القيام الذي كان يطيل فيه قراءة القرآن، فدلّت هذه القرينة على وهم زيادة هلال الوزن، والله أعلم.

الخامس: أن البخاري لما أخرج رواية بدل بن المحبر عن شعبة كأنه يريد بذلك إعلال رواية الوزن، ففي رواية بدل: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود: قريباً من السواء.

ففي قوله: ما خلا القيام والقعود، ما يعارض زيادة الوزن التي أتى فيها بالقيام

والقعود لتستوي مع هذه الأربع في المقدار، وهذا غلط بيّن، فإن رواية بدل تنفي هذه الزيادة، ولا يقال هنا بأن رواية الميثب تقدم على رواية النافي، لكون رواية النافي تضمنت الإثبات والنفي في محل واحد، والله أعلم.

السادس: أن تسوية كل ركن من الأركان الأربعة بمقدار القيام وما يقرأ فيه من الفاتحة والسورة [مما تقدم ذكره من السور التي قرأ بها النبي ﷺ]، وهو مقتضى التخفيف المأمور به في الأحاديث الآتية]، يترتب عليه إطالة زمن الصلاة إطالة تخرجها عن الوصف الذي جاءت به السُنّة، ويخالف ما أمر به الأمة، فقد تواترت الأحاديث بتخفيف الإمام على المأمومين صلاتهم، فمن ذلك مثلاً:

١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» [متفق عليه، وتقدم برقم (٧٩٤)].

٢ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس! إنكم منقرون، فمن صلى بالناس فليخفّف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة» [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٣ - عن أنس: أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة، ويؤتمّ [وفي رواية: ويكملها] [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٤ - عن أنس: كان رسول الله ﷺ أخفّ الناس صلاةً في تمام [أخرجه مسلم (٤٦٩)/ (١٨٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٥ - عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً [أخرجه مسلم (٨٦٦)]، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).
وفي رواية أخرى: كانت صلاته أخفّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور [أخرجه مسلم (٨٦٦)]، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٦ - عن نافع بن سرجس، قال: عُذْنَا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، [وذكرت الصلاة عنده] فسمعتة يقول: كان رسول الله ﷺ أخفّ صلاةً على الناس [في تمام]، وأطول الناس صلاةً لنفسه.

وهو حديث حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٧ - عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصفات [في صلاة الفجر].

وهو حديث حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٨ - قصة معاذ بن جبل: لما كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه

مناقق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني مناقق، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفئان أنت؟» ثلاثاً، «اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوها» [أخرجه البخاري (٦١٠٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٠٠)].

ومن طريق أخرى: عن جابر أنه قال: صلي معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأخبر معاذُ عنه، فقال: إنه مناقق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فئاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرا: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿أَنزِلْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» [أخرجه مسلم (١٧٩/٤٦٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٠٠)، وراجع هناك طرقه وشواهدة].

٩ - عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، قال: «أنت إمامهم، واقفد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». وهو حديث صحيح، وتقدم برقم (٥٣١).

هذا بعض ما صح مما ورد في باب التخفيف، وفيه دلالة ظاهرة على عدم مساواة الأركان الأربعة بالقيام، وإلا لترتب على ذلك إطالة الصلاة بما يشقُّ على الناس، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

السابع: أن تسوية كل ركن من الأركان الأربعة بمقدار القيام وما يقرأ فيه من الفاتحة والسورة، يترتب عليه إطالة زمن الصلاة إطالة تخرجها عن وقتها في بعض الأحيان، وتدخلها في وقت الصلاة الأخرى، ومثل ذلك لم يقع في العهد النبوي، ولو وقع لنقل إلينا، إذ هو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإن قراءة النبي ﷺ في المغرب بالأعراف، أو بالطور، أو بالمرسلات، ثم يركع مثل ذلك، ثم يرفع رأسه فيمكث مثل ذلك، ثم يسجد مثل ذلك، ثم يرفع رأسه فيمكث مثل ذلك، ويقال مثل ذلك أيضاً في صلاة الفجر، فإنه حينئذ لا تقضي الصلاة حتى يخرج وقتها، أو يكاد.

الثامن: ما جاء من الأحاديث الدالة على سرعة انصراف النبي ﷺ من صلاة الفجر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب:

فقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس [متفق عليه، وتقدم برقم (٤٢٣)]، فلو كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بسورة ق، أو الواقعة، أو الصافات، أو المؤمنون، مما صح عن النبي ﷺ في ذلك، ثم سوى الأركان الأربعة بقيامه لما انصرف من الصلاة إلا وقد طلعت الشمس.

وكذلك يقال مثل هذا في حديث أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أهدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس

حية،...، إلى أن قال: وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة [متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٨)].

ويقال مثل ذلك أيضاً في حديث رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٤١٧)].

التاسع: الأذكار والأدعية المنقولة في هذه الأركان الأربعة تخالف زيادة الوزن، إذ لم ينقل عنه ﷺ ذكرٌ أو دعاءً طويلاً بمقدار الفاتحة وسورة مما قرأه النبي ﷺ في صلاته المفروضة بالناس، بل إن بعض أدعية الاستفتاح - وموضعها القيام - أطول من أذكار الركوع والسجود، والرفع منهما، والله أعلم.

ع فإن اعترض معترض بحديث حذيفة الآتي ذكره في الشواهد، في تسوية الأركان الأربعة بقيامه ﷺ، وقد قرأ فيه بالبقرة والنساء وآل عمران، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، فيقال: قد كان ذلك في النافلة في صلاة الليل، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، وفي حديث أبي واقد البكري: كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس في تمام، وأطول الناس صلاةً لنفسه، فلا وجه إذا لهذا الاعتراض؛ إلا إذا حملنا حديث البراء على النافلة دون الفريضة.

وكذلك ما ورد في صفة صلاة الكسوف من إطالة الركوع جداً، فهو محمول على صفة صلاة مخصوصة في هيئتها، في كل ركعة منها ركوعان، فلا يقاس عليها غيرها.

ع وإن اعترض آخر بحديث أنس الوارد في الباب؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي، فيقال: هذا محمول على الذكر المنقول فيه فقط، لا أنه كان يطيل إطالة فوق ذلك، وقيل: إنه ﷺ كان يقصر أحياناً في هذه الأركان، كالاقتصار على التسبيح في الركوع، والتحميد في الرفع منه، والتسبيح في السجود، والاستغفار في الرفع منه، بدون إطالة وتكرار كثير، ثم إذا أطال بعد ذلك فيها عندئذ يقول القائل: قد نسي، لما عهد منه في التقصير، والله أعلم.

كذلك فإن حديث أنس يعارضه حديث مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيئاً، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس [وفي رواية: فتمكن في الجلوس]، ثم انتظر هنيئاً، ثم سجد، قال أبو قلابة: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يؤم على عهد النبي ﷺ، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعداً، ثم قام، من الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه البخاري (٨١٨)، وتقدم برقم (٨٤٣)، وفيه أنه لم يطل في الاعتدال من الركوع، ولا في الرفع من السجود، إذ الهنية تطلق على الزمن اليسير، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/١٣٢)].

❦ وإن قيل: هذا الذي تدعيه من طول الصلاة إذا تساوت الأركان بالقيام تصور غير صحيح لم يقع، فيقال: راجع ما وقع لشيخ الطحاوي أبي بكر بن قتيبة مع القاضي جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، حيث صلى خلفه صلاة العصر فلم يكذب يفرغ منها حتى كاد أن يخرج وقت العصر، فأنكر ذلك عليه أبو بكر، فاستدل له القاضي بهذا الحديث، فحجّه أبو بكر بحديث عثمان بن أبي العاص في التخفيف، والله أعلم [راجع شرح مشكل الآثار (١٣/٤٢)].

قلت: وهذا الذي ذهب إليه من توهيم رواية هلال الوزان بذكر القيام والجلسة بعد السلام في حديث البراء، وأن المحفوظ رواية الحكم بن عتيبة المتفق عليها، وجدت من قال به من الأئمة، فهذا القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٣٨٦) بعد ما ذكر بعض أوجه التأويل لهذه الرواية، قال: «وهذا على تصحيح قوله: قيامه، وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث عن البراء، ولم يذكر فيه القيام أولاً، وقال: كان ركوع النبي ﷺ، وذكر الحديث، وزاد البخاري فيه: ما خلا القيام والقعود، وهذا - والله أعلم - أصح وأقرب إلى ما نقرر من صفة صلاته ﷺ، وأن التقارب الذي ذكر كان في غير هذين الركبتين، ودليل [آخر]: أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام فيه أولاً وهماً ممن رواه، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٥٤) بعد رواية البخاري عن بدل بن المحبر: «معنى هذا: أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه، وسجوده ورفعه من سجوده: قريباً من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد».

❦ وأما الجمع بين الروایتين الذي ذهب إليه النووي، حيث قال في الخلاصة (١٣٤١)، وكذا في شرحه على مسلم (٤/١٨٨) عن رواية الوزان: «وهذه الرواية محمولة على بعض الأحوال، ورواية البخاري هي المعروف في غالب أحواله ﷺ»، فهو جمع غير مقبول؛ لاتحاد المخرج حيث اختلف فيه الحكم بن عتيبة وهلال الوزان على ابن أبي ليلى، ولو كان الاختلاف على الصحابي نفسه لكان ذلك الجمع محتملاً، كما سبق أن جمعنا قريباً بين رواية عبيد بن الحسن، ورواية مجزأة بن زاهر عن ابن أبي أوفى [في الحديث المتقدم برقم (٨٤٦)].

❦ وأما قول ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/٢٣٥) عن رواية الوزان: «وإنما تساوت هذه الأحوال لأختصار القيام وتطويل التسبيح والذكر»، وقول النووي في شرح مسلم (٤/١٨٨): «فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع

والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا»، وبه قال قبله القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٨٦/٢).

وذهب فيه القاضي عياض إلى تأويل آخر، وهو أنه ﷺ كان يطيل في القراءة في أول الأمر، ثم خفف القيام بعد ذلك حتى كاد يستوي مع هذه الأركان الأربعة، وهو آخر عمله في الصلاة، واحتج في ذلك بحديث جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وكان صلاته بعد تخفيفاً [أخرجه مسلم (٤٥٨)]، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)]، وتبعه على ذلك جماعة، ولا يستقيم لهم الاستدلال به لكون المراد: أنه ﷺ كان يطيل في الفجر ما لا يطيل في غيرها، بدليل حديث جابر الآخر: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظهر، وقرأ بنحو من: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يُطِيلُهَا [تقدم برقم (٨٠٦)]، وقد أخرجه مسلم (٤٥٩)] [وانظر فيمن نقل هذا عن القاضي عياض: المفهم للقرطبي (٨٠/٢) وغيره].

كما أن هذا التأويل مردود بالنص فقد روت أم الفضل بنت الحارث أن سورة المرسلات هي آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب [متفق عليه، وتقدم برقم (٨١٠)]، وهناك أدلة أخرى على أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في آخر حياته.

وذهب بعضهم أيضاً في تأويل رواية الوزان إلى أن معناه أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود [انظر: زاد المعاد (٢١٨/١)]، الفتح لابن حجر (٢٨٩/٢).

قلت: إنما نحتاج لهذه التأويلات إذا ثبت هذا من طريق مستقل، ولم تقع المعارضة في رواية الوزان للحكم بن عتيبة، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن هذا لا يُقبل أيضاً لأجل اشتماله على صيغة تدل على العموم والمداومة على هذا الفعل، ومن ثم يقع نفس الإشكال السابق ذكره، والله أعلم.

وهذه الرواية قد أشكلت على بعض أهل العلم، فاحتاج فيها إلى شيء من البيان، لكن وقع له فيه شيء من التناقض بسبب قبول الروائتين المتعارضتين مع اتحاد مخرجهما، والذي يلزم منه رد أحدهما في هذا الموضوع، فهذا النووي مثلاً يقول في شرحه على مسلم (١٨٨/٤) بعد الكلام السابق ذكره: «وقوله: قريباً من السواء؛ يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة، وفي الظهر بـ السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب للذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور

وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف، وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري: ما خلا القيام والقعود، وهذا تفسير الرواية الأخرى.

وانظر أيضاً: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٤٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٩٧)، زاد المعاد (١/٢٢١ و ٢٣٧)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١٧٨)، تهذيب السنن (٣/٧٤)، الفتح لابن رجب (٥/٥٤ و ٨٤ و ١٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٩٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/١٥٨)، الفتح لابن حجر (٢/٢٧٦ و ٢٨٨).

وفي الباب أيضاً:

عن حذيفة بن اليمان:

وله طريقان:

أ - رواه الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية جرير عن الأعمش: ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، اللّهُمَّ ربنا لك الحمد»، فأطال القيام، ... الحديث.

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وراجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣) [ويصحح إسناده هناك]، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

ب - ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [هو: صلة بن زفر]، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال: «الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «لربي الحمد، لربي الحمد»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وبين السجدين: «ربي اغفر لي، ربي اغفر لي»، وكان قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين: قريباً من السواء. لفظ يزيد بن زريع.

وهو حديث حسن، سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤)، وهذا لفظه عند النسائي (٢/١٩٩/١٠٦٩).

١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ ... سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البديري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١١٥ - ٢٤٥ - ٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/١٨٣/١٠٢٧) و(٢/٢١٤/١١١١)، وفي الكبرى (١/٣٥٣/٧٠٣) و(٢/٣٠/١١٠١)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١/٣٥٠/١٣٢٧)، وأبو عوانة (١/٤٣٤/١٦١١ و١٦١٢)، وابن خزيمة (١/٣٠٠/٥٩١ و٥٩٢) و(١/٣٣٣/٦٦٦)، وابن حبان (٥/٢١٧/١٨٩٢) و(٥/٢١٨/١٨٩٣)، وابن الجارود (١٩٥)، وأحمد (٤/١١٩ و١٢٢)، والطيالسي (٢/٨/٦٤٦)، وعبد الرزاق (٢/١٥٠/٢٨٥٦) و(٢/٣٦٩/٣٧٣٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٦/٢٩٥٦) و(٧/٣٠٣/٣٦٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٢ - ٣٢٤ و٣٢٦ و٧٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٥/١٤٠٤)، والطحاوي في المشكل (١/١٩٥ و١٩٦) و(١٠/٤١ و٤٤ و٤٥/٣٨٩٦ و٣٨٩٩ و٣٩٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠١)، والطبراني في الكبير (١٧/٢١٣ و٥٧٨/٢١٤ - ٥٨٣ و٥٨٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٥)، والدارقطني في السنن (١/٣٤٨)، وفي العلل (٦/١٧٧/١٠٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١١٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/٢١٤٩/٤٠٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/٨٨ و١١٧)، وفي الشعب (٣/١٣٩/٣١٣٠)، وفي المعرفة (١/٥٨٣ - ٥٨٤/٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦) و(٢٣/٤١٢)، وفي الاستذكار (٢/١٦٥ و٣٣٣ و٤٤٨)، والخطيب في الكفاية (١٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٩٧ - ٦١٧/٩٨).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث الأعمش».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٦٤٣): «حديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ حديث صحيح، وهو على شرط مسلم (٤٣٢).

○ رواه عن سليمان بن مهران الأعمش: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو معاوية، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن موسى، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وجريير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، ومحمد بن ربيعة الكلابي [وهم ثقات]، ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٥١٨/٨)، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)]، وحماد بن سعيد البراء المازني [صدوق، له أوهام. التاريخ الكبير (١٩/٣)، ضعفاء العقيلي (٣١١/١)، الجرح والتعديل (١٤٠/٣)، علل الدارقطني (٨١٨/١٩٨/٥)، اللسان (٢٦٨/٣)] [وهم اثنان وعشرون رجلاً].

وهذا لفظ حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي عن شعبة، وبنحوه رواية علي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وحسين بن محمد، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [عند أحمد والبغوي والسهمي والطبراني] قالوا: «ظهره»، ورواه أيضاً أبو الوليد الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر، وابن أبي عدي، وبشر بن عمر الزهراني، عن شعبة به بلفظ: «لا تجزئ صلاة لأحد - أو: لرجل - لا يقيم صُلبه في الركوع ولا في السجود»، وفي رواية أبي الوليد: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلبه في الركوع والسجود» [عند السراج (٧٦٤) و(٥٤)]، وفي رواية الزهراني: «لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود»، ورواه عن شعبة أيضاً: أبو داود الطيالسي لكن بالشك، والمعنى واحد، فإن الظَّهر يقال له: صُلب، والله أعلم.

وأما بقية أصحاب الأعمش فقالوا: «صلبه»، بدل: «ظهره»؛ إلا ابن أبي زائدة فقال: «ظهره»، أو ما كان في بعض الروايات التي فيها حمل بعضها على بعض [كما عند أحمد]. ولفظ الجماعة: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود»، وقال عبد الله بن داود الخريبي: «لا تُقبل صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»، والمعنى في ذلك قريب، والله أعلم.

○ ووهم على الثوري في لفظه محمد بن يوسف الفريابي [عند الطحاوي في المشكل (١٩٦/١) و(٣٨٩٩)]، فقال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود».

○ خالفهم فوهم في إسناده، وجعله من مسند جابر: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً. أخرجه أبو عوانة (١/٤٣٤/١٦١٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٧/٢/٢٤٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١١)، وأبو جعفر ابن البخاري في ستة مجالس من أماليه (٥)، والبيهقي (٢/٨٨ و١١٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/١٥٦).

وقد تفرد به عن إسرائيل: يحيى بن أبي بكير، وعنه: العباس بن محمد الدوري.
قال عباس الدوري: «هذا حديث غريب؛ لم يروه إلا يحيى بن أبي بكير».
وقال في موضع آخر: «هذا حديث لم يروه غير يحيى، وهو حديث غريب جداً».
وقال الدارقطني في العلل (١٧٦/٦/١٠٥٠): «تفرد به يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل».

وقال في موضع آخر (٣٢٨٦/٣٩٣/١٣): «والمحفوظ: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ».
وقال البيهقي بعد حديث الجماعة عن الأعمش: «وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش»، ثم قال عن حديث إسرائيل: «تفرد به يحيى بن أبي بكير».
وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا عن الأعمش: إسرائيل بن يونس، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا يحيى بن أبي بكير، وخالفه غير واحد: فرووه عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، وذلك المحفوظ الصحيح».
○ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الأعمش، أو على الثوري، أو على شعبة: ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٢٥)، آخره. مسند السراج (٣٢٥)، الكامل لابن عدي (٩٦/٢)، غرائب شعبة لابن المظفر (١٠٢)، علل الدارقطني (١٧٧/٦/١٠٥٠).

● ورواه سلمة بن عبد الملك العوصي، عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عقبة بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه للركوع والسجود».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢١٤/٥٨٤)، بإسناد صحيح إلى سلمة به.
وهذا إسناد حسن غريب؛ وسلمة العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه [الثقات (٨/٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/١٧٧)، الميزان (٢/١٩١)، التهذيب (٢/٧٤)، سنن النسائي (٨/٨٦)، تحفة الأشراف (٣/٣٥٧٦ و ٣٥٨١ و ٣٥٨٨)]، وأخشى أن يكون أخطأ في هذا أيضاً؛ حيث تفرد به على الرؤاسي الكوفي، والله أعلم.

☞ وله شواهد بلفظه أو بمعناه:

١ - حديث علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان - وكان من الوفد -، قال: [خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، و] صلينا خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى [نبي الله ﷺ] صلاته قال: «يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

وفي رواية أن: ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثني جدي عبد الله بن بدر؛ أن

عبد الرحمن بن علي حدثه؛ أن أباه علي بن شيبان حدثه؛ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ... فذكره [عند: أحمد (٢٣/٤)، والطحاوي (٣٩٠١)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٦٠)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (١/٥٩٣/٣٠٠) و(١/٣٣٣/٦٦٧) و(٢/٤٢/٨٧٢)، وابن حبان (٥/٢١٧/١٨٩١)، وأحمد (٢٣/٤) (٧/٣٥٤٨/١٦٥٥٥ - ط المكنز) (٢٦/٢٢٤/١٦٢٩٧ - ط الرسالة)، وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥١)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٦/٢٩٥٧)، ومسدد (٢/٤٢٨/٢٠٣٥ - إتحاف الخيرة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٢٩٧/١٦٧٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٧٢/١٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٥/١٤٠٥) [وفي سنده خطأ]، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٤)، وفي المشكل (١٠/٤٦/٣٩٠١)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (٢٢١٧ - المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٧١/٤٩٥٠)، والبيهقي (٣/١٠٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤٢١).

قلت: هذا إسناد يمامي صحيح، تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث رقم (٦٨٢)، وقد خرجت هناك طرفاً آخر لهذا الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن عبد الله بن بدر في هذا الحديث.

٥ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد الأعور [والإسناد إليه رواه ثقات؛ غير عثمان بن عبد الله بن أبي جميل أبي سعيد القرشي، الراوي عن حجاج، ترجم له ابن عساكر في التاريخ (٣٨/٤٢٠) برواية رجلين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن يبدو أنه تُروى عنه نسخة عن الحجاج، والله أعلم]:

حدثنا أيوب بن عتبة: حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله ﷻ إلى رجلٍ [وفي رواية حجاج: إلى صلاة عبد] لا يقيمُ صلته بين ركوعه وسجوده».

أخرجه أحمد (٤/٢٢)، (٧/٣٥٤٦/١٦٥٤١ - ط المكنز) و(١١/٥٧٥٣/٢٤٤٩٩ - ط المكنز)، (٢٦/٢١٢/١٦٢٨٤ - ط الرسالة)، وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤٢١).

٥ وخالفهما: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة: حدثنا عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الله بن علي بن شيبان السحيمي، قال: حدثني أبي: أنه سمع النبي ﷺ يقول - قال: كان وفد إلى النبي ﷺ؛ أنه سمعه يقول -: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده».

أخرجه أحمد (١١/٥٧٥٤/٢٤٥٠٢ - ط المكنز) (٣٩/٥١٥ - ط الرسالة). وهذا خطأ لا شك فيه؛ فإن شيخ عبد الله بن بدر في هذا الحديث إنما هو

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، ولا أظن أيوب بن عتبة يخطئ في مثل ذلك؛ فإنه بلديه،
فالله أعلم ممن الخطأ فيه!؟

وأيوب بن عتبة: حديث أهل الإمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه
ضعف [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل
(٣/١٢١٢)، الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث وإن كان رواه عنه أهل العراق
[أبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وهم: ثقات أثبات]،
إلا أنه قد تويع على إسناده، مما يعني: أنه حفظه وأقامه، ثم هو قد وهم بعد ذلك في متنه
وخالف فيه من هو أوثق منه، وعليه: فالمحفوظ فيه قول ملازم.

• ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال:
حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه،
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينظر إلى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وبين
سجوده».

أخرجه أحمد (١١/٥٧٥٤/٢٤٥٠١ - ط المكنز) (٣٩/٥١٧ - ط الرسالة)، ومسدد
(٢/٣٧٥ - ٣٧٦/١٩٢٥ - إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٢/٣٧٦/١٩٢٦ -
إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٧٥/١٨٣١) و(٤/٤٧٦/
١٩٣٦)، والخطيب في تالي تلخيص المشابه (١/١٦٤).

○ واختلف فيه على عبد الوارث بن سعيد:

أ - فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [كذا في
مسنده من الإتحاف، وعامة من رواه عنه بدون زيادة: عن أبيه؛ إلا رواية معاذ بن المثنى
عنه عند الخطيب، ففيها: يعني عن أبيه، وأخاف أن تكون ممن دونه من رواة الحديث]:
عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن
جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ب - ورواه مسدد بن مسرهد، وعمران بن ميسرة، وشيبان بن فروخ، وعثمان بن
سعيد المري، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة]:

عن عبد الوارث، عن أبي عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر، عن
عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله
لا ينظر إلى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وبين سجوده».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٤٥ و٢٦١)، وأبو القاسم البغوي في معجم
الصحابة (٤/٣٧٤/١٨٣٠) و(٤/٤٧٥/١٩٣٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٤٧)،
وابن عدي في الكامل (٣/٣٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٥٦/٤٦٧٦).

قال البخاري: «والأول أصح»؛ يعني: حديث ملازم.

وقال البغوي: «هكذا قال شيبان في هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ، وأوهم فيه، وإنما رواه عبد الرحمن بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ». وقال في الموضع الثاني: «نقص من إسناده رجلاً».

وقال أبو نعيم: «تفرد به عبد الوارث بن سعيد، وأبو عبد الله الشقري اسمه: سلمة بن تمام، وصحيحه: ما رواه عكرمة بن عمار عن عبد الله بن بدر عن طلق».

قلت: بل صحيحه ما رواه ملازم بن عمرو، فقد اضطرب فيه عكرمة، والأقرب عندي رواية عبد الصمد عن أبيه؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء؛ إلا أن عمر بن جابر اليمامي قد اختلف عليه في إسناده:

أ - فرواه أبو عبد الله الشقري [سلمة بن تمام: صدوق. التهذيب (٧١/٢)، طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧)، تاريخ الدوري (٣٤٩٨/١٢٤/٤)، سؤالات ابن أبي شيبه (٥٧)]، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، [زاد عبد الصمد في روايته عن أبيه عبد الوارث: عن أبيه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ب - ورواه كهمس بن الحسن التميمي [ثقة]، عن عمر بن جابر يرفعه، قال: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه». هكذا مرسلًا. أخرجه ابن حبان في الثقات (١٤٧/٥)، بإسناد حسن إلى: معتمر بن سليمان، قال: ثنا كهمس به.

ج - ورواه إياس بن دغفل [الحارثي البصري: ثقة]، عن عمر بن جابر الحنفي، عن رجل من قومه يقال له: عبد الرحمن بن زيد؛ أنه حدثه أن رجلاً من قومه؛ أخبر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه ابن بطة في الإبانة (٩١/١٢١/٣)، بإسناد صحيح إلى إياس به.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن عمر بن جابر اليمامي قد اضطرب في إسناده هذا الحديث، ولم يضبطه، وعمر هذا قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «عزيز الحديث»، ولم يجرحه بشيء، وقال البخاري في إسناده حديث هو فيه: «في إسناده نظر»، ولا أظنه عناه بذلك، ففي الإسناد من تُكلم فيه، ومن يُجهل حاله، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله» [العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠٩/٤٤٤٠)، الأدب المفرد (١١٩٢)، التاريخ الكبير (٢٥٩/٦)، الجرح والتعديل (٦/١٠١)، الثقات (٤٣٨/٨)، بيان الوهم (٢١٧٣/٦١٨/٤)، التهذيب (٢١٧/٣)]، فمثل هذا إذا اختلف عليه الثقات دل على سوء حفظه وعدم ضبطه، إذ لم يحفظ إسناده ولا متنه، والله أعلم.

ويمكن أن يقال بأنه روى إسناده مرة على الجادة فأصاب حين حدّث به سلمة بن تمام، والله أعلم.

٥ وهذا الحديث رواه عن عبد الله بن بدر أيضاً:

عكرمة بن عمار، إلا أنه قد اضطرب في إسناده، وعكرمة: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (١٣٣/٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و ٩٧)، وتحت الحديث رقم (٨٢١)].

○ فقد رواه عبيد بن عقيل الهلالي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والنضر بن محمد بن موسى الجرشى اليمامي، وبعض الضعفاء:
عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم ظهره في ركوعه وسجوده».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٤٠/٢)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٨/٨٢٦١)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٥٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٣/١٩١٥)، والضياء في المختارة (٨/١٦٧/١٨٣).

○ ورواه وكيع بن الجراح، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلته من خشوعها وسجودها». وفي رواية أحمد: عن عبد الله بن زيد، أو: بدر، أنا أشك.

أخرجه أحمد (٤/٢٢) (٧/٣٥٤٦/١٦٥٤٠ - ط المكتز)، ومسدد (٢/٣٧٦/١٩٢٧ - إتحاف الخيرة)، والضياء في المختارة (٨/١٦٦/١٨٢).

○ ورواه معاوية بن سلام بن أبي سلام، ويحيى بن أبي كثير:
عن عكرمة [قال أبو حاتم: أرى أنه عكرمة بن عمار]، عن طلحة السحيمي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلته في ركوعه وسجوده».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥٥/٤٣٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٣/٥٥٥)، وقال بأن طلحة السحيمي صوابه: طلق.

هكذا اختلف الثقات على عكرمة في إسناده هذا الحديث، مما يدل على اضطرابه فيه، وأنه لم يكن يضبطه، وقد وهم في جعله من مسند طلق بن علي، وإنما هو من مسند علي بن شيان، كما أنه وهم في لفظه أيضاً.

وقد ضبط إسناده ومثنته: ملازم بن عمرو، وتابعه على إسناده: أيوب بن عتبة، وملازم قدمه غير واحد على عكرمة، قدمه عليه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه، قال أحمد: «كان يحيى بن سعيد القطان يختار ملازم بن عمرو على عكرمة بن عمار، يقول: هو أثبت حديثاً منه»، وقال أحمد: «ملازم: ثقة، عكرمة بن عمار: مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح»، وقال

أبو داود عن عكرمة بن عمار: «كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٣/٦١) و(١/٣٧٩/٧٣٣)، سؤالات الآجري (٣٦١)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٧٨)، الجرح والتعديل (٨/٤٣٥)، تاريخ بغداد (١٢/٢٦٠)، التهذيب (٣/١٣٣)]، وانظر أيضاً: الإصابة (٥/٢٤٠)، والله أعلم.

٣ وثمة وهم فاحش وقع في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه عامر بن يساف: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

أخرجه أحمد (٢/٥٢٥).

قلت: هذا حديث منكر؛ ولا يعرف هذا عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وعامر بن يساف، ويقال: عامر بن عبد الله بن يساف: مشاه جماعة، ووثقه بعضهم، وتسمحو فيه، وقال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات»، ثم ذكر له شيئاً من مناكيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لعامر بن يساف عن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، وعن النضر بن عبيد: غير محفوظة، وإنما يروها عامر بن يساف، ولعامر غير ما ذكرت من الأحاديث التي ينفرد بها، ومع ضعفه يكتب حديثه» [اللسان (٤/٣٧٨)، الجرح والتعديل (٦/٣٢٩)، الكامل (٥/٨٥)، علل الدارقطني (١٢/٢١٧ و٢٢٤)، التعميل (٥١٠)].

٢ - حديث حذيفة:

يرويه أبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وداود بن نصير الطائي، ومعمر بن راشد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفة المسجد، فإذا رجل يصلي مما يلي أبواب كندة، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود [وفي رواية: رأى حذيفة رجلاً يصلي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]، فلما انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: فقال له حذيفة: [لا والله] ما صليت منذ أربعين سنة، ولو متّ وهذه صلاتك لمتّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمد عليه الصلاة والسلام، قال: ثم أقبل عليه يعلمه، فقال: إن الرجل ليخفف في صلاته، وإنه ليتّم الركوع والسجود.

أخرجه البخاري (٧٩١) مختصراً، وابن حبان (٥/٢١٩/١٨٩٤)، وأحمد (٥/٣٨٤)، وعبد الرزاق (٢/٣٦٨/٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٨/٢٩٦٦)، والبخاري (٧/٢٤٢/٢٨١٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٠)، وأبو بكر الخلال في السنّة (٤/١٣٨٩/١٤٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٩)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٦٨) (٥٦٤ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٠١/١٧١٨)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨٦)، وفي الشعب (٣/٣١٢٩/١٣٨)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٩٧/٦١٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٤/١٩١٨).

○ ورواه مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، عن حذيفة؛ أنه رأى رجلاً يصلي فطَفَّفَ [وفي رواية المروزي ورواية لأبي نعيم: قد خفف في الصلاة]، فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو متَّ وأنت تصلي هذه الصلاة لَمُتَّ على غير فطرة محمد ﷺ، ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٥٨/١٣١٢)، وفي الكبرى (١/٣١٥/٦١١) و(٢/١٢٣٦/٨٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٧٤) و(٥/٢٤).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة عن زيد، لا يعرف إلا من حديث مالك عنه، ورواه عن مالك يحيى بن سعيد الأموي وخالد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن سابق وغيرهم».

قلت: قد رواه عن زيد بن وهب جماعة أحفظهم الأعمش، ولو تفرد به عنه لما ضره ذلك، ومالك بن مغول: كوفي، ثقة ثبت، اتفقوا على توثيقه، ولا يُعرف أن أحداً تكلم في حفظه بشيء، فلا يضره تفرد عن طلحة به، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن زيد بن وهب به عند: ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٦٥).

وانظر فيمن وهم في رفعه: أمالي ابن بشران (١٠٥٥).

○ ورواه مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ.

وفي رواية: عن حذيفة؛ أنه مرَّ على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فقال له: مذ كم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة، أو قال: منذ كذا وكذا، قال: ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا، قال مهدي: وأحسبه قال له: لو مت لمت على غير سنة محمد ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٨٩ و٨٠٨)، وأحمد (٥/٣٩٦)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥/١٥٠٣/٢٠)، وابن بطة في الإبانة (٢/٦٨١/٨٩٢)، والبيهقي (٢/١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٩) و(٢٣/٤١٢).

وانظر فيمن خالف في إسناده: تعظيم قدر الصلاة (٩٤٢)، السابع من فوائد المخلص (٢١٨) (١٥٤٩ - المخلصيات).

٣ - حديث ابن عمر:

يرويه الزهري، قال: حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد؛ أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وهو رجل من الأنصار، وكان أيمن

أخاً لأسامة بن زيد، وكان أكبر من أسامة، قال حرملة: فصلى الحجاج صلاة؛ لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعاه ابن عمر حين سلم: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل؛ فعدّ لصلاتك، فلما ولى الحجاج، قال لي عبد الله بن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه، فذكر حبه ما ولدت أم أيمن، وكانت حاضنة رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٧٣٦ و٣٧٣٧)، وابن المبارك في الزهد (١٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٢٢٥/٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٢٠/١)، واللفظ له، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١٧٥٠/٦١٤/١)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٥١/٣٢٧/١) و(٣٢١٧/٣٥/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٩٦/١٢٣/٤)، وفي الكبير (٢٣١/٩٠/٢٥)، والبيهقي (٣٨٦/٢).

وهذا الموقوف عن ابن عمر له حكم الرفع؛ إذ إنه لا يأمره بالإعادة إلا وعنده علم من النبي ﷺ ببطلان صلاة لم يتم ركوعه وسجوده.

○ وقد جاء نحو ذلك عن جمع من الصحابة، مما له حكم الرفع، ومن ذلك مثلاً: ما رواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تُقبلُ له صلاة، لعله يُتِمُّ الركوع ولا يُتِمُّ السجود، ويُتِمُّ السجود ولا يُتِمُّ الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٣/٢٥٧/١). وهذا موقوف بإسناد جيد؛ وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في رفعه عند: ابن عدي في الكامل (٢٥٦/٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٢٢/٤٢٦/٢).

قال ابن عدي عن المرفوع: «وهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ». ٤ - حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة:

يرويه شيبه بن الأحنف، عن أبي سلام، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده: مثل الجائع يأكل التمرة والترتين لا يغنيان عنه شيئاً».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله: من حدثك بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ أنهم سمعوه من رسول الله ﷺ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٧)، وهو حديث حسن.

٥ - حديث أنس:

يرويه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام:
عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «أتموا [وفي رواية: أقيموا] الركوع
والسجود؛ فوالله! إنني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم».
أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث
رقم (٦٢٤).

٦ - حديث أبي قتادة:

يرويه أبو جعفر السويدي محمد بن النوشجان، والحكم بن موسى:
عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي
قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»،
قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو
قال: «لا يقيم صلته في الركوع والسجود».

أخرجه الدارمي (١/٣٥٠/١٣٢٨)، وابن خزيمة (١/٣٣١/٦٦٣)، والحاكم (١/
٢٢٩)، وأحمد (٥/٣١٠)، وأبو يعلى في المعجم (١٥٠)، وفي المسند الكبير (٢/٣٧٨/
١٩٣٣ - إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٧/٤٣١)، وابن
المنذر في الأوسط (٣/١٧٤/١٤٥٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٧٠/٤٨٧)،
والطبراني في الأوسط (٨/١٣٠/٨١٧٩)، وفي الكبير (٣/٢٤٢/٣٢٨٣)، والدارقطني في
العلل (٨/١٥/١٣٧٩)، وفي الأفراد (٢/٢٤٢/٤٩٢٦ - أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة
الصحابة (٢/٧٥١/٢٠٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨٥)، وفي الشعب (٣/١٣٥/
٣١١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٢٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه
أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٥٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا التردد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من
اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ كما في نظائر ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٦)].
قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدث بهذا الحديث عن الأوزاعي بهذا الإسناد
غير الوليد بن مسلم».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا رواه عن الوليد
إلا الحكم بن موسى، وسليمان بن أحمد الواسطي».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قدم علي بن المديني بغداد، فحدثه الحكم بن
موسى بحديث أبي قتادة: «أن أسوأ الناس سرقة»، فقال له علي: لو غيرك حدث به كنا
نصنع به؛ أي: لأنك ثقة، ولا يرويه غير الحكم» [تاريخ بغداد].

هكذا أنكره ابن المديني على الحكم بن موسى، وحكم بتفرده الدارمي، وقد توبع
عليه، كما تقدم.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله عن أبيه، وغريب من حديث الأوزاعي عنه، تفرد به: الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم». وممن قال أيضاً بتفرد الحكم به عن الوليد: أبو حاتم الرازي، وقد أثبت متابعة أبي جعفر السويدي له جماعة؛ منهم: أبو زرعة الرازي، والخطيب، وابن عساكر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

○ خالف الوليد بن مسلم في إسناده:

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره. أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٢ - جزء منه)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٧٠/٤٨٧)، وابن حبان (١٨٨٨/٢٠٩/٥)، والحاكم (٢٢٩/١)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٩/٤٦٦٥)، والبيهقي في السنن (٣٨٦/٢)، وفي الشعب (٣/٣١١٦/١٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١٠/٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/١٥) و(١٧٣/٢١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن أبي العشرين».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكرين، ليس لواحد منهما معنى، قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٤١/١٠٣٣): «تفرد به: الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه».

وخالفه: هشام بن عمار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم».

وقال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان».

قلت: قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب؛ وكلا الإسنادين ليس له معنى، ولا يثبت

من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير:

أما حديث الوليد بن مسلم، فإنه رواه عنه ثلاثة من الغرباء؛ الحكم بن موسى البغدادي أبو صالح القنطري، وهو صدوق، وله أوهام كثيرة وإفرادات، وله رواية عن أهل الشام، لكنه ليس من أصحاب الوليد [انظر: التهذيب (١/٤٧٠)، تاريخ بغداد (٨/٢٢٧)، علل الحديث (١٣٢٥ و ٢١٤٣ و ٢٥٤٢ و ٢٧٤٥ و ٢٧٧٥)، الكامل (٣/٢٧٥)، علل الدارقطني (١١/٣٠٨/٢٣٠١) و(١٢/٤٤٠/٢٨٧٥)].

وأبو جعفر السويدي محمد بن النُوشَجان البغدادي، قال ابن معين: «صاحب لنا»، وقال البخاري: «وإنما قيل: السويدي؛ لأنه رحل إلى سويد بن عبد العزيز»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ثقة، حدثنا عنه أحمد، كان صاحب شكوك في الحديث، رجح الناس من عند عبد الرزاق بثلاثين ألفاً، ورجح بأربعة آلاف»، لذا قال السمعاني في الأنساب: «وكان صدوقاً ثقةً، محتاطاً في الأخذ»، وقال الذهبي: «ومات قبل أوان الرواية، روى عنه أقرانه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٧١/٢٧٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٦٠٥/٣٨٨٠)، التاريخ الكبير (١/٢٥٣)، الجرح والتعديل (٨/١١٠)، الثقات (٩/٩٢)، تاريخ بغداد (٣/٣٢٦)، الأنساب (٣/٣٣٩)، تاريخ الإسلام (١٥/٣٩٦)، التعجيل (٩٧٩)، اللسان (٧/٥٥٤)].

وسليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم: متروك، كذبه جماعة [اللسان (٤/١٢٣)].

هكذا انفرد الغرباء برواية هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، ولم يعرفه أهل بلده، ثم هو بعد ذلك لم يكن في كتاب الوليد بن مسلم الذي صنفه في الصلاة، ولذا حكم عليه أبو حاتم بالنكارة من هذا الطريق، وكذلك أنكره ابن المديني، ولم يره الدارقطني محفوظاً.

وأما ابن أبي العشرين فإنه: صدوق، لينه جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، قال أبو حاتم: «كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث» [التهذيب (٢/٤٧٤)، التقريب (٥٦٤)]، لذا فلم يقنع به أبو حاتم أن ينفرد بهذا الحديث عن الأوزاعي، ورآه منكراً؛ حيث تفرد به عن الأوزاعي، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الأوزاعي على كثرتهم، والله أعلم.

ولهذا: فإن حديث الأوزاعي من هذين الطريقين لا يصلح في الشواهد، والله أعلم. **ع** وقد روي حديث أبي قتادة هذا أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ومن مرسل النعمان بن مرة والحسن البصري:

أ - أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيرويه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

أخرجه أحمد (٣/٥٦)، والطيالسي (٣/٦٦٩/٢٣٣٣)، وابن أبي شيبه (١/٢٥٧/٢٩٦٠)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، والبزار (٥٣٦ - كشف)، وأبو يعلى (٢/٤٨١/١٣١١)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣/٣١١٨/١٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩ - ٤١٠).

قال أبو نعيم: «تفرد به علي بن زيد - وهو: ابن جدعان -، عن سعيد، وعنه: حماد».

قلت: علي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريباً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمدان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»؛ يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشييع قليل فيه، وسوء حفظه يُغضّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: «صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩) و٥٤٥ و١١٤٦ و٢٣٣٠ و٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، المجروحين (٢/١٠٣)، الكامل (١٩٥/٥)، الميزان (١٢٧/٣)، السير (٢٠٦/٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٤٠)، تاريخ الإسلام (٤٩٨/٨)، المغني (٤٤٧/٢)، التهذيب (١٦٢/٣)].

وحمد بن سلمة: أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد [علل ابن أبي حاتم (١٢١١) و١٢١٢ و٢٠٠٤].

وعلى هذا فإن حديثه هذا يحتمل التحسين إذا وجدنا ما يشهد له، مثل مرسل النعمان بن مرة، ومرسل الحسن البصري، والله أعلم.

ب - وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن شر الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته» قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٤/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٣٤٧/٣٠٧/٣).

وهو إسناد ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٢).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة [عند: ابن منيع في مسنده (٣٧٨/٢) - ١٩٣٢ - إتحاف الخيرة)، والبيهقي في الشعب (٣/١٣٥/٣١١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٤/١٩١٦)] [وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف. انظر: التهذيب (٣٧٥/٤)].

وله إسناد ثالث؛ لكنه موضوع [عند: أبي نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٦٩)].

والحاصل: فإن طرق حديث أبي هريرة كلها واهية، لا يعضد بعضها بعضاً، ولا تصلح في الشواهد.

ج - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فيرويه زيد بن الحريش: حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف [الأعرابي]، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس من يسرق صلاته»، قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من يبخل بالسلام».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٥٥/٣٣٩٢)، وفي الصغير (٣٣٥)، وفي الدعاء (٦١)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (٢/٩٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به: زيد».

وهو حديث منكر؛ تفرد به زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة، وفيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، وفي تفرد به هذا الإسناد البصري المشهور نكارة، ولا يصلح حديثه هذا في الشواهد [الجرح والتعديل (٣/٥٦١)، الثقات (٨/٢٥١)، بيان الوهم (٣/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/٢٨١)].

والمعروف في هذا عن الحسن البصري: مرسل، كما رواه عنه أثبت أصحابه: يونس بن عبيد، كما سيأتي ذكره.

د - وأما مرسل النعمان بن مرة:

فقد رواه مالك، وابن عيينة:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان بن مرة [الزُرقي]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ في الشارب والسارق والزاني؟»، وذلك قبل أن يُنزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هُنَّ فواحشٌ، وفيهنَّ عقوبةٌ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته، يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٧/٤٦٢)، وعنه: الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٢٠٢/٢٣٦ - الأم)، وفي المسند (١٦٣)، وعبد الرزاق (٢/٣٧١/٣٧٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/٢٠٩)، وفي المعرفة (٦/٣١٩/٥٠٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٦٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال

هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

قلت: نعم؛ هو يتقوى بحديث أبي سعيد، دون حديث أبي هريرة، لما سبق بيانه.

هـ - وأما مرسل الحسن البصري:

فقد رواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمثل حديث أبي سعيد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/١/٢٩٦٧).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، يونس هو: ابن عبيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب

الحسن، وهشيم بن بشير: ثقة ثبت.

○ والحاصل: فإن حديث: «إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»: حديث

حسن إن شاء الله تعالى، بمجموع شواهد من حديث أبي سعيد، ومرسل النعمان بن مرة، ومرسل الحسن البصري، وقد صححه ابن عبد البر، والله أعلم.

ع وفي الباب أيضاً، ولا يصح منه شيء:

○ عن علي بن أبي طالب [عند: أبي يعلى (١/٢٦٧/٣١٥)] [وفي سنده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف] [وهو حديث منكر، بالزيادة موضع الشاهد، وأصله في مسلم (٤٨٠) بدونها، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦)].

○ وعن أنس بن مالك [تقدم تحت الحديث رقم (٨٤٥)]، ولا يصح، وانظر طرقه في: تخريج الذكر والدعاء (١/١٢٠ - ١٢٧/٦٣)، وأغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً].

وله فيه حديث آخر [عند: الطبراني في الأوسط (٥/١٢٩/٤٨٦٣)] و(٧/٣٣١/٧٦٤٥)، وفي الصغير (٧١٢)، والضياء في المختارة (٦/١٣١/٢١٣١)] [وفي إسناده: الربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، والراوي عنه هنا هو أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي، وفي الإسناد إليه من يُجهل حاله].

○ وعن جابر بن عبد الله [عند: ابن حبان في المجروحين (١/١٤١)]، وقال بأنه حديث باطل].

○ وعن أبي هريرة [عند: الطبراني في الأوسط (٥/٣٥٩/٥٥٥٠)]، وفي الصغير (١٠٦٠)] [وإسناده وإو بمرة، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي: أخباري علامة؛ لكنه وإو، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/٤٩٩)]، وفي الإسناد أيضاً من يُجهل حاله].

○ وعن عبادة بن الصامت [عند: الطيالسي (١/٤٧٩/٥٨٦)]، والبخاري (٧/١٤٠/٢٦٩١) و(٧/١٥١/٢٧٠٨)، والعقيلي (١/١٢١)، والشاشي (٣/٢٠٢) و(٣/٢٠٣/١٢٩٠)

و(١٢٩١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣/١٤٤/٣١٤٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٢/١٩١٢) [وأحد ألفاظه وفيه موضع الشاهد: «إذا أحسن الرجل الصلاة فأنم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها؛ قالت الصلاة: ضيِّعك الله كما ضيِّعني، فتلثَّف كما يُلثَّف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه»، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، وخالد بن معدان، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت»، المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)، قال العقيلي: «فلا يتابع أحوص عليه، ولا يعرف إلا به» [وقد تابعه عليه أحد المتهمين بالكذب، حفص بن عمر الإمام الرازي، فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد به. أخرجه من طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٣٩/٤٢٧)].

[وروي نحوه أيضاً من حديث أنس] [عند: الطبراني في الأوسط (٣/٢٦٣/٣٠٩٥)] [وفي إسناده: عباد بن كثير البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب»].

• وفي الباب أحاديث وأثار أخرى عن جمع من الصحابة ممن قال ببطان صلاة من لم يتم الركوع والسجود، أو عدم قبولها، أو ورد عنهم الأمر بإعادتها، وقد اكتفينا بما ذكر للدلالة به على ما لم يُذكر، وقد سبق بعضه فيما تقدم في الباب السابق فيما جاء في الإطالة في الرفع من الركوع وبين السجدين، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٦ - ٢٥٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٣٥٤)، ومجمع الزوائد (٢/١٢٠ - ١٢٢)، وغيرهما، والله أعلم.

• قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

وانظر في هذا: مسائل إسحاق الكوسج (١٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة؛ فهي تناسبها وتلازمها، وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال، فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فيهما أوجب؛ وذلك أن قوله: «يقيم ظهره في الركوع والسجود»؛ أي: عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود، وتماهما، فهذا قال: «يقيم صلبه في الركوع والسجود»، وبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود» [مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٥٩): «وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه

وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنى سكونٍ بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسيحة واحدة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره، لظاهر قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وللجمهور: أن الأمر بالركوع والسجود مطلق، وقد فسره النبي ﷺ وبَيَّنَّه بفعله وأمره، فرجع إلى بيانه في ذلك؛ كما رجع إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات، ونحو ذلك».

* * *

٨٥٦ قال أبو داود: حدثنا القعنبى: حدثنا أنس يعني: ابن عياض، (ح) وحدثنا ابن المثنى: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المثنى -: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، حتى فعل ذلك ثلاث مرارٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أحسنُ غيرَ هذا، فعلمني.

قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

قال القعنبى: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال في آخره: «إذا فعلت هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا [شيئاً]، فإنما انتقصته من صلاتك»، وقال فيه: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء».

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في الصحيح (٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، ومسلم (٤٥/٣٩٧)، وأبو عوانة (١/٤٣٣/١٦٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٨٨١/٢٠)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧٩/٢ - ٢٨٥/١٨٠)، والنسائي في المجتبى (٢/١٢٤/٨٨٤)، في الكبرى (١/٤٦٠/٩٦٠)، وابن خزيمة (١/٢٣٤ - ٤٦١/٢٣٥) و(١/٢٩٩/٥٩٠)، وابن حبان في الصحيح (٥/٢١٢/١٨٩٠) [وسقط من سنده: عن أبيه، وهو خطأ، لعله من

النساخت، أو من بندگان]، وفي الصلاة (١٥/٤٧٠/١٩٧٠٩ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/٤٣٧)، والبزار (١٥/١١٩/٨٤١٩)، وأبو يعلى (١١/٤٤٩/٦٥٧٧) و(١١/٤٩٧/٦٦٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٣)، وفي المشكل (٦/٢٢/٢٢٤٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٢)، والدارقطني في العلل (١٠/٣٦١/٢٠٥٠) [وفي إسناده الثاني وهم من أحد رواته، وقد يكون من بندگان نفسه]، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٣٣/٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧ و٦٢ و٨٨ و١٢٢ و٣٧١)، وفي المعرفة (٢/٢٠٢/١١٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٨٦) و(٩/١٨٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٥/١٩٢٠).

○ رواه عن القطان به هكذا: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار [وهو المحفوظ عنه، كما رواه عنه: البخاري والترمذي وابن خزيمة وأبو علي الطوسي، وغيرهم]، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، والعباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبد الله بن هاشم بن حيان، وعمر بن شبة النميري، ومحمد بن خلاد الباهلي [وهم ثقات].

وقال مسدد في آخره [عند البخاري]: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»، فذكر السجدة الثانية. وعند أبي يعلى (٦٥٧٧) زيادة من طريق العباس بن الوليد النرسي، ولا أظنها محفوظة، فإنه لا يُحفظ عن يحيى القطان ذكر الجلسة الثانية [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/١٤١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر: أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو سعيد المقبري اسمه: كيسان، وسعيد المقبري يكنى: أبا سعد.

وقال النسائي في الكبرى: «خولف يحيى في هذا الحديث، فقليل: عن سعيد عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

وقال ابن خزيمة: «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر: عن

سعيد عن أبيه؛ غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال أبو نعيم: «صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد، ورواه الدراوردي

وأبو أسامة في آخرين، عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ من دون أبيه».

ع قلت: قد رواه أنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهم ثقات]، وغيرهم: قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً دخل المسجد فصلى... الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٥١ و ٦٦٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢١ و ١٢٢)، ومسلم (٤٦/٣٩٧)، وأبو عوانة (١٦٠٩/٤٣٣ و ١٦١٠/٤٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٨١/٢٠/٢)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠ و ٣٦٩٥)، وابن خزيمة (٤٥٤/٢٣٢/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٩/٢٥٧/١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٦ - ٢٥٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٢)، والبيهقي في السنن (١٥/٢ و ٦٢ و ١٢٦ و ٣٧٢)، وفي المعرفة (١١٧٩/٢٠٣/٢ و ١١٨٠)، والبخاري في شرح السنّة (٥٥٢/٣/٣).

○ ولفظ ابن نمير [وعنه ابن أبي شيبة، عند ابن ماجه]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد، فجاء فسلم، فقال: «وعليك، فارجع فصل، فإنك لم تُصل»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «وعليك، فارجع فصل، فإنك لم تُصل بعد»، قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله! قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها». هكذا فلم يذكر السجدة الثانية ولا جلسة الاستراحة.

ولفظ ابن نمير [وعنه إسحاق بن منصور، عند البخاري]: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تُصل»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تُصل»، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله! فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

هكذا بذكر السجدة الثانية وجلسة الاستراحة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٧٩): «وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم؛ فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً»، ويمكن أن يحمل - إن كان محفوظاً - على الجلوس للشهد،...».

قلت: هي زيادة غير محفوظة، وقد أعلها البخاري نفسه بذكر رواية أبي أسامة عقبها؛ فإن ادعى مدّع أن البخاري أتبع ذلك برواية (٦٢٥٢) محمد بن بشار عن يحيى به بلفظة: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» مقتصراً عليها، ليدل ذلك على أن يحيى قد تابع ابن نمير في ذكر الجلوس الثاني؛ فلا يستقيم له ذلك؛ فإن رواية ابن بشار عن يحيى هذه قد رواها البخاري في أول الكتاب (٧٥٧) تامة من غير اختصار، وموضع الشاهد منها: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعندل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»، فلم يذكر فيها السجدة الثانية فضلاً عن جلسة الاستراحة، والله أعلم.

○ وأما لفظ أبي أسامة [وعنه إسحاق بن منصور، ويوسف بن موسى، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، عند البخاري، والسراج، والبيهقي]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل»، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، وقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعندل قائماً [وفي رواية يوسف بن موسى: حتى تطمئن قائماً]، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

ورواه عنه ابن أبي شيبة على الشك، فقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»، أو قال: «قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [عند ابن أبي شيبة].
ورواه عنه إسحاق بن راهويه، وخالف الجماعة فقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة» [عند البيهقي (١٢٦/٢)] [وقد نبه البيهقي على وهم هذه اللفظة، وهي القعود بعد الرفع من السجدة الثانية، وأن المحفوظ القيام، وقال في موضع آخر (٣٧٢/٢) عن رواية الجماعة عن أبي أسامة: «وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجه عن أبي أسامة»].

قلت: وكلا الروایتين وهم؛ رواية ابن أبي شيبة، ورواية ابن راهويه، والمحفوظ رواية الجماعة: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

○ ولفظ عبد الأعلى [عند أبي الفضل الزهري]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام»، ثم قال النبي ﷺ: «أذهب فصل؛ فإنك لم تصل»، فانطلق فصلى، ثم رجع فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه، ثم قال: «أذهب فصل؛ فإنك لم تصل»، فانطلق فصلى نحواً مما صلى، ثم رجع فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه، ثم قال: «أذهب فصل»، فقال: يا رسول الله! ما أعلم غير هذا، فعلمني، قال: «إذا

توضأت فأكمل الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ بما معك من القرآن، أو: «بما تيسر، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك فقم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقع حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى يحيى بن سعيد القطان هذا عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، فقال: عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: فسلم عليه، وقال: وعليك».

قال: وحديث يحيى بن سعيد: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/٣٦١/٢٠٥٠) عن رواية الجماعة: «وهو المحفوظ». هكذا قال فخالف نفسه حين قال في التتبع (٩): «ويحيى حافظ؛ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، والله أعلم» [وهكذا نقله ابن حجر في هدي الساري (٣٥٢)]. وقال أبو نعيم: «ولم يقل: سعيد بن أبي سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد، وقال ابن نمير: عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة».

قلت: من رجح رواية القطان نظر إلى حفظه وضبطه وإتقانه وإمامته، وأنه زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ الثبت مقبولة، ومن رجح رواية الجماعة نظر إلى ترجيح رواية الأكثر؛ فإن الوهم عن الجماعة أبعد، وإلى الواحد أقرب.

والأقرب عندي - والله أعلم - أن كلا الروایتين محفوظ، وأن عبيد الله بن عمر حدث به على الوجهين، كما قال الدارقطني في التتبع؛ فإن سعيداً سمع من أبي هريرة بلا واسطة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، والظاهر في هذا الحديث أنه سمعه من أبيه، ومن أبي هريرة، ولا تعارض بينهما؛ لذا اتفق الشيخان على إخراج الروایتين جميعاً.

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٠٩): «قال الدارقطني: ويحيى حافظ؛ فيعتمد ما رواه، فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٧٧): «لكل من الروایتين وجهٌ مرجحٌ: أما رواية يحيى: فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى: فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين».

• ورواه ابن وهب [ثقة حافظ]: عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: «وعليكم السلام»، قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع فصلي، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال له مثل ما قال، فرجع فصلي مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي، فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راکعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول:

سمع الله لمن حمده، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٨٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣٧٣/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٥).

• ورواه أبو قرة موسى بن طارق، قال: سمعت عبد الله بن عمر العمري، يذكر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً صلى في المسجد ثم أتى النبي ﷺ؛ فسلم عليه فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال الرجل: والله يا رسول الله! لقد جهدت وحرصت فعلمني، فقال النبي ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم كبر، واقرأ بما معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك حتى تفرغ من صلاتك كلها».

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٢٩)، بإسناد صحيح إلى أبي قرة.

قلت: وهذه متابعة جيدة لرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر العمري، فإن أخاه عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، ورواية أبي قرة موسى بن طارق عندي: أقرب إلى الصواب، لموافقته لرواية الجماعة عن عبيد الله، وشذت رواية ابن وهب بذكر أم القرآن، وبذكر التحميد عند الرفع من الركوع، ولا يحفظ ذلك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، والله أعلم.

* * *

٨٥٧

... حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه؛ أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني: مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله ﷻ، ويشني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

• حديث شاذ بإسقاط يحيى بن خلاد من الإسناد

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢٦/٣٨/٥)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٢/١) [وفي سننه تحريف]، وابن منده في معرفة الصحابة (٦٢٦/٢ - ٦٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٤٦٢).

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وحجاج بن منهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ثقات، وفيهم أصحاب حماد المكثرون عنه]:
عن حماد بن سلمة به.

وأوله في رواية حجاج [عند الطبراني]: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله! ما ألوتُ بعدَ مرتين أو ثلاث أن أتمَّ صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ...» فذكر الحديث بنحوه.

• ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت، من أصحاب حماد المكثرين عنه]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه؛ أن رجلاً دخل المسجد، ... فذكر الحديث، هكذا مرسلًا بذكر أبيه بدل عمه. أخرجه الحاكم (٢٤٢/١)، بإسناد صحيح إلى عفان به.

ورواه ابن منده في معرفة الصحابة (٦٢٦/٢ - ٦٢٧) بإسناد صحيح إلى عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، ... فذكر الحديث.

هكذا جمع عفان في الإسناد بين همام وحماد، وساق حديثهما سياقة واحدة، وهما متغايران، حيث حمل حديث حماد بن سلمة على حديث همام، فساقه بإسناد همام ومثته، وأظن اللوم فيه من الراوي عن عفان، وهو جعفر بن محمد بن شاكر، وهو ثقة؛ إلا أنني وجدت له وهماً تقدم التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧)، والله أعلم.

• ورواه هبة بن خالد [ثقة، من أصحاب حماد]: نا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد - قال القاضي [هو: ابن أبي عاصم] رَكَّ اللَّهُ: أراه عن أبيه -، عن عمه؛ أن رجلاً جاء فصلى، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يعيد، فأعاد، ثم أمره أن يعيد، فأعاد، ... ثم ذكر نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٧/٣٤/٤).

○ **والذي يظهر لي من هذا السياق** أن زيادة: عن أبيه في إسناد هبة إنما هي من المصنف القاضي أبي بكر بن أبي عاصم نفسه، شك فيها، وعليه فتكون رواية هبة متابعة لرواية الجماعة عن حماد بدون ذكر يحيى بن خلاد في الإسناد، وعلى هذا يكون حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث:

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

وقال مرة [في رواية عفان]: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، مرسلًا.

وتابعه على الوجه الأول: محمد بن عمرو بن علقمة [وهو صدوق]، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع [كما سيأتي برقم (٨٥٩)].

وخالفهما: همام بن يحيى [ثقة]، فرواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [ثقة حجة]، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

وتابعه: داود بن قيس، وابن عجلان، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع [وهم صدوقون]:

رواه خمستهم: عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه [يحيى بن خلاد بن رافع]، عن عمه رفاعة بن رافع [ويأتي ذكر هذه الأسانيد تباعاً].

وبهذا يظهر أن حماد بن سلمة قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، فأسقط يحيى بن خلاد من الإسناد؛ فلم يُقِمِ إسناده، ووقع هذا الخطأ أيضاً من محمد بن عمرو، وهو خطأ ظاهر جلي، إذ كيف يقال بأن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع يروي هذا الحديث عن عمه رفاعة بن رافع، وإنما هو عم أبيه، والصواب: رواية الجماعة، لكثرتهم، ولأن فيهم رجلاً من أهل بيت الراوي المختلف عليه، وهو ابنه يحيى، والله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٠): «وعن حماد عن إسحاق: لم يُقِمه».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٨٢/٢٢١): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه - لم يذكر أباه - أن رجلاً دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ قاعد، فذكر الحديث.

ورواه همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ؟

قال أبي: ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة.

وحماد ومحمد بن عمرو لا يقولان: عن أبيه، **والصحيح: عن أبيه عن عمه رفاعة**.

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال أبو زرعة: «وهم حماد، والحديث: حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ» [العلل (١/٨٢/٢٢٢)].

وقال الحاكم: «وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير».

وقال البيهقي في السنن (٢/٣٧٣): «وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه».

... همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع - بمعناه -، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ﷻ ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»، فذكر نحو حماد، قال: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته - من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه»، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات، حتى فرغ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٧)، وفي التاريخ الكبير (٣/٣١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٢٥/١١٣٦)، وفي الكبرى (١/٣٦٣/٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١/٣٥٠/١٣٢٩)، وابن الجارود (١٩٤)، والحاكم (١/٢٤١)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (١٠)، والبزار (٩/١٧٨/٣٧٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٧٨/٢٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥)، وفي أحكام القرآن (١/٨٢/٣٥)، والطبراني في الكبير (٥/٣٧/٤٥٢٥)، والدارقطني (١/٩٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/٦٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٤٥٧/٥٩٩٨)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤ و ١٠٢ و ٣٤٥)، وفي المعرفة (٢/٧/٨٤٢)، والخطيب في المتفق (٢/٩٣٥/٥٦٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٥٨٣/٥٩١).

رواه عن همام بن يحيى: هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن منهال، وهديبة بن خالد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعفان بن مسلم.

ولفظ بتمامه عند النسائي [من رواية المقرئ]: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تُصَلِّ»، فذهب فصلى، فجعل رسول الله ﷺ يرمقُ صلاته، فلا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تُصَلِّ»، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! ما عيبٌ من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ،

فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ﷻ ويحمده ويمجّده، قال همام: وسمعتة يقول: «ويحمد الله، ويمجّده، ويكبره»، قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر فيركع [زاد حجاج وهدة: فيضع كفيه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه [قال حجاج: حتى يأخذ كل عضو مأخذه، ويقيم صلبه]، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه»، وقد سمعته يقول: «جهته، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي [أو: يطمئن] [وقال هدة: ويسترخي مفاصله، ويطمئن، ثم يكبر فيرفع]، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعه بن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعه أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن». وقال أبو علي الطوسي: «حديث رفاعه حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن رفاعه من غير وجه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقيمه حماد بن سلمة».

قلت: هو حديث صحيح، حفظه همام، وضبط إسناده، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، وإسناده على شرط البخاري، فقد أخرج في صحيحه حديثاً بهذا الإسناد (٧٩٩)، وراجع الحديث رقم (٧٧٠) من السنن.

* * *

٨٥٩

... محمد - يعني: ابن عمرو -، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه بن رافع - بهذه القصة -، قال: «إذا قمت فتوجّهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، وامدّد ظهرك»، وقال: «إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

حديث شان بإسقاط يحيى بن خلاد من الإسناد، وبزيانيتين في المتن

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٣٠/٦٧٨)، والطبراني في الكبير (٤٠/٥/٤٥٢٩)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٧).

○ هكذا رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: خالد بن عبد الله الواسطي، وعباد بن عباد بن حبيب الأزدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات].
○ ورواه عباد بن العوام [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاع بن رافع؛ أن خلاداً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ - أظنه قال: جالس - فصلى منه قريباً، ... ذكر الحديث بنحوه.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢٠/٢٥٢٦) مختصراً، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٥٩٢/٥٨٤) بتمامه.

تفرد عباد بن العوام بتعيين المبهم في هذا الحديث، وشذ بذلك.

○ ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، [كذا في رواية أحمد بن حنبل، وعيسى بن أحمد العسقلاني بدون ذكر أبيه، وفي رواية أحمد بن سنان القطان الواسطي، وهو ثقة حافظ ثبت: أحسبه عن أبيه، هكذا على الشك، ورواية من جزم أصح]، عن رفاع بن رافع الزرقى - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، قال: جاء رجلٌ ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ»، قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ»، فقال: يا رسول الله! علمني كيف أصنع، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامتدّ ظهرك، ومكّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صُلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».
أخرجه أحمد (٤/٣٤٠) (٨/٤٣٥٧/١٩٣٠٠ - ط المكنز)، وابن حبان (٥/٨٨/١٧٨٧)، والبيهقي في شرح السنّة (٣/٩ - ١٠/٥٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٩٧).
قال البيهقي: «هذا حديث حسن».

قلت: أخطأ محمد بن عمرو في إسناده ومثته، أما الإسناد فقد أسقط منه يحيى بن خلاد، وزاد في مثته في موضعين، ولم يتابع عليهما، الأول: «ثم اقرأ بأمر القرآن»، والثاني: «وامتدّ ظهرك»، وأما ما ذكره من التمكين في الركوع والسجود فهو الطمأنينة المذكورة في رواية غيره.
○ وقد خالفه فرواه بإثبات يحيى بن خلاد في الإسناد، ولم يأت بهاتين الزيادتين: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [في المحفوظ عنه]، وداود بن قيس، وابن عجلان، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع:

رووه: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع.
ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، لم يكن بذاك الحافظ [انظر بعض أوهامه في: الحديثين المتقدمين برقم (٢٨٦ و ٨١٠)].

☉ فإن قيل: قد روي بهذا اللفظ من طريق أخرى:

رواه شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع - وكان بدرياً - قال: جاء رجل... فذكره بنحو رواية محمد بن عمرو، ولم يذكر: عن أبيه، أيضاً.
أخرجه ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٧١)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٠/٤٠/٥).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن شريك به.

قلت: هو حديث غريب؛ تفرد به شريك الكوفي، عن ابن عون البصري، على كثرة أصحاب ابن عون ومن روى عنه من الثقات، وشريك كان قد ساء حفظه، ووقعت له أوهام كثيرة، وتفرد به عن شريك الكوفي: إبراهيم بن سعد المدني، وهو ثقة، لكن كان يحدث من حفظه فيخطئ [شرح علل الترمذي (٧٦٣/٢)]، ثم هو إسناد مدني، ثم بصري، ثم كوفي، ثم مدني، وقد قيل: إن المدنيين إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، فلا أراه يثبت من حديث ابن عون، فإن الأئمة النقاد مثل: أبي حاتم الرازي، وأبي نعيم، والحاكم، والبيهقي، لما ذكروا طرق هذا الحديث، ومن رواه عن علي بن يحيى؛ لم يذكروا رواية ابن عون، ولو كانت عندهم لما أغفلوها، فإن ابن عون أثبت من روى هذا الحديث عن علي بن يحيى، عدا إسحاق ابن أبي طلحة، وقد تقدم نقل بعض كلامهم بعد حديث حماد، وسيأتي نقل البقية قريباً، والله أعلم.

* * *

... إسماعيل، عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: «إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ من صلاتك».

☞ حديث شاذ بذكر جلسة التشهد الأوسط، والتشهد أيضاً

أخرجه ابن خزيمة (٥٩٧/٣٠٢/١) و(٦٣٨/٣٢٢/١) مختصراً، وابن حبان في وصف الصلاة (٤٥٨٣/٥١٢/٤) - إتحاف المهرة) مختصراً، والحاكم (٢٤٣/١) [وفي سنده تحريف وزيادة، وانظر: الإتحاف (٤٥٨٢/٥١٢/٤)]، والشافعي في الأم (١٨٥/٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٨/٣٩/٥)، والبيهقي (١٣٣/٢).

رواه عن إسماعيل ابن عليّة: مؤمل بن هشام، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات، والثلاثة الآخرون أئمة].

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، قال: يا رسول الله! قد جهدت فبين لي، قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك [وفي رواية: فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك]، ثم إذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

قلت: تفرد ابن إسحاق بذكر جلسة التشهد الأوسط، والتشهد أيضاً، وقد تابعه محمد بن عمرو على هيئة الافتراش، لكن جعله في الجلسة بين السجدين، فقال: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»، ولم يذكر التشهد الأوسط ولا جلسته، ورواية محمد بن عمرو أقرب لرواية الجماعة حيث ذكروا الجلسة بين السجدين دون جلسة التشهد الأوسط، كما لم ترد أيضاً في حديث أبي هريرة.

وعلى ذلك: فإن رواية ابن إسحاق بهذه الزيادة: رواية شاذة، لتفرده عن سبق ذكرهم ممن روى الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد، وابن إسحاق: صدوق، ولا يحتمل منه التفرد بهذا، فإنه ليس بذاك الحافظ، والله أعلم.

فإن قيل: قد احتج بروايته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوها؛ فيقال: لم يخرجوا منه موضع الشذوذ، وإنما احتجوا منه بما توبع عليه، فاحتج منه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان على وضع اليدين على الركبتين، وبإثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه، وقد توبع عليها، ولا إشكال في ذلك.

* * *

... إسماعيل - يعني: ابن جعفر -: أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع؛ أن رسول الله ﷺ - فقص هذا الحديث - قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله ﷻ وكبره وهللّه»، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

حديث حسن

هكذا رواه عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: علي بن حجر السعدي، وعبد بن موسى الحنّلي، وأبو داود الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو عمر الدوري المقرئ، وعلي بن

معد بن نوح، ويحيى بن أيوب المقابري، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وهم ثقات. ولفظه بتمامه: عن رفاعة بن رافع؛ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة: ونحن معه -، إذ جاء رجلٌ كالبدوي فصلى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصلِّ [وفي رواية الطيالسي: أعد صلاتك]، فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه، وقال: «وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه، ويقول: «وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»، فخاف [وفي رواية: فعاف، وفي أخرى: فعات] الناس، وكبُر عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصلِّ، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني، أو: علمني؛ وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ.

فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقراً به، وإلا فاحمدِ الله وكبِّره وهللَّهُ، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك».

قال: فكانت هذه أهون عليهم من الأولى، أن من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها.

وأدرج بعضهم: «ولم تذهب كلها» في المرفوع.

قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع: حديث حسن.

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

وقد سبق تخريج حديث إسماعيل بن جعفر هذا ومتابعاته تحت الحديث رقم (٨٣٢)، وهو حديث حسن بهذه الزيادات: «فإن كان معك قرآنٌ فاقراً به، وإلا فاحمدِ الله وكبِّره وهللَّهُ»، وزيادة: «فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فقال: «أجل»، وزيادة: «ثم تشهد فأقم».

○ فإن قيل: قَبِلَتْ زيادات إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ورددت زيادات محمد بن عمرو وابن إسحاق مع كونها غير منكرة، قد ثبتت من أحاديث آخر، ثم قبلت زيادات من هو أدنى منهما في الشهرة والحفظ وهو يحيى بن علي بن يحيى؟

فيقال: أما ابن أبي طلحة فهو ثقة حجة، تُقبل زياداته لأجل حفظه وإتقانه، والزيادة إذا كانت من حافظ متقن فهي مقبولة، وأما محمد بن عمرو وابن إسحاق فقد تكلم فيهما النقاد بسبب أوهامهما، وكثرة أغلاطهما، فنحن بحاجة إلى قرينة قوية أو متابعة معتبرة حتى نقبل ما تفردا به في هذا الحديث، لا سيما والحديث قد رواه جماعة بدون هذه الزيادات، فإن قيل: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد أولى بذلك؛ فيقال: لم يتكلم الحفاظ فيه بالجرح، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: «وكان متقناً»، واحتج بحديثه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولم ينفرد بكل ما أتى به، بل تابعه على بعضه: شريك بن عبد الله بن أبي نمر [ليس به بأس]،

إضافة إلى كونه هنا يروي عن أهل بيته، وهمة الرجل في حفظ رواية أبيه تكون أعلى، لا سيما وهي تتكرر على مسامعه أكثر من مرة، كما أن الإمام أحمد قد احتج بزيادته تلك، كما قد حررته تحت الحديث السابق برقم (٨٣٢)، والله أعلم.

لـ **والآن فقد تقدم معنا ممن روى هذا الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد:**

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٨٥٧ و ٨٥٨)، ومحمد بن عمرو (٨٥٩)، ومحمد بن إسحاق (٨٦٠)، ويحيى بن علي بن علي بن يحيى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر [تقدما تحت الحديث رقم (٨٣٢)].

وبقيت رواية محمد بن عجلان، وداود بن قيس الفراء.

١ - روى بكر بن مضر، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وحيوة بن شريح التجيبي المصري [والراوي عنه: حجاج بن رشدين بن سعد؛ وفيه ضعف. اللسان (٢/٥٦٠)] [واللفظ لبكر فهو أتم، وإن كانوا متقاربين جداً، قالوا: عن عمه، وزاد بعضهم: وكان بديراً، ولم يسموه، غير رواية لبكر بن مضر، ورواية عن يحيى القطان، قال فيها: عن عمه رفاعه بن رافع، وهي صحيحة عنهما، رواية بكر عند النسائي، ورواية القطان عند البزار وابن حبان]:

عن ابن عجلان، عن [وفي رواية القطان: حدثني] علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع - وكان بديراً -، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلى [وفي رواية القطان: في ناحية المسجد]، ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر [وفي رواية الليث: ونحن لا نشعر]، ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت فعلمني وأرني، قال: «إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً [وفي رواية القطان وأبي خالد الأحمر: حتى تطمئن قائماً]، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، [زاد الليث: ثم ارفع، وقال القطان وسليمان بن بلال: ثم قم]، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك».

وفي رواية القطان: «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٨ - ١١٠ و ١١٨ و ١١٩)، وفي التاريخ الكبير (٣/٣٢٠ و ٣٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/١٩٣/١٠٥٣) و(٣/٥٩/١٣١٣)، وفي الكبرى (١/٣٢٩/٦٤٤) و(٢/٨٥/١٢٣٧)، وابن حبان (٥/١٧٨٧)، وأحمد (٤/٣٤٠)، وابن أبي شيبه (١/٢٥٧/٢٩٥٨) و(٧/٣٠٣/٣٦٢٩٦)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٤/٣٣/١٩٧٦)، والبزار (٩/١٧٧/٣٧٢٦)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٤)، وأبو يعلى (١١/٤٩٨/٦٦٢٣) [وعنده زيادة شاذة]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٢٩/٦٧٧)، والطحاوي في المشكل (٦/٢٠/٢٢٤٥)، وأبو بكر الآجري في الأربعين (١٩)، والطبراني في الكبير (٥/٣٦ و ٣٧/٤٥٢١ - ٤٥٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦) [وفي سنه سقط]، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٢ و ٣٧٣)، وفي الشعب (٣/١٣٩/٣١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٨٦) و (٩/١٨٢ و ١٨٣).

وانظر: الحلية (٩/٧٨)، والمعرفة للبيهقي (١١٨٤).

قال البغوي: «وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع».

تنبيهات:

○ هكذا روى هذا الحديث عن سليمان بن بلال المدني: أبو بكر بن أبي أويس، وهو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي، وهو: مدني ثقة، وأخوه إسماعيل بن أبي أويس، وهو مدني صدوق، وله أوهام، وخالفهما أحد الغرباء:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد،... فذكر الحديث مطولاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٢)، وفي المشكل (٦/١٩/٢٢٤٣).

فوهم فيه يحيى بن صالح مرتين، حيث جعله عن شريك بن أبي نمر، وإنما هو عن ابن عجلان، ولم يقل فيه: عن أبيه.

وأما قول أبي حاتم: «ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة» [علل الحديث (١/٨٢/٢٢١) (٢/٦٩/٢٢١ - ط سعد الحميد)]، فذكر أن رواية شريك كالجماعة بإثبات يحيى بن خلاد في الإسناد، فيدل على أنه ثابت عنده، ولعله من غير هذا الطريق، لا سيما ورواية ابن أبي نمر فيها زيادة ليست في رواية ابن عجلان وداود بن قيس، والله أعلم، وانظر كلامي عليه تحت الحديث رقم (٨٣٢).

○ انفرد أبو خالد الأحمر بزيادة: فدخل رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً، لا يتم ركوعاً ولا سجوداً [عند ابن أبي شيبة]، ولم يأت بها جماعة الثقات، وأبو خالد لم يكن حافظاً، كان سيئ الحفظ، يغلط ويخطئ.

○ وانظر أيضاً فيمن أخطأ في إسناده أو متنه على ابن عجلان: الأم (١/١٠٢)، مسند الشافعي (٣٤) و (٣٩ - ٤٠)، شرح مشكل الآثار (٤/٢٦٧/١٥٩٤) و (١٥/٣٥٧/٦٠٧٥)، المعرفة للبيهقي (٢/٢٠٤/١١٨٣).

٢ - ورواه داود بن قيس الفراء، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري [وفي رواية: قال داود: وبلغنا أنه رفاعة بن رافع رضي الله عنه]، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته، فردّ عليه السلام، ثم قال له: «ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فردّ عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ»، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني، قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥ و ١١٦)، وفي التاريخ الكبير (٣/٣٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٦٠/١٣١٤)، وفي الكبرى (٢/٨٦/١٢٣٨)، والحاكم (١/٢٤٢)، وابن وهب في الجامع (٣٨٥)، وعبد الرزاق (٢/٣٧٠/٣٧٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/٣٦٠/٤٥٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/٣٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٤ و ٦).

ع خالفهم جميعاً:

بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت]، فرواه عن علي بن يحيى، عن أبي السائب - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: صلى رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فلما قضى صلاته، قال: «ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثاً، فقام الرجل فلما قضى صلاته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل» ثلاثاً، قال: فحلف له لقد اجتهدت، فقال له: «ابدأ فكبر، وتحمداً لله، وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع حتى يطمئن صلبك، ثم ترفع رأسك حتى يستقيم صلبك، فما انتقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٧)، وفي التاريخ الكبير (٣/٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٢٤/٦٨٤٧).

من طريق يحيى بن بكير، قال: حدثنا عبد الله بن سويد بن حيان [مصري، صدوق]، عن عياش بن عباس [القتباني المصري: ثقة]، عن بكير به.

قال أبو نعيم: «وهذا الحديث وهمٌ من بعض النقلة؛ فإن يحيى بن علي بن يحيى، وداود بن قيس، وإسحاق بن أبي طلحة، وسعيد بن أبي هلال، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو؛ كلهم رووه: عن علي بن يحيى، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان بدرياً».

قلت: هذا حديث خطأ؛ لا أدري ممن الوهم فيه؛ فإن كان تفرد به يحيى بن عبد الله بن بكير فالحمل فيه عليه، فإنه وإن كان ثقة في الليث بن سعد؛ إلا أنه تكلم في

روايته عن مالك، وضعفه النسائي، وليّنه أبو حاتم، ووثقه آخرون [التهذيب (٣٦٨/٤)، الميزان (٣٩١/٤)، وراجع ترجمته تحت الحديث (٧١٥)]، وإن لم يتفرد به ابن بكير فالوهم ممن فوقه، والله أعلم.

○ وانظر فيمن أخطأ فيه أيضاً على بن يحيى بن خلاد: مسند الشافعي (٣٤)، المعرفة للبيهقي (١١٨١/٢٠٣/٢).

○ قال البيهقي في السنن (٣٧٣/٢) وقد أخرجه من طريق: «ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً؛ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد، فقام في ناحية منه يصلي، وذكر الحديث، وفيه من الزيادة: «ثم قم، فاستقبل القبلة»، وقال في السجود الثاني: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك».

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، والصحيح: رواية من تقدّم، وافقهم: إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

○ وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة بن رافع هذا في عدم الجلوس للاستراحة عند القيام في الأولى والثالثة:

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٢٨٦ و ٢٨٧) عن جلسة الاستراحة: «سمعت أبي يقول: إن ذهب رجلٌ إلى حديث مالك بن الحويرث؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة وفي الثالثة، إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة، إما أن يستوي على إلبته جالساً، أو يرفعها من الأرض قليلاً، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله، وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي: فهو خلافة، كأنه ينهض على صدور قدميه».

ثم قال: «سمعت أبي يقول: مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدين، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه.

وحدث علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، كذا قال ابن عجلان، وقال ابن إسحاق: عن عمه رفاعه بن رافع، قال يحيى عن ابن عجلان: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم»، وكذا قال داود بن قيس، وافق ابن عجلان. قال أبي: وأذهب أنا إلى حديث رفاعه بن رافع.

○ وصحح حديث رفاعه أيضاً غير من تقدم ذكرهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤١١)، والنووي في المجموع (٣/٣٩٣)، وذكره في فصل الصحيح من الخلاصة (١١٩٦)، وحسنه الترمذي.

○ والحاصل: فإن حديث رفاعه بن رافع: حديث صحيح، مروى بإسنادٍ على شرط البخاري، واحتج به أحمد، وصححه جماعة، وهو حديث محفوظ بما فيه من زيادات على حديث أبي هريرة؛ ما عدا الروايات الشاذة التي سبق التنبيه عليها من رواية حماد بن سلمة، ورواية محمد بن عمرو بن علقمة، ورواية محمد بن إسحاق، والله أعلم.

○ وفي الباب مما لا يصح:

○ عن جابر بن عبد الله [عند: ابن حبان في المجروحين (١/١٤١)]، وقال بأنه حديث باطل.

○ وعن ابن عمر [عند: ابن حبان (٥/٢٠٦/١٨٨٧)]، وعبد الرزاق (٥/١٥/٨٨٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٢٣/٩١٨)، والبزار (١٢/٣١٧/٦١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٢٥/١٣٥٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٩٣ و ٢٩٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٠٣/٦٥٤)] [وهو حديث طويل في مسائل شتى من الوضوء والصلاة والصيام والحج، وفيه من دلائل النبوة، وله إسنادان: أحدهما: إسناد غريب جداً، تُكَلِّم في رجاله، وفي أحدهم جهالة، وهو سنان بن الحارث، ويروي أحدهم عن شيخه الغرائب، وهو يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، وهذا منها، والإسناد الآخر: فيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/٦٤٠)].

○ وعن أنس بن مالك [عند: مسدد (٢/٢٦٣/٨٠ - المطالب) و(٦/٢٦٢/١١٣١ - المطالب)]، والأزرقي في أخبار مكة (٢/٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٢٤/٩١٩)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٩٥)] [وهو حديث طويل بنحو حديث ابن عمر السابق، وفيه: إسماعيل بن رافع، وهو: الأنصاري المدني؛ متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/١٥٠)، الميزان (١/٢٢٧)]، رواه عنه: عطف بن خالد، وهو: ليس به بأس، أعرض عنه صاحبنا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/١١٢)، الميزان (٣/٦٩)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٥٨١ و ٦٥٦)، وتابعه عليه: هشام بن سليمان، وهو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحلّه

الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/٢٨٩/٨٦٢). انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/٨٠٧)، التهذيب (٤/٢٧٢)، الميزان (٤/٢٩٩)، وغيرها].

○ مسألة:

جعل بعض الفقهاء حديث المسيء صلاته حجةً على عدم وجوب كثير من أفعال الصلاة بدعوى عدم ورودها في هذا الحديث، وقالوا بأنه ﷺ علمه فرائض الصلاة دون سننها، فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام، ولم يأمره بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، وغير ذلك من الواجبات، سواء المجمع عليها، أو المختلف فيها، وإنما اقتصر على تعليمه الفرائض حسب.

وقال بعضهم: قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم وغير ذلك بما علمهم ﷺ، وأعلمهم أن ذلك من صلاتهم، فيقال: قد نقض القائل بذلك أصله، إذ لو كان هذا الحديث قد سبق أصالة لبيان الواجبات واستيعابها، وأنه لم يذكر فيه شيئاً من سنن الصلاة؛ لصار كل ما لم يذكر فيه من السنن.

وإن قال قائل: إن هذه الواجبات - سواء المجمع عليها أو المختلف فيها - كانت معلومةً عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، فيقال: قد اتفقنا - والحال هكذا - على أن النبي ﷺ إنما أنكر عليه تركه بعض الواجبات دون بعض، فذكر له ما يحتاج هو إليه مما قصر فيه في صلاته تلك، ومن ثم فلم يعد الحديث حجةً على استيعاب الواجب والفرض دون السنن، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن النبي ﷺ إنما ذكر فيه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه لا من أجل بيانها، أو أن الأعرابي لم يأت بها، فإن في قول الصحابي: فلا ندري ما يعيب منها؛ دليل على إتيانه بهذه الأركان، وإنما قصر في ركن متعلق بها ولا تنفك هي عنه، وهو الطمأنينة، ومن ثم فكان لا بد من ذكر الأركان مصحوبة بهذه الصفة التي يجب أن تلازمها، وهي الطمأنينة، وعلى هذا فذكر الأركان كان تبعاً لذكر الطمأنينة، ولم يكن مقصوداً لذاته، وذلك لكون الأعرابي قد أتى بأصل الركن، كما يتبين من قول الصحابي، والله أعلم.

وهكذا فإن الناظر في هذا الحديث وفي سبب وروده ليتبين له بجلاء أن ذلك الرجل إنما ترك الطمأنينة من الصلاة حسب، دليل ذلك قول الصحابي: فجعل رسول الله ﷺ يرْمُقُ صلاته، فلا ندري ما يعيب منها [كما في رواية همام (٨٥٨)]، فلو كان تاركاً لأركانها الفعلية الظاهرة لأنكر ذلك الصحابة، وعرفوا السبب الذي لأجله أمره النبي ﷺ بالإعادة.

ولذلك فإن حديث أبي هريرة وحديث رفاعة قد اتفقا على ذكر الطمأنينة في الأركان، وزاد له في حديث رفاعة ما قد يحتاج إليه مما قصر فيه، أو جهله، أو كان بحاجة إلى

تعليمه إياه، فإنه لما جهل ركنية الطمأنينة كان بحاجة إلى ذكر ما يحتاج إليه مما رآه النبي ﷺ صالحاً له ولمثله، فذكر له شيئاً مما لم يظهر تقصيره فيه أو ظهر، مثل ذكر الوضوء وفروضة وإسباغه، والإقامة للصلاة، واستقبال القبلة، ودعاء الاستفتاح، وتكبيرات الانتقال، ووضع الكفين على الركبتين، وهيئة الجلوس بين السجدين، وبعض هذه المذكورات هي عند بعضهم من السنن، وليست من الواجبات، فدل على أن النبي ﷺ لم يكتب بأن يعلمه أدنى الكمال في الواجبات، وترك ما عدا ذلك، والله أعلم.

قال الخطابي في المعالم (٤٤/١): «فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة؛ وذلك - والله أعلم - لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهر الأبصار، والطهارة أمر يستخفي به الناس في ستر وخفاء، فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة؛ حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلمه إياها».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٨): «قال إسحاق: وأما من ترك التكبيرات عمداً سوى تكبيرة افتتاح الصلاة فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيرات والتسبيح والتشهد والقراءة، فإذا تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أمر به فعليه إعادتها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل»، فأعاد ثم قال له: «أعد فإنك لم تصل»، فقال: لقد حرصت وجهدت فعلمني، ومن يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي ﷺ وأنذره أن يكون ركوعه واضعاً يديه على ركبتيه، ولكنه إذا لم يستو في ركوعه حتى يطمئن راکعاً ولا في قيامه حتى يستوي معتدلاً من غير علة تمنعه من ذلك؛ أن لا صلاة له، وكذلك قال رسول الله ﷺ لهذا المصلي: «سوِّ صلبك حتى تعتدل قائماً، واركع حتى تطمئن راکعاً».

ثم قال الكوسج (١٨٩): «سئل إسحاق: عن الواجب في الصلاة عندكم، وعن ما لا بد منه؟ فقال: وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي؟ فإن الصلاة كلها من أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون للناس: في الصلاة سنة، وفيها فريضة؛ خطأ من المتكلم، لكن رسول الله ﷺ حين بين لهم إقامة الصلوات بين فيها سنناً نتكلم فيها على ما بين القوم؛ كنحو التسبيح في الركوع ثلاثاً فأعلى، ولا يجوز أن يقول: إن من سبح واحدة أو اثنتين إن صلاته فاسدة؛ لأنه قد سبح في الركوع، وكذلك لو ترك تكبيرة ناسياً سوى الافتتاح إن صلاته فاسدة وما أشبه ذلك؛ لأننا وجدنا عن النبي ﷺ من الأشياء التي بينها على المصلين أن يقيموها فتركها تارك سهواً أن لا يعيد، وفعل النبي ﷺ بعض ما وصفنا في الصلاة مثل التشهد في الأوليين وشبهه ناسياً فلم يُعد الصلاة، ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاءً مجزأةً فيقول: فريضته كذا وسنته كذا، فإن ذلك بدعة».

والمقصود من ذلك أن على العالم أن يبين لعموم الناس صفة صلاة النبي ﷺ كاملة، ويلزمهم بها، لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فأما أن يعلمهم أن من الصلاة ما هو سنة لا تبطل الصلاة بتركها؛ فإن ذلك يجعل الناس يتسارعون إلى تركها بدعوى

التخفّف من التكليف، والاختصار على القدر المجزئ من العبادة، كما هو حال كثير من الناس اليوم، لكن العالم يفرق بين ما يبطل الصلاة، وما لا يبطلها، حتى إذا سئل عن الوقائع وأحوال الناس في الصلاة أفناهم بما يبرئ ذمتهم في العبادة، هل أجزأتهم؟ أم تجب عليهم الإعادة؟، وهذا أيضاً مما ينبغي أن يهتم بتعلمه طالب العلم، حتى يكون على بصيرة بمرتبة وحكم كل فعل وقول في العبادة، وتحرير القول فيه، هل هو مما تبطل العبادة بتركه عمداً أو سهواً، أو هو فقط مما يُقَصُّ الأجر والثواب.

ومن أظهر العبادات التي يسأل السائلون عن سنتها ليتخففوا بتركها، أو ليعلموا أن لا عقوبة عليهم بتركها أو تأخيرها عن وقتها هي مناسك فريضة الحج، وحال الناس فيها بين لا خفاء فيه؛ ومن بلايا هذا الزمان أن وُجد من يستغل قوله ﷺ في مناسك معلومة محددة، ولا يقاس عليها غيرها: «افعل ولا حرج»، فذهب ليقس عليها بقية مناسك الحج، حتى أفتدوا الحجّ في أعين الناس تعظيم شعائره، وأصبح همُّ الواحد منهم كيف يهرب من الفدية والدم والكفارة، وكأن لا همَّ له في إيقاع العبادة على أحسن وجه، حتى يرضى بها الرب عن عبده، فيسبغ عليه مغفرته ورضوانه، فكان الناس في وادٍ، وما بُعث له النبي ﷺ في وادٍ آخر، فعلى أهل العلم أن يبينوا للناس العاقبة الحميدة لمن اتبع السُنَّة ولزَمها، ومغبة التقصير فيها، حتى ينالوا محبة الله لهم باتِّباع سُنَّة نبيهم ﷺ، فنحن بحاجة ماسة إلى ترغيب الناس في عبادة ربهم، وعدم تساهلهم فيها، وتعظيم شعائر الله، وما شرعه لهم من العبادات، والله أعلم.

○ مسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٣٧/٢٣)]: «وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه؛ فإذا علم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضى في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ثم علم، كمن كان يصلي في أعطان الإبل أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه كالوضوء من لحوم الإبل. وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، كما قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وأما من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزييني في صلاتي فعلمه، وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: لا أحسن غير هذا، وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها: إنني أستحاض حِيضة شديدة منعنتي الصوم

والصلاة، ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا، كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ» [وانظر أيضاً: المجموع (٤٢٩/٢١)].

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٩٧٤/٤): «وقد رأيت لأبي القاسم السهيلي في الكلام على هذه الآيات فصلاً أذكره بلفظه، قال: في قول النبي ﷺ للبراء بن معرور: «قد كنت على قبلة لو صبرت عليها»؛ يعني: لما صلى إلى الكعبة المشرفة قبل الأمر بالتوجه إليها، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان متأولاً.

قلت: ونظير هذا: أنه لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة، لما ربط الخيطين في رجله وأكل، حتى يتبين له؛ لأجل التأويل.

ونظيره: أنه لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة، إذ لم يعرف شرع التيمم للجنب، فقال: يا رسول الله إني تصيبني الجنابة فأمكت الشهر والشهرين لا أصلي؛ يعني: في البادية؟ فقال: «أين أنت عن التيمم؟».

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المستحاضة بالإعادة، وقد قالت: إني أستحاض حيضة شديدة، وقد منعتي الصوم والصلاة، فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلي، ولم يأمرها بإعادة ما تركت.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المسيء في صلاته بإعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة، وإنما بالإعادة في الوقت؛ لأنه لم يؤد فرض وقته مع بقاءه، بخلاف ما تقدم له.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المتمعك في التراب كما تتمعك الدابة لأجل التيمم بالإعادة، مع أنه لم يصب فرض التيمم.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام أجنبي ليس من مصلحتها.

ونظيره أيضاً: أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه، بقصاص ولا دية ولا كفارة. ولا تجد هذه النظائر مجموعة في موضع، فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

وقاعدة هذه الباب: أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه، وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود؛ أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود.

ويدل عليه أيضاً في المعاملات: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا، وهو ما لم يقبض، ولم يأمرهم برد المقبوض؛ لأنهم قبضوه قبل التحريم، فأقرهم عليه، بل أهل قباء صلوا إلى القبلة المنسوخة بعد بطلانها، ولم يعيدوا ما صلوا، بل استداروا في صلاتهم، وأتموها؛ لأن الحكم لم يثبت في حقهم إلا بعد بلوغه إليهم.

وفي هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء، وهي لأصحاب أحمد:

هذا أحدها، وهو أصحابها، وهو اختيار شيخنا رحمته.

الثاني: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم، كما لزم من بلغه، وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائي، والخطاب الناسخ، فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه، والفرق بين الخطابين: أنه في الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به، بخلاف الخطاب الابتدائي، ذكره القاضي أبو يعلى في بعض كتبه، ونصوص القرآن والسنة تشهد للقول الأول، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة.

○ وانظر بعض فوائد هذا الحديث في: شرح البخاري لابن بطال (٤٠٩/٢)، التمهيد (٨٥/٧) و(١٨٢/٩)، إكمال المعلم (٢٨١/٢)، كشف المشكل (٤١٥/٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٥٧/١ - ٢٦٣)، الفتح لابن رجب (٥٦/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٦١/٣ - ١٨٢)، الفتح لابن حجر (٢٧٧/٢ - ٢٨١)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٩٧).

* * *

قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، (ح) وحدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَفْرَةِ الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ. هذا لفظ قتيبة.

حديث ضعيف

اختلف في هذا الحديث على الليث بن سعد:

أ - فرواه أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير [وهم ثقات، بعضهم من الغرباء، وبعضهم مصريون من أصحاب الليث]:

حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري؛ أنه قال: أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: نَقْرَ الغراب، وافتراش السَّبْع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المقام الواحد كإيطان البعير. لفظ حجاج.

أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وأحمد (٤٢٨/٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/٣) (١٤٥٠)، وابن قانع في المعجم (١٧٤/٢)، والبيهقي (١١٨/٢) و(٢٣٩/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٩).

ب - ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت، وله وهم في حديث الليث]: حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغراب، وافتراش السَّبْع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ.

أخرجه أبو داود (٨٦٢).

ج - ورواه شعيب بن الليث بن سعد، وأبو صالح عبد الله بن صالح [ثقتان من أصحاب الليث، وإن كان الثاني - وهو كاتبه - فيه غفلة]:

عن الليث، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن يزيد]، عن ابن أبي هلال [هو سعيد]، عن جعفر بن عبد الله؛ أن تميم بن محمود أخبره؛ أن عبد الرحمن بن شبل أخبره؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير.

أخرجه النسائي في المجتبى (١١١٢/٢١٤/٢)، وفي الكبرى (٧٠٠/٣٥٢/١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٩٠٤/٤٤٠/٤) [وفي سند المطبوعة سقط].

○ والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الليث بن سعد: أن الوجه الأول والثالث محفوظان عن الليث، الأول: لكونه رواية الأكثر والأحفظ، وفيه اشتهاار الرواية في البلد وخارجها، والثالث: لكونه من رواية أهل بيته وخاصته، بينما انفرد قتيبة بإسقاط الواسطة، والمحفوظ إثباتها، وعليه: فكلا الإسنادين: إسناد مصري صحيح إلى جعفر بن عبد الله بن الحكم، والليث إمام حافظ مكثر، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه كاتبه أبو صالح بالوجهين، والله أعلم.

ع ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعيسى بن يونس، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم [لا بأس به]، قال: حدثني أبي [ثقة]، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث... فذكره مثله.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١٣٢٣/٣٤٨/١)، وابن خزيمة (٣٣١/١) و(٦٦٢) و(١٣١٩/٢٨٠/٢)، وابن حبان في الصحيح (٢٢٧٧/٥٣/٦)، وفي الثقات (٩/٢٢٩)، والحاكم (٢٢٩/١)، وأحمد (٤٢٨/٣) و(٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٢/٢٣١/١) و(٤٩٧٨/٤٣٢/١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٩٠٥/٤٤١/٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٢٥/١٣٠/٥)، والطحاوي في المشكل (٦١٧٩/٤٨٢/١٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/١)، وابن قانع في المعجم (١٧٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٨٥/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٠٨/١٨٢٥/٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/٢٦٨)، والبيهقي (١١٨/٢) و(٢٣٨/٣)، والبغوي في شرح السنّة (٦٦٦/١٦١/٣).

ع خالفهم: عبد الله [وقع في بعض المصادر: عبيد الله مصغراً، وهو خطأ] بن عبد الله الأموي، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عمه، عن أبيه ثوبان، أن النبي ﷺ نهى... فذكره.

أخرجه ابن عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٠١/٢١٦/٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤١٩/٥٠٦/١).

من طريق: يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا عبد الله به.

أخرجه أبو نعيم في ترجمة ثوبان بن سعد أبي الحكم، ثم قال: «يُذكر في التابعين، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في الصحابة»، هكذا نقله عن ابن منده في المعرفة (١/٣٦١)، وقال ابن منده: «وخالفه أصحاب عبد الحميد، فقالوا: عنه عن عمر بن الحكم عن ثوبان، عن عبد الرحمن مرسلًا».

فتعقبه في الإصابة (٤١٤/١) بقوله: «قلت: عمر بن الحكم: معدود في التابعين، روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الكبار، فكيف لا يكون جده صحابياً، وهو من الأنصار».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف: ما رواه جماعة الحفاظ عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً.

وعبد الله بن عبد الله من ولد يزيد بن معاوية الأموي القرشي: روى عن جماعة، وروى عنه يعقوب بن حميد بن كاسب؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخالف في حديثه»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وذكر له حديثاً منكراً غير هذا [التاريخ الكبير (١٢٧/٥)، الضعفاء الكبير (٢٧١/٢)، الجرح والتعديل (٩٣/٥)، الثقات (٣٣٦/٨)، الميزان (٤٥١/٢)، التهذيب (٣٧٠/٢)].

ويعقوب بن حميد بن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب [انظر: التهذيب (٤٤٠/٤)، الميزان (٤٥٠/٤)].

والمحدث قال فيه ابن رجب في الفتح (٦٤٧/٢): «وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر».

قلت: قال البخاري عن تميم بن محمود هذا: «في حديثه نظر»، ولم يذكر له سماعاً من عبد الرحمن بن شبل، ولم يذكروا له رايأ غير جعفر بن عبد الله بن الحكم، وليس له من الحديث إلا هذا الحديث الواحد، بل لا يُعرف هذا الحديث إلا به، وقد ذكره في الضعفاء تبعاً للبخاري: العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن عدي وأبو العرب القيرواني، وخالف ابن حبان فذكره في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه فأخطأ، وصحح حديثه هذا أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، ومن قال بأنه روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي؛ فقد اختلطت عليه ترجمته بترجمة تميم بن خرشف عند ابن عدي في الكامل (٨٥/٢)، والله أعلم [التاريخ الكبير (١٥٤/٢)، الجرح والتعديل (٤٤٢/٢)، الثقات (٨٧/٤)، تهذيب الكمال (٤/٣٣٣)، إكمال مغلطاي (٥٩/٣)، الميزان (٣٦٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٠/١)].

وقد قال العقيلي عن حديثه هذا: «ولا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا الذي ذكره البخاري هو أيضاً حديث واحد، وليس له من الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل، وعبد الرحمن: له صحبة من النبي ﷺ، وله حديثان أو ثلاثة»؛ يعني: عبد الرحمن بن شبل.

وأخطأ الحاكم حين قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية»، وذلك لأن تميم بن محمود مع جهالته متكلم فيه لأجل تفرد بهذا الحديث، فلم يتابع عليه.

فإن قيل: قد تويع عليه:

فقد روي أيضاً من حديث: يزيد بن سلمة الضمري:

يرويه إسماعيل ابن علي، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، وهشيم بن بشير [وهم ثقات حفاظ]، وغيرهم:

عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه [يزيد بن سلمة الضمري]؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير. ولم يذكر بعضهم الخصلة الثالثة.

أخرجه أحمد (٤٤٦/٥)، ومسدد بن مسرهد (١٦٦٦/٢٦٧/٢) - إتحاف الخيرة، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٠٥١/١٤٢/٣)، وابن قانع في المعجم (٣/٢٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٠٧/١٣٥٠/٣).

قلت: قد وهم عثمان بن مسلم البتي [وهو: صدوق] في إسناد هذا الحديث؛ إنما هو عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً.

وكان عثمان البتي يسمي عبد الحميد بن جعفر: عبد الحميد بن سلمة، ويروي أحاديثه عن أبيه، أو: عن أبيه عن جده.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥١/٦) في ترجمة عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن

الحكم بن رافع بن سنان: «وقال بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وهو وهم»؛ يعني: وهم في اسمه عثمان البتي، وغيره يقول: عبد الحميد بن جعفر.

برهان ذلك: أن أبا حفص عمرو بن علي الفلاس قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: «أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز»، وفي رواية: «لقيني عثمان البتي بالأهواز، فحدثته هذا الحديث»، قال ابن منده: «يعني: عن أبيه؛ أن جده رافع بن سنان أسلم» [شرح مشكل الآثار (١٠٥/٨)، معرفة الصحابة لابن منده (٧٠١/٢)، إيضاح الإشكال (٢٣)]: يعني: فذهب يقول بعد ذلك: أخبرني عبد الحميد بن سلمة، بهم فيه.

قال الطحاوي في المشكل (١٠٥/٨): «فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو: عبد الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس».

وقال ابن منده: «والصواب: عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود». والذي يبين ذلك بجلاء: تتبع طرق حديث تخيير الابن بين أبويه إذا أسلم أحدهما [عند: أبي داود (٢٢٤٤)، والنسائي في المجتبى (٣٤٩٥/١٨٥/٦)، وفي الكبرى (٥/٢٩٢/٥٦٥٩) و(١٢٥/٦) و(١٢٦/٦٣٥٢ - ٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، والحاكم (٢٠٦/٢)، وأحمد (٥/٤٤٦ و ٤٤٧)، وعبد الرزاق (١٦٠/٧/١٢٦١٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٦)، وابن سعد (٨١/٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٦٢/٩/٦) و(٣١٤٦٠/٢٨٥/٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٦١/٩٠٠ - السفر الثاني)، وحرب الكرمان في مسائله لأحمد (٢/٦٥٩)، والرويانى (١٥٠٩)، والدولابى في الكنى (١/٢٠٣/٣٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/١٠٠ - ١٠٤/٣٠٨٩ - ٣٠٩٣)، والدارقطنى (٤/٤٣)، وابن منده في معرفة الصحابة (٧٠١/٢)، وأبى طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبى الفوارس (٢٢) (٢٨٥١ - المخلصيات)، وأبى نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٠٦/٢٥٦٦) و(٢/١٠٥١) و(٣/١٣٥٠/٣٤٠٦) و(٥/٢٩٠٥) و(٦/٣٣٩٧/٧٧٦٤)، والبيهقى (٣/٨)، الخطيب في المبهمات (٢٤٤ و ٢٤٥) [وانظر: مسائل الكوسج (١٠٦٦)، المحلى (١٠/٣٢٧)، بيان الوهم (٣/٥١٥/١٢٨٧)، المغنى لابن قدامة (٨/١٩٠)، التحفة (٣/٩٦/٣٥٩٤) و(١٠/٥٦٤/١٥٥٨٦)، جامع التحصيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٥٢)].

فإنه لم يروه بهذا الإسناد غير عثمان البتي، حيث قال فيه: عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، وغيره يرويه عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان [وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٤/١٧٧)، المغنى (١/٣٦٩)، الميزان (٢/٥٤١)].

ومما يؤكد وهم البتي في إسناد هذا الحديث، وأنه قلب اسم الراوي؛ أن هذه السلسلة لا تُعرف إلا من قبله هو، قال الدارقطنى وابن القطان الفاسى: «عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده: لا يعرفون»، وقال ابن حزم: «كل هؤلاء مجهولون» [المحلى (١٠/٣٢٧)، بيان الوهم (٣/٥١٥)، مصباح الزجاجة (٣/٥١)، التهذيب (٢/٤٧٦)].

○ فعاد بذلك حديث عثمان البتي إلى حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، ويان بذلك أنهما حديث واحد، قلب إسناده البتي، فالحديث ضعيف؛ لتفرد تميم بن محمود به، وأنه لم يتابع عليه، وهو مجهول، وقد ضعفه لأجل تفرد به هذا الحديث، لا سيما الخصلة الثالثة، والله أعلم.

❦ أما الخصلة الأولى، وهي نقر الغراب؛ فرويت من حديث أبي هريرة، وأنس:

١ - أما حديث أبي هريرة:

ففي رواية عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقمي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألثقت الثقات الثعلب.

وفي أخرى: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة الثقات الثعلب، وأقمي إقعاء القرد [وفي رواية: كإقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك.

وهو حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارتة أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: أوصاني خليلي بثلاث، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً تحت الحديث رقم (٨٤٥).

٢ - وأما حديث أنس:

ففي أحد ألفاظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلثقت الثقات الثعلب» في حديث طويل جداً.

وفي لفظ آخر: وفيه: «وإذا سجدت فضع عقيك تحت ألتك، وأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، ولا تنقر كنقر الديك، ولا تقمى كإقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك كبسط الثعلب،...».

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/١٢٠ - ١٢٧/٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه بأسانيدنا تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وهي أحاديث غرائب ومناكير، ومنها ما هو موضوع.

❦ وأما فرشة السبع، فجاءت من حديث عائشة، وأنس:

١ - أما حديث عائشة:

فرواه بُذيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا جلس يقرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٢ - وأما حديث أنس:

يرويه قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٩٧)، إن شاء الله تعالى.

❦ وأما النهي عن الإبطان في المسجد: فقد تفرد به تميم بن محمود من حديث عبد الرحمن بن شبل؛ ولم يتابع عليه، على جهالته وضعفه؛ بل قد ثبت خلافه من حديث:

١ - حديث سلمة بن الأكوع:

فقد روى يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر: أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة [وفي رواية: وبين الحائط] قدر ممر الشاة.

وفي لفظ له: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

أخرجه البخاري (٤٩٧ و ٥٠٢)، ومسلم (٢٦٣/٥٠٩ و ٢٦٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٦).

قال ابن رجب في الفتح (٦٤٥/٢): «وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً».

٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه عثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الله بن وهب، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، وأدم بن أبي إياس، وحسين بن محمد المروزي [وهم ثقات]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، ورواه عنه بهذا الوجه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن محمد بن يزيد بن أبي الخناجر، وهم ثقات، والأخير ترجمته في السير (٢٤٠/١٣) وغيره:

قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُوطِنُ رجلٌ مسلماً المساجدَ للصلاة والذكر؛ إلا تَبَشَّشَ اللهُ به - يعني: حين يخرج من بيته -، كما يَتَبَشَّشُ أهلُ الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم». لفظ حجاج.

أخرجه ابن ماجه (٨٠٠)، وابن خزيمة (١٥٠٣/٣٧٩/٢)، وابن حبان (٤/٤٨٤/٤/١٦٠٧) و(٢٢٧٨/٥٥/٦)، والحاكم (٢١٣/١)، وأحمد (٤٥٣ و ٣٢٨/٢) (٤/١٧٥٣/٤) و(٨٤٦٥) و(٩٩٧٦/٢٠٥٤/٤) - ط المكنز، والطيالسي (٢٤٥٥/٩٥/٤)، وأبو الشيخ في

الأمثال (٢٩٠)، وابن بطة في الإبانة (٧/٣٣٥/٢٦٥)، وابن منده في التوحيد (٣/٧٥٠/٢٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد بن أبي ذئب...»، فذكر حديث الليث.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن وهب: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤١٤).

○ خالفهم: يعقوب بن الوليد المدني [هالك، منكر الحديث، كذبه أحمد وابن معين وأبو حاتم. التهذيب (٤/٤٤٧)], ويحيى بن أبي بكير [وعنه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهو ثقة حافظ]:

فروياه عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً. أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٢/١٨٥/١٤٧٧ - إتحاف الخيرة)، وعنه: حفيده أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٨).

وهذه الرواية وهم، وإنما يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً، كما رواه الجماعة، والله أعلم.

٤ تابع ابن أبي ذئب عليه:

محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل كان يوطن المساجد، فشغله امرؤ أو علة، ثم عاد إلى ما كان؛ إلا تبشيش الله إليه، كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم».

أخرجه ابن خزيمة (١/١٨٦/٣٥٩).

هكذا رواه عن ابن عجلان مرفوعاً: يحيى بن سعيد القطان، وقد اختلف عليه:

أ - فرواه بندار محمد بن بشار [ثقة]: نا يحيى به هكذا مرفوعاً.

ب - وخالفه: مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، فقال: حدثنا يحيى به نحوه، ولم يرفعه.

أخرجه مسدد (٣/٥٥١/٣٧٠ - مطالب) (٢/١٨٥/١٤٧٦ - إتحاف الخيرة).

قال ابن حجر في المطالب: «صحيح موقوف، ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد مرفوعاً، أخصر منه».

وتابعه على الوجه الموقوف: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، قال:

حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه أبو بكر الأنباري (٤٤ - منتقى من حديثه).

وذكر الدارقطني في العلل (١١/٩/٢٠٨٦) (٥/٢٦٨/٢٠٨٦ - ط الريان) الاختلاف

على ابن عجلان في رفعه ووقفه، فقال: «رواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل،

عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهما: سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبير أبو همام، روياه عن ابن عجلان

بهذا الإسناد مرفوعاً».

قلت: يحتمل أن يكون هذا الاختلاف في الرفع والوقف من ابن عجلان نفسه، فقد تُكلم في روايته عن سعيد المقبري، لكن الرفع هو المحفوظ لمجيئه عن اثنين من الحفاظ وهما أثبت الناس في سعيد المقبري: ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعليه فيكون ابن عجلان قد قصر به حين أوقفه، وتردد في رفعه ووقفه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، لكن ذلك لا يضر حديثه هذا في شيء، لا سيما وابن عجلان لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ فإن أمانة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه: أن يقول: عن سعيد عن أبي هريرة [راجع في ذلك الحديث رقم (٧٩٦)]، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسناده على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان في حديثنا هذا لم يسلك الجادة، وإنما حفظ الواسطة بين شيخه سعيد المقبري وبين أبي هريرة، بدليل متابعة ابن أبي ذئب له، وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري، والله أعلم.

خالفهما:

الليث بن سعد [وعنه: هاشم بن القاسم، ويونس بن عبد الأعلى، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن صالح، وشعيب بن الليث، ويحيى بن عبد الله بن بكير]، فقال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي عبيدة [أبو: ابن عبيدة]، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحدٌ فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تشبش الله به، كما يتشبش أهل الغائب بطلعته».

أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٧٤/١٤٩١)، والحاكم (١/٢١٣) (١/١٠٥/ب - رواق المغاربة) (١٥/١٠/١٨٧٦٥ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/٣٠٧ و ٣٤٠ و ٤٥٣) (٤/١٦٩٥/٨١٨٠) و (٤/١٧٨٣/٨٦٠٣) و (٤/٢٠٥٤/٩٩٧٦ - ط المكنز)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٢/٨٨٧ - ٨٨٨)، والحاثر بن أبي أسامة (١٢٨ - زوائده) (٢/١٨٥/١٤٧٨ - إتحاف الخيرة) [وسقط من إسناده أبو عبيدة]، وابن منده في التوحيد (٣/٢٣٧/٧٥١) [وسقط من إسناده أبو عبيدة]، وابن بشران في الأمالي (٧٨م)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣/٤٣) (١١٠٣)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٣٢٣ و ٦١٤).

قال أبو موسى في الموضع الأول: «هذا حديث مشهور، رواه الأئمة والحفاظ، وتلقوه بالقبول، مسلمين له، غير منكرين عليه، ولا متكلمين فيه»، ثم ذكر الاختلاف فيه على المقبري.

وقال في الموضع الثاني بعد أن أخرجه من طريق الحارث بن أبي أسامة بإسقاط أبي عبيدة من الإسناد، قال: «هذا إسناد صحيح، أخرج مسلم في صحيحه بهذا الإسناد حديثاً، وهذا الحديث وأمثاله يروى من غير إنكار ولا تأويل؛ اقتداءً بالسلف الصالح فيه».

قلت: نعم؛ أخرج مسلم (١٤/٦٣) بهذا الإسناد حديث: «ما تصدق أحدٌ

بصدقة...»، لكن المحفوظ عن الليث في هذا إثبات أبي عبيدة أو ابن عبيدة [وهو: مجهول] بين المقبري وبين سعيد بن يسار، قال الدارقطني في العلل (٢٠٨٦/٩/١١): «ورواه الليث بن سعد، عن المقبري، عن ابن عبيدة، أو: أبي عبيدة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً»؛ يعني: أبا عبيدة، أو ابن عبيدة. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه بأوسع من هذا، ثم قال: «ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري».

قلت: قد اتفق ابن أبي ذئب وابن عجلان، فروياه عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، واختلف على ابن عجلان في رفعه ووقفه. وخالفهما: فزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً: الليث بن سعد، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عبيدة، أو: أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ○ وقد يقال هنا بأن القول قول الليث بن سعد؛ وذلك لوجه:

الأول: أن الليث من أثبت الناس في سعيد المقبري، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/٣٣٤/٦٠٢) و(١/٣٥٠/٦٥٩)، التهذيب (٣/٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/٦٧٠)].

الثاني: أن الليث قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً.
الثالث: قول الدارقطني في العلل: «ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري»، والذي يقتضي ترجيح رواية الليث.

○ **وأقول:** وقول ابن أبي ذئب وابن عجلان محفوظ أيضاً لأمر:

الأول: أن ابن أبي ذئب من أثبت الناس في المقبري [كما قال ابن المديني، وتقدم نقل قوله، وقال ابن معين: «أثبت الناس في سعيد: ابن أبي ذئب»، التهذيب (٢/٢٣)], ولم ينفرد عنه بهذا الإسناد، فقد تابعه عليه ابن عجلان.

الثاني: أن هذا الإسناد قد تتابع عليه مدنيان، بلديان للمقبري، وهما من أصحابه المكثرين عنه، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغريباء، لا سيما أصحابه والمكثرين عنه.
الثالث: أن إسناد الليث لم يعرف إلا خارج المدينة، فلم يتابعه عليه أحد من أهل المدينة عن المقبري، بخلاف إسناد ابن أبي ذئب وابن عجلان فإنه مدني، والإسناد الذي اشتهر في بلده أولى من الإسناد الذي لم يُعرف إلا خارج بلده.

الرابع: أن الليث قد زاد في روايته الوضوء وإسباغ، ولم يذكر توطين المساجد للصلاة والذكر، واختلاف الروايتين في اللفظ قرينة على القول بأن سعيداً المقبري أخذه أولاً عن أبي عبيدة المذكور، ثم استبته بعد من سعيد بن يسار، وهو من أقرانه، وبين وفاتيهما بضع سنين، ثم حدث مرة بما سمع من أبي عبيدة، ومرات بما سمع من سعيد بن يسار، والله أعلم.

الخامس: أن قول الدارقطني لا يقتضي الترجيح، بقدر ما يقتضي أن الليث قد حفظ ما سمع من المقبري، مثلما حفظ ابن أبي ذئب وابن عجلان، فلا يمنع ذلك كون المقبري عنده فيه شيخان، سمعه من أحدهما ثم أراد العلو، فسمعه من شيخ شيخه، ولو أراد الدارقطني مطلق الترجيح لاستعمل عباراته المعهودة في ذلك، مثل أن يقول: والمحفوظ أو الصحيح أو الصواب: قول الليث، ونحو ذلك، والله أعلم.

وعلى هذا فالقولان عندي محفوظان.

أحدهما: إسناد مدني صحيح.

والثاني: إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة أبي عبيدة، والله أعلم.

والحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصحح إسناده أبو موسى المدني، ونقل عن الأئمة والحفاظ تلقى هذا الحديث بالقبول والتسليم وعدم الإنكار، وهو حجة في إثبات صفة البشاشة للمولى جل وعلا على الوجه الذي يليق به، من غير تعطيل ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

○ قال أبو بكر ابن المنذر: «من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ، قال الله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية [الجن: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المائدة: ١٨].

وقال البغوي في شرح السنة (٣/١٦٢): «قوله: نقرة الغراب، هي أن لا يتمكن من السجود، ولا يطمئن فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراش السبع: أن يمد ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.

وأما إيطان البعير، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبارك دمث قد أوطنه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل.

وانظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٠٣ و٢٠٣)، وقد تقدم أن بيئت ضعف حديث الإيطان، وأنه قد صح ما جاء بخلافه، والله أعلم.

* * *

... جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم

جافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعاتٍ مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣٠٢/١ - ٥٩٨/٣٠٣)، وابن حبان في الصلاة (٢٥٦/١١) ١٣٩٨٩ - إتحاف المهرة)، والحاكم (٢٢٤/١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير (٢/١٩٠٩/٣٧٠ - إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٢/٦٧٢)، والبيهقي (١٢٧/٢).

هكذا رواه عن جرير بن عبد الحميد: زهير بن حرب، ويوسف بن موسى بن راشد القطان، ويحيى بن المغيرة، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وهم ثقات. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب،...».

قلت: أنى له الصحة، وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد نصوا على أن جرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن جريراً لم ينفرد به:

٢ - فقد رواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام يصلي بين أيدينا، [وكبر]، فلما ركع وضع كفيه [وفي رواية: راحته] على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد، ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاهما، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٣٦/١٨٦/٢)، وفي الكبرى (١/٣٢٢/٦٢٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٠/٢٥٢٤) و(١/٢٥٧/٢٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٢/٦٧٢).

٣ - ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن عطاء، عن سالم أبي عبد الله، عن عقبه بن عمرو، قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى، فقام فلما ركع وضع راحته على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه [وفي رواية: وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه]، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٣٧/١٨٦/٢)، وفي الكبرى (١/٣٢٣/٦٢٩)،

وأحمد (٤/١٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤١/٦٧٠)، والبيهقي (٢/١٢١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٠٧).

٤ - ورواه ابن علية [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: قال أبو مسعود: ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى، فقام فكبر، فلما ركع جافى بين إبطيه، حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه، فصلى أربع ركعات هكذا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٨٧/١٠٣٨)، وفي الكبرى (١/٣٢٣/٦٣٠).

٥ - ورواه همام بن يحيى [ثقة]: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثنا سالم البراد - قال: وكان عندي أوثق من نفسي -، قال: قال لنا أبو مسعود البديري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: [فصلى بنا أربع ركعات؛ الظهر أو العصر]، فكبر، فركع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفصلت أصابعه على ساقيه [وفي رواية: وفرج بين أصابعه]، وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فاستوى قائماً حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر، وسجد، وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فاستوى جالساً حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد الثانية، فصلى بنا أربع ركعات هكذا، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ، أو قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

وفي رواية مختصرة: قال أبو مسعود البديري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بنا أربع ركعات، يكبر فيهن كلما خفض ورفع، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. [عند الطحاوي (١/٢٢١)].

أخرجه الدارمي (١/٣٤٠/١٣٠٤)، وأحمد (٤/١١٩)، والطيالسي (٢/١٥/٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥١/١٣٩٣) و(٣/١٦٣/١٤٢٤)، والطحاوي (١/٢٢١/٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٤٠/٦٦٨).

٦ - ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب: حدثنا سالم البراد، قال: دخلنا على أبي مسعود الأنصاري، فسألناه عن الصلاة؟ فقال: ألا أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وجافى بين إبطيه، قال: ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فوضع كفيه وجافى بين إبطيه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات هكذا. أخرجه أحمد (٥/٢٧٤).

٧ - ١٠ - ورواه مفضل بن مهلهل [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وحماد بن شعيب [ضعفه]، وقال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٣/٢٧٠)، وغيرهم:

عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: سألت عقبه بن عمرو عن صلاة

رسول الله ﷺ؟ فقام إلى المسجد، فكبر ثم ركع، ووضع يديه على ركبتيه، وأصابه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه، فركع حتى استقر كل شيء منه، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فوضع يديه على الأرض، وجافى بإبطيه، وسجد حتى استقر كل شيء منه، ثم جلس حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي. واللفظ لمفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/١٧) و(٢٤٢/٢٦٩) و(٦٧١) و(٦٧٣)، وفي الأوسط (٢٦٨٧/١٢٦/٣)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٨٩).

• هكذا روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب: زائدة بن قدامة، ومفضل بن مهلهل، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وهمام، وجريز، وخالد الطحان، وابن عليّة، وأبو الأشهب، وغيرهم.

ومن هؤلاء من روى عن عطاء بعد الاختلاط، مثل: جريز، وخالد الطحان، وابن عليّة، ومنهم من روى عنه في الحالين، ولم يفصل هذا من هذا، مثل: أبي عوانة، ومنهم من روى عنه قبل الاختلاط، مثل: زائدة، ويقرب منه مفضل بن مهلهل؛ فإنه توفي سنة (١٦٧) قبل زهير بن معاوية وحمام بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وأولى منه: همام بن يحيى فإنه توفي سنة (١٦٣) وقيل: بعدها، فهو قريب من سفيان وشعبة وزائدة.

وأما أبو الأحوص سلام بن سليم، فهو كوفي، توفي هو وحمام بن زيد سنة (١٧٩)، وحمام: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، لكنني وجدت له عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وحديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العليل (٧٣٤/٢)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٤٦٥/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، الضعفاء الكبير (٣٩٩/٣)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، التهذيب (١٠٤/٣)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (١٠٤/٣) وغيره].

وممن سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السخيتاني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير، وزائدة.

وسمع منه في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما: أبو عوانة، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليّ»، وكذلك حماد بن سلمة.

وسمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن عليّة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وجماعة آخرون.

فإن قيل: لم ينص أحد من الأئمة المتقدمين على أن زائدة ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط؛ فيقال: كلامهم يدل على قبول رواية من كان في طبقة سفيان وشعبة من الكبار، وتقدم نقل كلام يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وقال الدارقطني في العلل (١١/٢١٧٩/١٤٣): «وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، وهيب، ونظراؤهم، وأما ابن عليّة والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

ففي هذا دليل على أنهم يقبلون رواية من كان في طبقة سفيان وشعبة، والله أعلم. بل قد نص عليه الطبراني، فقال عن عطاء: «ثقة، اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل: سفيان وشعبة وزهير وزائدة» [التهذيب (٣/١٠٥)].

لذا فقد ختم ابن حجر ترجمته في التهذيب (٣/١٠٥)، بقوله: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يوميء إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

وقال أيضاً في هدي الساري (٤٢٥): «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة: أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه».

[انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ - ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/٣٩٩)، الكامل (٥/٣٦١)، التقييد والإيضاح (٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

والحاصل: فإن هذا الحديث من صحيح حديث عطاء بن السائب، والذين رواه عنه هذا الحديث لم يختلفوا عليه فيه اختلافاً مؤثراً، فإن موضوعه صفة صلاة النبي ﷺ،

وقد ذكروا فيه: التكبير، والركوع، ووضع الكفين على الركبتين، وجعل الأصابع مفرقة، خلف الركبتين، أسفل من ذلك، وقول: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، والمجافاة بين اليدين والجنين حال الركوع والسجود، والطمأنينة في الركوع وفي الرفع منه، وفي السجود وفي الرفع منه، ووضع اليدين على الأرض حال السجود، وكل هذه الصفات قد وردت في الأحاديث الصحيحة [راجع: حديث وائل بن حجر برقم (٧٢٦ و٧٢٨)، وحديث أبي حميد الساعدي برقم (٧٣٠)، بالإضافة إلى أحاديث الباب]، وأما جعل الأصابع مفرقة خلف الركبتين، أسفل من ذلك، فلا يظهر لي فيه نكارة، وقد جاء معناه في حديث أبي حميد الساعدي [راجع: الأحاديث رقم (٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٤)] وعلى فرض القول بانفراد عطاء بن السائب به؛ فلا يضر، طالما ثبت ذلك من حديثه قبل الاختلاط، فإن حديثه عندئذ يكون حجة، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث صحيح؛ مروى بإسناد صحيح متصل، وسالم أبو عبد الله البراد: سمع أبا مسعود البدرى، وسمع منه عطاء بن السائب [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٠٨)]، وسالم: ثقة، والله أعلم.

❦ وفي الباب أيضاً:

ما رواه هارون بن معروف، وغيره:

حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزي، فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى، قال: فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع، فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى، ثم قال: هكذا صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٣/٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٤٦/٢) (١٢٧٥).

وهذا إسناد شامي حسن غريب.

○ فائدة، وتتميم:

❦ روى علي بن الجعد: ثنا عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله البراد، عن عقبة بن عمرو، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صبَّ على ظهره ماء رَكَد.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٢/٦٧٤)، وفي الأوسط (٥/٢٤٢/٥٢٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عبد الملك بن

حسين».

قلت: هذا حديث منكر؛ وأبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/٥٨٠)]، والحديث قد رواه جماعة عن

عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله البراد، عن عقبة مرفوعاً بصفة صلاة النبي ﷺ، وليس فيه هذه الجملة في صفة الركوع.

❦ وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة؛ منهم:

١ - وابصة بن معبد:

رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره؛ حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ.

أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وابن قانع في المعجم (٣/١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤٠٠/١٤٧/٢٢).

وهذا حديث موضوع؛ طلحة بن زيد الرقي: منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/٢٣٨)].

وعبد الله بن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سئل عنه أبو حاتم فقال: «صالح»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء» [الجرح والتعديل (٥/١١٣)، الثقات (٨/٣٤٧)، التهذيب (٢/٣٨٤)].

وإبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي، نزيل بيت المقدس، وليس بابن صاحب الثوري، قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: «يحدث بالمناكير والكذب»، قلت: يعني: لروايته بهذا الإسناد جملة أحاديث [التهذيب (١/٨٥)، الميزان (١/٦١)].

وراشد بن أبي راشد: لا يُعرف، قال الذهبي في الميزان (٢/٣٧): «ما حدث عنه سوى طلحة بن زيد الرقي الواهي».

٢ - البراء بن عازب:

رواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن [صدوق يخطئ]، عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ ركوعه، وسجوده، ورفع رأسه من الركوع: متقارب، وكان إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماء استقرَّ، وكان لا يخفض رأسه ولا يرفعه.

علقه ابن أبي حاتم في العلال (٣٩٧).

قال أبو حاتم: «ليس ذكره عن البراء بمحفوظ».

قلت: يعني: من حديث الثوري؛ فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق، من أصحاب الثوري]:

عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١٣٢/٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٧).

• ورواه شعبة، وعبد الله بن إدريس:

عن أبي فروة مسلم الجهني، عن ابن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ كوز من ماءٍ على ظهره لاستقع عليه. لفظ شعبة.

وقال ابن إدريس: لو صببت على كتفيه ماءً لاستقرَّ.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٢/٢٢٦/١).

قلت: وهذا هو المحفوظ؛ مرسل بإسناد حسن، ومسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الجهني: صالح الحديث، ليس به بأس، من رجال الشيخين.

• فإن قيل: قد روي من وجه آخر موصولاً:

روى عبد الله بن أحمد في المسند لأبيه (١٢٣/١)، وعنه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٥٣).

قال عبد الله: وجدته في كتاب أبي، قال: أخبرت عن سنان بن هارون: ثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضِعَ قدحٌ من ماءٍ على ظهره لم يُهراق. هكذا أبهم الراوي فيه عن سنان.

• خالفه: سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي، فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان بن بشر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه ماءٌ لاستقرَّ.

وفي رواية: كان إذا ركع يماهد ظهره، حتى لو وضعت عليه قدحاً من ماء ما هراق منه شيء.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٤٠٢/٢٧٥/٣)، وفي المؤلف (١٢٩٧/٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٦) (٢٣٤١ - المخلصيات) [وفي سنده سقط].

من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، ولقبه شيخان: حدثنا سلم به.

قال الدارقطني: «وهو أشبه بالصواب».

قلت: يعني: من حديث أحمد؛ فإنه عن مبهم، لا يدرى من هو؛ بخلاف هذا فإنه عن سلم بن سلام أبي المسيب الواسطي، شيخ معروف، روى عنه جماعة من الواسطيين وغيرهم [الجرح والتعديل (٢٦٨/٤)، تالي تلخيص المتشابه (١٣٦)، تهذيب الكمال (١١/٢٢٦)، تاريخ الإسلام (١٧٦/١٤)، تهذيب التهذيب (٦٥/٢)]، وقال في التقريب:

«مقبول»، وفي الخلاصة: «مقل»]، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.
والراوي عنه: مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، ولقبه شيخان: ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (١٧٥/٩)، فتح الباب (١٠١٧)، إكمال ابن ماكولا (٣٨٥/٤)، الأنساب (٤٩٠/٣)، توضيح المشتبه (٣٨٨/٥)].

لكن سنان بن هارون المتفرد به عن بيان بن بشر: هو علة هذا الطريق؛ فإنه وإن نُقل عن الذهلي توثيقه [كما في: إكمال مغلطاي (١٢٣/٦)، وعنه: ابن حجر في التهذيب (٢/١١٩)]، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال البزار: «رجل من أهل الكوفة، ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، فقد تكلم فيه آخرون بين ملين ومضعف:
فأما قول ابن عدي بعد أن أنكر عليه حديثاً: «ولسنان بن هارون أحاديث، وليس بالمنكر عامتها، وأرجو أنه لا بأس به»، ففيه دليل على أنه أنكر عليه عدة أحاديث منها الحديث المذكور، إلا أن عامة حديثه ليس منكرأ، هو فيها ليس به بأس، والشاهد من كلام ابن عدي أن له مناكير.

وأما تقديم ابن معين لسنان على أخيه سيف فلا يعني توثيقه، فكلاهما عنده ضعيف؛ إلا أن سيفاً أشد ضعفاً، يدل على ذلك أنه قال فيهما جميعاً: «سنان بن هارون وسيف بن هارون: ضعيفان، وسنان أعجبهما إليّ» [كما في ضعفاء العقيلي (١٧١/٢ و ١٧٤)]، وقال أيضاً: «سيف وسنان أبناء هارون البرجمي: ضعيفا الحديث، وسنان أمثلهما قليلاً» [كما في رواية ابن طهمان (٣١٢)]، ولما سئل عن سنان وحده، قال: «ضعيف» [كما في سؤالات ابن محرز (١٦٦/٧٠/١)]، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: «سنان بن هارون البرجمي: ليس حديثه بشيء» [كما في المجروحين (٣٥٤/١)]، بل إنه في رواية عند عباس الدوري (١٦٢٧/٣٣٦/٣) قدّم سيفاً على سنان، فقال: «سيف بن هارون البرجمي أحب إليّ من سنان»، فإن قيل: قد روى عنه إسحاق بن منصور أنه قال فيه: «صالح» [كما في الجرح (٢٥٣/٤)]، فيقال: تُقدم رواية الجرح لكون روايتها أكثر عدداً وأطول صحبة لابن معين من الكوسج، فقد روى عنه التضعيف: عباس الدوري وابن أبي خيثمة وابن محرز وابن طهمان.

وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «سنان: ضعيف»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث، منكر الأحاديث»، وقال ابن حبان لما أورده في المجروحين: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به».

وقد أدخله العقيلي في ضعفائه، وقال: «حديثه غير محفوظ»، ثم أورد له حديث أنس عن أم حبيبة في تخيير المرأة في الآخرة بين زوجها في الدنيا، ثم قال: «ولا يحفظ إلا من حديث سنان»، وهو معنى ما قال البزار في نفس الحديث [المسند (٦٦٣١)]، لكن حَكَم أبو حاتم على حديث أم حبيبة هذا بأنه: موضوع، لا أصل له، ثم قال: «سنان عندنا: مستور» [العلل (١٢٥٢)]، وذلك لأن المتفرد به عن سنان هو: عبيد بن إسحاق

الطار، وهو: منكر الحديث [اللسان (٣٤٩/٥)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)]، فالزق التهمة به، وصرح بذلك أبو زرعة الرازي لما سئل عن حديث سنان هذا، فقال: «ذاك ليس منه - يعني: ليس من سنان -، ذاك من عبيد بن إسحاق» [سؤالات البرذعي (٤٥٩/٢)]، ولذلك فقد أصاب ابن عدي حيث لم ينكر هذا الحديث على سنان، وإنما أنكره على عبيد بن إسحاق [الكامل (٣٤٨/٥)]، وذلك لأن سناناً لا يصل أمره إلى حد اتهامه بالوضع، وإنما التبعة فيه على عبيد بن إسحاق.

وليس لسنان في الكتب الستة غير موضع واحد عند الترمذي، ولما أخرج له الترمذي حديثه هذا عن ابن عمر؛ أن عثمان يُقتل مظلوماً: استغربه من هذا الوجه، كما أن لسنان غرائب ومناكير قد تفرد بها غير هذين الحديثين [كما عند: البزار (٩٧٠٨/١٢٦/١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٢٤/٣٢١/٤) و(٥٥٣٥/٣٥٤/٥) و(٥٨٠٥/٦٤/٦) و(٧٧٨٩/٨/٨) و(٧٨٢٥/١٨/٨)، وابن عدي في الكامل (٤٣٩/٣)، والدارقطني في العلل (٣٢٢٨/٣٤٧/١٣)].

[انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٨٧/٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٢٧٨/٣) و(١٣٣٠) و(٤٢٢/٣) و(٢٠٦٤ و ٢٠٦٥)، سؤالات ابن طهمان (٣١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٩٤٨/١٦/٣)، التاريخ الكبير (٤/١٦٦)، سؤالات البرذعي (٢/٤٥٩)، سؤالات الأجرى (٥/٣٥ق)، ثقات العجلي (٥٤٧)، جامع الترمذي (٣٧٠٨)، مسند البزار (١٣/١٨٣/١٨٣)، ضعفاء العقيلي (٢/١٧١ و ١٧٤)، الجرح والتعديل (٤/٢٥٣)، المجروحين (١/٣٥٤)، الكامل (٣/٤٢٩ و ٤٣٩)، ضعفاء الدارقطني (٢٨٢)، سؤالات البرقاني (٢١٤)، تاريخ أسماء الثقات (٤٨٩)، الأنساب (١/٣٠٩)، الميزان (٢/٢٣٥)، تاريخ الإسلام (١١/١٥١) و(١٢/١٧٩)، إكمال مغلطاي (٦/١٢٣)، التهذيب (٢/١١٩)].

○ والحاصل من هذه النقول في سنان بن هارون البرجمي يتبين أنه: ضعيف الحديث، وفي تفرده بهذا عن أبي بشر بيان بن بشر الأحمسي البجلي الكوفي: نكارة ظاهرة، فضلاً عن غرابة الإسناد إليه، وبذلك يبقى المحفوظ فيه:

ما رواه سفيان الثوري، وشعبة، وعبد الله بن إدريس: عن أبي فروة مسلم بن سالم الجهني، عن ابن أبي ليلى مرسلًا؛ ليس فيه ذكر البراء ولا علي.

وهذا هو ما ذهب إليه ابن رجب في الفتح (٥/٥٤) حيث عقب الحديث بقوله: «وسنان: ضعيف»، ثم عقبه برواية أحمد، ثم برواية أبي داود في مراسيله من طريق شعبة مرسلًا، ثم قال: «وهو أصح».

○ كما أن هذا الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين: قريباً من السواء.

هكذا بدون الزيادة موضع الشاهد، وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١)، ومسلم (١٩٤/٤٧١)]، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٨٥٢).

٣ - ابن عباس:

رواه سلام بن سليم الطويل [متروك]، عن زيد بن الحواري العمي [ضعيف]، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر [وفي رواية: ماء لأمسكه].

أخرجه أبو يعلى (٢٤٤٧/٣٣٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٢/١٦٧/١٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي نضرة، لم يروه عنه إلا زيد العمي».

قلت: وإسناده وإياه جداً.

٥ وروي من وجه آخر:

رواه الربيع بن بدر [ولقبه عُليّة: متروك]: حدثنا سيار بن سلامة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم، ثم [يقوم فيركع لنا] فيستوي لنا راکماً، حتى لو قَطِرَتْ بين كتفيه قطرةٌ من ماءٍ ما تقدّمت ولا تأخّرت.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٥٩/١٢٧٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٠/٣).

قلت: وهذا حديث منكر؛ لتفرد علية به عن سيار بن سلامة الرياحي.

٤ - أبو برزة الأسلمي:

رواه صالح بن زياد السوسي [ثقة]، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان [ثقة]، عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماءً لاستقرَّ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٢/٥٦٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به: صالح بن زياد».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد يحيى بن سعيد العطار الحمصي به عن حماد بن سلمة البصري، ويحيى بن سعيد هذا: ضعيف، روى أحاديث منكراً [التهذيب (٣٥٩/٤)، الميزان (٣٧٩/٤)، الجرح والتعديل (١٥٢/٩)، الكامل (١٩٣/٧)]، وقد تصحف عند بعضهم العطار إلى القطان فجوّد إسناده [البدر المنير (٥٩٩/٣)].

٥ - أنس بن مالك:

رواه عمرو بن الربيع بن طارق: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جُعِل على ظهره قدحٌ ماءً لاستقرَّ من اعتداله.

أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الصدفي المصري: حدثنا عمرو به.

قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: عمرو بن الربيع».

قلت: هو حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث ثابت البناني عن أنس إلا من هذا الوجه، ومحمد بن ثابت البناني: منكر الحديث، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه [التهذيب (٥٢٥/٣)، الميزان (٤٩٥/٣)]، وشيخ الطبراني: مجهول [تاريخ الإسلام (٥١/٢١)].

قلت: والحاصل؛ فإنه لا يصح بهذا اللفظ حديث؛ وإنما الصحيح في الباب: ما رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه هذاه منكبیه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتیه، ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فِقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفترَشٍ ولا قَابِضِهِمَا، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢). والشاهد منه قوله: ثم هَصَرَ ظهره.

• قال البخاري: «قوله: «هَصَرَ ظهره»؛ أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٣٠٨/٢): «ثناه في استواء، من غير تقويس» [وانظر: معالم السنن (١٦٩/١)، جامع الأصول (٤١٩/٥)]، والله أعلم.



١٤٩ - باب قول النبي ﷺ:

«كل صلاة لا يَتَمُّهَا صاحبها تَتَمُّ من تطوُّعِهِ»

... إسماعيل: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: خاف من زياد - أو: ابن زياد -، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال: فنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى! ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى، رحمك الله - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: «إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: «يقول ربنا ﷻ لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامةً كُتِبَتْ له تامةً، وإن

كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢)، والحاكم (٢٦٢/١)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٤٥/٢)، والبيهقي (٣٨٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٠/٢٤).
رواه عن إسماعيل ابن عليّة: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، ثم أخرج حديث تميم الآتي.

ع قلت: قد اختلف فيه على يونس بن عبيد العبدي البصري:

أ - فرواه إسماعيل ابن عليّة [ثقة ثبت]: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - . هكذا روى ابن عليّة شك يونس في رفعه.

ب - ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن حكيم:

عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال أبو هريرة: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، رحمك الله، قال: «إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم». موقوف على أبي هريرة قوله.

وفي رواية عبد الوارث: سمع يونس، عن الحسن، سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة، قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٢ - ٣٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥٥١/٢٤٦/٨).

○ وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٥/١)، من طريق إسماعيل بن حكيم عن يونس به مرفوعاً، لكن الراوي عنه: محمد بن يونس أبو العباس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

○ ورواه البزار (٩٤٦٣/٢٧١/١٦) و(٩٥٦٥/٤٨/١٧)، قال: حدثنا محمد بن المثنى: نا إسماعيل بن حكيم، عن يونس بن عبيد، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وإسناده صحيح إلى إسماعيل بن حكيم، وقد قلب إسناده فجعله عن علي بن زيد بن جدعان بدل: الحسن البصري، ويبدو أنه قد اضطرب فيه على يونس بن عبيد، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي البصري صاحب الزيادي: روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً أو تعديلاً [الجرح والتعديل (١٦٥/٢)، غنية الملتمس (٨٢)، تاريخ الإسلام (٤/٢٣٢) و(١٠٤/١٣)].

ج - خالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، قال: قال لي أبو هريرة... فذكره.
أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٨٤/١٨١/٣).

هكذا وهم فيه حماد بن سلمة، وحمل حديث يونس بن عبيد على حديث حميد، وهو الحديث الآتي، والمحفوظ: رواية جماعة الثقات من أصحاب يونس.
قال البيهقي: «ورواه غيره عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة، ووقفه بعضهم على أبي هريرة، وهذا - والله أعلم - فيمن ضيع من سننها شيئاً».

○ قلت: اختلف ثقات أصحاب يونس بن عبيد، فرواه ابن علية عنه بالشك في رفعه، وجزم بوقفه عنه: عبد الوارث ويزيد بن زريع، ورواية الجزم أولى وأصح من رواية الشك، وعلى هذا فالمحفوظ من حديث يونس بن عبيد عن الحسن البصري: رواية الوقف.
وقد رواه قتادة عن الحسن البصري، واختلف فيه على قتادة:

أ - فرواه همام بن يحيى [ثقة]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

قال همام: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قَبِيصة، قال: قدمت المدينة، فقلتُ: اللَّهُمَّ يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١/٢٣٢/٤٦٥)، وفي الكبرى (١/٣٢٢/٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٩٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٥)، والطحاوي في المشكل (٦/٣٨٧/٢٥٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٩/٢٦٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٢٧٧).

وعلقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٦٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦).

قال الترمذي: «وفي الباب عن تميم الداري.

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، والمشهور هو: قبيصة بن حريث. وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا». وفي مختصر الطوسي: «حديث غريب»، وإن كان ما وقفت عليه من المصادر قد نقل عن الترمذي قوله: «حسن غريب» بإضافة الحسن إلى الغرابة.

قلت: حريث بن قبيصة مقلوب عن: قبيصة بن حريث، كما قال الترمذي، قال البخاري: «في حديثه نظر»، لذا أورده العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال ابن حزم: «ضعيف مطروح»، وقال النسائي في حديثه الآخر فيمن وطئ جارية امرأته: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به»، ولم يثبت خبره ابن المنذر.

وقال أحمد بن حنبل: «شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن»، وقال البيهقي: «غير معروف»، وقال ابن القطان: «وهو رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير الحسن»، وقال أيضاً: «والأمر على ما قال الترمذي من أنه قبيصة بن حريث، لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك: لا تعرف حاله، فأما إن كان حريث بن قبيصة فهو: لا تعرف عينه ولا حاله».

وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل [السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٤٨/٧١٩٥)، معرفة الثقات (١٥٠٩)، ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٤)، الكامل (٦/٥٠)، المعرفة للبيهقي (٦/٣٦٠)، السنن الكبرى له (٨/٢٤٠)، بيان الوهم (٣/٥٦٦/١٣٥٤) و(٤/١٣٥/١٥٧٦)، مغاني الأخيار (٤/٣٩)، التهذيب (٣/٤٢٥)].

قلت: فهو مجهول، وحديثه لا يصح.

ب - ورواه أبو العوام عمران بن داود القطان [صدوق، كثير الوهم]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء، قال: انظروا، هل تجدون له من تطوع؟ يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٣٣/٤٦٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٧) (١٤٠٨ - المخلصيات).

من طريق أبي داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفار [وعند النسائي: حدثنا شعيب - يعني: ابن بيان بن زياد بن ميمون، قال: كتب علي بن المدني عنه]، قال: حدثنا أبو العوام به.

قال ابن صاعد: «وهذا حديث متصل الإسناد، غريب، ما سمعناه إلا منه»؛ يعني: شيخه أبا داود سليمان بن سيف الحراني، وهو: ثقة حافظ.

لكن الشأن في شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون؛ فإنه ضعيف؛ لا يحتمل تفرد به؛ قال البزار: «وشعيب: ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به»؛ يعني: لبيان غرائب، لذا فقد ساق له البزار جملةً من غرائب عن أبي العوام، وقال العقيلي: «بصرى، يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم»، وقال الجوزجاني: «يحدث عن الثقات بالمناكير»، ولم يدخله ابن حبان في ثقاته، في الراجح عندي؛ وذلك أن الذهبي لم يذكر ذلك، وليس هو في مطبوعة الثقات، وأما ابن حجر فلم يجزم بذلك، وتردد فيه، ومعلوم أن النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر من الثقات كانت سقيمة، ولعل قول الذهبي فيه: «صدوق» مرجعه إلى إخراج النسائي له، مع شدة تحري النسائي لرجاله، وتوقيه في شرطه لمن يخرج له في سنته؛ لكن هذا فيمن احتج به النسائي، وأما هنا فقد أخرج له لبيان الاختلاف فيه على قتادة، وليس لشعيب في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد المختلف فيه، مما يقوي القول بتضعيفه، والله أعلم [مسند البزار (١٣/٤٧٣ - ٤٧٥/٧٢٦٧ - ٧٢٧٢)، ضعفاء العقيلي (٢/١٨٣)، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٢٩)، الميزان (٢/٢٧٥)، التهذيب (٢/١٧٢)].

فهو حديث منكر، ولا يُعرف عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ إلا من هذا الوجه، ولذا فقد استغربه ابن صاعد، والله أعلم.

ج - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، في طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٩٠٠/٤٧٨ - السفر الثاني)، والبزار (١٦/٢٧٠/٩٤٦٢) و(١٧/٥٠/٩٥٦٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨١)، ومسلمة بن قاسم في زياداته على كتاب الأوائل لابن أبي شيبه في مصنفه (٧/٢٧٦/٣٦٠٤٧)، والبيهقي في الشعب (٣/١٨٢/٣٢٨٦) (٥/٣٠١٦/٤٩٥ - ط الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٢)، وفي الاستذكار (٢/٣٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي هريرة أحسن من هذا الطريق». تابعه على هذا الوجه: ابن أبي عروبة، ذكره الدارقطني في العلل (٨/٢٤٥/١٥٥١).
د - ورواه موسى بن خلف العمي [ليس بالقوي]: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. هكذا بإسقاط الوساطة بين الحسن وأبي هريرة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٤).

هـ - ورواه خلود بن دعلج [ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكورة. التهذيب (١/٥٥٠)]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، يُنظر في صلته؛ فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر». أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٢٧/٣٧٨٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا خلود بن دعلج، تفرد به: روح بن عبد الواحد».

قلت: خلود قد علمت حاله، وأما روح بن عبد الواحد: فقال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتقن، روى أحاديث فيها صنعة»، وقال مرة أخرى: «شيخ»، وقال ابن عدي في ترجمة خلود: «وهذه الأحاديث عن خلود عن قتادة عن أنس: بعضها قد شارك خلود غيره عن قتادة، وبعضها لم يشاركه فيه، فالذي لم يشاركه فيه: يا حبذا كل عالم، وحديث القضاء، ولعل البلاء ممن رواه عن خلود»، وفي أحدهما: روح بن عبد الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات [ضعفاء العقيلي (٢/٥٨)]، الجرح والتعديل (٣/٤٩٩)، الكامل (٣/٤٨)، اللسان (٣/٤٨٢).

قلت: فهو حديث منكر؛ وفيه سلوك للجدادة.

○ والحاصل من هذا الاختلاف على قتادة: أن رواية أبان بن يزيد العطار هي الأقرب للصواب، لا سيما لو ثبتت متابعة سعيد بن أبي عروبة له؛ فإن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإنها بذلك توافق رواية يونس بن عبيد عن الحسن [في المحفوظ عنه]، لكنها تخالفها في الرفع، ومروية بمعناها.

هكذا يكون اتفق يونس بن عبيد وقتادة في روايتهما: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، واختلفا: فوقفه يونس، ورفعته قتادة.

○ وخالفهما في تعيين الواسطة بين الحسن وأبي هريرة:

أ - فرواه ابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وسلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، كثير الخطأ، له غرائب وأفراد]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن كثير الكوفي [ضعيف، روى أحاديث منكورة. التهذيب (٣/٦٨٣)]:

عن إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير. العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢/٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)]، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا هريرة [حين صدر عن الماء]، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق، فقال: ألا أحدثك حديثاً ينفع من بعدك، قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، يقول الله لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كانت ناقصة، قال الله بحلمه وعلمه وفضله: ردوا على عبدي، انظروا هل له من

تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت له به، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم».

أخرجه ابن المبارك في المسند (٤٠)، وفي الزهد (٩١٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٣)، والدارقطني في العلل (١٥٥١/٢٤٨/٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١٣٨٦/٤).

ب - ورواه عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٢٧٥/٣)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و ٥٨٨ و ٧١٣ و ٨٩٥ و ٩٥٦ و ١٧١٠ و ٢١٦٧ و ٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٥٩٢ و ٦١٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٧٧٧/٢ و ٨٢٢)، عن زهير بن محمد التميمي، عن سالم [هو: ابن عبد الله الخياط]، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني صعصعة بن معاوية، قال: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، ... فذكر الحديث، ولم يرفعه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٤).

٥ وله إسناد آخر عن صعصعة بن معاوية، ولا يصح أيضاً [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢)].

ج - وروى محمد بن عمرو الأنصاري [الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف]، عن الحسن بن أبي الحسن، عن ضبة بن محصن؛ أنه خرج إلى عمر [بن الخطاب]، فلقي أبو هريرة ضبة بن محصن في المسجد، فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة بالصلاة، يقول لملائكته: انظروا إلى صلاة عبدي، فإن وجدتموها تامةً اكتبوها، وإن وجدتموها ناقصةً، قال لملائكته: انظروا هل له من تطوع؟ فتمتموها له، ثم تقبض الأعمال على حسب ذلك».

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٨ و ١٨٩).

فهذه أسانيد ضعيفة عن الحسن.

٦ وعلى هذا فأصح الطرق عن الحسن في إثبات الوسطة: ما رواه يونس بن عبيد وقاتدة [في المحفوظ عنهما]، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

٧ وقد رواه جماعة عن الحسن عن أبي هريرة، بلا واسطة:

أ - روى أبو نعيم [ثقة ثبت]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]، قال:

حدثنا علي بن علي الرفاعي [لا بأس به]، سمع الحسن، قال: قال أبو هريرة: «أول ما يحاسب به ابن آدم يوم القيامة بصلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا إلى فريضته فأتتموها بما وجدتم لعبدي من تطوع». موقوف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢)، وابن أبي الدنيا في الأحوال (٢٦٣).

ب - ورواه الحر بن مالك العنبري [صدوق]، قال: حدثنا عباد بن راشد [صدوق]، يهم ويخطئ. التهذيب (٢/٢٧٦)، الميزان (٢/٣٦٥)، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به ابن آدم صلاته»، قال: «فيقول الله ﷻ لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن وجدوها كاملة كتبوها كاملة، فإن وجدوها قد انتقص شيئاً، قال: انظروا هل تجدون له تطوعاً؟» قال: «فتكمل صلاته من تطوعه»، قال: «ثم تؤخذ الأعمال على قدر ذلك».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/١٣٢)، وابن بشران في الأمالي (١١٨).

تابعه أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن الحسن به.

ج - وروى وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وشيبان بن فروخ، ويونس بن محمد المؤدب، وعمرو بن منصور القيسي [وهم ثقات]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق] [وعنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. وإبراهيم بن بوبة بن كوفي من أهل جرواءان: قال أبو الشيخ: «كان صدوقاً»، وقال أبو نعيم: «ثقة مأمون»، طبقات المحدثين (٢/٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/٢٢٠):

حدثنا أبو الأشهب [جعفر بن حيان العطاردي: ثقة]، عن الحسن، قال: لقي أبو هريرة رجلاً [بالمدينة]، فقال: كأنك لست من أهل هذا البلد؟ قال: أجل، قال: أفلا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، [عسى الله أن ينفعك به]، قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره بنحو رواية عباد بن راشد، وفي رواية الطيالسي قصة في آخره لا تصح.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٤)، والطيالسي (٤/٢١٣/٢٥٩٠)، وأبي شيبه (٢/١٧١/٧٧٧٠)، وأبو يعلى (١١/٩٦/٦٢٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/١٨١/٣٢٨٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/٣١/٢٠١٢).

○ خالفهم: محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بطوله. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٣٧).

قال الدارقطني في العلل (٨/٢٤٧/١٥٥١): «وقال محمد بن يزيد: عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووهم، والصحيح: عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة».

وهذا يقتضي أن أبا الأشهب عند الدارقطني في الموضوعين واحد، وهو جعفر بن حيان العطاردي، وهو الأقرب عندي، لكن ابن عدي أخرجه في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب الواسطي، وكذلك أورده الذهبي في ترجمة جعفر بن الحارث من الميزان (١/٤٠٥)، ومحمد بن يزيد الكلاعي يروي عنهما، والله أعلم.

د - ثم أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٣٩)، والبيهقي (٣/١٨١/٣٢٨٣):

من طريق عبد الوهاب الخفاف: حدثنا عوف [هو: ابن أبي جميلة الأعرابي: ثقة]، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

هـ - وروى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا المبارك [هو: ابن فضالة: صدوق يخطئ كثيراً، يدلس ويسوي، من أصحاب الحسن لازمه طويلاً. التهذيب (١٨/٤)]، عن الحسن، عن أبي هريرة - أراه ذكره عن النبي ﷺ -: «إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها، قيل له: لم نقصت منها؟ فيقول: يا رب سلطت عليّ مليكاً شغلني عن صلاتي، فيقول: قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلا سرتك لنفسك من عملك - أو: عمله؟ قال: فيتخذ الله عليه الحجة». أخرجه أحمد (٢/٣٢٨).

و - ورواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: حدثنا مبارك، قال: وحدثنا الحسن: حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، قوله. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٤).

هكذا اضطرب فيه ابن فضالة، وخالف في إسناده ومنتنه أصحاب الحسن، ووهم فيه وهماً قبيحاً.

و - ورواه عباد بن مسرة [المنقري: ليس بالقوي]: حدثنا الحسن، قال: ثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٥).

قال البخاري: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا». قال الدارقطني في العلل (٨/٢٤٦/١٥٥١): «ورواه أبو الأشهب العطاردي، وخالد بن رباح، وعلي بن علي الرفاعي، وعباد بن راشد، وسعيد بن أبي هلال، عن الحسن، عن أبي هريرة.

واختلف عن أشعث بن عبد الملك؛ فرواه روح بن عباد، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، وخالفه صلة بن سليمان، فرواه عن أشعث، عن الحسن، عن أبي الدرداء. واختلف عن هشام بن حسان؛ فرواه ثابت أبو زيد، عن هشام، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ، وخالفه يحيى بن سليم، فرواه عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن عوف الأعرابي، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عثمان البري، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ع وثمة اختلاف آخر على الحسن:

فقد رواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن حميد الطويل [ثقة]، عن الحسن، عن رجل من بني سَلَيْط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه. وهو الحديث الآتي:

* * *

... حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سَلَيْط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٨٦٥

هذا المبهم هو أنس بن حكيم، وحديثه هذا حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم (١/٢٦٣)، وأحمد (١٠٣/٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٧)، والدارقطني في العلل (١٥٥١/٢٤٨/٨)، والبيهقي (٣٨٦/٢).

وقد أحوالوا لفظه إما على حديث يونس بن عبيد المتقدم، أو على حديث تميم الداري الآتي، أو على حديث يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة. هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وحجاج بن المنهال.

خالفهم: حسن بن موسى الأشيب: حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه أحمد (١٠٣/٤) (١٧٢٢٤/٣٧٤٤/٧ - ط المكنز).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن حماد، وفيهم أثبت أصحابه، بإثبات الوسطة المبهمة.

○ لكن روى موسى بن إسماعيل: ثنا حماد، عن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢).

وإسناده ضعيف؛ للوسطة المبهمة.

قلت: الذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الحسن البصري، أنه كان أحياناً يسنده، وأحياناً يرسله، وأحياناً يبهم الوسطة، وذلك بحسب نشاطه، وليس هذا اضطراباً.

والمحفوظ عن الحسن في هذا: ما رواه يونس بن عبيد وقتادة [في المحفوظ عنهما]، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

وقفه يونس، ورفع قتادة، ويونس من أثبت الناس في الحسن البصري [شرح علل الترمذي (٦٨٥/٢)]، إلا أنني أخاف أن يكون شك في رفعه، ثم ترك الرفع احتياطاً وتوقياً، وقتادة: حافظ ثبت، وزيادته مقبولة، وقد كان من أسند الناس لحديث الحسن،

وقد تابعه على رفعه: أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، وعوف الأعرابي، وحמיד الطويل، وعباد بن راشد، وغيرهم، مما يعني: أن الرفع محفوظ من جهة الرواية، والله أعلم.

كما أن اللفظ المحفوظ: إنما هو ليونس لتقدمه في الحسن، وتابعه عليه جماعة من أصحابه، والله أعلم.

○ وقد أورد ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦) بعض هذا الاختلاف على الحسن، ثم قال: «وستل أبو زرعة عن ذلك؟ فقال: الصحيح: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل (١٥٥١/٢٤٨/٨): «وأشبهها بالصواب: قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (١٥٧٦/١٣٦/٤): «فهذه عن الحسن: خمسة أقوال، وما منها شيء يصح»، وكان قبل ذلك قال بجهالة: حريث بن قبيصة، وأنس بن حكيم.

ثم رأى بعدُ أن ذلك أنه مروى بإسناد صحيح عن أبي هريرة [كما قال ذلك في موضعين (١٥٧٧/١٣٦/٤) و(٢٤٣٩/٢٢٩/٥)]، وهو ما رواه النسائي من طريق: النضر بن شميل: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث، ويأتي بيان علته في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى [تحت الحديث (٨٦٦)].

وما يؤكد كون الوسطة بين الحسن وبين أبي هريرة هو أنس بن حكيم:

ما رواه سفيان بن حسين [وعنه: يزيد بن هارون]، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [وفي الإسناد إليه: سليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١٢٣/٤)]:

عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مِصرِك، فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة؛ فإن صلحت [وفي رواية: فإن أتمها]، وإلا زيد فيها من تطوعه [وفي رواية: فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ أكملت الفريضة من تطوعه]، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك».

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢٩٠/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٦٨/٢٦٨/٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٢/٢١٩٩)، وفي مسند الشاميين (١٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٦٤/٥٠٣٧ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٤)، والبغوي في شرح السنَّة (١٠١٩/١٥٩/٤).

قال الدارقطني: «تفرد به: يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس».

قلت: رواه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/٣١/٢٠١٣) من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن سفيان بن حسين به؛ لكنه لا يصح عنه؛ فإن الراوي عن ابن رزين: سهل بن عمار العتكي: ضعيف، واتهم بالكذب [اللسان (٤/٢٠٣)]. وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح في المتابعات، وعلي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، وتقدمت ترجمته قريباً تحت الحديث رقم (٨٥٥).

○ والحاصل: فإن هذا الحديث رواه الحسن البصري، وابن جدعان، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة أنس بن حكيم، ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول» [بيان الوهم (٤/١٣٥/١٥٧٦)، التهذيب (١/١٨٩)].

إلا أن حديثه هذا ثابت، لوجود ما يشهد له من حديث تميم الداري، وحديث يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن عائذ، والله أعلم.

* * *

٨٦٦ ... حماد، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

صوابه موقوف على تميم بإسناد صحيح، وله حكم الرفع

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١/٣٦١/١٣٥٥) (٢/٨٥٤ - ١٣٩٥/٨٥٥ - ط المغني)، والحاكم (١/٢٦٢ - ٢٦٣ و ٢٦٣) [وانظر: الإتحاف (٣/٧/٢٤٥٥)]، وأحمد (٤/١٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٠)، والطحاوي في المشكل (٦/٣٨٥/٢٥٥٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٧٥٨)، وابن قانع في المعجم (١/١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢/٥١/١٢٥٥)، وفي الأوائل (٢٣)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨٧)، وفي الشعب (٣/١٨٠/٣٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٩ و ٨٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعبيد الله بن

محمد التيمي العيشي، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج، وحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، والربيع بن يحيى [صدوق، فيه لين]، وعمر بن موسى السامي [وهو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، الكامل (٥٤/٥)، الثقات (٤٤٥/٨)، اللسان (١١١/٦) و(١٥١)].

ولفظ سليمان بن حرب [عند الدارمي]: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة، كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فأكملوا له ما نقص من فريضته، ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك».

ع خالفهم فوهم، وسلك فيه الجادة:

مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، فرواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره مختصراً، وجعل ثابتاً مكان: داود بن أبي هند، وكان حماد مختصاً بثابت، مكثراً عنه، فسبق به لسان مؤمل.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٦/٥١/٢).

○ قال أبو الوليد: «لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة».

وقال الدارمي: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد»، قيل له: صح هذا؟ قال: «لا».

وقال الحاكم: «قصر به بعض أصحاب حماد بن سلمة، وموسى بن إسماعيل الحكم في حديثه».

وقال أيضاً: «حديث داود بن أبي هند ليس فيه خلاف على حماد».

وقال البيهقي في الشعب: «رواه الثوري عن داود موقوفاً».

وقال في السنن: «رفعه حماد بن سلمة، ووقفه غيره».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٧٧٨)، وفي المجموع (٦١/٤).

قلت: قد اختلف فيه على داود بن أبي هند:

أ - فرواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ.

ب - ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]:

عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فمن أتىها حوسب بما سواها، وإن كان قد انتقصها؛ قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من التطوع، وإن لم يكن له تطوع لم تكمل الفريضة، وأخذ بطرفيه فقذف [به] في النار». موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (٧٧٧١/١٧١/٢) و(٣٠٤٢٢/١٧٠/٦) و(٧) و(٣٥٩٠٤/٢٦٢)، وفي الإيمان (١١٢ و ١١٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩١ و ١٩٢)، والبيهقي (٣٨٧/٢).

قال البيهقي: «ووقفه كذلك: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن داود بن أبي هند».

قلت: روي عن الثوري مرفوعاً؛ لكنه منكر؛ رواه عنه عبد العزيز بن أبان الأموي السعدي، وهو: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٥٨١/٢)]:

أخرجه أبو يعلى الخليلي في فوائده (٢٨).

وعلى هذا: فإن رواية جماعة الحفاظ عن داود بن أبي هند هي المحفوظة؛ بوقف هذا الحديث على تميم الداري، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع.

لكن يبقى أن يقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع زرارة بن أوفى من تميم، فقال أحمد بن حنبل: «ما أحسب زرارة لقي تميماً، تميم كان بالشام، وزرارة بصري، كان قاضياً» [الفتح لابن رجب (٣٦١/٣)، تحفة التحصيل (١١٠)]، لا سيما ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على التصريح بسماع زرارة من تميم.

لكن نقل البخاري في ترجمة زرارة من التاريخ الكبير (٤٣٨/٣)، قال: «وقال إسحاق: سألت علياً، فقال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى: حدثني تميم الداري».

وفي هذا النقل إثبات سماع زرارة من تميم، وإسناده صحيح، وكأنه سيق أصالة لبيان السماع؛ أعني: أن إسحاق بن راهويه إنما سأل علي بن المديني عن هذه المسألة، فأجاب بهذا الإسناد الصحيح على ثبوت السماع، وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، والله أعلم.

وعلى هذا فهو موقوف على تميم بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، وبه يحكم له بالثبوت، وأن أنس بن حكيم وإن كان مجهولاً؛ إلا أنه روى حديثاً محفوظاً من وجه آخر، والله أعلم.

ولحماد بن سلمة فيه إسناد آخر:

فقد روى النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله ﷻ: انظروا لعبدي من تطوع؟ فإن وجد له تطوع، قال: أكملوا به الفريضة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٧/٢٣٤/١)، وفي الكبرى (٣٢١/٢٠٥/١)،

وإسحاق بن راهويه (١/٤٣٦/٥٠٦)، والبيزار (١٧/٤٩/٩٥٦٦)، والطحاوي في المشكل (٦/٣٨٩/٢٥٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٨٠).

قال البيزار: «وهذا الحديث رواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي هريرة؛ إلا عبد الملك الجدي».

وقال العقيلي: «قال الجدي وحده: عن حماد، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [الضعفاء (٣/١٣٢)].

قلت: بل تابعه النضر بن شميل، لكنهما خولفا فيه:

○ فقد رواه عفان بن مسلم، وحسن بن موسى الأشيب، وعبيد الله بن محمد التيمي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحو رواية داود بن أبي هند.

أخرجه أحمد (٤/٦٥/١٠٣) (٥/٧٢/٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/٢٧٢/٣٦٠٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٦)، والطحاوي في المشكل (٦/٣٨٥/٢٥٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧٩/٧٣١٠).

وهذا الوجه عندي هو الأشبه بالصواب؛ لأنه رواية الجماعة.

وعليه: فهو إسناد رجاله ثقات، ولم يذكر يحيى بن يعمر سماعاً من الصحابي، وإن كان جهالة الصحابي لا تضر، إلا أنني أتوقف عن تصحيح إسناده لوجود شبهة الإرسال، وهو شاهد جيد أيضاً لحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.

○ تنبيه: وقع عند الحاكم في مستدركه (١/٢٦٣) (١/١٢٧/ب - مخطوط رواق المغاربة): من طريق سليمان بن حرب، وإبراهيم بن الحجاج، والربيع بن يحيى:

ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وعن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»، وذكر الحديث بنحوه.

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٣/٢٤٥٥/٨) بقوله: «إنما رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من الصحابة، . . .».

قلت: أخاف أن يكون الحاكم حمل حديث سليمان بن حرب وإبراهيم بن الحجاج على حديث الربيع [وقد علمت حاله، بأنه: صدوق، فيه لين]، بإسقاط يحيى بن يعمر من الإسناد، فوقع له الوهم لما جمع إسناد الثلاثة على رواية أحدهم، ممن يحتمل وقوع الوهم في روايته، وعليه فلا يمكن الاعتماد على رواية الحاكم هذه في إثبات وجه ثالث من الاختلاف على حماد، لا سيما ولم يذكر هذا الوجه أحد ممن ذكر الاختلاف فيه، مثل العقيلي وغيره، ولذا تعقبه ابن حجر، والله أعلم.

ومن شواهده أيضاً:

١ - حديث أنس، وله طرق:

أ - روى حماد بن زيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، وأول ما يحاسبون عليه الصلاة، يقول الله: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة حسبت له تامة، وإن كانت ناقصة كتبت له ناقصة، وقال: انظروا فإن كان له تطوع زيد في فريضته، ثم تستقر الأعمال»، زاد في رواية: «فإن وُجد له تطوعٌ تمت الفريضة من التطوع، ثم قال: انظروا هل زكاته تامة؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٠٥ - زوائده) (٢١٥/٣٣/٣ - المطالب)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٣)، وأبو يعلى (٤١٢٤/١٥٣/٧)، وفي مسنده الكبير (٢١٥/٣٣/٣ - المطالب)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٨٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

ب - وروى إسحاق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان أبي العلاء البصري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت صلاته فسد سائر عمله».

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٨/٣٦٥/٢)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٩/٢٤٠/٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٠٠٥/٢٨/٣)، والضياء في المختارة (١٤٤/٧) و٢٥٧٨/١٤٥ و٢٥٧٩.

قال الطبراني بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «لا تروى هذه الأحاديث الثلاثة عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد بها القاسم».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ؛ فإن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري: ضعيف، حدث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء [اللسان (٣٧٦/٦)، ضعفاء العقيلي (٤٨٠/٣)].

ج - وروى أشعث بن سوار [ضعيف]، عن سلمة بن كهيل التُّنعي، عن عامر [بن شراحيل الشعبي]، عن أنس بن مالك، قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت تم سائر عمله، وإن نقصت قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتَمُوا به ما نقص من صلاته».

أخرجه أبو يعلى (٣٩٧٦/٥٦/٧).

وإسناده ضعيف؛ لأجل أشعث.

وحديث أنس بطريقه الأول والثالث: شاهد صالح لحديث أبي هريرة.

٢ - حديث عبد الله بن عائد بن قرط، أو: ابن قريط:

روى محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحانه حتى تتم».

علقه ابن عبد البر في التمهيد (٨١/٢٤).

قال ابن عبد البر: «هو عندي منكر،...، وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وليس بالقوي».

قلت: اختلف فيه على محمد بن حمير:

أ - فرواه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: ثنا محمد بن حمير: ثنا عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحانه حتى تتم».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٤٠٠/٢٥٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٧٥٨/٤٤٦٠).

ب - ورواه عمرو بن عثمان بن سعيد [حمصي، ثقة]، ومحمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي [صدوق]:

عن ابن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، قال: حدثني عبد الله بن عائذ بن قرط - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بصلاة المرء يوم القيامة، فإن أكملت [وفي الأسد: فإن أكملها]، وإلا زيد من سبحانه حتى تتم».

أخرجه ابن منده [عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٢٩٥)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٩٩/٤٢٤٩) [وفي المطبوعة سقط].

قال أبو نعيم: «رواه حيوة [يعني: ابن شريح الحضرمي]، وأبو التقي اليزني [هشام بن عبد الملك]، عن ابن حمير، فقالا: [عن عمرو]، عن ابن عائذ بن قريط،...».

قلت: وهما حمصيان، الأول: ثقة، والآخر: صدوق.

وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٢٣) في ترجمة ابن عائذ بن قريط، هكذا غير مسمى، وبتصغير جده.

ج - ورواه علي بن بحر [بغداددي، ثقة]، والهيثم بن خارجة [بغداددي، ثقة]، والوليد بن شجاع [أبو همام السكوني، الكوفي، نزيل بغداد، ثقة]:

قالوا: نا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس، عن عائذ بن قرط الشمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يتم ركوعها ولا سجودها زيد عليها من سبحانه حتى تتم».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٤٢٢/١٥٢٢ - السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٢/٣٠٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٢/٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢٢٣/٥٥٣٣)، والضياء في المختارة (٨/٢٤٣/٢٩٥).

وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٣/١٥٤٢) و(٤/١٩٤٢).

د - ورواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة]: نا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس، عن عائذ بن قريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٦٨/٢٤٠٩).

قال أبو نعيم (٣/١٦٩٩): «رواه حيوة وأبو التقى اليزني [هشام بن عبد الملك]، عن ابن حمير، فقالا: [عن عمرو]، عن ابن عائذ بن قريط، ولم يسمياه، وقال أبو همام الوليد بن شجاع، وحسين بن أبي السري، وهيثم بن خارجة، عن ابن حمير، عن عمرو، عن عائذ بن قرط - رجل من الصحابة -.

وقال أبو المهني [في الأسد: ابن المهنا]: عن ابن حمير، عن عمرو، عن عائذ بن عمرو، وهو وهم».

قلت: قول الحمصيين عندي أشبه بالصواب، والله أعلم، وذلك أن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وهذا حديث حمصي، وعلى هذا فإن صحابي هذا الحديث هو عبد الله بن عائذ بن قرط، أو: ابن قريط.

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٧/٥٩): «عائذ بن قرط: عن النبي ﷺ، أراه سمع منه عمرو بن قيس الشامي»، فقد تعقبه عليه أبو زرعة الرازي، فقال: «وإنما هو: ابن عائذ بن قريط»، وتابعه عليه أبو حاتم الرازي [بيان خطأ البخاري (٤٣٥)].

وعمر بن قيس السكوني: حمصي، ثقة، وقد سمع من عبد الله بن عائذ، ومحمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي: صدوق، وهو حديث حسن، والله أعلم.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/٦١٠): «وإسناده حسن»، لكن وقع عنده: قيس بن مسلم السكوني، وإنما هو: عمرو بن قيس السكوني.

وبذا يظهر خطأ ما ذهب إليه ابن عبد البر من إنكار هذا الحديث، ومعناه موافق للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

٣ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

يرويه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، قال: سمعت رجلاً من كندة، يقول: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله ﷻ من سبحته».

أخرجه أحمد (٥/٤٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٤٤٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وابن لهيعة: ضعيف.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه حصين بن مخارق [قال الدارقطني: «يضع الحديث»، اللسان (٣/٢٢٠)]، عن

عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن عطية العوفي [ضعيف]، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يُسأل العبد عنه ويُحاسب به صلاته، فإن قُبِلَ منه قُبِلَ سائر عمله، وإن رُدَّتْ رُدَّ عليه سائر عمله».

أخرجه أبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤١٠)، بإسناد ساقط، مسلسل بالمتهمين والمتروكين والضعفاء [انظر تراجمهم: تاريخ بغداد (٤٦٦/٥) و(٣٩٣/٦)، اللسان (٤٩٨/٧)].

قلت: هو حديث موضوع.

وقال ابن رجب في الفتح (٣٦٢/٣): «وقد روي هذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وابن عباس، وفي إسنادهما ضعف».

❦ وروي أوله فقط من حديث ابن مسعود:

يرويه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣٩٩١/٨٣/٧)، وفي الكبرى (٢٤٣٩/٤١٧/٣)، وابن ماجه (٢٦١٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٢ و٣٤)، وفي الديات (٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٩)، وأبو يعلى في المسند (٥٤١٤/٢٨٥/٩)، وفي المعجم (٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠٤٢٥/١٩١/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٣).

❧ وهي زيادة شاذة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، ولعل الوهم فيه من شريك بن عبد الله النخعي، فقد كان سيئ الحفظ:

وهذا الحديث قد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

أخرجه البخاري (٦٥٣٣ و٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وأبو عوانة (٦١٦٦/١٠٠/٤) - (٦١٧٠)، والترمذي (١٣٩٦ و١٣٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٧/٣٩٩٢/٨٣)، وفي الكبرى (٣٤٤٠ و٣٤٤١)، وابن ماجه (٢٦١٥)، وابن حبان (٧٣٤٤/٣٣٩/١٦)، وأحمد (٣٨٨/١ و٤٤٠ و٤٤٢)، وابن المبارك في المسند (٩٧)، والحسين المروزي في زوائده على الزهد (١٣٥٨)، والطيايسي (٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧/٥ و٢٧٩٤٨) و(٣٥٨٦٧/٢٥٩/٧)، وفي المسند (٢٢٩)، وابن أبي الدنيا في الأحوال (١٨٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٣)، وفي الديات (٦)، والبزار (٥/١٦٧٨/١٠٠)، وأبو يعلى (٥٠٩٩/٣٥/٩) و(٥٢١٥/١٣٨/٩)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٥٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٦٤ - ٥٦٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١١١٢ و١١١٣ و١١١٦)،

والطبراني في الأوائل (٢٤)، والدارقطني في العلل (٧٣٦/٩١/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨٧/٨٧ و ١٢٧)، والبيهقي (٢١/٨)، وغيرهم كثير.

ع روى مالك في موطئه (٤٨٠/٢٤٦/١) بعضه بلاغاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بلغني: أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقي من عمله، وإن لم تُقبَل منه لم يُنظر في شيء من عمله. قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٤): «وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح».

قلت: نعم، يكون كذلك، لو كان مالك رواه مسنداً إلى قائله، لكننا لا نعلم حال المحذوف من الإسناد، فلعل البلية من قبله، وقد علمت قبل حال المرفوع بهذا اللفظ، وأنه لا يصح، ومجموع ما صح من أحاديث الباب إنما يدل على أن النافلة تكمل النقص الحاصل في الفريضة، فإن لم تكملها عوقب على ذلك، كما في حديث تميم، وعلى هذا فإن مثل هذا مما يحتمل تأويله لو صح، والله أعلم.

❦ وأما ما روي في معارضة ذلك؛ فلا يصح منه شيء:

١ - فقد روى موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «يا علي! مثل من لا يتم صلاته مثل حُبلى حملت، فلما أن دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة». وقد اضطرب موسى بن عبيدة في إسناده، فمرة يرويه هكذا، ومرة يقول: عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً، وقال غير ذلك.

أخرج هذه الطرق: أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده (١٩٢٨/٣٧٦/٢) - إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٣١٥/٢٦٧/١) (١٩٢٩/٣٧٧/٢) - إتحاف الخيرة)، والرامهرمزي في الأمثال (٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٤٥٢)، والبيهقي في السنن (٣٨٧/٢)، وفي الشعب (٣٢٨٥/١٨٢/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٤١٥/١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩١٣/٤٢٣/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠١/٣٧).

وعزاه ابن رجب في الفتح (٣٦٤/٣) للبخاري والهيثم بن كليب والإسماعيلي.

قال البيهقي: «موسى بن عبيدة: لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده».

وقال ابن رجب في الفتح (٣٦٤/٣): «وموسى بن عبيدة: ضعيف جداً من قبل

حفظه، وقد تفرد بهذا»، وضعفه أيضاً النووي في المجموع (٦٣/٤)، وغيرهم.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقد

اضطرب في إسناده، فهو حديث ضعيف مضطرب.

٢ - وخرج أبو الشيخ الأصبهاني: من طريق أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها ولا سجودها، ثم يكثّر من التطوع، فمثله كمثل من لا شف له حتى يؤدي رأس ماله».

وأبو أمية، هو: عبد الكريم: متروك الحديث، قاله ابن رجب في الفتح (٣/٣٦٤).

٣ - وروى كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها وسجودها وتكبيرها والتضرع فيها، كان كمثل التاجر لا شف له، حتى يفي رأس ماله».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٧٤/٣٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٠٧/٢٣٤٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣/٣٦٤): «وكلثوم: ضعفه ابن عدي وغيره، وعطاء: لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: هو إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٢).

○ وانظر أيضاً: مسند أحمد (٢/٣٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٨)، المجروحين (٢/٣١)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/٣٦٥).

○ قال ابن رجب في الفتح (٣/٣٦٢): «واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة:

فقال طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض، هذا قول عبد الملك بن حبيب المالكي وغيره.

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد، واليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره، وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبد البر، إلا أنهم خصوه بغير العمد، وحمله آخرون على العمد وغيره، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى.

وقولهم: نية الفرض لا ينوب عنها نية النفل؛ إنما هو بالنسبة إلى أحكام تكليف العباد في الدنيا، فأما بالنسبة إلى فضل الله في الآخرة فلا؛ لأن فضله واسع لا حصر عليه، بل هو تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

مع أن في تأدية الفرائض بنية التطوع اختلافاً مشهوراً بين العلماء في الحج والصيام والزكاة، وكذا في الصلاة،...».

١٥٠ - باب تفریع أبواب الركوع والسجود وضع اليدين على الركبتين

... شعبة، عن أبي يعفور - قال أبو داود: واسمه وقدان -، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتَيَّ، فنهاني عن ذلك، فعدتُ، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُكْب.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٠)، وابن حبان (١٨٨٢/٢٠٠/٥)، والطيالسي (٢٠٤)، والدورقي في مسند سعد (٥٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٩/١٠٦/٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٣)، والطحاوي (٢٣٠/١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٧٦/١٣٨/١) [وفي سنده تحريف]، والبيهقي في السنن (٨٣/٢)، وفي المعرفة (٧٩٨/٥٦٤/١)، والحازمي في الاعتبار (٩٨/٣٤٤/١)، وقال: «صحيح ثابت».

هكذا رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعمرو بن مرزوق.

تابع شعبة عليه:

١ - أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين ركبتَيَّ، فقال لي أبي: اضربْ بكفِّك على ركبتك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أخرى، فضرب يديَّ، وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضربَ بالأكفِّ على الرُكْب.

أخرجه مسلم (٢٩/٥٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١١٨٠/١٣٦/٢)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٠٣٢/١٨٥/٢)، وفي الكبرى (٣٢١/١/٦٢٤)، والطحاوي (٢٣٠/١)، والبيهقي (٨٣/٢).

٢ - ٤ - سفيان بن عيينة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشيبان بن عبد الرحمن: عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ، فقال: فنهاني أبي، وقال: قد كنا نفعله، فنهينا عنه.

أخرجه مسلم (٢٩/٥٣٥)، وأبو عوانة (١٨٠٨/٤٨٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٧٩/١٣٥/٢)، وعبد الرزاق (٢٨٦٤/١٥٢/٢)، والحميدي (٧٩)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٤).

٥ - إسرائيل بن أبي إسحاق: حدثنا أبو يعفور العبدي: حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفعالهم، فصليت إلى جنب سعد، فصنعتة فضرب يدي، فلما انصرف، قال: يا بنيّ اضرب بيدك ركبتك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليتُ إلى جنبه، فضرب يدي، فلما انصرف قال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الرُكْب. أخرجه الدارمي (١/٣٣٩/١٣٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٤).

وهو حديث صحيح.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٧٣): «فأفادت هذه الزيادة: مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم».

٥ - صدقة بن أبي عمران [صدوق]، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ فطَبَّقْتُ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، ثم أمرنا بالرُكْب. أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٤٩/٣٠٥٥)، من طريق: سليمان بن عبد الرحمن التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق]، قال: نا سعدان بن يحيى [سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي: صدوق]، عن صدقة به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن أبي عمران إلا سعدان بن يحيى، تفرد به: سليمان بن عبد الرحمن». قلت: إسناده حسن.

٥ وقد توبع عليه أيضاً أبو يعفور، ولم ينفرد به:

١ - فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شَبَكْتُ أصابعي، وجعلتهما بين ركبتيّ [وفي رواية: فطَبَّقْتُ]، فضرب يدي، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الرُكْب.

أخرجه مسلم (٥٣٥/٣٠/٣١)، وأبو عوانة (١/٤٨٧/١٨٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٣٦/١١٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/١٨٥/١٠٣٣)، وفي الكبرى (١/٣٢١/٦٢٥)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (١/٣٠٢/٥٩٦)، وابن حبان في الصحيح (٥/٢٠١/١٨٨٣)، وفي الصلاة (٥/١٠٠/٥٠٠٥ - إتحاف المهرة)، وأحمد (١/١٨١ و ١٨٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٠/٢٥٣٠)، والدورقي في مسند سعد (٤٧)، والبخاري (٣/٣٦٤/١١٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٤٥ و ٤٤٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢)، وقال: «صحيح ثابت من حديث سعد ومصعب بن سعد»، والبيهقي (٢/٨٤)، وابن عساكر في المعجم (١٣٦٤).

○ تنبيه: هذا هو المحفوظ في حديث إسماعيل بن أبي خالد فيما رواه عنه جماعة من الثقات، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، وزباد بن أيوب، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، ويعلى بن عبيد الطنافسي. وقد وهم بعضهم على أبي أسامة فقال فيه: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرفع إلى الركب [كما عند أبي عوانة].

ووهم آخر على ابن أبي زائدة، فقال فيه: ثم أمرنا الله تعالى أن نرفع إلى الركب [كما عند أبي الفضل الزهري في حديثه].

وإنما المحفوظ عن الجماعة بالبناء للمجهول: أمرنا أن نرفع إلى الرُّكْب. وهذا من المسند، كما هو معلوم؛ إذ إن الصحابة لم يكونوا يسندون الأمر والنهي في الأحكام الشرعية التكليفية إلا إلى صاحب الشرع، وهو النبي ﷺ.

○ وتابعه عليه: عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، فرواه عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: رأني سعد وقد فعلت ذلك، فأخذ إصبعي فلوأها، ثم قال: إنا كنا نفعل هذا حتى رفعنا إلى الركب.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥١).

٢ - ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: صلَّيتُ مع سعد، فلما أردت الركوع طبَّقتُ، فنهاني عنه، وقال: كنا نفعله حتى نُهِيَ عنه.

ولفظ إسرائيل: صلَّيتُ إلى جنب سعد، فلما ركعت طبقت يدي، ثم جعلتهما بين فخذي، فنهاني، ثم قال: إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضرب بالأكُفِّ على الرُّكْب. أخرجه الدارمي (١/٣٤٠/١٣٠٣)، وعبد الرزاق (٢/١٧٦/٢٩٥٣)، والدورقي في مسند سعد (٥٩)، والبزار (٣/٣٦٥/١١٦٥) [وفي سنده زيادة وهمًا]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٢/١٣٩٥)، والطحاوي (١/٢٣٠).

وهو حديث صحيح.

✎ ولحديث سعد طريق أخرى أصرح في بيان النسخ:

يرويه ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: علّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّقَ يديه بين ركبتيه.

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أمرنا بهذا؛ يعني: الإمساك على الركبتين.

حديث صحيح، وتقدم تخريجه برقم (٧٤٧).

... الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: إذا ركع أحدكم فليُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ [على] فخذه، وليُطَبِّقْ بين كَفَيْهِ، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

حديث صحيح، لكنه منسوخ

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦ و ٢٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢).
ولفظه بتمامه: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: قوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

وله طرق أخرى كثيرة، نذكر منها ما جاء فيه موضع الشاهد في التطبيق:

أ - إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٧٤).

ب - إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.

إسناده صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١٣).

○ وتابعه على التطبيق؛ إلا أنه وهم فأسقط عبد الرحمن بن الأسود من الإسناد:

معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود ركع فطبق يديه، فجعلهما بين ركبتيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٦/٢٩٥٢).

ج - ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه.

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أمرنا بهذا؛ يعني: الإمساك على الركبتين.

حديث صحيح، وتقدم تخريجه برقم (٧٤٧).

د - ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصفنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طَبَّقَ، وألصق ذراعيه بفخذه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلّم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.

إسناده حسن. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢ و ٦١٣).

هـ - عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا: صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٨٤/١٠٣٠)، وفي الكبرى (١/٣٢٠/٦٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٤).

وهذا إسناد لا بأس به.

و - حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة [والأسود بن يزيد]، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال هكذا، وطبق حماد يديه، ووضعها بين ركبتيه.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/١١٩/٩٥)، وأبو يوسف في الآثار (٢٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٥).

وهذا إسناد كوفي صحيح.

○ وانظر طرقاتاً أخرى لحديث ابن مسعود في التطبيق، عند: عبد الرزاق (٢/١٥٢/٢٨٦٥)، وابن أبي شيبه (١/٢٢٢/٢٥٤٢)، والبيهقي (٢/٨٤)، والحازمي في الاعتبار (١/٣٤٨/١٠١)، وابن رجب في الفتح (٥/٤٥ و ٤٧).

وهي لا تخلو من مقال.

○ وانظر أيضاً فيمن روى التطبيق من مرسل ابن سيرين، وعن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ إنما فعله مرة: مصنف ابن أبي شيبه (١/٢٢٢/٢٥٤٤) (٢/٤٤١/٢٥٥٨ - ط عوامة)،

حديث السراج (٤٤٨ - ٤٥٠)، صحيح أبي عوانة (١/٤٨٦/١٨٠٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/١٥٢/١٣٩٦)، الاعتبار للحازمي (١/٣٤٦/١٠٠)، الفتح لابن حجر (٢/٢٧٤).

وقد حكموا بغرابته، ولا يصح من حديث ابن عمر، وهم فيه إسحاق الأزرق، والمحفوظ ما رواه وكيع بن الجراح، ليس فيه: نافع عن ابن عمر.

○ وحديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ:

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٣): «...، فلما قال عمر وسعد وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ؛ علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول».

وقال الترمذي (٢٥٨) بعد حديث عمر في الإمساك بالركب: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وقد احتج أبو حاتم بحديث ابن إدريس على نسخ التطبيق الوارد في حديث ابن مسعود، فقال: «حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ طَبَّقَ، ثم أخبر سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أمرنا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين» [العلل (٢٤٦)].

وكذا احتج به ابن خزيمة في صحيحه على النسخ، فقال: «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدماً، ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ».

وقال ابن المنذر (٣/١٥٢): «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذي، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٢٧٤): «والتطبيق في الصلاة لا يجوز؛ لأنه منسوخ». وقال في الأحكام (٢/١٦٩): «وصح أن التطبيق منسوخ بيقين، على ما جاء عن سعد: إنا كنا نفعله، ثم نهينا عنه، وأمرنا بالركب».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حكماً في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً، ولم يبلغه نسخه حتى أخبره أهل المدينة [يعني بذلك: خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي].

وفي هذا دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة، وبالله التوفيق»، وقال نحوه في السنن (٢/٨٤).

وقال البغوي في شرح السنَّة (٩٥/٣): «وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم». وكذا الحازمي في الاعتبار (٣٤٥/١)، حيث قال: «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوتها، دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ». وانظر: التنكيل للمعلمي اليماني (٧٧٥/٢).

وقد تقدمت معنا أحاديث في وضع اليدين على الركبتين، مثل:

١ - حديث وائل بن حجر:

يرويه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي،...، فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه.

تقدم برقم (٧٢٦ - ٧٢٨)، وهو حديث صحيح.

٢ - حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

يرويه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة،... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، وفي رواية: ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً.

تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح.

○ ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَضَرَ ظهره،... الحديث.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم برقم (٧٣٢).

○ ورواه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيْح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيه،... الحديث.

تقدم برقم (٧٣٤)، وهو حديث صحيح.

وله طرق أخرى في المواضع المشار إليها، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٧٣١).

٣ - حديث أبي مسعود البدري:

يرويه عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: سألت عقبه بن عمرو عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام إلى المسجد، فكبر ثم ركع، ووضع يديه على ركبتيه، وأصابه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه،... الحديث.

وفي رواية: فوضع كفيه على ركبتيه، وقصبت أصابعه على ساقيه [وفي رواية: وفرج بين أصابعه]، وجافى عن إبطيه.

وفي الثالثة: فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه [وفي رواية: وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه]، وجافى إبطيه.

وفي رابعة: فلما ركع وضع كفيه [وفي رواية: راحتيه] على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه.

تقدم برقم (٨٦٣)، وهو حديث صحيح.

٤ - حديث عبد الرحمن بن أبزي:

يرويه ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شاذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزي، فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى، قال: فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه،... إلى أن قال: هكذا صلاة رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٤٠٧/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٧٥/٢٤٦/٢).

وهذا إسناد شامي حسن غريب، وتقدم تحت الحديث رقم (٨٦٣).

٥ - حديث رفاعة بن رافع:

يرويه همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى،... فذكر حديث المسيء صلاته، وفيه: ثم يكبر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.

تقدم برقم (٨٥٨)، وهو حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري، وانظر طرده في موضعه، فيما قبله وما بعده، وانظر تحديداً (٨٥٩ و ٨٦٠).

٦ - حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافى بعضديه.

تقدم تحت الحديث رقم (٧٨٣)، وهو حديث منكر.

٧ - حديث ابن عباس:

يرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجليك» يعني: إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن - وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا - وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».

تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)، وهو حديث حسن غريب.

له ومما لم يسبق ذكره:

١ - حديث عمر بن الخطاب:

يرويه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر، قال: سُنَّتْ لكم الركب، فأمسكوا بالركب. أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٨٥/١٠٣٤)، وفي الكبرى (١/٣٢٢/٦٢٦)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣٠).

كلاهما عن بندار محمد بن بشار: حدثنا أبو داود به.

ج وهذا غريب؛ فقد رواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وبشر بن عمر الزهراني، وحبان بن هلال، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم]: وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وسفيان بن عيينة، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل بن أبي إسحاق:

عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر: إنما السُّنَّةُ الأخذ بالركب. لفظ الثوري.

ولفظ أبي بكر: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سُنَّتْ لكم، فخذوا بالركب.

وفي رواية ابن عيينة: عن أبي حصين، قال: رأيت شيخاً عليه بُرْنُس، إذا ركع قال هكذا، وطَبَّقَ يديه فجعلهما بين ركبتيه، فسألت عنه، فقالوا: هذا هو الأسود بن يزيد، فسألت أبا عبد الرحمن السلمي، فقال: أولئك أصحاب عبد الله، قال عمر بن الخطاب: قد سُنَّتْ لكم الركب، فخذوا بالركب.

أخرجه الترمذي (٢٥٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٠٤/٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٢/١٨٥/١٠٣٥)، وفي الكبرى (١/٣٢٢/٦٢٧)، والطيالسي (٦٢)، وعبد الرزاق (٢/١٥١ - ٢٨٦٣/١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٢١/٢٥٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٤/١٤٠٠)، والطحاوي (١/٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/٨٤)، وفي المعرفة (١/٥٦٤/٨٠٠)، والضياء في المختارة (١/٢٦٠ - ٢٦١/١٤٩ و١٥٠).

قال الدارقطني في العلل (٢/٢٤٣/٢٤٤): «ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر، ولم يتابع عليه.

والمحفوظ: حديث أبي حصين»، قلت: وهو كما قال.

○ وانفرد عن هؤلاء: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، قال: صليت فطبت، فنهاني أبي، وقال: أمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

أخرجه أبو يعلى (٢/١٣٤/٨١٢)، والخطيب في الكفاية (٧٥).

وما أراه إلا وهماً من شريك، دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث عمر: حديث حسن صحيح».

وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وقال أيضاً بعد حديث سعد: «وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب، وأبو يعفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور العبدي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤٧): «وسماع أبي عبد الرحمن من عمر: قد أنكره شعبة ويحيى بن معين».

قلت: نعم، أنكره ابن معين، ولم أقف على رواية عن شعبة فيها نفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عمر، إلا ما حكاه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل، وأرى ذكر عمر مقحماً فيه، فإنه ليس في أصله من جامع التحصيل، وإنما المنقول عن شعبة قوله: «لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه سمع من علي»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح: «روى عن عمر: مرسل»، وذكر أنه سمعه من أبيه [طبقات ابن سعد (٦/١٧٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٦٧/٣١٨٠)، مسند أحمد (١/٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٥٤)، المنتخب من ذيل المذيل (١٤٧)، مسند أبي عوانة (٢/٤٤٥/٣٧٦٥)، المراسيل (٣٨٢ - ٣٨٧)، الجرح والتعديل (١/١٣١) و(٥/٣٧)، مسند الشاشي (٢/١٨٧/٧٥٢)، الكامل لابن عدي (١/٧٣)، جامع التحصيل (٣٤٧)، تحفة التحصيل (١٧١)، وغيرها].

وعلى هذا فتكون رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر: مرسلة، ورجاله ثقات، والله أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، قال: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالركب». أخرجه الطحاوي (١/٢٣٠).

○ هكذا احتج به الطحاوي على وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وإنما الحديث في السجود:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقة السجود عليهم، إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب».

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيان. أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (٣٣٩/٢ و٤١٧)، وغيرهم. وهو حديث معلول، وهم في إسناده ابن عجلان، والصواب: مرسل النعمان بن أبي عياش، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى [وانظر: جامع الترمذي (٢٨٦)، التاريخ الكبير (٢٠٣/٤)، التاريخ الأوسط (١٨/٢)، علل ابن أبي حاتم (٥٤٦)، علل الدارقطني (١٠/٨٥/١٨٨٣)، الفتح لابن رجب (٥/١١٠)].

❦ وفي الباب أيضاً مما فيه مقال، عن عدد من الصحابة:

أخرجها بإجمال: عبد الرزاق (٢/١٥١/٢٨٥٩ و٢٨٦٠) و(٥/١٥٥/٨٨٣٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٢١٧ - المطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (٧/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٢٣/٩١٨)، وأبو يعلى (٦/٣٠٨/٣٦٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/٢٠٦/١٨٨٧)، وفي المجروحين (٢/٢٢٣)، والطبراني في الأوسط (٦/١٢٣ - ١٢٥/٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦/٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣)، وفي طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٢١١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٦٤)، وتمام في الفوائد (١٧٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٣/٧٩٩)، وفي دلائل النبوة (١٢٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/٤٥٧) و(٢/٢١٧ و٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٧٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٤ و١٠٣٦)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٩/٣٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٨٧)، وفي العلل المتناهية (٥٧٩).

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/١٢٠ - ١٢٧/٦٣)، وما تقدم في السنن تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وآخر الكلام على الحديث رقم (٨٦١) فيما لا يصح من الشواهد، والله أعلم.



❦ ١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ❦

... ابن المبارك، عن موسى - قال أبو سلمة: موسى بن أيوب -، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم».

❦ حديث منكر

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٦٨) تحت الحديث رقم (٨٣)، وتقدم الكلام على رجال إسناده في السنن تحت الحديث رقم (٧١٤).

... الليث - يعني: ابن سعد -، عن أيوب بن موسى، أو: موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبه بن عامر، بمعناه، زاد: قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين، حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس.

حديث منكر

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٨/١) تحت الحديث رقم (٨٣)، وتقدم الكلام على رجال إسناده في السنن تحت الحديث رقم (٧١٤).

* * *

... شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بأية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مُستورد، عن صِلَة بن زُفر، عن حذيفة؛ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما مرَّ بأية رحمةٍ إلا وقف عندها، فسأل، ولا بأية عذابٍ إلا وقف عندها، فتعوذ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٤/١) برقم (٨٣). ولفظ بتمامه: عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مرَّ بأية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وكان سجوده قريباً من قيامه. وفي رواية جرير عن الأعمش: ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد»، فأطال القيام، ... الحديث.

* * *

٨٧٢ ... قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٧)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٧٠/١) برقم (٨٥). وانظر للفائدة: الفصل للوصول المدرج في النقل (٦١٥/٢ - ٦١٩).

* * *

٨٧٣ ... معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٧١/١) برقم (٨٧). وقد رواه عن معاوية بن صالح به: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

* * *

٨٧٤ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، «ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجودتين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو: الأنعام، شك شعبة.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٣/١)، تحت الحديث رقم (٨٢)، وهنا في السنن تحت الحديث رقم (٨٥٠).

١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

... ابن وهب: أخبرنا عمرو - يعني: ابن الحارث -، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدعاء».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (٨٤٣/٢) برقم (٣٧٨).
رواه عن عمارة بن غزية: عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري.
أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو عوانة (١٨٥٦/٤٩٨/١) و (١٨٥٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٧٣/٩٧/٢)، والنسائي (١١٣٧/٢٢٦/٢)، وابن حبان (١٩٢٨/٢٥٤/٥)، وأحمد (٢/٤٢١)، وابن المبارك في الزهد (١٢٨٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٥ - ٢٩٧)، وأبو يعلى في المسند (٦٦٥٨/١٢/١٢)، وفي المعجم (٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٧٨/١٨٩/٣)، والطحاوي (٢٣٤/١)، والطبراني في الدعاء (٦١١ - ٦١٣)، والبيهقي (١١٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٥٩/٢٦٠/٢).
○ وله إسناد آخر عن أبي هريرة، لكنه باطل [عند: ابن عدي في الكامل (٢/٢٧٤)].
○ وقد روي من حديث ابن مسعود، وهو باطل أيضاً [عند: الطبراني في الكبير (١٠/١٤/٧٩)، وابن عدي في الكامل (٣٨٤/٦)، وتمام في الفوائد (١٦٠٩)] [وفي إسناده: مروان بن سالم الغفاري، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث»، وقد تفرد به عن الأعمش. التهذيب (٤/٥٠)].

* * *

٨٧٦

... سفيان، عن سليمان بن سَحِيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له، وإنِّي نُهِيتُ أن أقرأ راکعاً، أو ساجداً، فأما الركوع: فعظّموا الربَّ فيه، وأما السجود: فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِّنْ أن يُستجابَ لكم».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٠٧/٤٧٩)، وأبو عوانة (١٨٢٢/٤٩٠/١) و (١٨٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٥٨/٩٣/٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٤٥/١٨٩/٢)، وفي الكبرى

(١/٣٢٦/٦٣٧)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١/٣٢٥/١٣٢٦)، وابن خزيمة (١/٢٧٦/٥٤٨) (١/٥٩٣/٥٤٨ - ط الميمان) (٧/٣٥٢/٧٩٧٧ - إتحاف المهرة) و(١/٣٠٣/٥٩٩) و(١/٣٣٦/٦٧٤)، وابن حبان (٥/٢٢٢/١٨٩٦) و(٥/٢٢٧/١٩٠٠) و(١٣/٤١٠/٦٠٤٥)، وابن الجارود (٢٠٣)، وأحمد في المسند (١/٢١٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٦/١٨٧)، والشافعي في الأم (١/١١١ و ١١٥)، وفي السنن (١٦٩)، وفي المسند (٣٩ و ٤١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٢٩ - ط دار الكتاب العربي)، وعبد الرزاق (٢/١٤٥/٢٨٣٩) [وفي سنده سقط]، والحميدي (٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٥/٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢١٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٣/٢٥٥٩) و(٢/١٩٥/٨٠٥٩) و(٦/١٧٣/٣٠٤٥٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٤٥٩ و ٧٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٥٦/٤٠٩٣ - السفر الثاني)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٨٠ - مختصره)، وأبو يعلى (٤/٢٧٥/٢٣٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ٢٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٦/١٤٠٦) و(٣/١٨٨/١٤٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٣)، وفي المشكل (١٤/٤٦٢ و ٤٦٣/٥٧٥٧ - ٥٧٥٩)، والطبراني في الدعاء (٦٠٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٢٨ و ١٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٦٠) و(٤/٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٨٧)، وفي المعرفة (٢/١٣/٨٥٠)، وفي الدعوات (٨١)، وفي الدلائل (٧/١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٥٦)، وفي الاستذكار (٨/٤٥٨).

قال أبو عبيد في الغريب (١/٤٢٢): «قَمَنْ: كقولك: جديرٌ وحرِيٌّ أن يستجاب لكم»، والميم في قمن بالفتح والكسر، بالفتح لمن أراد المصدر، وبالكسر لمن أراد النعت.

رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر العبدي، وعلي بن حجر السعدي، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عمر حفص بن عمر الضير، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي [وهم ثقات]، وغيرهم.

• ورواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهما:

عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟»، ثلاث مرات، «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا

الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له، ألا إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم». واللفظ لابن جعفر، والدراوردي بنحوه.

أخرجه مسلم (٢٠٨/٤٧٩)، وأبو عوانة (١/٤٩٠/١٨٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٥٩/٩٤/٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٢١٧/١١٢٠)، وفي الكبرى (١/٣٥٦/٧١١) و(٧/١٠٤/٧٥٧٦)، والدارمي (١/٣٤٩/١٣٢٦)، وابن خزيمة (١/٢٧٦/٥٤٨) (١/٥٩٣/٥٤٨ - ط الميمان) (٧/٣٥٢/٧٩٧٧ - إتحاف المهرة) و(١/٣٠٣/٥٩٩) و(١/٣٣٦/٦٧٤)، وابن حبان (١٣/٤١٠/٦٠٤٦)، والشافعي في الأم (١/١١١)، وفي المسند (٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٤٢٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨)، والطحاوي في المشكل (١٤/٤٦٣/٥٧٦٠ و٥٧٦١)، والبيهقي في السنن (٢/١١٠)، وفي الدلائل (٧/١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٠٧/٦٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح».

٥ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستر، فرأى الناس قياماً وراء أبي بكر يصلون، فقال: «اللَّهُمَّ هل بلغت! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو تُرى له، وإني نهيت أن أقرأ راعماً أو ساجداً، فأما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فأكثرُوا فيه الدعاء؛ فإنه قمن أن يستجاب لكم».

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٠٤/٦٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦ و٢٧ و١٠٦٧ و١٠٦٨).

وهذا حديث صحيح؛ صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي وابن العربي، وثبته ابن المنذر والبيهقي، واحتج به أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي [الأوسط (٣/٢٤١)، أحكام القرآن (٤/٤٢٦)، شعب الإيمان (٤/٤٧٤٨/١٨٤)].

وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: روى عنه جماعة من الثقات، وله رواية عن ميمونة أم المؤمنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث: مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود [التهذيب (١/٧٣)، التاريخ الكبير (١/٣٠٢)، الجرح والتعديل (٢/١٠٨)، الثقات (٦/٦)، مشاهير علماء الأمصار (١١٢٤)، علل الدارقطني (٩/٤٩/١٦٣٤)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/٦٩)].

٦ وهذا الحديث له شواهد، بعضها يشهد لطرفه الأول، وبعضها يشهد لطرفه الآخر؛ أما شواهد شقه الأول في المبشرات، مثل: حديث أبي هريرة وأنس وعبادة بن الصامت وأبي الطفيل وعائشة وأم كرز وغيرها، فنرجئ ذكرها إلى موضعها من السنن في باب ما

جاء في الرؤيا، من كتاب الأدب، عند الأحاديث رقم (٥٠١٧ - ٥٠١٩)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما شواهد شقه الآخر، وهو موضع الشاهد من الحديث، فمنها:
حديث علي بن أبي طالب، وله طرق منها:

أ - ما رواه علي بن مسهر، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعضموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة، فقمنا أن يستجاب لكم».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٤/٢٥٦٠)، والبخاري (٢/٢٧٨/٦٩٧)، وأبو يعلى (١/٢٥٥/٢٩٧) و(١/٣٣١/٤١٦) و(١/٣٣٤/٤٢١) [ووقع عنده في الموضع الأول موقوفاً، وهو خطأ، ولعله من النسخاء]، والطحاوي (١/٢٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٤٣)، والطبراني في الدعاء (٦١٠).

قال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال العقيلي: «وهذا يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد جيد، أجود من هذا». قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وأبو شيبة هذا: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٤/٢٣١)، راجع الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و ٨٤٤)].

ب - وما رواه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع [والسجود].

أخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٩/٢٠٧٨ - ٣١).

تقدم تخريجه مختصراً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وفي سنده اختلاف، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن (٤٠٤٤).

ج - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راکع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصي [في الصلاة]، ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على الميائر [الحر؛ فإنها مراكب الشيطان]».

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وهو حديث ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

د - سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - أن أتختم بالذهب، أو أقرأ [القرآن] راکعاً أو ساجداً، أو ألبس القسي، أو أركب على الميثة الحمراء.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/٣٩١/٩٤٩٢)، والشافعي في السنن (١٧١)، وعبد الرزاق (٢/١٤٤/٢٨٣٤)، وأبو القاسم البغوي في جزء من حديثه (٢٠)، والبيهقي في المعرفة (١/٥٧٢/٨١٤).

○ وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل، فرواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨) [وفي سند المطبوعة تصحيف].

هكذا رواه عمرو بن دينار وجعفر بن محمد بن علي: عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وحديثه عن جد أبيه علي بن أبي طالب: مرسل، قاله أبو زرعة [المراسيل (٦٧٥)]، تحفة التحصيل (٢٨٢)]، بل لم يدركه [التحفة (٧/١١٥) - ط دار الغرب].

○ خولفا في إسناده:

رواه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]: عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم [موسى بن سالم: ثقة]؛ أن أبا جعفر حدثهم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث: نهاني عن أن أتختم بالذهب، ونهاني عن لبس القسية، ونهاني أن أقرأ القرآن وأنا راکع. لفظ أبي حمزة، وزاد أبو عوانة: الميثة، ولم يذكر التختم بالذهب.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/٣٩٠/٩٤٩١)، بإسناد صحيح إلى أبي حمزة. وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (١/٨٠) (١/١٨٧/٦١١ - ط المكنز)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة [وانظر: الإتحاف (١١/٣٥٥/١٤١٨٨) وهو خطأ] [وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (١/٢٨٣)].

وعلي بن الحسين لم يدرك جده أيضاً، قاله أبو زرعة، فهو مرسل [المراسيل (٥٠٣)]، جامع الترمذي (٣٦٦٥)، تحفة التحصيل (٢٣٤)].

لكن قال الدارقطني في العلل (٣/١٠٥/٣٠٧) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عطاء بن السائب: «وخالفهم أبو عوانة وأبو حمزة السكري، فروياه عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فوصلا إسناده وجوداه.

ورواه عمرو بن دينار والحجاج بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا، عن علي. والقول: قول أبي عوانة وأبي حمزة.

قلت: لعله أراد بيان الصحيح عن عطاء بن السائب، فإن أبا عوانة ممن سمع من عطاء في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما، قال: «كتبت عن عطاء قبل وبعد فاختلط علي» [انظر: الحديث السابق برقم (٨٦٣)]، فيحتمل أن يكون هذا مما سمعه قبل الاختلاط لكونه تويع عليه، وإلا فإن رواية عمرو بن دينار وجعفر بن محمد: أولى بالصواب من رواية أبي جهضم موسى بن سالم؛ فإنهما أكثر في العدد، وأضبط في الحفظ، وأهل بيت الرجل أعلم بأبيهم من الغرباء، وأياً كان الصواب؛ فإن الحديث منقطع على كلا الإسنادين فيما وقفت عليه من المصادر، والله أعلم. فهو إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

ه - حماد بن مسعدة، ومحمد بن أبي عدي:

عن أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراي]، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، قال: نهاني النبي ﷺ عن القسي والحريز، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع. أخرجه النسائي في المجتبى (١٨٧/٢/١٠٤٠) و(١٦٩/٨/٥١٨٣)، وفي الكبرى (١/٦٣٢/٣٢٤) و(٨/٣٧١/٩٤٢٩)، والبخاري (٢/١٧٨/٥٥٤).

وهو حديث معلول، صوابه مرسل، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٤٠٥٠) إن شاء الله تعالى.

و - عبد الواحد بن غياث، وشيبان بن فروخ:

ثنا عمارة بن زاذان، قال: حدثني أبو الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - عن التخنم بالذهب، وركوب الأرجوان، وأن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٠/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن جبير عن علي: مرسل [قاله أبو زرعة. المراسيل (٢٦٠)، تحفة التحصيل (١٢٤)]، وعمارة بن زاذان: صدوق، كثير الخطأ، وإنما أنكر عليه أحمد ما يرويه عن ثابت عن أنس [التهذيب (٢١/٦)]، شرح العلل (٢/٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، فيحتمل تفرد مثله هنا في المتابعات، لا سيما وقد قال ابن عدي بعد أنه أورد له هذا الحديث في ترجمته: «ولعمارة بن زاذان غير ما ذكرت من الحديث، وهو عندي لا بأس به، ممن يكتب حديثه».

○ وله طريق أخرى ظاهرة الضعف [عند: عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٠٥ و١١٦)]، والبخاري (٢/١٠٤/٤٥٥)، والخطيب في التاريخ (١١/٨١)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/٧٨/٢٩٥)] [وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد ضعفه، وتركه جماعة، وابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً].

... عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٤ و ٨١٧ و ٤٢٩٣ و ٤٩٦٧ و ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤). وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٦٩) برقم (٨٤). رواه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح: منصور بن المعتمر، والأعمش، وهذا لفظ منصور.

○ وفي رواية للأعمش: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة إلا دعا - أو: قال - فيها [وفي رواية: إلا دعا وقال]: «سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي» [عند مسلم (٤٨٤/٢١٩)، وأحمد (٢٥٣/٦ - ٢٥٤)].

○ وفي أخرى له: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» [عند البخاري (٤٩٦٧)].

○ وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك»، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما هذه الكلمات التي أحدثتها [تقولها]؟ قال: «جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها فلتها، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلى آخر السورة.

أخرجه مسلم (٤٨٤/٢١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٧٦/٩٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٣٢/٤٢/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٤٤٢/٨٠٧/٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣٤/٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠٨)، والبيهقي في الدعوات (١٤٥).

○ ورواه داود بن أبي هند، عن عامر [بن شراحيل الشعبي]، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر [في آخر أمره] [قبل موته] من قول: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»، قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه [وفي رواية: إنك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم]؟ فقال: «خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣].

وفي رواية: «إن ربي جلّ وعلا أخبرني أنه سيريني علمًا في أمي، فأمرني إذا رأيت

ذَلِكَ الْعَلَمُ أَنْ أَسْبَحَهُ وَأَحْمَدَهُ وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة.

أخرجه مسلم (٢٢٠/٤٨٤)، وأبو عوانة (١/٥٠٤/١٨٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٠٧٨/٩٩)، وابن حبان (١٤/٣٢٣/٦٤١١)، وأحمد (٦/٣٥/١٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٣)، والحسين المروزي في زيادته على الزهد لابن المبارك (١١٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/٣٣٣/٣٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١٠/٣١١)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٠١/٢٥٢٩)، والبغوي في التفسير (٤/٥٤٢).

٢ وقد جاء عن ابن مسعود بإسناد جيد:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وجماعة:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يكثر حين نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، أنت التواب».

وفي رواية: منذ أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها، أن يقول: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم» ثلاثاً.

وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله، يحدث عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، فلما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قال: «سبحانك [اللهم] وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم».

أخرجه الحاكم (١/٥٠٢) و(٢/٥٣٨-٥٣٩)، وأحمد (١/٣٨٨-٣٩٢ و٣٩٤ و٤١٠ و٤٣٤ و٤٥٥ و٤٥٥-٤٥٦)، والطيالسي (٣٣٧)، وعبد الرزاق (٢/١٥٦/٢٨٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٢)، وابن نصر في قيام الليل (٢٨٧ - مختصره)، وأبو يعلى (٩/١٤٨/١٥٢٣٠) و(٩/٢٨٠/٥٤٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/٣٣٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٣٣٧/٩٣٣)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٧٢)، والطبراني في الدعاء (٥٩٤-٥٩٩)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٢٠).

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال ابن رجب في الفتح (٥/٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضاً (٦/١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال في شرح العلل (١/٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.
قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».
وراجع في احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه ما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٥٤)، والله أعلم.

* * *

٨٧٨ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب،

(ح) وحدثنا أحمد بن السرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن عَزِيَّة، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله: دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، زاد ابن السرح: «علانيته وسره».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٣)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٧٨) برقم (٩٦).

* * *

٨٧٩ ... عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة ؓ، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمستُ المسجد، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «أعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٦)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٧٩) برقم (٩٧). وانظر للفائدة: علل الدارقطني (١٤/١٨٢/٣٤٣٥)، سنن الدارقطني (١/١٤٣)، الخلافيات للبيهقي (٢/٢٠٨ - ٢١٤/٤٩٥ - ٥٠٠).
○ ومن الطرق التي ذكرتها في الذكر والدعاء ولم أستوعب الرواة فيها عن يحيى بن سعيد الأنصاري:
ما رواه الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: فقدت

رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشي، فقلت: قام إلى جاريته مارية، فقامت أتحنس الجُدْر، وليس لنا كمصايحك هذه، فإذا هو ساجدٌ، فوضعت يدي على صدر قدميه، وهو يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ».

أخرجه الطحاوي (٢٣٤/١)، والدارقطني (١٤٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٠٠/٢١٢).

وهذا حديث منكر؛ وقد تلوّن فيه الفرّج، فرواه مرة أخرى بهذا الإسناد لكن بلفظ مختلف، وفي القصة مغايرة [كما عند الطبراني في الصغير (٤٧٦)]، وفرج بن فضالة: ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة: أحاديث منكورة، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/٣٨٢)، الميزان (٣/٣٤٤)].

قال الدارقطني: «الفرّج بن فضالة: ضعيف، خالفه يزيد بن هارون وهيب وغيرهما، روه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلًا».

وقال في العلل (١٤/٤١٣/٣٧٥٨): «وخالفه أصحاب يحيى الحفظ عنه، منهم: مالك بن أنس، الليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وجريير بن عبد الحميد، وعباد بن العوام، وحماد بن زيد، وأبو خالد الأحمر، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الوهاب الثقفي، وعلي بن مسهر، والقاسم بن معن، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير: روه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عائشة. ومنهم من قال: إن عائشة قالت».

ومحمد بن إبراهيم: لم يسمع من عائشة، وقول فرج بن فضالة وهم، ومحمد بن إبراهيم هو الصواب، والحديث مرسل» [وانظر: المراسيل (٦٩١)، تحفة التحصيل (٢٧٣)]. قلت: وتابعهم أيضاً جعفر بن عون، فيكون عدد من خالف فيه الفرّج بن فضالة من الثقات: ستة عشر رجلاً، وقد رواه من طريق هؤلاء إجمالاً:

مالك في الموطأ (١/٢٩٤/٥٧١)، والترمذي (٣٤٩٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٤٠/٢٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٢٢/١١٣٠)، وفي الكبرى (١/٣٦٠/٧١٩)، وعبد الرزاق (٢/١٥٧/٢٨٨٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٨٠/١١٥٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٦٧)، والطحاوي (١/٢٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢١١/٤٩٩)، والبخاري في شرح السنّة (٥/١٦٦/١٣٦٦).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٢).

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عائشة»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/٥١٩/٢٢٧٢١): «فكأنه صححه لطرقة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/٢٣): «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة، من طرق صحاح ثابتة». وقال في الاستذكار (٥٣٠/٢): «وهو حديث متصل صحيح، رواه أبو هريرة عن عائشة، ورواه عروة عن عائشة».



١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ... شعيب، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ حَدَّثَ فَكُذِبَ، وَوَعَدَ فَأُخْلِفَ».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٣٢ و ٨٣٣ و ٢٣٩٧ و ٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧ و ٥٨٩)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٩٥) برقم (١٠٧).

رواه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة [وهو أتهم له سياقاً]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم] [كلاهما بمثل رواية شعيب]، وصالح بن كيسان [وروايته مختصرة، اقتصر فيها على الاستعاذة من فتنة الدجال، وتابعه على ذلك أيضاً شعيب]، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي [بنحو رواية شعيب، لكن زاد أو نقص خصلة]، ومعمر بن راشد، ومحمد بن أبي عتيق، وأبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف] [واقترضوا على الخصلة الرابعة، وما بعدها من السؤال] [ومن لم أذكره بشيء فهو ثقة].

هكذا أخرج أبو داود هذا الحديث في هذا الباب بعد حديثين في الدعاء في السجود، وبعد أحاديث فضل الدعاء في السجود، والأمر بالإكثار من الدعاء فيه والاجتهاد في ذلك، وكأنه بذلك يشير إلى أن هذا الدعاء موطنه في السجود، لكن البخاري أورده في باب الدعاء قبل السلام؛ وحيث إن قوله: «يدعو في صلاته» مطلق لم يقيد بالسجود ولا بغيره، فقد اجتهد كل إمام في إلحاقه بالموطن المناسب من مواطن الدعاء في الصلاة، ولعل البخاري لحظ وجه الشبه بين حديث عائشة هذا، وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: ...» [البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨)، أبو داود (٩٨٣)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (١٠٦)]، فألحقه به في موضعه، والله أعلم.

* * *

... ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليتُ إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّعٍ، فسمعتَه يقول: «أعوذ بالله من النار، ويلٌ لأهل النار».

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (١٣٥٢)، وأحمد (٣٤٧/٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٠٣٥/٢٥/٢)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦)، والطبراني في الكبير (٦٤٢٧/٧٩/٧)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (٥٤٣/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٧١/١٠٠٩/٢) و(٦٦٤٨/٢٨٠٦/٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٩/١٧١/١)، والبيهقي في السنن (٣١٠/٢)، وفي الشعب (٢٠٩١/٣٧٥/٢)، والبغوي في شرح السنَّة (٦٩٥/٢٠٣/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٧/١٤).

رواه عن ابن أبي ليلى: عبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وعبد بن سليمان، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، وعلي بن هاشم بن البريد، وعبيد الله بن موسى، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٥١٨/٨)، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)].

ولفظ وكيع [عند أحمد]: عن أبي ليلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمرَّ بذكر الجنة والنار [وفي رواية ابن البريد: فمرَّ بآية]، فقال: «أعوذ بالله من النار، ويحّ - أو: ويلٌ - لأهل النار».

ع خالفهم: جابر بن نوح [ضعيف]، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن الحكم [يعني: ابن عتيبة، وهو: ثقة ثبت]، وعيسى [يعني: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: ثقة]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، فكان إذا مرَّ بآية فيها ذكر النار، قال: «ويلٌ لأهل النار، أعوذ بالله من النار».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١٠١/١)، بإسناد صحيح إلى جابر.

ع ورواه المطلب بن زياد [صدوق، وله مناكير. التهذيب (٩٢/٤)]، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت [تابعي ثقة، لم يدرك أبا ليلى. التهذيب (٥٢٢/١٩)]، تحفة التحصيل (٢٢٤)]، عن أبي ليلى جدَّ محمد؛ أنه مرَّ على النبي ﷺ، والنبي ﷺ يصلي

تطوعاً، فمرَّ بآية من ذكر النار، فقال: «وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩/٧/٦٤٣٠)، بإسناد صحيح إلى المطلب. قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)، الميزان (٣/٦١٣)]: فلا يحتج بحديثه، وأخشى أن يكون الاختلاف في إسناد هذا الحديث من قبلة هو، وعليه: فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

* * *

٨٨٢ ... ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعاً». يريد: رحمة الله ﷻ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٠).

* * *

٨٨٣ ... وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «سبحان ربي الأعلى». قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه الحاكم (١/٢٦٣ - ٢٦٤)، والضياء في المختارة (١٠/٣٦٢/٣٨٦ و٣٨٧)، وأحمد (١/٢٣٢)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/١٦/١٢٣٣٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/١٨٢)، والبيهقي (٢/٣١٠)، والبخاري في التفسير (٤/٤٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن»، ولم يقل: صحيح؛ لأجل الاختلاف الآتي ذكره عن أبي إسحاق.

ع قلت: قد اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

أ - فرواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن عمران البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

ب - ورواه شعبة، وسفيان الثوري، والجراح بن مخلد [وعنه: ابنه وكيع]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْوَكْدَ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك اللهم بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. هكذا موقوفاً، وبإسقاط البطين من الإسناد.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٥٢/٤٠٥١)، وفي التفسير (٣/٣٦٧/٣٨٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥١/١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٨/٢٤٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٠/٢٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧١ و٧٢ و٨٧) [ورفعه في الموضوع الثالث خطأ ممن دون وكيع، وهو على الصواب عند ابن أبي شيبة وابن جرير]، والبيهقي في الشعب (٢/٣٧٧/٢١٠٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٣٩٧/٤٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٨)، وعلقه أبو داود. ومنهم من اقتصر على أحد شقيه.

[وانظر فيما لا يصح من هذا الوجه: فضائل القرآن للمستغفري (٧٣ و٨٧)، الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي (١٠/٩٢)].

[ووقع عند ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/٣٣٨٩/١٩٠٧٤) من طريق سفيان الثوري، زيادة مسلم البطين، بين أبي إسحاق وسعيد بن جبير، لكنها شاذة من حديث الثوري].

ج - ورواه عنبسة بن سعيد بن الضريس [كوفي، ثقة]، عن أبي إسحاق الهمداني، أن ابن عباس، ... فذكره موقوفاً بتمامه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٣١٠ - ط هجر).

قلت: قصر في إسناده عنبسة، أو رواه أبو إسحاق هكذا بعد التغير، أو يكون الوهم فيه من شيخ ابن جرير: محمد بن حميد الرازي إن كان تفرد به، فإنه: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وهو الأقرب، والله أعلم.

والصواب عن أبي إسحاق: ما رواه عنه جماعة أصحابه الثقات، لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري وشعبة.

وعليه: فإنه موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)].

قال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح».

فإن قيل: قال البخاري: «ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير» [علل الترمذي الكبير (٣٩) ص (٣٨٧)، تحفة التحصيل (٢٤٥)].

يقال: أولاً: قد احتج البخاري نفسه بهذا الإسناد في صحيحه، وهو لا يحتج إلا بما ثبت سماعه عنده.

ثانياً: هذا الحديث من رواية شعبة عن أبي إسحاق، وشعبة لم يكن يحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة» [طبقات المدلسين (٥٨)]، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٣٠ - ٦٣١).

ثالثاً: قد ثبت سماع أبي إسحاق لهذا الأثر من سعيد بن جبير، من رواية شعبة عنه [كما في الفضائل لابن الضريس، ونتائج الأفكار].

رابعاً: قد ثبت سماع أبي إسحاق من سعيد بن جبير بأسانيد صحيحة [انظر مثلاً: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٠٨/١٧٢٢)، مسند أحمد (١/٣٧٣)، التاريخ الأوسط (١/١٣٤/٥٩٠)، تفسير الطبري (٥/١٠٢)، المستدرک (٣/٥٣٣)، الاستيعاب (٣/٩٣٤)].

٥ وقد روي من وجه آخر موقوفاً، لكنه لا يصح:

رواه مهران، عن خارجة، عن داود، عن زياد بن عبد الله، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ سبحان ربي الأعلى. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٣١٠ - ط هجر)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران به.

زياد بن عبد الله هو: ابن حدير الأسدي [روي عنه: داود بن أبي هند، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التاريخ الكبير (٣/٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣/٥٣٦)، الثقات (٤/٢٥٦)، التعجيل (٣٤٥)، وقال: «فيه نظر»]، وداود، هو: ابن أبي هند [وهو: ثقة متقن]، وخارجة هو: ابن مصعب بن خارجة السرخسي [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين]، ومهران هو: ابن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به]، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي [وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]؛ فهو إسناد ساقط، ولا يحفظ من حديث داود بن أبي هند.

٥ وروي من وجه آخر مرفوعاً، لكنه مرسل:

رواه يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «سبحان ربي الأعلى». أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٣١٠ - ط هجر)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد به.

وهذا مرسل بإسناد جيد؛ سعيد هو: ابن أبي عروبة، ويزيد هو: ابن زريع، وبشر

هو: ابن معاذ العقدي، وهو: صدوق، وبقية رجاله ثقات، ويزيد ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، لكن لا ينبغي أن يقال بأن هذا المرسل يقوي رواية وكيع المرفوعة عن ابن عباس، وذلك لأن قتادة حافظ متقن، ولو كان أخذه عن أنس لصاح به، فلما كان شيخه فيه ليس بصحابي، ويعلم أن فيه جرحة؛ كنى عنه، والله أعلم.

ع وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الوتر وفي الفريضة، ولم يُذكر في شيء من ذلك أنه أجاب بقوله: «سبحان ربي الأعلى» [انظر مثلاً: تخریج الذكر والدعاء (١/٣٦١/١٧٥)، ما تقدم في السنن برقم (٨٠٦)، وما سيأتي برقم (١١٢٢) و(١١٢٥)].

○ والحاصل: فإن رفع هذا الحديث لا يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس، والله أعلم.

و قد صح موقوفاً أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير:

١ - فقد روى عبد الرحمن بن مهدي، وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وعبد بن سليمان:

عن سفیان الثوري، عن السُّدِّي [إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضَعُف. التهذيب (١/١٥٨)]، عن عبد خير؛ أن علياً عليه السلام قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. لفظ ابن مهدي، وفي رواية عنه: أثبت سماع عبد خير من علي، ولم يعين الصلاة.

وفي رواية عبد الرزاق: عن عبد خير الهمداني، قال: سمعت علياً قرأ في صلاة، فأبهما ولم يعينها، وكذا عبدة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/١٦٦)، وعبد الرزاق (٢/٤٥١/٤٠٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٧/٨٦٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٣٠٩ - ط هجر)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/١٠٩٧/٦٧١)، والبيهقي في السنن (٢/٣١١)، وفي المعرفة (٢/١٤٣/١٠٨٧).

وهذا موقوف على عليٍّ بإسناد حسن.

○ تابعه: المسيب بن عبد خير [وهو: ثقة. التقريب (٩٤٤)]، فرواه عن أبيه، عن علي به من غير قيد.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٥)، بإسناده إلى عبد بن حميد، قال: أنا عبيد الله بن موسى [العيسي: كوفي ثقة]، عن عيسى بن عمر [هو: الأسدي الهمداني الكوفي القارئ: ثقة]، عن المسيب به.

ع وأما ما رواه أبو بكر ابن الأنباري بإسناده: قرأ علي بن أبي طالب عليه السلام في الصلاة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثم قال: سبحان ربي الأعلى، فلما انقضت الصلاة، قيل له:

يا أمير المؤمنين! أتزيد هذا في القرآن؟ قال: ما هو؟ قالوا: سبحان ربي الأعلى، قال: لا إنما أمرنا بشيء فقلته [ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦٣٠٧/١٦/٢٠)]، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٢٧٤/٢٠).

فهذا يجعله في حكم المرفوع، لكنه لا يصح؛ فإنه من رواية عيسى بن عمر، عن أبيه، قال: قرأ علي... فذكره، وعيسى هذا هو: ابن عمر الأسدي الهمداني الكوفي القارئ، وهو: ثقة؛ إلا أن عامة مشايخه من أتباع التابعين، وأبوه عمر: لم أعرفه، ولا أظنه سمع علياً، لا سيما وقد قال فيه: قرأ علي، فلم يذكر ما يدل على اتصاله، ولا أراه إلا باطلاً؛ وأفته عندي: حسين بن علي بن الأسود، وقد قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث» [الكامل (٣٦٨/٢)، التهذيب (٤٢٥/١)، الميزان (٥٤٣/١)]، والمعروف في هذا: ما تقدم عن عيسى بن عمر، عن المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن علي، والله أعلم.

٢ - وروى مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:
عن عمير بن سعيد [أبي يحيى النخعي]، قال: سمعت أبا موسى [الأشعري] قرأ في الجمعة **سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** فقال: سبحان ربي الأعلى، [و**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ**].
أخرجه عبد الرزاق (٤٥١/٢/٤٠٥٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٢/٨٦٣٩ و ٨٦٤٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٧/٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٣)، والبيهقي في السنن (٣١١/٢).
وهذا موقوف على أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح.

٣ - وروى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا أبو بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبيرة]، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر [وفي رواية سعيد بن منصور: سمعت ابن عمر]، أنه كان يقرأ: **سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** سبحان ربي الأعلى **اللَّيْلَى خَلَقَ مَسْوَى**، قال: وهي في قراءة أبي بن كعب كذلك.
وفي رواية: أنه كان إذا قرأ: **سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** قال: سبحان ربي الأعلى...
أخرجه الحاكم (٥٢١/٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٤)، وسعيد بن منصور (٧٠٠/٨ - الفتح لابن حجر)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠٩/٢٤) - ط هجر، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٦٧٢/١٠٩٧/٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في الفتح (٧٠٠/٨): «إسناد صحيح».

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وسعيد بن جبيرة يحتمل منه التعدد في الأسانيد، فهذا يرويه عن ابن عمر بزيادة فيه، من رواية أبي بشر عنه، وهو من أثبت الناس فيه، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس، من

رواية أبي إسحاق السبيعي عنه، وكلاهما عندي محفوظ عن سعيد، والله أعلم.
قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٩/٢): «وظاهره أن الكلَّ قرآن، ولعل الصحابي
أثنى، ولم يفصل، فظنَّ الذي سمعه أن الكلَّ قرآن».

٤ - وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:
عن هشام بن عروة، قال: سمعت ابن الزبير يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال:
سبحان ربي الأعلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢/٨٦٤٢)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/١٠٩٩/
٦٧٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٤).

وهذا موقوف على عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح.

○ ورواه وكيع بن الجراح، عن حماد بن نجيح، عن أبي المتوكل، عن ابن الزبير
مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢/٨٦٤٤) (٥/٥٢٨/٨٧٣٥ - ط عوامة).

موقوف، ورجاله ثقات.

○ وانظر فيما لا يصح: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢/٨٦٤٧) (٥/٥٢٨/٨٧٣٨ -
ط عوامة).

* * *

٨٨٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا
شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ:
﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيِّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، قال: «سبحانك، قَبَلَى»، فسأله عن ذلك،
فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٣١٠)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/١٠٥/
٦٢٤)، وفي التفسير (٤/٤٢٦).

○ وقد اختلف فيه على شعبة:

أ - فرواه محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ
يصلي فوق بيته... فذكره.

ب - ورواه شعبة بن سوار، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن
آخر؛ أنه كان فوق سطح... فذكره، وزاد في الإسناد مبهماً.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/٣٣٨٩/١٩٠٧٣) (٨/٢٨٤ - تفسير ابن كثير)

(٥٠/٢) - نتائج الأفكار (١١/٢١٠/١٥٦٨٠ - النكت الظراف بحاشية التحفة) [وسقط في المصدرين الأولين ذكر المبهم الأول].

○ تابعه على هذا الوجه:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن موسى بن أبي عائشة؛ أن رجلاً حدثهم، قال: أمهم رجلٌ يوماً فقراً: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فلما بلغ آخرها، قال: ﴿أَيْتَسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْكُوفَى﴾، قال: «سبحانك اللهم، وبلى»، فلما انصرف قلنا: شيئاً سمعناك وقلته، من أين أخذته؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/٣٣٥).

وأخرجه ابن منده أيضاً من هذا الوجه بذكر مبهمين في الإسناد [عزاه إليه ابن الأثير في الأسد (٦/٤٧٤)].

ج - وقال أبو عبيد في الفضائل (١٥١): حدثنا أبو النضر [هاشم بن القاسم]، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن آخر، عن آخر، أنه كان يقرأ فوق بيت له فرفع صوته: ﴿أَيْتَسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْكُوفَى﴾، فقال: «سبحانك اللهم، وبلى»، فستل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فزاد في الإسناد مبهمين.

ورواه من طريق أبي عبيد: ابن حجر في نتائج الأفكار (٥٠/٢).

وقيل غير ذلك [انظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١١/٢١٠/١٥٦٨٠)].

قال ابن حجر في النتائج (٥٠/٢): «وموسى بن أبي عائشة: ثقة مخرج له في الصحيح، لكنه وُصف بكثرة الإرسال، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من رواية شعبة عن شعبة، فقال: عن موسى عن رجل عن آخر، فاقصر على اثنين، وروايتنا من طريق أبي النضر أتم، وفيها مبهمان: لا يُعرف حالهما ولا عينهما، وسقطا من رواية أبي داود، وعجبت من سكوته، ولعله تسهل فيه لوجود شاهده، ولكونه في فضائل الأعمال، ولكون شعبة لا يسند غالباً إلا عن الثقات».

قلت: الذين رووه عن شعبة كلهم ثقات، والأصل أن الحكم للزائد في مثل هذه الحال، لكن يرجح القول الثاني رواية إسرائيل، والله أعلم.

وعليه فالأشبه بالصواب: رواية إسرائيل وشعبة [من رواية شعبة عنه]، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة؛ أن رجلاً حدثهم، قال: أمهم رجلٌ يوماً فقراً: ... الحديث.

وهو حديث ضعيف؛ لأجل المبهم الذي حدث به موسى بن أبي عائشة، ثم إن راوي القصة هو الذي ادعى سماعه من النبي ﷺ، ولم يشهد له بالصحة تابعي ثقة معروف، وهذا مما يزيد ضعفاً، ويضعف الاستشهاد به على أن للمرفوع أصلاً، والله أعلم.

○ وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، لكنه مرسل:

رواه يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أَيْتَسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْكُوفَى﴾، ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «سبحانك، وبلى».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٢٨/٢٣ - ط هجر)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد به.

ورواه أيضاً: شيبان بن عبد الرحمن، ومعمربن راشد؛ كلاهما عن قتادة به مراسلاً، وطوله بعضهم، وشك معمربن رفته.

أخرجه عبد بن حميد (٥٠/٢ - نتائج الأفكار)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٥٢٦ - ط هجر).

وهذا مرسل بإسناد صحيح؛ وسبق الكلام في الحديث السابق عن هذا الإسناد، وأنه لا يصلح للاستشهاد به لما في الباب، والله أعلم.

٥ فإن قيل: قد روي مرفوعاً من وجه أقوى مما تقدم ذكره:

فقد روى سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا أعرابي من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا قرأ أحدكم: ﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِيئَ الْوَكْدَ﴾، فليقل: بلى، وإذا قرأ: ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عُرْفَاكَ﴾ فأتى على آخرها: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، فليقل: آمنا بالله، وإذا قرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لِمُكْرِمِينَ﴾ فليقل: بلى».

وربما قال سفيان: «بلى؛ وأنا على ذلك من الشاهدين».

قال سفيان: قال إسماعيل: فاستعدت الأعرابي الحديث [لأنظر كيف حفظه]، فقال: يا ابن أخي! أتراني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٢٤٩/٢)، والحميدي (٩٩٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧٦٣/٩٠/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٦)، والدارقطني في العلل (٢٢٦٧/٢٤٧/١١)، والبيهقي في السنن (٣١٠/٢)، وفي الشعب (٢٠٩٧/٣٧٧/٢)، وفي الأسماء والصفات (٣٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٠٤/٦٢٣)، وفي التفسير (٤٢٦/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤٢/٢).

قال الترمذي: «هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن، يتقوى بكثرة طرقه».

٥ وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية:

أ - فرواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا أعرابي من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: ... فذكره، من قوله عليه السلام.

ب - ورواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له: من حدثك؟ قال: [حدثني] رجل صدق، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/٢٤٧/٢٢٦٧)، والمزي في التحفة (١٠/٥١٩/١٥٥٠٠ - ط دار الغرب)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٣).
هكذا ذكره، وسياقهم يشعر بأن شعبة رفعه، وظاهره الوقف، ولم أقف عليه مسنداً، والله أعلم.

ج - ورواه معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية؛ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، قال: «أمنت بالله وبما أنزل»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ لِّلْمُكْمِنِينَ﴾، قال: «بلى»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَن يُبَدِّلَ الْوَقْعَ﴾، قال: «بلى». هكذا مرسلأ، بل معضلاً، ومن فعله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٥٢/٤٠٥٢)، وفي التفسير (٣/٣٨٣).

د - ورواه يزيد بن عياض [ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/٤٢٥)]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/٩٠/١٧٦٣)، والحاكم (٢/٥١٠)، والبيهقي في الشعب (٢/٣٧٦/٢٠٩٦)، وفي الأسماء والصفات (١/٣٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: أنى له الصحة، وأبو اليسع: مجهول، وابن جعدبة: كذاب.

هـ - ورواه نصر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره من قوله ﷺ.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧١٨)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/١٣٩ و١٥٦).

ذكره أبو بكر الشافعي فيما يرويه إبراهيم بن طهمان عن نصر بن حاجب، لكنه لم يذكر أباه في الرواية، وذكره الشجري في الأمالي في روايته في الموضوع الثاني: «عن نصر بن حاجب»، لكن نص المزي في التحفة (١٠/٥١٩/١٥٥٠٠ - ط دار الغرب) على أنه نصر بن طريف [وهو: متروك، معروف بالموضع. اللسان (٨/٢٦١)]، وقال الدارقطني في العلل: «رواه إبراهيم بن طهمان عن نصر - شيخ له -، هكذا ولم ينسبه.

والأقرب عندي أنه نصر بن حاجب الخراساني، كما جزم بذلك من أخرج حديثه، وهو أيضاً معروف بالرواية عن إسماعيل بن أمية [انظر: تاريخ واسط (١٣١)]، ولا يُعرف نصر بن طريف بالرواية عن إسماعيل، وقد اختلفت أقوال الأئمة في نصر بن حاجب، فممن عدلوه: أبو حاتم، فقال: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به»، وقال ابن معين [في رواية عنه]: «ثقة»، وقال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، لكنه فرق بينه وبين نصر بن حاجب الذي يروي عن إسماعيل بن أمية.

وتكلم فيه جماعة: فقال ابن معين [في رواية الدوري عنه]، وأبو داود: «ليس

بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال البيهقي: «ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٣٥٨/٤٧٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/٣٠١)، الجرح والتعديل (٨/٤٦٦)، الثقات (٧/٥٣٨) و(٩/٢١٤)، صحيح ابن حبان (١٥/٥٢١/٧٠٤٧)، الكامل (٧/٣٨)، سنن البيهقي (٢/٤٨٣)، تاريخ بغداد (١٣/٢٧٧)، اللسان (٨/٢٥٩)].

وأما شيخ إسماعيل بن أمية: فإن كان هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، فإنه ليس من التابعين، وإنما يروي عنهم، فروايته هنا مرسلة، وإن كان غيره؛ فلا يُعرف، والله أعلم.

و - ورواه إبراهيم بن أبي يحيى [هو: الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن عبد الرحمن [لم أعرفه]، عن أبي هريرة به مرفوعاً. ذكره الدارقطني في العلل (١١/٢٤٦/٢٢٦٧).

ز - ورواه إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن عليّة]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمن بن القاسم [رجل من أهل مكة] [لا يُعرف]، قال: قال أبو هريرة: من قرأ: ... فذكره بنحو لفظ ابن عيينة، هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٩٠/١٧٦٣)، والدارقطني في العلل (١١/٢٤٨/٢٢٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٣).

○ قلت: فإذا استبعدنا رواية المتروكين ومن تُكلم فيهم، نرى أنه قد اختلف أربعة من الثقات [ابن عيينة، وشعبة، ومعمر، وابن عليّة] على إسماعيل بن أمية [وهو مكّي، ثقة ثبت]، وقد اختلفت أ نظار النقاد في هذا الاختلاف:

قال ابن المديني: «قلت لسفيان بن عيينة: فإن إسماعيل ابن عليّة رواه عنه - أعني: عن إسماعيل بن أمية -، عن عبد الرحمن بن القاسم - رجل من أهل مكة -، عن أبي هريرة: إذا قرأ أحدكم: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾؟ فقال سفيان: لم يحفظ» [العلل (٥/٤٢٩/٢٢٦٧) - ط الريان].

وقال أبو زرعة: «الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبي هريرة، موقوف».

وقال الدارقطني عن رواية ابن عيينة: «وقوله أشبهه». وقال النووي في المجموع (٤/٧٦): «هو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١٦٧٥).

وقال الذهبي في المغني (٢/٨١٦): «أبو اليسع: لا يُعرف، وإسناده مضطرب»، وقال في الميزان (٤/٥٨٩): «لا يُدرى من هو، والسند بذلك مضطرب»، وقال في المقتنى (٢/١٥٦): «لا يصح».

قلت: وأنا أميل إلى قول أبي زرعة بتصحيح الوجه الموقوف، وإن كان لا يثبت في نفسه لجهالة راويه، وذلك لأن مثل هذا لو كان ثابتاً من فعل النبي ﷺ أو قوله، لاشتهر، أو لثقل إلينا ولو بإسناد واحد صحيح، فإن هذه سنة مقترنة بتلاوة القرآن، والنبي ﷺ يتلوه أثناء الليل وأطراف النهار، في الصلوات المكتوبات، وفي تنفله، في مسجده، وفي بيته، في حضره، وفي سفره، فأين الصحابة وأمهات المؤمنين عن نقل ذلك عنه، بل صحت الأسانيد فيما تقدم معنا من حديث البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) [أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (١٧٥/٤٦٤)]، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)]، فلم يذكر أنه أجاب في آخرها بقوله: بلى، وروت أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفًا)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله [أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (١٧٣/٤٦٢)]، وتقدم تخريجه برقم (٨١٠)]، فلم تذكر أنه أجاب في آخرها بقوله: آما بالله.

وفي المقابل: لا تخلو أسانيد المرفوع في أجوبة القرآن من مقال، بل لم يصح فيه عندي شيء مرفوع؛ وإنما الذي صح فيه موقوفات على الصحابة، ولذلك فإن الترمذي لم يحكم على طريق ابن عيينة بالحسن، وإنما اكتفى بإعلاله وتضعيفه براويه المبهم، إذ كيف ينفرد هذا الأعرابي الذي لا يُعرف اسمه، عن أبي هريرة بهذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله وتحمله عن أبي هريرة، لتعلقه بتلاوة القرآن، على كثرة أصحاب أبي هريرة ووفرتهم، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث أبي هريرة هذا لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم.
 وما روي مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:

١ - إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتَ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ فَبَلَّغْتَ: ﴿يَا حَكِيمَ الْحَكِيمِينَ﴾ فَقُلْ: بلى، وإذا قرأت: ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَبَلَّغْتَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِيئَ لَلْوَقْتِ﴾ فَقُلْ: بلى».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/١٧٣/٧٠) بإسناده إلى إسحاق. وهذا حديث منكر؛ ابن أبي فروة: متروك، وأثمهم.

○ وتابعه من هو مثله: فرواه أبو بكر الهذلي [متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/٣٢٢/١٧٤٧ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر».

٢ - محمد بن يونس الكديمي [كذاب، يضع الحديث]، قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفار [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٨٦٣)]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني

يونس الطويل - جليس لأبي إسحاق الهمداني - [لم أهدت إليه]، عن البراء بن عازب، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَكَ أَنْ يُجِئَكَ الْوَيْدَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «سبحانك وبلى».

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩٢/١٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣٩٧/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤٦/٢).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قلت: هو حديث باطل؛ والمعروف عن شعبة في هذا:

ما رواه عنه أصحابه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا قرأ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَكَ أَنْ يُجِئَكَ الْوَيْدَ﴾ قال: سبحانك اللهم بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

وهو موقوف صحيح، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣ - حديث الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، [قال]: «وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب».

وفي لفظ له من طريق آخر: سمعت النبي ﷺ بعرفات، وعامة قوله عشية إذ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخر الآية: «وأنا أشهد أي رب».

أخرجه أحمد (١٦٦/١) (١٤٣٨/٣٥٨/١ - ط المكنز)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٣٠٣/٦١٦/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/١٢٤/١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٨٥٣ - المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٤٥/١١٤/١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥١١/١)، وأبو سعد السمعاني في معجم شيوخه (١١/١٤٠/١ - المنتخب).

وهو حديث ضعيف؛ له إسنادان: أحدهما فيه مجهولان [وهو إسناد أحمد]، والآخر فيه اختلاف، وصوابه مرسل [كما في فوائد المخلص]، وكلا الإسنادين يدور على أبي سعيد أو أبي سعد عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري، إذ عليه مدار الحديث، وتفصيل الكلام عليه يطول.

٤ - روى عمار بن عمر بن المختار: حدثني أبي: حدثني غالب القطان [غالب بن خطاف القطان: ثقة]، قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، قام فتهجد من الليل، فمر بهذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، [قال]: «وأنا أشهد بما شهد الله به،

وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، ﴿إِنَّ أَلَيْبَتَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ قالها مراراً، قلت: لقد سمع فيها شيئاً، فغدوت إليه فودعته، ثم قلت: يا أبا محمد! إنني سمعتك تردد هذه الآية؟ قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر، لم تحدثني؟ قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة، فأقمت سنة، فكننت على بابه، فلما مضت السنة، قلت: يا أبا محمد! قد مضت السنة، قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله ﷻ: عبدي عهد إلي، وأنا أحقُّ من وفي بالعهد، أدخلوا عبدي الجنة».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٩٩/١٠٤٥٣)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٥) و(٦/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٨٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨١ و١١٤٦)، والبيهقي في الشعب (٢/٤٦٥/٢٤١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٤١٥/٦٠٧)، والخطيب في التاريخ (٧/١٩٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٦٦)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/٤٢١)، والبغوي في التفسير (١/٢٨٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/٣٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١٠ و١١١/١٤٦ - ١٤٨).

قال العقيلي: «عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة عمر بن المختار مع حديث آخر: «وهذان الحديثان لا يحدث بهما بإسناديهما غير عمر بن المختار، وقد حدثنا علي بن سعيد عن عمار بن عمر بن مختار عن أبيه بغير حديث، ومقدار ما يرويه: فيه نظر»، وكان قال في أول ترجمته: «يحدث بالبواطيل عن يونس بن عبيد وغيره».

وقال بعد أن أورده في ترجمة غالب القطان: «وفي حديثه بعض النكرة، وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾: حديث معضل، رواه عنه عمر بن المختار بصري، ورواه عن عمر: عمار بن عمر ابنه».

فتعقبه الذهبي في الميزان (٣/٣٣٠) بقوله: «قلت: الآفة من عمر؛ فإنه متهم بالوضع، فما أنصف ابن عدي في إحصاره هذا الحديث في ترجمة غالب، وغالب من رجال الصحيحين، وقد قال فيه أحمد بن حنبل - كما قدمناه -: ثقة ثقة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به: عمر بن المختار عن غالب». وقال البيهقي: «عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: ضعيفان، وهذا لم يأت به غيرهما، والله أعلم».

وقال الخطيب: «هذا حديث غريب جداً؛ من حديث أبي وائل شقيق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، ومن حديث سليمان الأعمش عن أبي وائل، تفرد به: غالب بن خطاف القطان البصري عن الأعمش، ولم نكتبه إلا من رواية عمار بن عمر بن المختار عن أبيه عن غالب».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به: عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل».

وقال ابن حجر في اللسان (٤٨/٦): «وليست الآفة في هذا الحديث إلا من عمر بن المختار».

قلت: هو حديث باطل.

وانظر أيضاً: فضائل القرآن لأبي عبيد (١٥١).

وما روي عن الصحابة في هذا المعنى أيضاً:

١ - ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن السائب، قال: أخر عمر بن الخطاب - كرم الله وجهه - العشاء الآخرة، فصليته، ودخل فكان في ظهري، فقرأت: ﴿وَالذَّرِيْنَ ذَرَوْا﴾ حتى أتيت على قوله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾، فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٩)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٤).

قلت: وهذا إسناد مكّي، رجاله ثقات، وعبد الله بن السائب هو: المخزومي المكّي، له صحبة، ولم أقف لابن ماهك على سماعه من عبد الله بن السائب، وإن كان أدركه، والله أعلم.

○ ورواه عباد بن العوام، عن سعيد بن إياس الجريري، عن جعفر بن إياس، قال: دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سبق ببعض الصلاة، فنشب في الصف، وقرأ الإمام: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال عمر: وأنا أشهد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٩)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥).

إسناده ضعيف؛ لأجل انقطاعه، فإن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية: لم يدرك عمر، وعباد بن العوام ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط [انظر: بيان الوهم (٢١٧/٥)، الكواكب النيرات (٢٤)]، وهو دون الطبقة التي سمعت منه قبل الاختلاط.

ولعل هذا الأثر يصح بمجموع هذين الطريقين، والله أعلم.

٢ - الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى؛ أن عائشة مرّت بهذه الآية ﴿فَمَنْ أَلَّهْ عَيْنًا وَوَقَّنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧] فقالت: ربّ منّ عليّ وقي عذاب السّموم.

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٤٨/٤٥١/٢)، عن الثوري به.

وخالفه: عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى،

قال: حدثني من سمع عائشة، ... فذكره عنها.

أخرجه أحمد في الزهد (٩٠٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٤٨/٢).

٥ ورواه شعبة، وشيبان بن عبد الرحمن، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن أبي عروبة [ولم يسمع من الأعمش]:

عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت إذا قرأت... فذكره.

وفي رواية وكيع: قيل للأعمش: في الصلاة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٣٦/٢٥/٢)، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٨٦٨٦/٣٣١٦/١٠)، والبيهقي في الشعب (٢٠٩٢/٣٧٥/٢) (٤/٤) ١٩٢٤/٢٤٥ - ط الأوقاف القطرية).

قلت: هكذا عين المبهم في رواية الثوري: جماعة من الثقات فيهم شعبة، فالقول قولهم، وبهذا يصح هذا الأثر عن عائشة، فهو موقوف صحيح، على شرط الشيخين، والله أعلم.

٥ وانظر فيما لا يصح عنهم:

١ - عن عمر بن الخطاب [عند: ابن المبارك في الزهد (٢٣٥)]، وأبي عبيد في فضائل القرآن (١٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٦ و٧٩).

٢ - عن علي بن أبي طالب، وليس بمحفوظ عنه، إنما هو من قول التابعي الراوي عنه: حجر بن قيس المدري، وفي الرواي عنه جهالة [عند: الحاكم (٤٧٧/٢)]، وعنه: البيهقي في السنن (٣١١/٢)، وفي الشعب (٢٣٩/٢٣٠/١) [وانظر للتصحيح: مصنف عبد الرزاق (٤٥٢/٢ - ٤٥٣/٤٥٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد (١٥٣)، العلل ومعرفة الرجال (٥٥٢/٣١٨/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٨/٤)، فضائل القرآن للمستغفري (٨٦)].

ولفظه عند الحاكم والبيهقي: شداد بن جابان الصنعاني، عن حجر بن قيس المدري، قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة وهو يصلي من الليل يقرأ، فمرَّ بهذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ٥٨ ﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ ٥٩ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُوتُونَ﴾ ٦٢ ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ٦٣ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ٦٧ ﴿أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ السَّائِلُونَ﴾ ٦٨ [الواقعة: ٦٨، ٦٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً ثم قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَتَارَ الَّذِي تُؤْوُونَ﴾ ٧١ ﴿أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ ٧٢ [الواقعة: ٧١، ٧٢] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً.

٣ - عن عبد الله بن مسعود [عند: أبي عبيد في فضائل القرآن (١٥٠)]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٧ و٧٨).

٥ وفي نهاية المطاف: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، إنما هي موقوفات قد ثبتت عن عدد من الصحابة، والثابت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في قيام الليل لا يمرُّ

بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوّذ، كما صح من حديث حذيفة [تقدم برقم (٨٧١)]، ومن حديث عوف بن مالك [تقدم برقم (٨٧٣)]، والله أعلم.



١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

... **٨٨٥** خالد بن عبد الله: حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو: عن عمه، قال: رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده قدرَ ما يقول: «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٧/١) تحت الحديث رقم (٨٣).
أخرجه أحمد (٢٧١/٥) [ووقع عنده: عن أبيه، عن عمه]، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٥٥٨/٦١٧/٢ - السفر الثاني)، والبيهقي (٨٦/٢).

ورواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي [ليس به بأس، ممن روى عن أيوب السخيتاني، وقد قال أبو داود: «كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد»، الكواكب النيرات (٢٤)]: ثنا سعيد الجريري، عن رجل من بني تميم - أحسن الثناء عليه -، عن أبيه [أو: عمه]، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده؟ فقال: قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده، ثلاث مراتٍ.

أخرجه أحمد (٦/٥)، والبيهقي (١١١/٢).

وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ الجريري، ويقال فيه مثل ما قيل في حديث موسى بن أبي عائشة السابق (٨٨٤)، وراجع تخريج الذكر والدعاء.



... **٨٨٦** ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مراتٍ: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه».
قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٦/١) تحت الحديث رقم (٨٣).
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل انقطاعه، وجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، وقد أشار البخاري إلى إعلاله بالوقف.

○ فالمعروف في هذا: عن عون عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وهو إسناد متقطع:
 فقد رواه ابن عجلان [صدوق]، ومحمد بن أبان المزني اليمامي [سئل عنه ابن معين
 فقال: «لا أدري»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ من أهل اليمامة، لا أعلم أحداً روى عنه غير
 يحيى بن أبي كثير والأوزاعي»، قلت: وكفى بهما جلالة، ويحيى بن أبي كثير كان لا يروى
 إلا عن ثقة، كما قال أبو حاتم نفسه في الجرح (١٤٢/٩)، وقال ابن عبد البر: «هو شيخ
 يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه»، تاريخ الدوري (٤/٣٣٢/
 ٤٦٥٢)، التاريخ الكبير (١/٣٢)، الجرح والتعديل (٧/١٩٩)، التمهيد (٦/٩٥)، الميزان
 (٣/٤٥٤)، اللسان (٦/٤٩١)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٧٥٩)، الشاهد رقم (٧):
 عن عون، عن ابن مسعود، قال: ثلاث تسيحات في الركوع والسجود. لفظ ابن
 عجلان، ولفظ محمد بن أبان: كان ابن مسعود إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً.
 أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣ و ٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/
 ٢٢٤/٢٥٦١).

وقد أعلَّ به البخاريُّ المرفوع، حيث أعقب هذا الموقوف بالمرفوع، ثم قال: «ولا
 يصح»؛ يعني: رفعه.
 ○ وله إسناد آخر موقوفاً أيضاً عن ابن مسعود [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/
 ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٥/٢٥٧٢)، وابن حبان في الثقات (٦/٣٢٨)].

* * *

... سفيان: حدثني إسماعيل بن أمية: سمعت أعرابياً يقول: سمعتُ
 أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، فانتهى إلى
 آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن
 قرأ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾،
 فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فبلغ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، فليقل:
 آمنا بالله».

قال إسماعيل: ذهبتُ أعيد على الرَّجُلِ الأعرابي، وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن
 أخي! أتظن أنني لم أحفظه؟! لقد حججتُ ستين حجةً، ما منها حجةٌ إلا وأنا أعرف
 البعير الذي حججتُ عليه.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (٨٨٤).

* * *

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول: ما صليتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةَ برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسبيحاتٍ.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مانوس، أو مابوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفصي فمانوس.

وهذا لفظ ابن رافع.

قال أحمد: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١١٠/٢)، وفي الدعوات الكبير (٨٨).

○ ورواه عن محمد بن رافع به: النسائي في المجتبى (١١٣٥/٢٢٥/٢)، وفي الكبرى (٧٢٥/٣٦٢/١).

○ ورواه عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان به: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور بن سيار، ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري [قال ابن المديني - في رواية عنه -، وابن أبي السري: سمعت أنساً، وقال الباقون: عن أنس] [وهم ثقات، بعضهم أئمة حفاظ]:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٨/١)، وأحمد (٣٣٣/١) و(١٦٢/٣) (٥/١٢٨٥٧/٢٦٧٧ - ط المكنز) (١١١٨/٢٢/٢ - إتحاف المهرة)، والبزار (٧٤٧٢/٤١/١٤)، والطبراني في الدعاء (٥٤٣)، والضياء في المختارة (١٤٥/٦) و(٢١٤٠/١٤٦ - ٢١٤٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يُروى أيضاً هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ووهب بن مانوس: لا نعلم حدث عنه إلا إبراهيم بن عمر بن كيسان، رجل من أهل صنعاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (١٦٣٥/١٦٩/٤): «وهب هذا: مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد [يعني: عبد الحق الإشبيلي] قنع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه: إبراهيم بن نافع، وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك».

وقال النووي في الخلاصة (١٣٣١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وجوّد إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٦) - المغني عن حمل الأسفار).

وثبته ابن حجر في الفتح (٢/٢٨٩).

قلت: وهب بن مانوس [وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: مابوس، وقيل: ميناوس، وقيل: ماهنوس]: لم يرو عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن ابن عباس [عند: البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٨)، والنسائي (١٠٦٧/١٩٨/٢)، وأحمد (٢٧٧/١) و(٣٣٣)، وعبد الرزاق (٢/٢٩٠٨/١٦٥)، والبزار (١١/٣٣٢/٥١٤٦)، وأبي يعلى (٤/٤٢١/٢٥٤٦)، وغيرهم. وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٩٠)، وله ذكر تحت الحديث رقم (٨٤٧) في السنن، وأصله في مسلم (٤٧٨)].

أما حديثه عن ابن عباس فهو حديث صحيح؛ توبع عليه وهب بن مانوس، رواه جماعة عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن ابن عباس؛ فهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس.

وأما حديثه عن أنس فلم يتابع عليه، بل قال البزار بأنه لم يُروَ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وهب: مجهول؛ فهو حديث ضعيف؛ حيث انفرد به وهب على جهالته، ومثله لا يحتمل مثل ذلك، لا سيما وقد رُوي حديث أنس هذا من وجهين آخرين، وليس فيه هذه الزيادة في التسييح في الركوع والسجود، وقد خرجتها تحت الحديث رقم (٨١٥)، بل ليس لسعيد بن جبير عن أنس في الكتب الستة ولا في العشرة [التحفة (١/٤٢٢/٨٥٩)، الإتحاف (٢/٢٢/١١١٨)] غير هذا الحديث الواحد، ولا أراه يصح لسعيد عن أنس شيء، والله أعلم.



١٥٥ - باب أعضاء السجود

٨٨٩ ... حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أَمِرْتُ»، قال حماد: أَمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكْفُ شِعْرًا، وَلَا ثَوْبًا.

حديث متفق على صحته

قال أبو داود: حدثنا مسدد، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد به. لكن قال المزي في التحفة (٤/٤٢٤/٥٧٣٤) - ط دار الغرب: «وفي رواية أبي الطيب الأشناني، عن أبي داود: عن مسدد، عن سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، والصواب الأول إن شاء الله».

هكذا قرن - في رواية الأشناني - سفيان بن عيينة بحماد بن زيد، وبهذا يزول الإشكال في ذكر الاختلاف الذي حكاه أبو داود بين حماد بن زيد وغيره، فيكون لفظ ابن عيينة: «أمرت»، ولفظ حماد: «أمر نبيكم ﷺ»، والله أعلم.

© أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البخاري (٨١٥)، ومسلم (٢٢٧/٤٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٠٢/١٠٨٧)، والترمذي (٢٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/١٠٩٣/٢٠٨)، وفي الكبرى (٦٨٤/٣٤٦/١)، وابن ماجه (٨٨٣ و١٠٤٠)، والبزار (١١/٢٦/٤٧٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٠ و٢٠١/٢١٩ و٣٢٥ - مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (١١/٨/١٠٨٦٠ و١٠٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٤)، والبيهقي (٢/١٠١).

ولفظه عند البخاري: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ثوبه ولا شعره. وفي رواية لمسلم: ...، ونهي أن يكف شعره وثيابه؛ الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة.

هكذا رواه عن حماد بن زيد جماعة من ثقات أصحابه، وانظر فيمن وهم عليه في متته: المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٦١)، والحلية (٦/٢٦٤).

والوهوم فيه من يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب [وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)] [ويأتي بيانه تحت حديث شعبة، عند ذكر رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار].

© وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة:

النسائي في المجتبى (٢/٢١٦/١١١٥)، وفي الكبرى (١/٣٥٥/٧٠٦)، وأبو عوانة (١/١٨٦٤/٥٠٠)، وابن خزيمة (١/٣٢١/٦٣٤)، وابن الجارود (١٩٩)، وأحمد (١/٢٢١)، والشافعي في الأم (١/١١٣) و(٧/٢٥١)، وفي السنن (٣)، وفي المسند (٤٠)، والحميدي (٤٩٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٢١٤)، وأبو يعلى (٤/٢٣٨٩/٢٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠١/٣٢٢ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٧)، والطحاوي (١/٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/١٠٣)، وفي المعرفة (٢/٦/٨٣٩).

ولفظ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة [عند ابن خزيمة]: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة؛ على وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونهي أن يكف شعراً أو ثوباً. ولفظ محمود بن آدم [عند ابن الجارود]: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهي أن يكف شعراً أو ثوباً؛ يديه، وركبتيه، وجبته، وأطراف أصابعه.

وفي رواية ابن المدني [عند البيهقي]: أن يسجد على سبعة: جبهته، يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه.

لقد وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

أ - فرواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني [وهم أثبت الناس في ابن عيينة]، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمود بن آدم المرزوي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الجبار بن العلاء [وهم ثقات]، ومحمد بن عباد بن الزبيران المكي [صدوق]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]:

عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ب - كما رواه أيضاً أثبت أصحابه: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وتابعهم: عمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وزيايد بن أيوب، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن الصباح الجرجاني [وهم ثقات]:
عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهَى أن يكفَّ الشعرَ والثيابَ؛ [على يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته].

زاد محمد بن منصور: قال سفيان: قال لنا ابن طاووس: وضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، قال: هذا واحد، وينحوه زاد المخزومي.

وقال الشافعي والحميدي: وأرانا ابن طاووس: فوضع يده على جبهته، ثم مرَّ بها [وفي رواية: ثم أمرها] على أنفه، حتى بلغ طرف أنفه، فقال: كان أبي يعدُّ هذا واحداً.
وقال ابن المدني: قال سفيان: إلا أن ابن طاووس أخبرنا أن طاوساً كان يقول بيده على جبهته وأنفه، وأمر ابن طاووس يده على أنفه وجبهته، قال ابن طاووس: كان أبي يقول: هو واحد، واليدين والركبتين والرجلين.

وفي رواية هشام بن عمار: قال ابن طاووس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعدُّ الجبهة والأنف واحداً.

أخرجه مسلم (٢٢٩/٤٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٠٨٩/١٠٣/٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٨/٢٠٩/٢)، وفي الكبرى (٦٨٩/٣٤٨/١)، وابن ماجه (٨٨٤)، وابن خزيمة (٦٣٥)، وأحمد (٢٢٢/١)، والشافعي في الأم (١١٣/١) و(٢٥١/٧) و(٢٦٠)، وفي السنن (٤)، وفي المسند (٤٠ و ٢٢٨)، والحميدي (٤٩٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (١٠٣/٢)، وفي المعرفة (٨٣٨/٥/٢)، والبخاري في شرح السنة (٦٤٥/١٣٧/٣).

وكلا الوجهين ثابت عن ابن عيينة.

ج - وخالفهم: إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال ابن ميسرة: قلت: يا أبا عبد الرحمن! رأيت الأنف؟ قال: هو خير.
أخرجه ابن حبان (١٩٢٤/٢٥١/٥)، والطبراني في الكبير (١١٠١١/٤٢/١١)، والبيهقي (١٠٣/٢).

رواه عن الرمادي بهذا الوجه: يوسف بن يعقوب القاضي [ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي]. تاريخ بغداد (٣١٠/١٤)، الإرشاد (٦٠٨/٢)، السير (٨٥/١٤)، التذكرة (٢/٦٦٠)، وأبو خليفة الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٥٢٦/٢)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (٧/١٤)، التذكرة (٢/٦٧٠)، الميزان (٣/٣٥٠)، اللسان (٦/٣٣٧)].

ورواه عنه بالوجه السابق أيضاً: يوسف القاضي.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الوجه وهم؛ وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثّر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (٦٠/١)، الميزان (٢٣/١)، شرح علل الترمذي (٢/٨٣٠ و ٨٥٥)]، فروايته هذه شاذة [وانظر في أوهامه: ما تقدم برقم (٥٢٠ و ٧٥١)].

ج والحديث محفوظ من حديث عبد الله بن طاووس:

فقد رواه أيضاً: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وابن جريج [ثقة إمام]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وزمعة بن صالح [ضعيف]:

عن عبد الله بن طاووس، عن [أبيه] طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة»، قال وهيب: وأشار بيده على [وفي رواية: إلى] أنفه، «واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر». لفظ وهيب [عند أحمد والدارمي والبخاري وغيرهم].

وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج: «الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: ثم مرّ يمسح طاووس إذا قال: وجبينه، ثم مرّ حتى يمسح أنفه.

وفي رواية زمعة: «على الجبين، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف الرجلين».

أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠/٤٩٠ و ٢٣١)، وأبو عوانة (١/٤٠٩/١٥٠٧ و ١٥٠٨) و (١/٥٠٠ و ١٨٦٥/١٨٦٧)، وأبو نعيم في مستخرج على مسلم (٢/١٠٣ و ١٠٩٠ و ١٠٩١)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٩ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧)، وفي الكبرى (١/٣٤٧ و ٦٨٧ و ٦٨٨)، والدارمي (١/٣٤٦ و ١٣١٩)، وابن خزيمة (٦٣٦)، وابن حبان (٥/٢٥٢ و ١٩٢٥)، وأحمد (١/٢٩٢ و ٣٠٥)، وابن وهب في الجامع (٣٩٢)، وعبد الرزاق

(٢/١٨٠/٢٩٧٤)، وأبو يعلى (٤/٣٤٩/٢٤٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٧/٣٤٠ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٨/١٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٩١٩ و ١٠٩٢٠)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٨١/٢٦٨٤ - أطرافه)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٥٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٥٥)، والبيهقي (٢/١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٣٦/٦٤٤)، وفي التفسير (٤/٤٠٤).

قلت: فدل مجموع الروايات أن ذكر الأنف مدرج في المرفوع، وإنما الإشارة إلى الأنف من فعل طاووس، كما دل على ذلك رواية ابن عيينة، ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو من أثبت الناس فيه، فيبقى ابن وهب هو المتفرد بهذا الإدراج عن ابن جريج، وليس بذلك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذلك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/٢٠٢)، السير (٩/٢٢٣)، الميزان (٢/٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير»، وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/٤٥٤)] وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة [وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٨٧/٢٧٣٢) و (٢/١١٣/٤٢٧٠)].

وأما زمعة فهو ضعيف، والعبرة برواية الثقات الذين بينوا وفصلوا المدرج من المرفوع. قال البيهقي في السنن (٢/١٠٣): «وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس».

هكذا رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج، وهيب بن خالد [وهم ثقات حفاظ]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وزمعة بن صالح [ضعيف]. وقصّر في إسناده معمر بن راشد، وهو: ثقة ثبت، وهو وإن كان ثبتاً في ابن طاووس، إلا أنه قصر فيه فأرسله:

فرواه عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً ولا ثوباً؛ على الجبهة، والأنف»، ثم يمر يديه على جبهته وأنفه، [والكفين، والركبتين، والقدمين].

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٩/٢٩٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٧/٣٤١ - مسند ابن عباس).

والدليل على وهم معمر في إسناده، أنه وهم في متنه أيضاً؛ فأدرج فعل ابن طاووس في المرفوع، وقد فصله ابن عيينة، كما تقدم.

○ وقد رواه ابن جريج بالوجهين أيضاً مثل ابن عيينة، كما سيأتي ذكره في الحديث الآتي.

... شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت»، وربما قال: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة آراب.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨/٤٩٠)، وأبو عوانة (١/٥٠٠/١٨٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٠٢/١٠٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/٢١٥/١١١٣)، وفي الكبرى (١/٣٥٤/٧٠٤)، والدارمي (١/٣٤٦/١٣١٨)، وابن خزيمة (١/٢٨٦/٢٦٣٣/٣٢١)، وابن حبان (٥/٢٥٠/١٩٢٣)، وأحمد (١/٢٥٥/٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦/٣٢٤)، والطيالسي (٤/٣٣٢/٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٤/٨٠٥١)، والبخاري (١١/٢٦/٤٧٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣١٨/١٩٩) - مسند ابن عباس، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٣٤/٢٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٨ و ٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٧٣)، والبيهقي (٢/١٠٨).

رواه عن شعبة: محمد بن كثير العبدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن سواء السدوسي [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند مسلم]: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً»، وينحوه لفظ الفراهيدي [عند البخاري]، وكذلك قال يزيد بن زريع، وفي رواية عفان بن مسلم وبهز بن أسد ومحمد بن كثير: أنه قال مرة: «أمرت»، وقال مرة أخرى: أمر نبيكم ﷺ، ويُن في رواية أبي النضر أن المتردد في ذلك هو عمرو بن دينار، قال أبو النضر: قال شعبة: وحدثني مرة أخرى؛ يعني: عمراً [كما عند الدارمي وأحمد].

○ هكذا قال أصحاب شعبة الذين رووا عنه هذا الحديث، قالوا: سبعة أعظم، أو: سبعة أعضاء، وبعضهم لم يميز العدد، وعلى هذا فقد انفرد محمد بن كثير العبدي [وهو ثقة] [عند أبي داود] بقوله: سبعة آراب، وشذ بذلك، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث العباس الآتي، والمعنى واحد؛ فإن آراب واحدا إرب، وهو العضو [انظر: النهاية (١/٣٦) وغيره].

○ هكذا روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار: حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وتابعهم على ذلك:

سفيان الثوري، وأبو عوانة، وهشيم بن بشير [وهم ثقات أثبات]، وروح بن القاسم، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج الباهلي [وهم ثقات]، والمغيرة بن مسلم القسملبي [صدوق]، وأيوب السختياني [ولا يصح عنه؛ فإن

الراوي عنه: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكراً. التهذيب (١/٣٨٦)، (الميزان (١/٤٨٢))، وعنبسة بن سعيد بن الضريس [كوفي، ثقة، وفي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، ومحمد بن مسلم [الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح. التهذيب (٣/٦٩٦)، الميزان (٤/٤٠)]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن يزيد [الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/٩٤)]، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/٢٢٧ و ٤٠٤)]، والحسن بن عمارة [متروك، والراوي عنه: أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي، وهو: ليس بالقوي. اللسان (٢/٩٠)]، وتفرد به عنه: عبد الله بن عصمة النصيبي، وله أحاديث منكراً. اللسان (٤/٥٢٥)]، وأشعث بن سعيد [البصري أبو الربيع السمان: متروك]:

فرووه عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً». وقال الثوري وابن جريج وغيرهما: أمر النبي ﷺ.

وفي رواية للثوري [عند البخاري]: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.
وقال ابن جريج: [بجبهته، وكفيه، وركبتيه، وقدميه].

وزاد الطائفي: «... سبعة أعظم: الجبهة» قال: ثم يقول طاوس بيده هكذا، فيمُرُّه على أنفه، «واليدين، والركبتين، والقدمين».

أخرجه البخاري (٨٠٩ و ٨١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٢١٥/١١١٣)، وفي الكبرى (١/٣٥٤/٧٠٤)، وابن ماجه (٨٨٣ و ١٠٤٠)، وأبو عوانة (١/٥٠٠/١٨٦٣)، وابن خزيمة (٦٣٢ و ٦٣٣ و ٧٨٢)، وابن حبان (٥/٢٥٠/١٩٢٣)، وأحمد (١/٢٧٠ و ٢٨٦)، وعبد الرزاق (٢/١٨٠/٢٩٧١ - ٢٩٧٣)، وعبد بن حميد (٦١٧)، والبخاري (١١/١٣٧/٤٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/٣١٩/٢٤٣١)، وابن جرير الطبري (٤٧٠٠ و ٤٧٠٣) و (١١/١٣٧/٤٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/٣١٩/٢٤٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٧ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣١ - ٣٣٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعدييات (١٦٢٥ و ٢٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٦٤/٢٣٩٥)، والطحاوي (١/٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٨٥٥ - ١٠٨٥٧ و ١٠٨٥٩ و ١٠٨٦١ - ١٠٨٦٨)، وفي الأوسط (٢/١٦٦/١٥٩٣) و (٧/٢٩٠/٧٥٢١)، وفي الصغير (٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/٢١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٧٣)، وتمام في الفوائد (١٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٤)، والشاموخي في حديثه (٢٧)، والبيهقي (٢/١٠٨)، والخطيب في التاريخ (٤/٨٠ و ٢٦٥) و (٥/٣٢٦)، وفي الموضح (١/٤٧٥).

○ هكذا روى ابن جريج هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وعن عبد الله بن

طاووس، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس، وهو ثابت عنه بالوجهين.

○ وخالف أصحاب ابن جريج: إسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها]، فرواه عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً مطولاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٤/٣٣٧ - مسند ابن عباس)، بإسناد صحيح إلى ابن عياش.

هكذا وهم فيه ابن عياش على ابن جريج، فسلك فيه الجادة والطريق السهل.

○ وقد رواه حماد بن سلمة مثل الجماعة، لكن رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٤).

من طريق: يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا حماد بن زيد وحماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: الْأَنْفِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلَا أَكْفَ شِعْراً وَلَا ثوباً».

وهذا حديث شاذ، والوهم فيه من يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب [التهذيب (٤/٣٣٨)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

وذكر الأنف لا يثبت مرفوعاً في هذا الحديث، وقد سبق بيانه؛ إنما هو مدرج من كلام طاووس.

☞ وهكذا روى هذا الحديث: عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفهما فأوقفه، وقصّر فيه:

أبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة]، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس، قال: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين. هكذا موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٤/٢٦٨١).

○ ورواه أيضاً عن طاووس، عن ابن عباس به مرفوعاً.

عبد الملك بن ميسرة [الهاللي: ثقة]، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي [ثقة]، وعطاء بن السائب [ثقة]، اختلط، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، والمتمهين، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وقد اضطرب في إسناده، وإن كان هذا هو الصواب فيه]، وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري [ضعفوه، وتركه جماعة، وقد اضطرب في إسناده. التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)]، وسُقيف بن بشر العجلي [كوفي، روى عنه جماعة من ثقات الكوفيين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكرًا، فهو حسن الحديث. التاريخ الكبير (٤/٢١٥)، الأسماء

المفردة (٢٨٤)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٤)، الثقات (٤٣٦/٦)، المؤلف للدارقطني (٣/١٣٤٦)، تلخيص المتشابه (٨٤٢/٢)، إكمال ابن ماكولا (٣١٤/٤)، وغيرهم.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٢/٢٣٤/١) و (٨٠٥٠/١٩٤/٢)، والبزار (١١/١٣٧/١١) و (٤٨٦٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٦ - مسند ابن عباس)، وأبو عروبة الحراني في جزئه برواية الأنطاكي (٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٨٢/٤٧٣٧) و (٥/٣٠٠/٥٣٧١) و (٧/٣٣٩/٧٦٦٧)، وفي الكبير (١١/١٠٩٦٠) [وسقط من إسناده ليث] و (١١/١١٠٠٦ و ١١٠٠٧ و ١١٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٤٥/٢٤٣٢ - أطرافه)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤)، والحاكم في المعرفة (١٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٨٤٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/١٨٥٢/١٤٣٢).

○ ورواه يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.
أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٤/٣٣٤ - مسند ابن عباس).
ولا يثبت من حديث عكرمة عن ابن عباس؛ فإن يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم، الكوفي: ضعيف، كان يقبل التلقين [انظر: التهذيب (٤/٤١٣)، الميزان (٤/٤٢٣)، وغيرهما].
○ وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن دينار، أو على طاووس، أو فيما لا يصح إسناده إلى ابن عباس، مع الاختلاف في رفعه ووقفه في بعض هذه الأسانيد:

مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٤/٢٦٨٤)، حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٩)، مسند البزار (١١/٣٣٨/٥١٥٣)، مسند أبي يعلى (٥/٧٦/٢٦٦٩)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١/٣٢٦ و ٣٣٠ و ٣٣٣ و ٣٣٥ - مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/١٩٢/١٦٨٧) و (٥/٨٢/٤٧٣٧)، المعجم الكبير له (١١/١١١٨٠ و ١٢٢٨٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٨١/٢٦٨٤)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤)، الأحاديث المختارة للضياء (١٠/٢٩٣/٣١٠).

○ وقد روي نحو حديث ابن عباس، من حديث جماعة من الصحابة، ولا يصح عن أحد منهم:

١ - حديث ابن عمر [عند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٤/٣٣٨ - مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (١/٥١٦/٢٩٣٦ - أطرافه)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٤٩)] [وفي إسناده: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وليس هو بالقوي، والراوي عنه فضيل بن ميسرة، وهو لا بأس به، لكن ضاع كتابه عن أبي حريز فأخذه من إنسان لا تُعرف عدالته وضبطه، وفي إسناده انقطاع أيضاً، قال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عتيبة، عن ابن عمر، وفيه إرسال، وغريب من حديث أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، تفرد به: الفضيل بن ميسرة، وعنه معتمر»].

○ وله حديث آخر: يرويه إبراهيم بن نافع: حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السجود على [سبع]: الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين، مَنْ لم يُمكنْ شيئاً منه من الأرض أحرقه الله بالنار».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٦٧) و(٥/١٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٤٨).

أورده ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب، والذي قال فيه: «منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء»، ثم أورد له أربعة أحاديث هذا منها، ثم قال: «ولم أر لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعاف، مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين» [كذا قال].

ثم أورده مرة أخرى في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، منكرأ به عليه، ثم قال: «ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أملت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بيّن الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب، تفرد به: عمر بن موسى، عن أيوب بن موسى، عن نافع».

قلت: إبراهيم بن نافع الجلاب، قال عنه ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي، وسألته عنه؟ فقال: لا بأس به، كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر: متروك الحديث» [الجرح والتعديل (٢/١٤١)].

فهو بذلك يبرئ ساحة إبراهيم بن نافع، ويبين أن الحمل في هذه الأحاديث على شيخه عمر بن موسى الوجيهي.

لكن قال الدارقطني في السنن (٢/١٩٧) بعد حديث في كفارة من آخر قضاء رمضان: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه: ضعيفان».

وعلقه البيهقي في السنن (٤/٢٥٣)، ثم قال: «وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر: متروكان».

ولما أورده ابن الجوزي في التحقيق (٢/٩٧)، قال: «فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة».

قلت: لم أر من سبق ابن الجوزي في نقل هذا عن أبي حاتم الرازي أنه كذب إبراهيم بن نافع الجلاب، وتبع ابن الجوزي على ذلك: الذهبي في الميزان وغيره، لكن قال ابن حجر في التهذيب وبنحوه في اللسان: «يُنظر في أي موضع كذبه أبو حاتم».

مشككاً بذلك في هذا النقل [ضعفاء ابن الجوزي (١٢٨)، الميزان (١/٦٩)، المغني (١/٢٨)، التهذيب (١/٩١)، اللسان (١/٣٧٣)].

وقال الخطيب في المتفق (١/٢٩٣) عن الجلاب: «في حديثه نكارة».

قلت: هو باطل من حديث نافع عن ابن عمر؛ تفرد به: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/٢٤) و(٦/١٤٩)].

وعليه: فهو حديث موضوع؛ سنداً ومتناً، وآفته الوجيهي هذا، وإن كان إبراهيم قد وضعه جماعة، كما تقدم.

٢ - حديث جابر [عند: ابن الأعرابي في المعجم (٣/١١٢٢/٢٤١٨)، وأبي العباس الأصبم في الثالث من حديثه (٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩٣)، والخطيب في التاريخ (٨/٣٨٧)] [وعلمته: ليث بن أبي سليم؛ فإنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث:

فمرة يرويه عن طاووس، عن ابن عباس، كما تقدم ذكره.

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن ابن عباس، كما عند: ابن جرير في التهذيب (٣٣٠).

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، كما عند: الطبراني في الأوسط (٥/٨٢/٤٧٣٧)، وأبي الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤).

ومرة يرويه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مرفوعاً، كما عند: الدارقطني في العلل (٢/١٩١/٢١٢) و(١٣/٣٥١/٣٢٣٤).

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن جابر، كما عند: ابن الأعرابي والأصبم وابن عدي والخطيب].

[وقد ذهب الدارقطني في العلل في الموضع الأول (٢١٢) إلى أن المحفوظ: عن عطاء مرسلأ، وفي الموضع الثاني (٣٢٣٤) إلى أن الصواب: ليث عن طاووس عن ابن عباس، لكن الذي يظهر لي أن ليثاً قد اضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، ولم يقيمه، وإن كان المحفوظ فيه: ليث عن طاووس عن ابن عباس؛ إذ هو الحديث الذي سارت به الركبان، واشتهر في الأمصار والبلدان، وما عداه لا تقوم له أركان].

○ وله طريق أخرى [عند: أبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٥٩)] [ورجاله ثقات، لكنه غريب جداً، وأخشى أن يكون الوهم فيه من رواية معمر بن راشد عن منصور بن المعتمر، فإن معمرأ ليس من أصحاب منصور، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٧٢١): «ومعمر في منصور: كأنه ليس بالقوي»، ثم استدل على ذلك بحديث أخطأ فيه معمر على منصور، فرواه عنه عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، هكذا متصلأ، وخالفه فيه سفيان الثوري فرواه عن منصور عن إبراهيم مرسلأ، وهو الصواب، والله أعلم].

٣ - حديث أبي هريرة [عند: الطبراني في الأوسط (٧/٣٦٥/٧٧٤٠)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد المقبري: أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري، وهو:

متروك، منكر الحديث. اللسان (١٨٦/٢)، وتفرد به عنه: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف].

○ وله طريق أخرى عن أبي هريرة [عند: ابن عدي في الكامل (٢٠٤/٧)] [وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف. انظر: التهذيب (٣٧٥/٤)].

٤ - حديث ابن مسعود [عند: الطبراني في الكبير (١٠٢٤٢/١٣٩/١٠)]، والخطيب في الموضح (٤٩٦/٢) [وهو حديث باطل؛ وفي إسناده: من يُجهل حاله، ونوح بن أبي مريم: متروك الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن المبارك بالوضع. التهذيب (٢٤٨/٤)].
[وله إسناده آخر عند: الطبراني في الكبير (١٠٤٥٦/٢٠٠/١٠)]، وابن عدي في الكامل (٣٢٢/١) [وهو حديث منكر؛ تفرد به: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١٥٥/٢)].

[وله إسناده ثالث عند: أبي الشيخ في طبقات المحدثين (١٤٨/٤)] [يرويه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به مرفوعاً، واختلف فيه على مسعر، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن ابن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، وهو الأشبه بالصواب، فقد رواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المعرفة (١٤٣)]، بإسناد جيد إلى شعبة، والله أعلم].

٥ - حديث أبي سعيد الخدري [عند: ابن عدي في الكامل (١١٧/٤)]، والبيهقي (٨٥/٢) [وهو حديث منكر؛ تفرد به: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء. التهذيب (٢٣٦/٢)، الميزان (٣٣٦/٢)]، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١)].

○ وقد خرجت الشواهد في كَفِّ الشعر وعقصه عند الحديث السابق برقم (٦٤٧).

* * *

... ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرَكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

○ حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٥٩/١٣٣/٢)، والنسائي في المجتبى (٢٠٨/٢/١٠٩٤) و(١٠٩٤/٢/٢١٠) وفي الكبرى (٦٨٥/٣٤٦/١) و(٦٩٠/٣٤٨/١)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (٦٣١/٣٢٠/١)، وابن حبان (١٩٢١/٢٤٨/٥) و(١٩٢٢/٢٤٩/٥).

وأحمد (٢٠٦/١ و ٢٠٨) (٤٤٨/١ و ٤٤٩/١ و ١٧٨٩ و ١٧٩٠ - ط المكنز) و(١٧٩٤/٤٥٠/١) و(١٨٠٥/٤٥٤/١)، والشافعي في الأم (١١٣/١ - ١١٤)، وفي المسند (٤٠)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٨)، والبزار (١٤٦/٤/١٣١٩)، وأبو يعلى (١٢/٥١/٦٦٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٠٥/٣٣٩ - مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٤ و ٣٣٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٩١/١٨٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٨/١٤٣٥)، والطحاوي (١/٢٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٠٤ و ٤٤٣)، وابن حيويه في من وافقت كنيته كنية زوجه (٨٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/١٠١)، وفي المعرفة (٢/٦/٨٤٠ و ٨٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٩٠).

رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد: الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وحيوة بن شريح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن أيوب الغافقي، وعبد الله بن جعفر المخرمي [وهم ثقات]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف].
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث العباس هذا، فقال: «هو صحيح» [العلل (١/٧٥/٢٠١)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن العباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، والصواب: حديث عامر بن سعد عن العباس».

له قلت: قد اختلف فيه على عامر بن سعد:

- ١ - فرواه ابن الهاد [مدني، ثقة]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [مدني، ثقة]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، مرفوعاً.
- ٢ - ورواه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة المخرمي [مدني، ليس به بأس]، واختلف عليه:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد [هو: ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني: ثقة حجة]، عن عامر بن سعد، عن العباس، مرفوعاً.
أخرجه أحمد (١/٢٠٦).

ب - ورواه أبو المطرف محمد بن عمر بن أبي الوزير [بصري، ثقة؛ لكن الراوي عنه؛ موسى بن محمد بن حيان: متكلم فيه، وتركه أبو زرعة، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦١١)، الشاهد رقم (٥)]، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير [مكي نزل البصرة، ثقة]، وأبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو القيسي: بصري، ثقة]:

عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:

أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب منه: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يقع [وفي رواية: لم يضع] فقد انتقص. موقوف على سعد، وله حكم الرفع.
أخرجه أبو يعلى (٢/٦٠/٧٠٢)، والطحاوي (١/٢٥٥ و ٢٥٦)، والضياء في المختارة (٣/١٩٩/٩٩٨).

ج - ورواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، فما لم يضع فقد انتقص».
أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤/١٦١/٥١١ - المطالب)، وعنه: عبد بن حميد (١٥٦).

قال ابن حجر في المطالب: «تفرد به: عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المدني، وهو ضعيف، وقد أخطأ في إسناده، وإنما رواه عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، هكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن».

قلت: ليس هو والد ابن المدني، وإنما هو المخرمي، كما سبق بيان نسبته، فإذا استبعدنا رواية الواقدي، فإن الوجه الثاني وهم من المخرمي نفسه، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أسرع إلى اللسان، والوهم فيه أسبق إلى القلب من عامر عن العباس، وعلى ذلك فإن الوجه الأول هو الصواب، متابعا في ذلك لرواية ابن الهاد، التي صححها مسلم وأبو حاتم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واحتج بها أبو داود والنسائي، والله أعلم.

* * *

... إسماعيل - يعني: ابن إبراهيم -، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

رفعه شاذ؛ والمحفوظ: موقوف على ابن عمر، وهو صحيح موقوفاً

أخرجه من طريق إسماعيل ابن علي، وهيب بن خالد، عن أيوب به مرفوعاً:
أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٧/١٠٩٢)، وفي الكبرى (١/٣٤٥/٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (٩/٣٣/١٠٣٤٥ -
إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠١)، والحاكم (١/٢٢٦)، وأحمد (٦/٢)، والطوسي
في مختصر الأحكام (٢/١٢٣/٢٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٨ و ٣٣٩)،
وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٧/١٤٣٤)، والبيهقي (٢/١٠١ و ١٠٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على

حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم» الحديث.

قلت: حديث العباس انفراد به مسلم، وإنما اتفق الشيخان على حديث طاووس عن ابن عباس، وتقدم قبل هذا.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده عن أيوب إلا ابن علي» [الأحكام الكبرى (٢/٢٥٤)].

قلت: تابعه وهيب بن خالد، كما ترى.

○ خالفهما فأوقفه على ابن عمر قوله:

حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

أخرجه البيهقي (٢/١٠١)، ومن طريقه: ابن حجر في التخليق (٢/٣٢٧).

هكذا اختلف على أيوب في رفع هذا الحديث ووقفه؛ فرفعه: ابن علي وهيب، وأوقفه: حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب عند أكثر النقاد، وقدم بعضهم ابن علي على حماد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩)].

○ وروي مرفوعاً من طريق أخرى فيها غرابة:

١ - روى الطبراني في الأوسط (١/١٩٩/٦٣٦)، بإسناد صحيح إلى: حكام بن سلم، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك على الأرض؛ فإن الكفين يسجدان كما يسجد الوجه».

وهذا إسناد غريب؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، قاضي الري: كوفي، ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: وثقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن سعد، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد أحداً تكلم فيه سوى ما نقل عن أحمد، أنه قال: «وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب» [التهذيب (١/٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/٢٨١)].

٢ - وروى ابن المظفر في غرائب مالك (١٧٥)، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن إبراهيم الموصلي: نا جبرة بن إبراهيم [كذا في المطبوع]: نا أبو داود، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدان تسجدان، كما يسجد الوجه».

وهذا إسناد غريب؛ أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)], وسفيان هو: الثوري، وأبو داود هو: عمر بن سعد الحفري، وهو ثقة.

وأما جبرة فقد تصحف عن حيدرة، وهو: حيدرة بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن مالك الدار أبو عمرو، حدّث عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وأسباط بن محمد، وهم في طبقة أبي داود الحفري، قال الدارقطني: «حيدرة بن إبراهيم بغدادي، اسمه: إسحاق بن إبراهيم، لقبه حيدرة، ثقة» [العلل (١١/٣١٥/٢٣٠٥)، تاريخ بغداد (٨/٢٧٢)، نزهة الألباب (٨٦٤ و ٨٦٦)].

وأما أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن إبراهيم الفارسي الموصلي، فلم أقف على من ترجم له، وهو شيخ لابن عدي وابن المظفر [الكامل (١/٢٨٤) و (٢/٣٩٧) و (٣/٣٢٣) و (٣٨٥)].

٣ - وَرُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ:

رواه مغيث بن بديل [ابن أخت خارجة وختته على ابنته، حدّث عنه أهل خراسان. المؤتلف للدارقطني (٤/٢٠٧٢)]، عن خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، عن عبّيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه بالأرض؛ فإنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٥٦).

وروي عنه موقوفاً، ولا يصح الإسناد إليه [حديث عبّيد الله بن عمر (٥١)].

○ قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المحفوظ في هذا الحديث: الوقف؛ فقد أوقفه على ابن عمر قوله: مالك، وعبّيد الله بن عمر، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وفيهم أثبت أصحاب نافع: مالك وعبّيد الله وابن جريج، وهم أكثر عدداً، وقولهم أولى؛ لا سيما مع الاختلاف فيه على أيوب السخيتاني [وانظر مثلاً لآخر لترجيح الأئمة قول مالك وعبّيد الله على أيوب: جامع الترمذي (١٥٣١)، علل الترمذي الكبير (٤٥٥)، علل الدارقطني (١٣/١٠٤/٢٩٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٥ و ٦٦٨)]:

أ - فقد رواه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣١/٤٥٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/١٠٧).

ب - ورواه عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦/٢٧١٣)، بإسناد صحيح إلى عبّيد الله.

ج ود - ورواه ابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه؛ فإنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٢/٢٩٣٤ و ٢٩٣٥).

وعليه: فهو موقوف صحيح.

○ وانظر له أسانيد أخرى موقوفاً على ابن عمر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٧٢/٢٩٣٣ و٢٩٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٣/٢٦٧٣) و(١/٢٣٦/٢٧١٦).



١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣ ... سعيد بن الحكم حدثهم: أخبرنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعلوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (٣/٥٧ - ٥٨/١٦٢٢)، والحاكم (١/٢١٦ و٢٧٣ - ٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٣٠)، والدارقطني (١/٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/٨٩)، وفي المعرفة (١/٨٢٦/٥٨٠)، والمزي في التهذيب (١٠/٨٨)، وعلقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٩).

هكذا رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: سبعة من الثقات، أكثرهم أئمة حفاظ: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ثقة ثبت متقن، حافظ إمام]، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي [ثقة ثبت حافظ. الجرح والتعديل (٢/٦١)، السير (١٣/٤٧)، مغاني الأخبار (١/٢٨)]، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري [ثقة حافظ إمام. الجرح والتعديل (٢/١٤٤)، تاريخ بغداد (٦/٢٠٤)، السير (١٣/١٧)]، والفضل بن محمد الشعراني [ثقة حافظ، تُكَلِّم فيه بغير حجة. السير (١٣/٣١٧)، التذكرة (٢/٦٢٦)، اللسان (٦/٣٥٠)]، وأبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. الجرح والتعديل (٥/٦)، الثقات (٨/٣٦٩)، السير (١٢/٦٣٢)]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، ويحيى بن أيوب بن بادي العلاف [صدوق].

قال البخاري: «ويحيى: منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد؛ فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح»، قال: «نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد»، قال: «وهذه اللفظة: «فلا تعلوها شيئاً» من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا، أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن

الكمال والتمام، والنبي ﷺ - إن صح عنه الخبر - أراد بقوله: «فلا تعدُّوها شيئاً»؛ أي: لا تعدُّوها سجدةً تجزئ من فرض الصلاة، لم يُرد: لا تعدُّوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً». وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة يحيى بن أبي سليمان: «وليحيى بن أبي سليمان غير ما ذكرت، وهو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظ».

لكن قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان: من ثقات المصريين». وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح، قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم، غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، ولم يُذكر بجرح».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (١٤/٦٤٠/١٨٣٨٩) بقوله: «قد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وهذا كافٍ في جرحه من مثل البخاري». وقال البيهقي في السنن: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

وقال في المعرفة: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي». وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/١٥٤)، وبنحوه في الوسطى (١/٣٤٠): «يحيى بن أبي سليمان هذا: مضطرب الحديث».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٣٢٤)، وضعفه بيحيى.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/٢٥٠): «وفي إسناده من ضَعُف».

قلت: يحيى بن أبي سليمان المدني: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وروى له حديثاً آخر في الأدب المفرد (١٢٧٩) بإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون؛ غير يحيى هذا، ثم أتبعه بقوله: «في إسناده نظر»، وروى له الترمذي حديثاً ثالثاً في موضعين، بإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون؛ غير يحيى هذا، ثم قال في الموضع الأول (٢٤٢٩) (٤/٢٥٩٨/٤٢٧ - ط الرسالة): «هذا حديث حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني (٣٣٥٣) (٥/٣٦٤٧/٥٤٢/٥ - ط الرسالة) (٢٢٨/ب - نسخة الكروخي) (٩/٣١٣/١٣٠٧٦ - تحفة الأشراف): «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وفي التحفة: «حسن غريب صحيح»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يكتب حديثه»، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رابع رجاله كلهم ثقات مشاهير؛ غير يحيى هذا، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الاسناد»، وليس فيه من يحمل تبعته غير يحيى هذا، وقد أخطأ في إسناده ومثنته، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «وهو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظ»، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»، وقال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد؛ فإنني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح»، وأما ذكر ابن حبان له في

الثقات؛ فإنه على قاعدته، حيث تبع في ذلك البخاري، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يُتبعه بجرح، وإنما تكلم عنه البخاري في أحاديثه التي رواها له في القراءة والأدب، ولخفاء ذلك على ابن حبان فقد صحح له [صحيح ابن حبان (٥٦٠٧ و ٧٣٦٠)]، وأما توثيق الحاكم فهو فيه أشبه بتصرف ابن حبان في ثقاته، وكلامه في الموضوع الثاني بأنه لم يُذكر بجرح يفسر توثيقه في الموضوع الأول، كذلك فإنه لم يعرف بلد الرجل، حيث جعله مصرياً، لمجرد رواية المصريين عنه، وإنما هو مدني، وقد رجع إلى ذلك في الموضوع الثاني [التاريخ الكبير (٢٨٠/٨)، الجرح والتعديل (١٥٤/٩)، علل ابن أبي حاتم (٢/٣٥٠/٣٥٧١)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٠٧)، الثقات (٧/٦٠٤)، سنن البيهقي (٧/٢٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/١٠٨)، غنية الملتمس (٦٤٦)، الميزان (٤/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٩/٦٦٦)، مختصر الكامل (٢١٢٩)، التهذيب (٤/٣٦٣)].

والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث منكر؛ تفرد به: يحيى بن أبي سليمان المدني [وهو: ضعيف] عن سعيد المقبري وزيد بن أبي العتاب، ولا يُعرف له سماع منهما. قلت: وهذا الحديث إنما يُعرف بيحيى بن أبي سليمان، كما يدل عليه كلام الأئمة الحفاظ، ولا يُعرف من حديث جعفر بن ربيعة؛ إلا وهماً ممن رواه من حديثه، فإما أن يكون دخل له حديث في حديث، أو انتقل بصره فأسقط إسناد حديث الباب، وألّزق متنه بحديث الوعك، وإنما هو حديث الوعك وحده.

○ فقد روى جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم [يعقوب بن سفيان الفسوي، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن سهل بن عسكر، ويوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القرايطسي، ومحمد بن مسكين بن نميلة، ومحمد بن سنجر، ويحيى بن أيوب بن بادي العلاف، وعلي بن داود بن يزيد القطري، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك] [وهم عشرة]:

عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب؛ أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك - أو: الحمى - كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها، ويبقى طيبها». هكذا، ولم يتبعوه بحديث الباب في المسبوق.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٢٢ و ١٧٣)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٤)، والبزار (٨/٣٧٩/٣٤٥٦) (١/٣٦٢/٧٥٦ و ٧٥٧ - كشف الأستار)، والرويانى (١٥٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٥٩١/١٣٤٦٩ - إتحاف المهرة) (٢/٣٠٢ - مجمع الزوائد)، والحاكم (١/٧٣ و ٣٤٨) و (٣/٤٣١)، والبيهقي في السنن (٣/٣٧٤)، وفي الشعب (٧/١٥٩/٩٨٣٨)، وفي الآداب (٧٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٤٣٧ - ٤٣٨).

○ لكن رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨١٨/٤٥٩٢)، وعنه: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٥٠٥/٩٢٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني سمويه.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/١٨٥) من طريق ابن منده.

من طريق: سعيد بن الحكم بن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، حدثه عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك - أو: الحمى - كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى لهيها».

وقال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وهذا ظاهر عندي في دخول هذا الحديث على حديث الوعك، وأنه لم يكن بإسناده، وليس لجعفر بن ربيعة في حديث الباب ناقة ولا جمل، وإنما انتقل بصر الراوي أو الناسخ، فأسقط إسناده حديث المسبوق، وجعله بإسناد حديث الوعك، لا سيما وفي الإسناد إلى ابن أبي مريم من ضَعْف، والله أعلم.

فإن شيخ ابن منده فيه: محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، وهو: ابن ثابت الأشناني، قال الدارقطني: «كذاب دجال، يضع الأحاديث»، وقال الخطيب: «كان كذاباً، يضع الحديث» [ضعفاء الدارقطني (٤٩٥)، تاريخ بغداد (٥/٤٣٩)، اللسان (٧/٢٤٩)] [وقد رواه الأشناني عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن ابن أبي مريم به بهذه الزيادة، وقد رواه غيره عن أبي إسماعيل الترمذي بدونها، كما تقدم].

وشيخ أبي نعيم فيه: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني - راويه عن سمويه -، وثقه جماعة، ويغلب على ظني أنه هو الذي وقع له الوهم في هذا الحديث [ترجمه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٤٠)، والسمعاني في الأنساب (١/١٧٥)، وابن نقطة في التقييد (٣٧٨)، والذهبي في السير (١٥/٥٥٣)، وفي تاريخ الإسلام (٢٥/٣٥٠)] [وقد خفيت هذه العلة على ابن رجب فجود إسناده في الفتح (٣/٢٥١)، وذكر عن الضياء المقدسي بأنه لا يعلم له علة].

والحديث قد رواه عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول سبعة من الثقات، ولا يُعرف عنه بهذا الإسناد الثاني إلا من هذين الطريقين، وفي أحدهما كذاب، والثاني غريب جداً، والوهم ظاهر من سياقه، والله أعلم.

○ فإن قيل: لنافع بن يزيد الكلاعي في هذا الحديث إسناده آخر، لكنه اختصر

الحديث، وزاد فيه:

فقد روى نافع بن يزيد الكلاعي المصري، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/٢٢٣/٨٥٥ - ترتيبه)، وتمام في الفوائد (٥٦٢)، وابن عبد البر (٦٣/٧).

فيقال: هذه الرواية وهم، سبق التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٤١٢)، فليراجع.

ومما رآه بعضهم متابعا أو شاهداً لحديث يحيى بن أبي سليمان هذا:

١ - ما رواه يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢).

٢ - وما رواه جماعة من الضعفاء والمتروكين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً».

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢).

٣ - وما رواه ياسين بن معاذ الزيات [متروك، منكر الحديث. اللسان (٤١١/٨)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً».

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وقد قال فيه أبو حاتم: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة، فمتمته: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وهذا حديث لا أصل له» [العلل (١/٢٠٣/٥٨٤)].

٤ - وما رواه عيسى بن إبراهيم بن مشرود [الغافقي: ثقة]، وهارون بن معروف [ثقة حافظ]:

قالا: نا عبد الله بن وهب، عن يزيد بن عياض، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة». لفظ الغافقي، ولفظ هارون: «من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٥٢/٤١١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٤). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا يزيد بن عياض، ولا عن يزيد إلا ابن وهب، تفرد به: عيسى بن إبراهيم».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، يرويه عنه: يزيد بن عياض».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/٤٢٥)].

٥ - وما رواه عمرو بن مرزوق [ثقة]: أنبا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

رجل، عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود؛ إذا لم يكن معه الركوع».

أخرجه البيهقي (٨٩/٢)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن مرزوق.

○ ثم رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيهقي، صاحب المستدرک]: أنبأ محمد بن جعفر الفراء [هو: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبو عمرو المزكي النيسابوري: ثقة متقن. تاريخ نيسابور (٦٦٥)، السير (١٦٢/١٦)، تاريخ الإسلام (٢١٣/٢٦)]: ثنا يحيى بن محمد [هو: يحيى بن محمد بن البخترى: ثقة. تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤)، تاريخ الإسلام (٣٢٣/٢٢)]: ثنا عبيد الله بن معاذ [ثقة حافظ]: ثنا أبي [معاذ بن معاذ العنبري: ثقة متقن]: ثنا شعبة: ثنا عبد العزيز بن محمد المكي، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة».

[وانظر فيمن أتى عن شعبة فيه بما ليس من حديثه: علل الدارقطني (٩٧٥/٥٨/٦)].
ويغلب على ظني أن شيخ شعبة فيهما واحد، وأنه عبد العزيز بن ربيع، فقد رواه عنه جماعة من الثقات بهذا:

○ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الرزاق: عن الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن شيخ للأنصار، قال: دخل رجل المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا؟ قال: سجوداً فسجدت، قال: «كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود؛ إلا أن تدرکوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا، أو قاعداً فاقعدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو ساجداً فاسجدوا، أو جالساً فاجلسوا».

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٣/٢٨١/٢)، ومسدد بن مسرهد (٤٧٩/٨٤/٤ - المطالب (٢/٣٩٥/١٩٦٧ - إتحاف الخيرة)، والبيهقي (٢/٢٩٦).

○ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن ربيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ؛ أنه سمع خفق نعلي، وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعلي؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «فما صنعت؟» قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: «هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً؛ فليكن معي على حالي التي أنا عليها».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١/٢٢٧/١).

○ ورواه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن ربيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٢/٢٢٧/١).

وهذا حديث ضعيف؛ لما سبق تقريره قبل، فإن عبد العزيز بن ربيع، وإن كان من

ثقات التابعين، قد روى عن جماعة من صغار الصحابة، إلا أنه يروي عن جماعة من التابعين، ولم يذكر سماعه من الشيخ الأنصاري المدني، وهذا الشيخ الأنصاري يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً، فإن كان تابعياً فالإرسال فيه ظاهر، وإن كان صحابياً فإن احتمال عدم إدراك عبد العزيز له قائم، ومن ثم فالاتصال غير متحقق أيضاً، وهذا فضلاً عن كون عبد العزيز بن ربيع لم يصفه بالصحة، ولم يشهد له بها، والله أعلم.

ثم وجدت الدارقطني في العلل (٦/٥٨/٩٧٥) بعد أن ذكر رواية واهيةً من طريق: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي [وهو: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/١١٦)]، قال: «وخالفه: الثوري، وزهير، وجريز، وشريك، فرووه عن عبد العزيز بن ربيع، قال: حدثني شيخ من الأنصار مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

فجعل الأنصاري تابعياً، لذا حكم عليه بالإرسال، وإن كان التصريح بالسماع لم يأت إلا من طريق شريك، فلا عبرة به، والله أعلم.

○ وأما ما رواه الخطيب في المتفق والمفترق (١/٣٦٧/١٨٠)، بإسناد صحيح إلى: إسماعيل بن زياد الدولابي، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن منصور بن دينار، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك السجود فليسجد، ولا يعتدَّنْ به، ومن أدرك الركعة فليركع، وليحتسب بها». فإنه لا يثبت؛ منصور بن دينار: ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، واختلف قول أبي زرعة فيه [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٩٣/٢٤١٠)، التاريخ الكبير (٧/٣٤٧)، سؤالات البرذعي (٤٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/١٩١)، الجرح والتعديل (٨/١٧١)، ثقات ابن حبان (٧/٤٧٧)، الكامل (٦/٣٩٢)، التعجيل (١٠٦٧)، اللسان (٨/١٦٠)].

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٠١)]، وإسماعيل بن زياد الدولابي: مجهول، ترجم له الخطيب في التاريخ (٦/٢٤٩)، وفي المتفق (١/٣٦٧)، والسماعي في الأنساب (٢/٥١٠)، برواية ابنه محمد وحده عنه، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، ولا رواية غير هذا الحديث [ومحمد: قد وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٢/٣٨)، الأنساب (٢/٥١٠)، تاريخ دمشق (٥٢/١٠٠)، المنتظم (١٢/٢٦٣)].

٦ - وروى المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوالٍ، وأحِيلَ الصيام ثلاثة أحوالٍ، ... فذكر الحديث، والشاهد منه: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام ف قضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا».

وهو حديث ضعيف؛ صوابه مرسل، تقدم برقم (٥٠٦ و ٥٠٧).

○ هكذا كل ما جاء صريحاً في هذا الباب لا يصح منه شيء، قال النووي في الخلاصة (٦٧٠/٢): «باب المسبوق يدرك الإمام راعياً؛ أحاديثه ضعيفة».

○ ومما يصح الاحتجاج به في هذا الباب من الأحاديث الثابتة الصحيحة:

١ - حديث أبي بكرة في الركوع دون الصف، وما جاء في معناه عن الصحابة، وقد تقدم تخريجه مفصلاً برقم (٦٨٣)، وهو حديث صحيح، قال البيهقي في السنن (٩٠/٢): «باب من ركع دون الصف، وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه».

وقال ابن رجب في الفتح (١٢/٥): «ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم؛ إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تُدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك، وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم».

٢ - وما رواه ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وهو حديث متفق على صحته [البخاري (٦٣٦ و ٩٠٨)، مسلم (٦٠٢)]، تقدم تخريجه برقم (٥٧٢)]، وفيه دليل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان عليها، راعياً أو ساجداً أو جالساً، فيصلي ما أدرك، ويتم ما فات؛ إلا أنه لا يعتد بما دون الركوع، كما دل على ذلك حديث أبي بكرة، وما ثبت عن الصحابة في ذلك.

○ ومما صح في ذلك عن الصحابة:

١ - روى بشر بن المفضل، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله [ابن مسعود]، قال: من لم يدرك الإمام راعياً لم يدرك تلك الركعة.

وفي رواية: من أدرك الركوع فقد أدرك.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٢٣/٤)، والبيهقي (٩٠/٢).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

٢ - وروى إسرائيل [وعنه: عبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل،

ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق]، وزهير بن معاوية، ومعمربن راشد:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة بن يريم، عن علي، وابن مسعود، قالوا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود.

وفي رواية: من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود.

وفي رواية: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع.

منهم من أفرد هبيرة دون أبي الأحوص، وبالعكس، ومنهم من أفرد ابن مسعود دون علي، وبالعكس أيضاً، ومنهم من جمع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٨١/٣٣٧١ و ٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٨/٢٦١٥)

و(٢/٤٦٢/٢٦٣٠ و ٢٦٣١ - ط عوامه) (٢/٩٦/٢٦٢٧ و ٢٦٢٨ - ط الرشد)، وابن

المنذر في الأوسط (٤/١٩٦/٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧٠/٩٣٥١ و ٩٣٥٢)

و(٩/٣٠٩/٩٥٤٨)، والبيهقي (٢/٩٠).

وهذا موقف بإسناد صحيح.

٣ - وروى الطبراني في الكبير (٩/٢٧٠/٩٣٤٩ و ٩٣٥٠) بأسانيد صحيحة إلى سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وهذا موقف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

٤ - وروى منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى [وفي رواية: حين] رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣١٤): «متصل صحيح من رواية أئمة أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، إسناده كوفي صحيح، رجاله أئمة ثقات، روى لهم الجماعة، وقد سبق تخريجه مع طرق أخرى تحت الحديث رقم (٦٨٤)، فلترجع.

٥ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع [الإمام رأسه] فقد أدركت [تلك الركعة]، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٧٩/٣٣٦١) و(٢/٢٨٢/٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة (١/٢١٩/٢٥٢٠)،

و(٤/١٩٦/٢٠٢٢)، والبيهقي (٢/٩٠ و ٢٩٦).

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٦ - وروى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك

الركعة فقد فاتتك السجدة.

أخرجه مالك في الموطأ (١٦/٤٢/١)، ومن طريقه: البيهقي (٩٠/٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٢٣٢ و ٣٠٥ و ٥٥٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٧ - وروى عبيد الله بن عمر العمري، وجعفر بن برقان، وغيرهما:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٨/٢٢٨/١) (٢/٤٦١/٢٦٢٣ - ط عوامة) (٢/٩٥/٢٦٢٠ - ط الرشد)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٦٠) (٦٥٦ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/٢٩٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٨ - وروى ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل

زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف.

موقوف على زيد بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٨٤)، وانظر

طرقه هناك.

٩ - وروى عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن

ثابت، قال: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد، ولم يعتدَّ بها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٥/٢١٨/١) و(٢٦٠٣/٢٢٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٨٠/١٢٦٣).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وسالم لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت [تحفة

التحصيل (١٢١)]، وقد اختلف فيه على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق مراسلاً، لم يذكر فيه سالمًا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٧٨/٣٣٥٥).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري أيضاً بإسقاط سالم، أخرجه عبد الله بن أحمد في

مسائله لأبيه (٣٧٩)، والبيهقي (٢/٩١).

ورواه مالك في الموطأ (١٧) بلاغاً، لم يذكر أحداً بينه وبين ابن عمر وزيد.

○ وانظر بقية الآثار الواردة في الباب تحت الحديثين رقم (٤١٢) و(٦٨٤).

© ومما روي في مخالفة ذلك:

ما رواه مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة.

أخرجه مسدد (٤/٨١/٤٧٨ - المطالب) (٢/٣٨١/١٩٣٥ - إتحاف الخيرة)، وابن

المنذر في الأوسط (٤/١٩٧/٢٠٢٦).

○ ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٩)، قال: حدثنا مسدد [ثقة ثبت]،

وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، ومعقل بن مالك [روى عنه البخاري

في التاريخ الأوسط وجزء القراءة، وروى عنه جماعة من الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات، لذا وثقه الذهبي، وأنكر ابن حجر على الأزدي تضعيفه. التهذيب (٤/١٢٠) وغيره، قالوا: حدثنا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً.

○ ثم قال (١٤٠): حدثنا عبيد بن يعيش [ثقة]، قال: حدثنا يونس [هو: ابن بكير: صدوق]، قال: حدثنا ابن إسحاق [صدوق]، قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع.

○ وقد اختلفت الرواية في هذا عن أبي هريرة، فقد روى عبد الرحمن بن إسحاق المدني [المعروف بعباد، نزيل البصرة: صدوق]، عن المقبري، عن أبي هريرة. وذكره مالك في الموطأ (١٨) بلاغاً عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

ثم اختلف الأئمة في هذين الأثرين، فذهب ابن المدني والبخاري إلى الاحتجاج بخبر ابن إسحاق، وتوهين خبر عبد الرحمن بن إسحاق، وأطال البخاري في بيان ذلك [القراءة خلف الإمام (٨٨ - ٩٢)]، واستشهد مالك بأثر أبي هريرة الموافق لغيره من الصحابة، وضعف ابن عبد البر خبر ابن إسحاق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٦٢): «روي عن أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر».

وانظر كلام ابن رجب في الفتح (٥/١٠)، فقد أطال في بيان ترجيح رواية عبد الرحمن بن إسحاق؛ إلى أن قال: «وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلى بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام ولم يتمكن من القراءة فرجع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به».

○ وحاصل ما تقدم: أن جمهور الصحابة على أن الركعة تُدرك مع الإمام بإدراك الركوع؛ وإن فاتته القراءة والقيام، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وأدرك الجماعة، ومن فاتته الركوع فلا يعتد بما بعده من نفس الركعة، إلا أنه يدخل مع الإمام على أي حال وجده عليه.

ومن أقوى ما احتج به المخالفون في إدراك الجماعة ولو فاتته الركوع الأخير، هو حديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»، فيقال: هذا الحديث قد دل بعمومه على أن المأموم يتابع الإمام ويصلي معه ما أدركه من صلاته، في أي موضع كان: ساجداً، أو جالساً، طالما أدركه قبل السلام.

إلا أن هذا العموم مخصوص بمفهوم الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» الدال على أن المأموم لا يعتد بما أدركه مع الإمام بعد رفع رأسه من آخر ركعة. وقد سبق أن كتبت بعض ذلك في معرض الحديث عما تُدرك به الجماعة تحت الحديث رقم (٤١٢).

○ وقد سبق الكلام على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وأن هذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار، وذلك تحت الحديث رقم (٦٨٤).

○ وقد نقل إسحاق بن راهويه إجماع الأمة: أنه إذا أدرك الإمام راکعاً كَبَّرَ، وقد أدرك الركعة وقراءتها [مسائل إسحاق الكوسج (١٩٣)].

قال ابن رجب في الفتح (٨/٥): «وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه، وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة - في رواية عنه...».

ثم قال: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وذكر فيه عن شيخه علي بن المدني أن الذين قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الإمام،... إلى أن قال: «وقد وافقه على قوله هذا، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة، قليلٌ من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة، وغيره من الظاهرية، وغيرهم، وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفًا». قال: «وهذا شذوذٌ عن أهل العلم، ومخالفةٌ لجماعتهم».

○ وقد سبق الكلام على فوائد حديث أبي هريرة المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» تحت الحديث رقم (٤١٢)، والله أعلم.



١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا صفوان بن عيسى: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أنثر طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.

حديث متفق عليه

لم أقف على من أخرجه من طريق صفوان بن عيسى عن معمر.

حديث متفق عليه

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٨١/٢٩٧٩) و(٤/٢٤٨/٧٦٨٥) مطولاً ومختصراً، ومن طريقه: مسلم (٢١٦/١١٦٧)، وأبو عوانة (٢/٢٦٠/٣٠٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٥٦/٢٦٦٧)، وأبو داود (٨٩٥)، وأحمد (٣/٩٤/٥/١٢٠٧٦/٢٥٠٨ - ط المكنز)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٧/١٤٥٦)، وأبو الطاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (٤٥).

ولفظه عند أحمد: أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ، وأرنبته، من أثر السجود، وكانوا مطرورا من الليل. هكذا مختصراً.

ولفظه مطولاً عند عبد الرزاق: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصة له، قال: فقلت له: أسمعك رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت ليلة القدر، فأنسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه»، قال: فرجعنا وما في السماء قرعة، فجاءت سحابة فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أرنبه رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته؛ يعني: ليلة إحدى وعشرين.

٥ تابعهما: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاةٍ صلاها بالناس.

أخرجه أبو داود (٩١١).

هكذا رواه مؤمل بن الفضل الجزري [وهو: ثقة]، قال: حدثنا عيسى به كالجماعة.

٥ وخالفه فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، ووهم في منته أيضاً، فقال: ترقوته، بدل: أرنبته:

إسماعيل بن موسى الفزاري [وهو: صدوق]، وأبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم [وثقه ابن معين، وأثنى عليه خيراً: أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن غمزه ابن المديني لوصله حديثاً مرسلًا، وقال البرذعي لأبي زرعة: «فكان يئتهم؟»، قال أبو زرعة: «أما أنا فقد كنت أظن ذلك، ولكن أصحابنا البغداديين يقولون: هو رجل صالح؛ وذلك أنه كان يحدثنا بأحاديث كبار عن المعافى بن عمران وابن عيينة، وكان تاجراً»، وانظر في أوهامه: العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٤٨/٥٥٣٤) و(٣/٣٧٤/٥٦٤٠)، وعلل ابن

أبي حاتم (٢٥٢٦)، وعلل الدارقطني (١٢٥٣/١٣٠/٧)، وسننه (٩٧/٤)، وأطراف الغرائب والأفراد (١٦٠٥/٣٠٣/١) و(١٦٧٨/٣١٣/١) و(٤٣٨٠/١٣٧/٢)، وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٢١٠)، سؤالات البرذعي (٤٧٦)، الثقات (٨/١١٦)، تاريخ بغداد (٦/٣٣٧)، اللسان (٢/٣١)، التعجيل (٣٥):

فقالا: أخبرنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طين، فرُئي أثرُ جبينه وترقوته في ماءٍ وطين. وهذا لفظ الفزاري.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٤٧/٥٥٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٩٣/٣٠٢ - مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (٢/٤٨٥٢/٢٣١ - أطرافه).

قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه عيسى؛ إنما رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قصة طويلة، وليس هو عن الزهري، إنما هو عن يحيى بن أبي كثير».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الزهري عن أبي سلمة، تفرد به: عيسى بن يونس عن معمر عنه، والمحفوظ: عن يحيى بن أبي كثير عنه».

وقال في العلل (١١/٣٤٠/٢٣٢٤): «وروي عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، وليس هذا من حديث الزهري، والصواب: حديث يحيى بن أبي كثير».

قلت: وهو كما قالوا؛ فالحديث ليس من حديث الزهري؛ إنما هو عن يحيى بن أبي كثير، والوهم فيه عندي ممن رواه عن عيسى بن يونس، فقد رواه من هو أثبت منهما عن عيسى كالجماعة؛ فبرئ عيسى بن يونس من عهده، والله أعلم.

له وهذا الحديث لم يفرد به معمر عن يحيى بن أبي كثير، ولا يحيى عن أبي سلمة: ١ - فقد رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، والأوزاعي:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان صديقاً لي، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة، فقلت له: سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو: نسيتها -، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماءٍ وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قزعةً، فجاءت سحابةً فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. لفظ الدستوائي.

وقال علي بن المبارك والأوزاعي: في أرنبته وجبهته، وقال علي بن المبارك: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، وقال الأوزاعي: فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا [رسول الله ﷺ] فقال: «من كان خرج فليرجع...» .
أخرجه البخاري (٦٦٩ و ٨٣٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧/٢١٦)، وأبو عوانة (٢/٢٥٩ و ٣٠٦٧ و ٣٠٦٨) و (٢/٢٦٠ و ٣٠٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٥٥ و ٢٦٦٥ - ٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٣٧٤/٣)، وابن ماجه (١٧٦٦)، وابن حبان (٨/٤٤١/٣٦٨٥)، وأحمد (٣/٦٠)، والطيالسي (٣/٦٤١/٢٣٠١)، وابن أبي شيبة (١/٤٣١/٤٩٦٤)، وأبو يعلى (٢/٣٨٧/١١٥٨)، والطحاوي (٣/٨٩)، والبيهقي (٤/٣٢٠).

○ هكذا قال يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، وتابعه عليه جماعة ممن رواه عن أبي سلمة [سليمان بن أبي مسلم الأحول، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن أبي لبيد، يأتي ذكر حديثهم في آخر الطرق]، قالوا: خرجنا صبيحة عشرين، وفي رواية: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله ﷺ فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه،...»، وفي رواية: فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، وفي هذا دليل على خروجهم في نهار اليوم العشرين وقبل الغروب، يدل عليه قوله في إحدى الروايات: فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فقال: ... فذكر خطبته ﷺ، ولذا فقد ترجم له البخاري في موضع من الصحيح بقوله: «باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين»، وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٥٧): «فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين».

وجاء في رواية ابن الهاد ما يدل على وقوع هذه الخطبة مساءً، ففيها: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: ... فذكر الخطبة، وفيها أيضاً: فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، وفيها أيضاً: «فمن كان اعتكف معي فليبيت في معتكفه» [انظر: الفتح لابن حجر (٤/٢٥٧)، إرشاد الساري (٣/٤٤٦)].

ولفظ المساء والعشي يستعمل في اللغة وفي الشرع فيما بعد زوال الشمس، ولا يلزم منه دخول الليل بغروبها، يؤكد قوله: ويستقبل إحدى وعشرين؛ يعني: أنه لم يدخل فيها بعد، ولا يعارض ذلك بقوله: حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، فإنه في صباح اليوم العشرين، وبعد زوال شمسها، يكون قد أمسى من عشرين ليلة مضت، من ليالي رمضان، فإن المقصود بالاجتهاد والتشمير والإحياء هو الليالي لا مطلق الأيام، والله أعلم.

وعلى هذا: فقد ثبت بهذا الحديث خروج النبي ﷺ من معتكفه بعد انتهاء آخر ليلة من ليالي العشر، وفي صبح نهار يومها العاشر، وأنه لم يمكث في معتكفه إلى غروب شمس اليوم العاشر، والله أعلم.

٢ - ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فاتاه جبريل، فقال: «إن الذي تطلبُ أَمَامَكَ»، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فاتاه جبريل فقال: «إن الذي تطلبُ أَمَامَكَ»، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإنني أريت ليلة القدر، وإنني نُسِيتُها، وإنما في العشر الأواخر، في وترٍ، وإنني رأيت كأنني أسجد في طينٍ وماءٍ»، وكان سقفُ المسجدِ جريدَ النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قَزَعَةٌ، فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته؛ تصديق رؤياه.

أخرجه البخاري (٨١٣)، وأبو عوانة (٢/٢٦٠/٣٠٧١)، وأحمد (٣/٧٤).

وقد روي أيضاً بنحو هذا اللفظ مختصراً عن أبي سعيد، لكن بإسناد واو [عند: عبد الرزاق (٤/٢٤٧/٧٦٨٣)].

٣ - ورواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها [من صبيحتها] من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ، [فالتمسوها في العشر الأواخر]، والتمسوها في كل وترٍ»، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبته وأنفه أثرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. لفظ مالك.

ولفظ البقية متقارب، نختار منه لفظ بكر [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه [وفي رواية ابن أبي حازم، والدراوردي، والليث بن سعد: فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه]، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت [وفي رواية عنه، وكذا قال الأخران: فليبت] في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وترٍ، وقد

رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ»، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مُبتلٌّ [وقال الدراوردي: وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً].

أخرجه البخاري (٢٠١٨ و ٢٠٢٧)، ومسلم (٢١٣/١١٦٧ و ٢١٤)، وأبو عوانة (٢/٢٥٨/٣٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٤٦/٣ و ٢٤٧/٢٤٦٢ و ٢٦٦٣)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٥/٢٠٨/٢) و (١٣٥٦/٨٠/٣)، وفي الكبرى (١/٣٤٦/٦٨٦) و (٢/١٠٤/١٢٨١) و (٣/٣٧٩/٣٣٢٨) و (٣/٣٩٤/٣٣٧٣)، ومالك في الموطأ (١/٤٢٧/٨٩٠)، وابن خزيمة (٣/٣٥٣/٢٢٤٣)، وابن حبان (٨/٤٣٠ و ٤٣١/٣٦٧٣ و ٣٦٧٤)، والشافعي في السنن (٣٥٦ و ٣٦٠)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٥ - مختصره)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١٠٤ - ١١٠٧)، والمحاملي في الأمالي (١٠٥ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٣٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٠٣ و ٢٨٥) و (٤/٣٠٩ و ٣١٩ و ٣٢٠)، وفي المعرفة (٢/٨٤٣) (٣/٤٥٢/٢٦٢٥) و (٣/٤٦٢/٢٦٤٢)، وفي الشعب (٣/٣٢٥/٣٦٧٣)، وفي فضائل الأوقات (٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٥٢ و ٥٣ و ٦٥)، وفي الاستذكار (٣/٤٠٦)، والخطيب في عوالي مالك (٩) (٣٤٦ - العوالي)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (٦/٣٨٣/١٨٢٥)، وفي التفسير (٤/٥١١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٣٢)، وفي المعجم (١١٥١)، وغيرهم كثير.

○ تنبيه: وقع في بعض الطرق عن مالك زيادة: من صبيحتها، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٤٠٥): «وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه، هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي عن مالك: يخرج فيها من صبيحتها، ورواه القعني وابن وهب وابن القاسم وجماعة عن مالك، وقالوا فيه: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه».

ثم قال: «لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه، وهذا يعضد ويشهد بصحة رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه، وأن رواية من روى: يخرج من صبيحتها؛ وهم، وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الأواخر في صبيحة يوم الفطر».

وقال في التمهيد (٢٣/٥٥): «قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبيحتها، أو: في صبيحتها، واختلفوا في العشر الأواخر،

وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه؛ يعني: بعد الغروب، والله أعلم».

وقال أيضاً (٦٥/٢٣): «وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث: وهي الليلة التي كان يخرج من صُبحتها من اعتكافه، ويصح رواية من روى: هي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه».

قلت: رواه عن مالك بهذه الزيادة: الشافعي (٣٥٦ - السنن المأثورة)، وأبو مصعب الزهري (٨٨٣)، وعبد الله بن وهب (٢٢٤٣ - صحيح ابن خزيمة)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١٦ - موطأ ابن القاسم بتلخيص القابسي)، وزباد بن عبد الرحمن الأندلسي المعروف بشبظون (٨٩٠ - موطأ يحيى الليثي)، وإسماعيل بن أبي أويس (٢٠٢٧ - صحيح البخاري)، ويحيى بن عبد الله بن بكير (٥٢/٢٣ - التمهيد)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥٠)، وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل المدني (١٠٥ - أمالي المحاملي) (١١٥١ - معجم ابن عساكر) [وهم من ثقات أصحاب مالك ورواة موطئه، إلا أن الحدثاني: ضعيف، والسهمي: متروك].

ورواه بدونها: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٦) (١٣٨٢ - سنن أبي داود) (٨٣٩ - مسند الموطأ)، ومعن بن عيسى (٢٥٥ - مختصر قيام رمضان)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٨) [والأولان: من أثبت أصحاب مالك، والأخير: ضعيف].

ولذلك فإن الذي يظهر لي: أن هذه اللفظة ثابتة عن مالك، إلا أنه أحياناً كان يسقطها، ولا يذكرها، وعليه فهي لفظة محفوظة عن مالك، لذا فينبغي صرفها عن ظاهرها لتوافق رواية غيره من الثقات، والله أعلم.

وقد تأوله ابن حجر بأن قال: «وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها؛ أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوّزاً» [الفتح (٢٥٨/٤)]، وبنحو هذا قال ابن حزم في المحلى (٢٠٠/٥).

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١٦٢/٤): «يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، أضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [النازعات: ٤٦]، فنسب الضحى إلى ما بعده، وبيّن ذلك رواية من روى عن أبي سعيد: فخرجنا صبيحة عشرين، فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين، وبعد قول من روى: في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف».

قلت: وبهذا البيان يظهر جلياً موافقة رواية مالك عن ابن الهاد، لرواية يحيى بن أبي كثير ومن تابعه عن أبي سلمة في خروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، فتصبح رواية مالك: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه؛ يعني: صبيحة عشرين، والله أعلم.

٤ - ورواه عمارة بن غزية الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سُدَّتِها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقبل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتُها ليلة وترٍ، وإني أسجد صبيحتها في طينٍ وماءٍ»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورؤته أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

أخرجه مسلم (١١٦٧/٢١٥)، وأبو عوانة (٢/٢٥٧/٣٠٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٧/٢٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٨٢/٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٣/٣٢٢/٢١٧١) و(٣/٣٤٣/٢٢١٩)، وابن حبان (٨/٤٤٠/٣٦٨٤)، والبيهقي (٤/٣١٤).

قال ابن خزيمة: «هذا حديث شريف شريف».

ورؤته الأنف: أرنبته وما يليها من مقدمته [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٣٦)، النهاية (٢/٢٧١)].

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/١٢٤): «والأرنبة: مقدّم الأنف، والروثة: طرف الأرنبة».

٥ - ورواه سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجیح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن أبي لبيد، وأبو الحسن [ولعله أحد الثلاثة المذكورين، وزاد النسائي احتمالاً رابعاً، وانظر كلام النسائي في الكبرى]:

عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا [وفي رواية محمد بن عمرو: فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه]، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال [وفي رواية محمد بن عمرو: فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فقال]: «[إني أريت ليلة القدر فأنسيتها]، من كان اعتكف فليرجع إلى مُعتكفِهِ، فإني رأيت هذه الليلة [في العشر الأواخر]، [فابتغوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في الوتر منها]، ورأيتني أسجد [في صبيحتها]

في ماءٍ وطينٍ»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء، فمُطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيتُ [رسول الله ﷺ] انصرف من صلاة الصبح [ليلة إحدى وعشرين] [وإن] على أنفه [وفي رواية وهي الصواب: جبهته] وأرنبته أثر الماء والطين.

وفي رواية مختصرة: سجد رسول الله ﷺ في طين، فكأنني أنظر إلى أثر الطين على جبهته وأرنبته. ولفظ محمد بن عمرو مطول عند أحمد (٢٤/٣)، وإسماعيل بن جعفر، وأبي يعلى وغيرهم.

أخرجه البخاري (٢٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٧/٣٧٩/٣)، وابن خزيمة (٣/٣٤٤/٢٢٢٠) و(٢٢٣٨/٣٥١/٣)، وابن حبان (٣٦٧٧/٤٣٤/٨)، وأحمد (٧/٣) و(٢٤)، والحميدي (٧٥٦) (٧٧٣ و ٧٧٤ - ط. الداراني)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٠)، وأبو يعلى (١٢٨٠/٤٦٢/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٩٤/٣٠٣ - مسند ابن عباس)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٠٩/٢١٥٨) [وقوله فيه: صلاة المغرب؛ وهم من قائله]، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٣٠ و ٢٣١/٤٨٤٨ و ٤٨٥١ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٢) (٥٩٨ - المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٣٤)، وأبو عثمان البحيري في الثامن من فوائده (٣).

قال ابن جرير: «والأرنبة: طرف الأنف» [تهذيب الآثار (١/٢١٣)].

وقال أيضاً: «الجبين: ما عن يمين الجبهة وشمالها من عظم الرأس، والجبهة بينهما» [تهذيب الآثار (١/٢١٤)].

○ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير (٨٣٦) بقوله: «باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى».

ووقع في بعض روايات البخاري [لأبي ذر الهروي، والأصيلي، والمستملي، وأبي الوقت، وهو في الأصول ثابت، كما في النسخة اليونانية (١/١٦٧ - ط. المنهاج وطوق النجاة)] زيادة بعد الترجمة وقبل الحديث، قال البخاري: «كان الحميدي يحتج بهذا الحديث، أن لا يمسح الجبهة في الصلاة» [وقد أثبتها ابن بطلان في شرحه على البخاري (٢/٤٥١)، وكذلك البيهقي في سننه (٢/٢٨٥)، وزاد تفسيرها من عنده قائلاً: «لأن النبي ﷺ رُئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعد ما صلى»، وكذلك ابن رجب في الفتح (٥/٢٠٠)، وابن حجر في الفتح (٢/٣٢٢)، وغيرهم].

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - عن عبد الله بن أنيس:

يرويه أنس بن عياض أبو ضمرة [ثقة]، قال: حدثني الضحاک بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [هو سالم بن أبي أمية: ثقة ثبت]، عن بسر بن سعيد، عن

عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وأبو عوانة (٦/٤٩٨/٦٨٨٥ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٥٦/٢٦٦٩)، وأحمد (٣/٤٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٩)، وفي الشعب (٣/٣٢٦/٣٦٧٤)، وفي فضائل الأوقات (٨٩).

قلت: فكأنني بمسلم يستنكر من هذه الرواية قول ابن أنيس فيها: ثلاث وعشرين، وذلك لكونها واقعة واحدة، وهي نفسها التي رواها أبو سعيد الخدري، وحديثه فيها أثبت من حديث عبد الله بن أنيس، وأنها وقعت ليلة إحدى وعشرين، والله أعلم.

⊖ تابعه:

١ - عبد العزيز بن أبي حازم [ثقة]، فرواه عن الضحاك به.

أخرجه أبو عوانة (٦/٤٩٨/٦٨٨٥ - إتحاف المهرة).

٢ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة]، فرواه عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر فأنسيتها، وإني أراني أسجد في ماء وطين»، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في ماء وطين، صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٣٠٠/١٤٩٣٦)، بإسناد صحيح إلى الدراوردي.

هكذا رواه عن الدراوردي: محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني

[وهو: ثقة، قال فيه الدارقطني: «ثقة حافظ»]، وروايته هي الصواب.

⊖ وخالفه فوهم: يحيى بن عبد الحميد الحماني [وهو: كوفي حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، [زاد عند الطحاوي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن]، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني ليلة القدر أسجد في ماء وطين»، [فأصابتنا ليلة مطر]، فصلى بنا النبي ﷺ [الصباح، فإذا هي] ليلة ثلاث وعشرين، فرأيتني يسجد في ماء وطين.

أخرجه الطحاوي (٣/٨٧)، والطبراني في الكبير (١٤/٣٠١/١٤٩٣٨).

قلت: الرواية الأولى هي الصواب من ثلاثة أوجه: لثقة راويها، ولأنه بلدي لشيخه، فكلاهما مدني، بخلاف الحماني فإنه كوفي، وقد جود الحماني إسناده بذكر موسى بن عقبة بدل الضحاك بن عثمان، والله أعلم.

⊖ ورواه أيضاً عن الضحاك بن عثمان به:

سليمان بن بلال [ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه هو: محمد بن الحسن بن زباله،

وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث. التهذيب (٣/٥٤٠)، ومحمد بن فليح بن سليمان [ما به بأس، ليس بذاك القوي، والراوي عنه: يعقوب بن حميد بن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب. انظر: التهذيب (٤/٤٤٠)، الميزان (٤/٤٥٠)، وشيخ الطبراني: لم يوثق]، ومحمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك].

أخرجه ابن نصر في قيام رمضان (٢٥٤ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/١٤٩٣٧/٣٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٨٦/٤٠٠٠)، وفي مستخرجه على مسلم (٣/٢٦٦٩/٢٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٠).

وقد أنكروا ابن عبد البر حديث عبد الله بن أنيس بهذا السياق، فكأنه لم يصله إلا من طريق الواقدي، ولم يقف على طريق أبي ضمرة والدراوردي، والله أعلم.

قال الطحاوي في حديث أبي سعيد: «ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذ في ليلة إحدى وعشرين، فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث بن أنيس ﷺ ليلة ثلاث وعشرين، وذلك أولى ما حُمل عليه هذان الحديثان؛ حتى لا يتضاداً».

قلت: الأقرب عندي أنها واقعة واحدة لاتحاد قرائنها، والله أعلم.

ع لكن مالكاً رواه في موطئه (١/٤٢٩/٨٩٣)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار، فمُرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

رواه من طريق مالك به: عبد الرزاق (٤/٢٥٠/٧٦٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/٤٥٣ - ٤٥٤/٢٦٢٦)، وفي الشعب (٣/٣٢٦/٣٦٧٥)، وقال: «أرسله مالك عن أبي النضر هكذا».

قلت: حديث مالك هذا قد روي عن عبد الله بن أنيس من وجوه متعددة، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٣٧٩ و ١٣٨٠) إن شاء الله تعالى، وأما حديث الضحاك بن عثمان فهو حديث آخر، حفظه الضحاك، وضبط سياقه وإسناده، ومما يدل على حفظه له أنه ساق فيه قصة لم ترد في طرق حديث ابن أنيس، لذلك أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم.

لكن قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨١) بعد حديث مالك: «هكذا رواه مالك مرسلًا»، خالفه موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان، روياه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، عن النبي ﷺ بذلك.

قاله الدراوردي عن موسى بن عقبة، وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة، عن الضحاك بن عثمان [انظر: كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ لأبي العباس الداني (٣/٣٠)، أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم للدارقطني (٢٣٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٠/٣)، وفي التمهيد (٢١٠/٢١): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة»، زاد في التمهيد: «ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد».

قلت: قال ذلك لأنه لم يقع له إلا من طريق الواقدي، والله أعلم، فقال بعد أن أسنده من طريقه: «محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو الواقدي، وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان: كثير الخطأ، ليس بحجة».

قلت: الضحاك: وثقه ابن بكير، وابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المدني، ومصعب الزبيري، وأبو داود، قالوا جميعاً: «ثقة»، وقال ابن نمير: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق»، وقال أبو زرعة الرازي: «ليس بقوي»، وقد احتج به مسلم كما ترى في هذا الحديث [التهديب (٢/٢٢٣)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)].

وراه ابن حجر حديثاً واحداً، فقال في الإتحاف (٦/٤٩٨/٦٨٨٥): «وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بين الضحاك بن عثمان الوساطة، فكأنه يرجح قوله».

ع وأما ما روي من أن النبي ﷺ كان يتقي الطين بكسائه في حال المطر إذا سجد؛ فإنه لا يصح:

رواه ابن إسحاق، قال: ثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. أخرجه أحمد (١/٢٦٥).

○ خالفه في لفظه:

شريك بن عبد الله النخعي، وغيره:

عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد [متوشحاً به]، يتقي بفضوله حر الأرض ويردها.

أخرجه أحمد (١/٢٥٦ و ٣٠٣ و ٣٢٠ و ٣٥٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/٣٥١/١٣٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٤١/٢٧٧٠) و (١/٢٧٥/٣١٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٥٦/٤٠٩٠ - السفر الثاني)، وأبو يعلى (٤/٢٣٤/٢٤٤٦) و (٤/٤٥٠ - ٤٥١/٢٥٧٦) و (٥/٨٦/٢٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٥١/١٨٩٥) و (٨/٢٩٥/٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/٢١٠/١١٥٢٠ و ١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٥٠)، وتمام في الفوائد (٢٢).

ومداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو: ضعيف، وقد خولف فيه، والصحيح: موقوف على ابن عباس [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٣٥٥/١) و(١٣٨١) و(١٥٤٥/٣٩٦/١) و(٣٨٣٤/٣٩٦/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٧ و٢٧٨/١) و(٣١٨٩) و(٣١٨٩) و(٣٨/٢) و(٦١٩١/٣٩) و(٦٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٥٣/١٩٣٩) و(٥٢/٥) و(٢٣٦٨/٦٢) و(٢٣٩١)] [وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٢/١٠٨)].

٢ - عن أبي حميد الساعدي:

رواه عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، وفيه: ثم سجد فأمكن أنفه وجبته.

تقدم برقم (٧٣٤)، وهو حديث صحيح، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٧٣١).

○ وأما ما رواه أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس - أو: عياش - بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد، ... فذكر الحديث؛ إلى أن قال: ثم قال: «الله أكبر»، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد،... الحديث المتقدم برقم (٧٣٣)، فهو حديث شاذ. لكنه روي بهذا اللفظ من وجه آخر:

رواه قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: ... فذكر الحديث، وفيه: فإذا سجد أمكن الأرض من جبهته وأنفه وكفيه، ومن ركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً،... الحديث، وتقدم برقم (٧٣١)، وهو حديث حسن لغيره.

٣ - عن رفاعة بن رافع:

رواه همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، ... فذكر حديث المسيء صلاته، والشاهد منه، قوله ﷺ: «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه»، وقد سمعته يقول: «جبهته، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٥٨).

٤ - عن البراء بن عازب:

رواه أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب -: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن

حمده»، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٦٩٠ و ٨١١)، ومسلم (٤٧٤/١٩٧ و ١٩٨)]، تقدم برقم (٦٢٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٧): «الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره»؛ يعني: الأنف.

٥ - عن ابن عباس:

روى حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي، يسجد ولا يضع أنفه على الأرض، فقال: «ضع أنفك؛ يسجد معك».

أخرجه الترمذي في العلل (١٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٨٧ - مسند ابن عباس)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٣٤)، والخطيب في الموضح (١/١٠٢).

قال ابن جرير: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يُعرف له مخرج من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً؛ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبوت فيه.

والثانية: أنه من رواية عكرمة عنه، وفي نقل عكرمة عندهم نظر.

والثالثة: أنه من رواية خالد عنه، وفي نقل خالد عندهم ما ذكرنا قبل.

والرابعة: أنه خبر قد رواه عن عكرمة غير خالد، فأرسله عن ابن عباس؛ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وخالفه أيضاً في اللفظ والمعنى.

والخامسة: أنه قد رواه أيضاً بعضهم عن عكرمة فأرسله، ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحداً، وخالفه في اللفظ والمعنى».

وقال الخطيب: «لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله، ولا يذكر فيه ابن عباس».

ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة كذلك عن ابن عباس، ولم يسنده عن شعبة إلا أبو قتيبة، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ.

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن خالد بن مهران الحذاء: حرب بن ميمون، وهو الأصغر العبدي، صاحب الأغمية: ضعيف، له مناكير، وهذا منها [التهذيب (١/٣٧٠)، الميزان (١/٤٧١)]، والإسناد من لدن خالد الحذاء فمن فوقه على شرط البخاري.

قلت: ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]: ثنا شعبة والثوري، عن

عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فإذا سجد لم يمسّ أنفه الأرض، فقال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّ الجبين». وفي رواية: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض».

أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١)، والحاكم (٢٧٠/١)، والبيهقي (١٠٤/٢).

رواه الحاكم أولاً بإسناده إلى أبي قتيبة عن سفيان هكذا مرفوعاً، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم»، ثم رواه الحاكم بنفس إسناده الأول إلى أبي قتيبة عن شعبة موقوفاً، وإنما هذا من تخليط شيخ الحاكم: إبراهيم بن عبد السلام الوشاء الضرير: ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «هو صالح في الرواية، لكن يروي أحاديث منكراً» [سؤالات الحاكم (٥٢ و ١١٩)، تاريخ بغداد (١٣٦/٦)، اللسان (٣١٢/١)]، وهذا من مناكيره؛ فإنما يُعرف هذا عن أبي قتيبة عن شعبة مرفوعاً، وقد أخطأ الحاكم فيه مرتين، والصواب ما قاله غيره من الحفاظ.

قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: «لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسلًا».

وقال الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلًا».

وقال البيهقي في المعرفة (٨٤٤/٩/٢): «إنما هو مرسل، وإنما نبأناه بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه».

ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة مرسلًا أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ».

وقال الخطيب في الموضح: «ولم يسنده عن شعبة إلا أبو قتيبة، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ».

○ قلت: وهم في وصله أبو قتيبة؛ إنما هو مرسل؛ فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، والحسين بن حفص]، وشعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، وشاذان الأسود بن عامر]، وجريز بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علي، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد بن سليمان، ومعمر بن راشد، ومحاضر بن المورع [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: مرّ رسول الله ﷺ على إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفه في الأرض، فقال: «من صلى صلاةً لا يصيب الأنف [فيها] ما يصيب الجبين [وفي رواية: ما تصيب الجبهة]؛ لم تُقبل صلاته».

وفي رواية لشعبة: «من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له»، وفي أخرى: «من لم يسجد على أنفه فلا صلاة له».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٤)، والترمذي في العلل (١٠١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٢/ ٢٩٨١ و ٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٩ و ١٩٠/ ٢٩٢ - ٢٩٥ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٥ - ١٧٦/ ١٤٥٥)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٢٤) (٦٢٠ - مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

قال أبو داود: «وقد أسند هذا الحديث، وهذا أصح».

وقال الترمذي بعد أن أسنده من طريق خالد الحذاء: «وحدّث عكرمة عن النبي ﷺ:

أصح».

وقال ابن عدي: «وهذا الأصل فيه عن عاصم عن عكرمة مرسلًا، وصله أبو قتيبة عن

الثوري وشعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه بقية عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم متصلًا أيضًا».

ع خالف هذا الجمع من الثقات؛ فأخطأ:

١ - سعيد بن الفضل [قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، منكر الحديث»، الجرح

والتعديل (٤/ ٥٥)، الثقات (٦/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ٧١)]، قال:

حدّثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سجد فلم يضع أنفه على

الأرض فلم يُصلّ.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٨ و ١٩٧/ ٢٩١ و ٣١٢ - مسند ابن

عباس).

٢ - ورواه محمد بن حمير [صدوق]، عن الضحاك بن حمرة، عن منصور بن زاذان،

عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزي صلاة لا

يمسُّ الأنف من الأرض ما يمسُّ الجبين».

وفي رواية: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٤١١١)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٣/ ١١٩١٧)،

وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٧٧)، وابن

المقرئ في المعجم (٤٢٧) [وسقط من إسناده: عاصم البجلي]، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (١/ ٤٣٧/ ٧٤٥)، وفي التحقيق (٥٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به:

محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو: عاصم بن سليمان الأحول».

وقال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن منصور بن زاذان غير الضحاك بن حمرة».

قلت: هو حديث منكر؛ الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه

البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)،

التهذيب (٢/ ٢٢٢)، التقريب (٢٨٥)].

○ وانظر: ما رواه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٢٥) (٦٢١) - مجموع مصنفاته).

● ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإبراهيم بن طهمان، وشريك بن عبد الله النخعي:
عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض. موقوفاً عليه قوله.

وفي رواية: إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك.
وفي رواية: إذا سجد أحدكم فليصق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.
وفي رواية شريك: إذا صلى أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك. وهذا له حكم الرفع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٨١/٢٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٤/٢٦٨٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٥/١٤٥٣) و(١٤٥٤)، وابن حبان في كتاب وصف الصلاة بالسنة (٧/٤٧٢/٨٢٥٠ - إتحاف المهرة)، والبيهقي (٢/١٠٤).

قلت: وسماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦) وغيرها]، وهو هنا يروي عن عكرمة، ولم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/٧٩٧)، التهذيب (٣/٥١٧)، الميزان (٢/٢٣٢)].

قلت: فالمحفوظ هو المرسل، كما رواه جماعة الثقات عن عاصم بن سليمان الأحول عن عكرمة مرسلًا، وهو قول جماعة من الأئمة، والله أعلم.

٦ - عن عائشة:

يرويه سليمان بن عبد الرحمن: نا ناشب بن عمرو الشيباني: ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «ما هذه؟! ضعي أنفك بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة».

أخرجه الدارقطني (١/٣٤٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٥٢٤).

قال الدارقطني: «ناشب: ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة».

قلت: هو حديث منكر؛ مقاتل بن حيان عن عروة: لا يجيء، أعني: أنه لا يُعرف بالرواية عنه، كما قال الدارقطني، وناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني: مجهول، منكر الحديث، لم يرو عنه سوى أبي أيوب الدمشقي، ولا يُعرف إلا بالرواية عن مقاتل بن حيان، يروي عنه المناكير والأباطيل، وهذا منها، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [تاريخ دمشق (٦١/٣٨٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٨٢٢/٢٥٦)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/١٦٩)، اللسان (٨/٢٤٤)]، فإن قيل: ناشب وثقه الراوي عنه [كما عند: البيهقي في الشعب (٣/٣٠٤/٣٦٠٦)، وفي فضائل الأوقات (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٣٨١)]؛ فيقال: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، أبو أيوب الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين [التهذيب (٢/١٠١)]، فتوثيقه لشيخه لا عبرة به، لا سيما وقد اقترن بتوثيقه ما يدل على أن اغتر بعبادته، حيث قال: «وكان ثقة صائماً وقائماً»، والله أعلم.

٧ - عن أم عطية:

يرويه الحسن بن مدرك [لا بأس به]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي [هو الأوسي: مدني، ثقة]، قال: حدثنا سليمان القافلاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاةً من لا يصيب أنفه الأرض». أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٨٩/٤٧٥٨)، وفي الكبير (٢٥/٥٥/١٢٠). قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أم عطية إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن مدرك».

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٤٢)، بإسنادٍ لِيْن إلى أبي وهب عبد الله بن وهب عن سليمان القافلاني به.

ولم أعرف من أبو وهب هذا إلا أن يكون أبا محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفقيه المصري، الثقة الحافظ المشهور، أخطأ في كنيته أحد رواة الإسناد، فإن كان هو فالحديث غريب جداً من حديث ابن وهب، ولا يثبت من حديثه، وإلا فلا تثبت به عندي متابعة الأوسي، ويبقى ابن مدرك هو المتفرد بهذا الحديث، كما قال الطبراني، والله أعلم.

وهو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن سيرين هكذا مرفوعاً: القافلاني، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني هذا: بصري مقل، متروك الحديث [اللسان (٤/١٥٧)]، وإنما يُعرف معناه عن ابن سيرين من فعله مقطوعاً عليه [عند: ابن أبي شيبة (١/٢٣٥/٢٦٩٣)].

٨ - عن ابن عمر:

يرويه المعلى الجعفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد ألزم أنفه الأرض، حتى يرى أثر أنفه في الأرض. أخرجه الخطيب في الموضح (٢/٤٨٦).

والمعلی بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، فهو حديث موضوع.

٩ - عن أبي هريرة:

يرويه محمد بن الفضل بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع». أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥/٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٦/٤٣٧/١).

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٦٧٥/٣)، الميزان (٦/٤)].

١٠ - عن أبي جحيفة:

يرويه زياد بن عبد الله، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُمَكِّنُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١٠٥/٢٢).

وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب» [انظر: الميزان (٩١/٢)، إكمال مغلطاي (١١٤/٥)، التهذيب (٦٥٠/١)]، وحديثه هذا منكر؛ فهو هنا قد خالف جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم:

فقد رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو معاوية الضير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان المروزي، وعبد القدوس بن بكر، وقيس بن الربيع [١٠]:

رووه عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته. وهو الحديث الآتي:

١١ - عن وائل بن حجر:

رواه الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقد توبع عليه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عبد الجبار، قاله البخاري. علل الترمذي الكبير (٤٢٦)، سنن البيهقي (٢٣٥/٨)]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته. وفي رواية: يسجد على أرنبته وجبهته.

ورواه الأعمش [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وعبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وتقدم نقل كلامهم في ذلك تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣).

١٢ - عن معاذ بن جبل:

والشاهد منه: وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض.

وهو حديث موضوع، تقدم تحت الحديث رقم (٧٤٦).

❗ وما روي في معارضة ذلك:

ما رواه أبو عتبة إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم! ما لك لا تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصاص الشعر.

أخرجه الطيالسي (٣/٣٣٨/١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٥/٢٦٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٨٣/١٣٤٦)، وابن عدي (٥/٢٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٠)، والدارقطني (١/٣٤٩).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/٥٩٠)، الميزان (٢/٦٣٢)، الكامل (٥/٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

❧ ورواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٢١)، وأبو يعلى (٤/١٢٧/٢١٧٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٤٧)، والطبراني في الأوسط (١/١٣٧/٤٣٢)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٤٦/١٤٧٠)، وتمام في الفوائد (٤٢٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم».

قلت: تفرد به: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وقد ضعفوه.

❗ ونختم هذا الباب بالكلام عن السجود على كور العمامة، وما جاء فيه:

١ - فقد روى عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن

سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا.

وهو حديث شاذ بهذه الزيادة: في جباهنا وأكفنا، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣).

٢ - وروى عبد الله بن محرز [متروك، منكر الحديث]، قال: أخبرني يزيد بن الأصم؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. قال ابن محرز: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك. أخرجه عبد الرزاق (١/٤٠٠/١٥٦٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل، وابن محرز: ضعيف الحديث» [علل ابن أبي حاتم (١/١٧٥/٥٠٠)].

٣ - وروى حسان بن سيّاه [ضعفوه؛ روى عن ثابت مناكير. الميزان (١/٤٧٨)، اللسان (٢/٢٣٦)]، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٨٧/٥٣٥)، ثم قال: «فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

٤ - وروى إبراهيم بن عبد الله بن همام [ابن أخي عبد الرزاق: حدث عن عمه بأحاديث موضوعة، قال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث»، المجروحين (١/١١٨)، ضعفاء الدارقطني (٢١)، المدخل إلى الصحيح (٧)، ضعفاء أبي نعيم (٧)، اللسان (١/٣٠٥)]: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة على كور العمامة يعدل ثوابها غدوةً في سبيل الله»، قال إبراهيم: قال لي عبد الرزاق: غلط؛ هي: غزوة في سبيل الله.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٧٣).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث مناكير، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا».

وأما الذهبي فقد اتهم إبراهيم هذا بوضع هذا الحديث [الميزان (١/٤٢)]. فهو حديث موضوع.

٥ - وروى معمر بن سهل: ثنا سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٧٠/٧١٨٤).

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معمر بن

وهذا حديث كذب؛ فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق: متروك، ذاهب الحديث، اهتموه، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، . . . ، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى: بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه: كذب؛ لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/٨٤)، التهذيب (٣/٣٨٠)].

وسعيد بن عنبسة، هو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيدي، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/١٨١/٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و ٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/٥٢)، المتفق والمفترق (٢/١٠٩٧)، الميزان (٢/١٥٤)، اللسان (٤/٦٩)].

ومعمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراد [الثقات (٩/١٩٦)، المعجم الأوسط (٦١٩١ و ٧١٨٤ و ٧١٨٦ و ٧١٩٢ و ٧١٩٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٩١)، الحلية لأبي نعيم (٥/٤٥)].

○ خالفه: مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، فرواه عن أبي وراق، قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٩/٢٧٥٣).

وهذا أثر باطل، وتقدم الكلام عن فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق.

٦ - وروى أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٣٠).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

قلت: هو حديث باطل كذب؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُوي بالوضع [اللسان (٦/٢١٠)]، وأسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين [ولا عبرة بقول ابن القطان: «ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج له». بيان الوهم (٣/٣٩٨)؛ لأن البخاري أخرج له مقروناً بغيره في موضع واحد، وقد كرر الحديث بأسانيد صحيحة. انظر: البخاري (٣٤١٠ و ٥٧٠٥ و ٥٧٥٢ و ٦٤٧٢ و ٦٥٤١)، مسلم (٢٢٠)].

٧ - وروى سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة.

أخرجه تمام في الفوائد (١٧٨٢).

وهذا حديث منكر؛ سويد هذا هو: ابن عبد العزيز السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكراً [انظر: التهذيب (٢/١٣٤)، الميزان (٢/٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/١٦٦)]، وهذا منها؛ والمعروف عن ابن عمر في هذا بخلافه موقوفاً عليه؛ فقد رواه:

○ عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، وعبد بن سليمان [ثقة ثبت]:
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته
حتى يكشفها. لفظ عبد الرزاق.

ولفظ عبدة: كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.
أخرجه عبد الرزاق (١/٤٠١/١٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٩/١٤٦١)،
والبيهقي (٢/١٠٥).

○ ورواه إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن نافع؛ قال: كان ابن عمر لا يسجد
على كور العمامة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠/٢٧٥٧).

فهو صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، ولا يصح رفعه.

٨ - وروى محمد بن سنان الشيزري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني وغيرهم من
الحفاظ، قال ابن الجزري: «مقري ضابط»، تاريخ دمشق (٥٣/١٥٠)، تاريخ الإسلام
(٢٢/٢٧٠)، معرفة القراء الكبار (٢/٥١٧)، غاية النهاية (٢/١٥٠)]: حدثنا إبراهيم بن
حبان بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: حدثنا حماد بن سلمة، عن بُرد بن سنان
[صدوق]، عن مكحول الشامي [لا يصح له سماع من أبي أمامة، ولم يره]، عن أبي
أمامة، قال: كنا نسجد خلف رسول الله ﷺ على كور العمامة.

أخرجه الخطيب في الموضوع (١/٤٠٩).

وهذا حديث موضوع؛ قال ابن عدي: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها
وما لم أذكرها: كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو:
متروك الحديث»، وقال جماعة: حدث عن الثقات بالموضوعات والبواطيل [الكامل (١/
٢٥٥)، اللسان (١/٢٤٨)].

٩ - وروى حماد بن خالد [هو الخياط: ثقة]، عن معاوية بن صالح [هو الحضرمي
الحمصي: صدوق، له أفرادات وغرائب وأوهام]، عن عياض بن عبد الله القرشي، قال:
رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأوماً بيده أن: ارفع عمامتك، فأوماً إلى
جبهته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠/٢٧٥٩).

قلت: وهذا معضل، وفي إسناده لين، عياض بن عبد الله القرشي هذا هو: الفهري
المدني نزيل مصر، يروي عن التابعين [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٨/١٩٣٧)،
تفسير الطبري (٢٩/٢٤)]، وهو: ليس بالقوي [التهذيب (٣/٣٥٣)، الميزان (٣/٣٠٧)].

١٠ - وروى محمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه ابن معين والدارقطني
وغيرهما. التهذيب (٣/٧٠٥)]: أخبرنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن صالح بن
خيوان؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٥٥/١).

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة الجذامي، عن صالح بن خيوان السبائي حدثه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٣)، ومن طريقه: أبو داود في المراسيل (٨٤)، والبيهقي (١٠٥/٢).

قلت: وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن صالح بن خيوان: قليل الرواية جداً، ليس له إلا حديثين، أو ثلاثة، ولم يرو عنه إلا بكر بن سودة، فهو في عداد المجاهيل، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، وقول عبد الحق: «لا يحتج به»: أقرب للصواب، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٤٨١)، وبقية رجاله ثقات عدا ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف.

١١ - وروى أيضاً من حديث ابن عباس، بإسناد غريب جداً، مسلسل بالمجاهيل، وفيه من ضَعَف [طبقات الصوفية (٣٦)، الحلية لأبي نعيم (٥٥/٨)، تاريخ دمشق (١٣/٣٤٠)] [قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٣)]: «وفي إسناده ضعف»، قلت: في إسناده ثلاثة من المجاهيل، ومداره على عبد الله بن موسى بن الحسن بن إبراهيم بن كريد، أبي الحسن السلامي، يروي عن المجهولين، وفي حديثه غرائب ومناكير وعجائب، وهذا منها. تاريخ بغداد (١٠/١٤٨)، اللسان (٥/٢٤).

○ قال البيهقي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء» [المعرفة (١٠/٢)].

وقال أيضاً: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك».

وأصح ما روي في ذلك: قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ، «...»، ثم رواه بإسناد صحيح إلى: «الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» [السنن (٢/١٠٦)، وانظر: مختصر الخلافيات (٢/٢١١)].

وقال النووي في المجموع (٣/٣٨٧): «وأما المروي أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته: فليس بصحيح».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٣١): «وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/٢٦٦): «وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعل، من وجوه كلها باطلة، لا يصح منها شيء، قاله البيهقي وغيره».

والحاصل: فإنه لا يصح حديث في السجود على كور العمامة، وإنما الثابت

عنه ﷺ: أنه كان يسجد على جبهته وأنفه، ويمكنهما من الأرض، وأنه سجد على ماء وطن، حتى رأى الصحابة أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، فهذا هو السنّة، فإن احتاج الإنسان إلى اتقاء الأرض لحرها أو بردها ونحو ذلك فلا حرج، سواء كان بالعمامة أو بثوبه المتصل به؛ لما ثبت من حديث أنس، والذي بوب عليه البخاري فقال: (٢٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر، ثم قال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه، ثم ذكر حديث أنس، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود [وهو حديث متفق عليه]. البخاري (٣٨٥ و ٥٤٢ و ١٢٠٨)، مسلم (٦٢٠)، ولفظ مسلم: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، ويرقم (٦٦٠).

○ قال ابن القاسم في المدونة (٧٤/١): «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعضُ جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه». ومذهب الشافعي: لا يجزئه أن يسجد على كور عمامته.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٠ و ٢٢١): «قلت: يسجد على عمامته؟ قال: لا يعجبني، اللهمَّ إلا أن يكون يتأذى بالبرد أو الحر. قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: وأما كور العمامة فالصلاة عليه مكروه؛ فإن سجد على العمامة من غير علة فإن ذلك مكروه، وهو جائز ولا يتعمدُنَّ لذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه». وقال في مسائل ابنه صالح: «لا بأس بالسجود على كور العمامة، وأعجب إليَّ أن يبرز جبهته ويسجد عليها» [الفتح لابن رجب (٢/٢٦٨)].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا». قال أبو داود: «سمعت رجلاً سأل أحمد، وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا، قال: فما صليْتُ هكذا - أي: سجدت عليها - أعيد؟ قال: لا، ولكن لا تسجد عليها» [مسائل أبي داود (٢٥٢ و ٢٥٣)].

وقال ابن هانئ: «وسمعته يقول في السجود على كور العمامة: لا يعجبني. وسئل عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض» [مسائل ابن هانئ (٢٢٥ و ٢٢٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أدلة المسألة: «ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة» [مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٢)].

وقد صح عن ابن عمر أنه كان لا يسجد على كور العمامة [عند: ابن أبي شيبه

(٢٧٥٧)، وابن المنذر (١٤٦١)، والبيهقي (١٠٥/٢)، وما روي في هذا عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت؛ فلا يصح.

• وانظر في الآثار الواردة في السجود على كور العمامة، وكذا أقوال الفقهاء فيه: الآثار للشيباني (٧٦/١٠٢/١)، مصنف عبد الرزاق (٣٩٩/١ - ١٥٦٣/٤٠١ - ١٥٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/١ و ٢٧٤٧/٢٤٠ - ٢٧٦٦)، التاريخ الكبير (١/١٧٥)، الآحاد والمثاني (٣/١٠٥/١٤٢٣)، أخبار القضاة (٢/٢٣٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/١٧٩/١٤٦٠ - ١٤٦٢)، اختلاف العلماء (١/٢٣٢ - مختصره)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٨)، موضح أوامام الجمع والتفريق (١/١٩٦)، المغني (١/٣٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/٣٨٦)، الفتح لابن رجب (٢/٢٦٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/٣٠٦).



١٥٨ - باب صفة السجود

٨٩٦ قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

حديث غير محفوظ بهذا اللفظ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١١٥/٢).

هكذا رواه عن شريك: الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، وهو: ثقة حجة، فقال: واعتمد على ركبتيه.

• ورواه يونس بن محمد المؤدب، وشاذان أسود بن عامر، ومحمد بن سليمان لوين:

عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء؛ فاعتمد على كفيه، ورفع لي عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

ولفظ محمد بن سليمان: فادّعم على راحتيه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/٢٣١/٢٦٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٠/١٤٤٢).

• ورواه محرز بن عون، وعلي بن حجر المروزي:

عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: اعتمد البراء على الأرض، ورفع عجزته، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. لفظ محرز، وقال علي: فوضع يديه بالأرض.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢١٢/١١٠٤)، وفي الكبرى (١/٣٥١/٦٩٥)، وابن

خزيمة (١/٣٢٥/٦٤٦)، وابن حبان في الصلاة (٢/٤٩٧/٢١٢١ - إتحاف المهرة)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٤).

○ ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، وسعيد بن سليمان الواسطي، ومعلّى بن منصور: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ أنه وصف السجود، قال: فبسط كفيه، ورفع عجزته، وخوّى، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ. هكذا قال أبو كامل: فبسط كفيه، وقال سعيد نحوه، وقال معلّى: وألّزق كفيه بالأرض واعتمد. أخرجه أحمد (٤/٣٠٣)، والرويانى (٢٨٠)، والبيهقي (٢/١١٥).

○ ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء إذا سجد خوّى، ورفع عجزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه الطحاوي (١/٢٣١).

[وانظر فيمن وهم في إسناده على شريك: علل ابن أبي حاتم (١/١٦٩/٤٨٢)].

○ وأما ما رواه عبد الله بن أبي شيبّة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى جثّى.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٨٤)، ومن طريقه: الخطيب التاريخ (٩/٤٤٩).

فإنه ليس من حديث أبي بكر بن أبي شيبّة، فإن رواه عنه: عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل أبو محمد السامري: يسرق الحديث، وقد اتهموه بوضع الحديث [اللسان (٤/٤٦١)].

○ وباستثناء ما لم يصح عن شريك، فإن هذا الحديث رواه عن شريك بن عبد الله النخعي: عشرة من الثقات [عدا الأخير ففيه كلام]، بعضهم من الحفاظ المتقنين، الذين يأتون بالحديث على وجهه بحروفه، ووقع في روايتهم هذا الاختلاف في ألفاظه، مما يدل على أن شريكاً لم يكن يضبط لفظه، وأنه قد حدّث به وقد ساء حفظه، ولم أر من تابعه عليه عن أبي إسحاق متابعة تامة، فأنتي بحروفه كما أتى به شريك، مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

○ فقد رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه [أبي إسحاق]، عن البراء، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جثّى [كذا في المجتبى ومسنّد الرويانى وغيرهما، وفي أكثر المصادر: جثّ]، وفي رواية: إذا سجد خوّى.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢١٢/١١٠٥)، وفي الكبرى (١/٣٥١/٦٩٦)، وابن خزيمة (١/٣٢٦/٦٤٧)، وابن حبان في الصلاة (٢/٥٠٠/٢١٢٧ - إتحاف المهرة)، والحاكم (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، والرويانى (٢٩٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧١/١٤٤٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٤)، وابن المقرئ في المعجم (٨٠٨)، وابن مخلد البراز في حديثه عن شيوخه (٤٠)، والبيهقي (٢/١١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٤٣٢).

رواه عن يونس به: النضر بن شميل، وشبابة بن سوار، وأبو نعيم الفضل بن دكين،

وأبو الجواب الأحوص بن جواب [وهم ثقات]، وهارون بن عمران الموصلي [ذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر ما يُعرف بالرواية عنه: علي بن حرب الموصلي، وهو في عداد المجاهيل، وإن وُصف بالفقه. الجرح والتعديل (٩٣/٩)، الثقات (٢٣٨/٩)، تاريخ الإسلام (٤١٦/١٤)]، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [متروك الحديث. اللسان (٣/١٠٦)، والراوي عنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم. اللسان (٤٢٨/٧)].

قال النضر: «جَحَّ: الذي لا يتمدد في ركوعه، ولا في سجوده»، وقال أيضاً: «والعرب تقول: جَحَّى [عند: ابن خزيمة وابن المنذر].
وقال الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبري، يقول: جَحَّ الرجل في صلاته إذا مد ضبعه، ويجافي في الركوع والسجود.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعدُّ في أفراد النضر بن شميل، وقد حدث به زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أربد التميمي عن ابن عباس» [انظر: سنن البيهقي (١١٥/٢)، الإتحاف (٥٠٠/٢)].

وفي تهذيب اللغة (٢٨٨/٦): «وقال أبو العباس في تفسير حديث البراء: معنى جَحَّ؛ أي: فتح عَضُدَيْهِ في السجود، وكذلك جَحَّى واجْلَحَّ، كله إذا فتح عضديه في السجود»، وقال في موضع آخر (١٩٤/٧) نقلاً أيضاً عن أبي العباس أحمد بن يحيى في بيان معنى جَحَّى في هذا الحديث: «إذا خَوَّى في سجوده، وهو أن يرفع ظهره حتى يُقَلَّ بطنه عن الأرض».

هكذا رواه يونس عن أبيه، فلم يذكر العجيزة، ولا الاعتماد على اليدين.
ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضَعَّفَ أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤٦٦/٤)، الميزان (٤٨٣/٤)، شرح علل الترمذي (٧١١/٢) و(٨١٣)].

○ لكنه توبع على معناه، فإن التبخية والتخوية والمجافة بمعنى واحد:

● فقد رواه مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى يديه عن إبطيه.

أخرجه ابن حبان في الصلاة (٢١٢٧/٥٠٠/٢) - إتحاف المهرة، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٩/١١) و(٤٣١/١٢).
قال ابن حبان: «إن هذا هو معنى: جَحَّ».

قلت: مطرف بن طريف: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد روى عنه [انظر: التهذيب (٤/٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم.

• ورواه الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق: حدثني البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف.

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٢٣/٦٣٩)، وابن حبان (٥/٢٤٣/١٩١٥)، والحاكم (١/٢٢٧)، وأحمد (٤/٢٩٥)، والبيهقي (٢/١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وليس كما قال. والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير، أنكر حديثه أحمد، وله عن أبي إسحاق السبيعي أوهام [انظر في أوهامه: علل الدارقطني (٤/٤٠٧) و(٤/٤٧٥/١٤٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/٨٦/٢١١٠) و(٤/١٠٢/٣٧١٥)] [وانظر ترجمته: التهذيب (١/٤٣٨)، الميزان (١/٥٤٩)، سؤالات المروزي والميموني (١٤٦/٤٤٤)].

وقد تابعه علي لفظه دون رفعه: شعبة وسفيان.

• ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابه القبلة.

أخرجه البيهقي (٢/١١٣)، بإسناد صحيح إلى الفزاري.

وأبو إسحاق الفزاري: ثقة حافظ إمام، إلا أنه متأخر السماع من أبي إسحاق، فلعل أبا إسحاق السبيعي حدثه به بعد التغيير، فوهم في متنه، وزاد فيه ما ليس منه.

• وروى حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين. التهذيب (١/٣٥٦)]، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه.

أخرجه الترمذي (٢٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٣٠/٢٥٨)، والطحاوي (١/٢٥٧).

قال الترمذي: «حسن غريب»، وكذا في المستخرج للطوسي، وفي تحفة الأشراف (٢/٤٤/١٨٢٨)، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب»، ولا أظن زيادة: «صحيح»، تصح من كلام الترمذي، فقد تكون من أوهام النساخ، والله أعلم.

• ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء ينعت لنا السجود، فقال: يلزق إليتي الكف بالأرض، قال: ورفع البراء عجيزته. هكذا موقوفاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٠).

زهير بن معاوية: ثقة متقن، لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، فهو كما قال الذهبي: «لين روايته عن أبي إسحاق: من قبل أبي إسحاق، لا من قبله»؛ فإن أبا إسحاق كان قد تغير في آخر عمره [التهذيب (١/٦٤٠)، الميزان (٢/٨٦)].

وهنا تابع زهيراً شريكاً في بعض ألفاظه، لكنه خالفه فأوقفه.

• ورواه موقوفاً أيضاً أثبت أصحاب أبي إسحاق:

فقد رواه شعبة، وسفيان الثوري:

قال شعبة: أنبأني أبو إسحاق، عن البراء، قال: إذا سجد أحدكم فليسجد على آية الكف، وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: السجود على آية الكفين.

ولفظ الثوري: السجود على آية الكف.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٣٦/٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٣ و٢٣٤/٢٣٤ و٢٦٧٥ و٢٦٧٦) (٢/٤٨١ و٢٦٩٠ و٢٦٩١ - ط عوامة)، والبيهقي (١٠٧/٢).

• وشعبة وسفيان الثوري: هما أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وأقدم الناس سماعاً منه، فأوقفاه على البراء في السجود على آية الكف فقط، ولم يزيدا على ذلك شيئاً، وتابعهما على لفظه وأخطأ في رفعه: الحسين بن واقد، وتابعهما على وقفه، وزاد في متنه ما لا يصح: زهير بن معاوية.

وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، إنما يصف البراء مسألة تعبدية محضة، لا يأخذها الصحابي غالباً إلا مما رآه من فعل النبي ﷺ، والسجود على الكفين ثابت من أحاديث كثيرة، والله أعلم.

وقد رواه أيضاً من القدماء: مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه، وتابعه على هذا المعنى: يونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، والمجافاة في السجود وصف ثابت من أحاديث كثيرة.

هذان الوجهان هما اللذان يصحان عندي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، والله أعلم.

• وعلى هذا فإن رواية شريك ومن تابعه في ذكر العجيزة في هذا الحديث: وهم، وهي لفظة غير محفوظة من حديث أبي إسحاق عن البراء، والله أعلم.

• وأما ما رواه الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب؛ كان رسول الله ﷺ إذا سجد جحاً، ورفع عجيزته، ويتجافى حتى يرى بياض إبطيه. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٩٠).

فلا يثبت عن أبي إسحاق بهذا اللفظ؛ الحسن بن عمار: متروك، وشيخ ابن عدي فيه: الحسن بن عثمان التستري: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٣/٦٧)].

• وكذلك ما رواه زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة؛ فتفاجأ.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٨٢/١٤٧٩ - أطرافه)، والبيهقي (١١٣/٢).

قال الدارقطني: «تفرد به الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [عن أبيه] عن زكريا بن أبي زائدة عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن أبي زائدة: علي بن يزيد الصدائي، وهو: منكر الحديث عن الثقات، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الميزان (٣/١٦٢)، التهذيب (٣/١٩٩)].
 ورواه أيضاً بلفظ مطول:

عبد الله بن حكيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه، وكان إذا رفع من الركوع لم يختر أحد منا أن يحني ظهره حتى يستقر جبين رسول الله ﷺ على الأرض، وكان إذا سجد سجد على إلتني كفيه، وخوَّى كما تخوي الحمامة، ويجافي يديه عن جنبه.

أخرجه بحشمل في تاريخ واسط (٢٤٦).

وهذا حديث باطل؛ أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، كذبه الجوزجاني [اللسان (٤/٤٦٤)].

○ وحديث شريك: حسن إسناده النووي في الخلاصة (١٣٢٣)، وحديث يونس: صحح إسناده في المجموع (٣/٣٩٠)، وفي الخلاصة (١٣١٤)، وقد علمت ما فيهما.
 ✎ وللبراء في صفة السجود إسناده آخر:

فقد روى عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقك».

أخرجه مسلم (٤٩٤)، وأبو عوانة (١/١٨٦٨/٥٠١/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٠٥/١٠٩٤)، وابن خزيمة (١/٦٥٦/٣٢٩/١)، وابن حبان (٥/١٩١٦/٢٤٤/٥)، وأحمد (٤/٢٨٣ و ٢٩٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/٢٨٣)، والطيالسي (٢/٧٨٤/١١١)، وأبو يعلى (٣/١٧٠٧/٢٥٨/٣)، والرويانى (٤٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٧ و ٣٥٤)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٥٥) (٧٢٤ - مجموع مصنفاته)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٨)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا عالياً عن سعيد بن منصور (٣)، وقال: «حديث صحيح»، والبيهقي (١١٣/٢).

رواه عن عبيد الله بن إياد: عبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وسعيد بن منصور، وجعفر بن حميد الكوفي، وعاصم بن علي الواسطي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

هكذا رواه الإمام أحمد عن أبي الوليد الطيالسي به، وخالفه: الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٥٢٦/٢)، سوالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (٧/١٤)، التذكرة (٦٧٠/٢)، الميزان (٣٥٠/٣)، اللسان (٣٣٧/٦)]، فرواه عن أبي الوليد به، فزاد في آخره: «وانتصب» [عند ابن حبان]، وهي زيادة شاذة، والله أعلم.

* * *

... شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو عوانة (١٨٦٩/٥٠١/١) و (١٨٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٩٣/١٠٤/٢)، والترمذي (٢٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٦٣/١٣٩/٢)، والنسائي في المجتبى (١١١٠/٢١٣/٢)، وفي الكبرى (٧٠٢/٣٥٣/١)، والدارمي (١/١٣٢٢/٣٤٨)، وابن حبان (١٩٢٦/٢٥٣/٥)، وأحمد (١١٥/٣) و (١٧٧ و ١٧٩ و ٢٠٢ و ٢٧٤ و ٢٩١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢٧٩/٣)، والطيالسي (٤٧٨/٣/٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٥/٢٣٢/١) (٢٦٧٠/٤٧٥/٢) - ط عوامة، والبخاري (١٣/٣٩١/٧٠٨١)، وأبو يعلى (٣٢١٦/٥/٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٢١٠٢/٣٢١/٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٨)، وفي الفوائد (٩)، وابن حزم في المحلى (٢١/٤)، والبيهقي (١١٣/٢).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد المصيبي، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، وسعيد بن الربيع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ولفظ غندر [عند البخاري]، ووكيع [عند مسلم]، وتابعهما عليه جماعة: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

• تابع شعبة عليه جماعة من أصحاب قتادة:

١ - فقد رواه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك [قرن ابن المبارك ابن أبي عروبة بحمد بن سلمة] [منهم من سمع من سعيد قبل الاختلاط مثل: عبدة بن سليمان، ومنهم من سمع بعد الاختلاط، ومنهم من سمع في

الحالين، أو اختلفت فيه أقوال النقاد. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥):

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وفي رواية ابن المبارك: «اعتدلوا في الركوع السجود...»، وهي شاذة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٨٣/١٠٢٨) و(٢/٢١٣/١١١٠)، وفي الكبرى (١/٧٠٢/٣٥٣) و(٢/٣٠/١١٠٢)، وابن ماجه (٨٩٢)، وأحمد (٣/١٠٩) (٥/٢٥٤٥/١٢٢٤٨) - ط المكنز، والبزار (١٣/٣٩١/٧٠٨٠)، وأبو يعلى (٥/٣٤٦/٢٩٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٠ - ٣٤٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٢ - يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه».

أخرجه البخاري (٥٣٢)، وأحمد (٣/١٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٣)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٥١).

٣ - هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب».

أخرجه أحمد (٣/٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤ - همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب».

أخرجه أحمد (٣/١٩١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٥ - حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٨٣/١٠٢٨)، وفي الكبرى (٢/٣٠/١١٠٢)، وابن حبان (٥/٢٥٤/١٩٢٧)، وأبو يعلى (٥/٢٤١/٢٨٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٦ - ورواه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين [صدوق]، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٠٣/٢١٢/٢)، وفي الكبرى (١/٣٥٠/٦٩٤)،
وأحمد (٣/٢٣١).

وهذا إسناد جيد.

٧ - ورواه سليم بن حيان [ثقة]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، أن
النبي ﷺ قال: «لا يصلين [وفي رواية: لا يسجدن] أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٣٣/٢١٤٥).
وهذا إسناد صحيح.

٨ و٩ - وممن رواه عن قتادة من الضعفاء:

سعید بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وفي الإسناد إليه من ضَعْف]،
وعمران بن خالد [الخزاعي: متروك الحديث. اللسان (٦/١٧١)]:

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا
يكوننَّ أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٦٤/
٨٨٨٣)، وفي مسند الشاميين (٤/١٤/٢٥٩٤).

٥ وانظر طرقات أخرى لحديث أنس ورد فيها موضع الشاهد: تحت الحديث رقم
(٨٤٥)، الشاهد الخامس، وانظر أيضاً: الشاهد الرابع.

وله شواهد، منها:

١ - حديث أبي حميد الساعدي:

رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع
نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت
أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: فإذا سجد وضع
يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، ... الحديث.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

٢ - حديث عائشة:

رواه بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح
الصلاة بالتكبير، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان ينهى عن حَقْبِ الشيطان، وعن فِرْشَةِ
السَّيْعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ. وفي رواية مسلم: وينهى أن يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السَّيْعِ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٣ - حديث أبي هريرة:

يرويه الليث، عن درَّاج، عن ابن حُجْبِيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا
سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضمَّ فخذه».

ويأتي برقم (٩٠١).

٤ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد بن مسروق، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، ووکیع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجريير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وداود بن نصير الطائي، وعمار بن رزيق، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»، وفي رواية: «السبع».

أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٣٧/٢ - ٢٦٢/١٣٨)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (١/٣٢٥/٦٤٤)، وابن حبان في الصلاة (٣/١٨٢/٢٧٨١ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/٣٠٥ و ٣١٥ و ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢/١٧١/٢٩٣٠) و(٣/١٦/٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٣١/٢٦٥١) و(١/٢٣٢/٢٦٥٦) (٢/٤٧٥/٢٦٧١ - ط عوامة) (٢/١٠٤/٢٦٦٨ - ط الرشد)، وأبو يعلى (٤/١٠/٢٠٠٨) و(٤/١٩١/٢٢٨٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٠/١٤٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/١٦٥/١٥٩١) و(٢/٢٠٣/١٧٣١) و(٤/٣٧٩/٤٤٨٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (٢٢٤٦ - المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٦٥)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٤٣/٦٤٩).

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح».

• ورواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا يسجد أحدنا باسطاً ذراعيه على الأرض كالكلب.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٥٥)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

وإسناده صحيح غريب.

○ وقد رواه ابن لهيعة [ضعيف]؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يُعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب. وفي رواية: عن ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن السجود؟ ... فذكره.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩١)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٦).

وهذا إسناده صالح في المتابعات.

والحاصل: فإن حديث جابر: حديث صحيح.

○ وقد روي عن جابر من وجه آخر مرسلًا [عند: عبد الرزاق (٢/١٧١/٢٩٢٩)].

٥ - حديث عبد الرحمن بن شبل:

يرويه جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطن الرجل المكان في المسجد كما يُوطن البعير.

تقدم برقم (٨٦٢)، وهو حديث ضعيف.

٦ - حديث يزيد بن سلمة الضمري:

يرويه عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه [يزيد بن سلمة الضمري]؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.

تقدم تحت الحديث رقم (٨٦٢)، وهو حديث شاذ.

٧ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! إنني أحب لك ما أحب لنفسي...» الحديث والشاهد منه: «ولا تفتش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة...».

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وهو حديث ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٨ - حديث ابن عمر:

يرويه ابن إسحاق [صدوق]: حدثني مسعر بن كدام الهلالي [ثقة ثبت]، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وأدعِم علي راحتك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٢٥/٦٤٥)، وابن حبان (٥/٢٤٢/١٩١٤)، والحاكم (١/٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٣/١٣٣/٢١٣ و ٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٣/١٠٥/١٣٧٥٧)، وابن عدي في الكامل (٦/١٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/٥١٢/٢٩٠٩ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٧).

قال الدارقطني: «لم يروه عن مسعر عنه: غير محمد بن إسحاق».

وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بآدم بن علي البكري، واحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، وهذا صحيح ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «تفرد برفعه محمد بن إسحاق عن مسعر، ورواه عن مسعر موقوفاً...» كذا.

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٤).

٥ قلت: قد وهم ابن إسحاق في رفعه؛ إنما هو موقوف:

فقد رواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، حجة إمام]، وعمر بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

عن آدم بن علي، قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي [وفي رواية: الطنافسي: صليت إلى جنب ابن عمر، فافتترشت ذراعي]، فقال: يا ابن أخي! لا تبسط بسط السبع [وفي رواية الطنافسي: لا تفترش افتراش السبع]، وأدعم علي راحتك، وأبد ضبيحك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٠/٢٩٢٧)، وابن جرير الطبري (٢/٤٣٧) - شرح صحيح البخاري لابن بطال).

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٤٩/٣٠٢٦) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه: فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وغيره يرويه عن مسعر موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبو حنيفة، وحسين بن عمران، عن آدم بن علي موقوفاً، وهو الصواب.

قلت: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وآدم بن علي البكري العجلي: ثقة، سمع ابن عمر، وروى له البخاري متابعاً (٤٧١٨).

قوله: وأبد ضبيحك؛ يعني: أظهر، وقيل: وأبد، وهو من الإبداد، وهو المد، والادّعام على الراحيتين: الاعتماد عليهما، مأخوذ من الدعامة، والضبعان العضدان [غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨١)].

○ وروي عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من صلى منكم فلا يفترش افتراش الكلب ذراعيه».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٢٣/١٣٧٨٤)، والضياء في المختارة (١٣/١٤٧/٢٣٧). بإسنادين غريبين، وفيهما من يُجهل حاله، والله أعلم.

* * *

٨٩٨ ... سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمةً أردت أن تمرّ تحت يديه مرّت.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٦/٢٣٧)، وأبو عوانة (١/٥٠١ و ٥٠٢/١٨٧١ - ١٨٧٣)، وأبو

نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٩٧/١٠٥/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٥)،
والنسائي في المجتبى (١١٠٩/٢١٣/٢)، وفي الكبرى (٧٠١/٣٥٣/١)، وابن ماجه
(٨٨٠)، والدارمي (١٣٣١/٣٥١/١)، وابن خزيمة (٦٥٧/٣٢٩/١)، والحاكم (٢٢٨/١)،
وأحمد (٣٣١/٦) (٢٧٤٥١/٦٤٧٧/١٢ - ط المكنز)، والشافعي في الأم (١٨٦/٧)، وفي
السنن (١٥٩)، وفي المسند (٣٨٨ - ترتيب الأصم) (٢٤٨ - ترتيب سنجر)، والحميدي
(٣١٤) (٣١٦ - ط الداراني)، وعبد الرزاق (٢/١٧٠/٢٥٢٩٢٥)، وأبو يعلى (١٣/١٣)
(٧٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٤٩/١٧٣/٣)، والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٣)
و(٤٣٦/١٠٥٤ و ١٠٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠/٤)، وابن حزم في المحلى (٤)
(١٢٢)، والبيهقي في السنن (١١٤/٢)، وفي المعرفة (٨٥٨/١٦/٢) و(٨٥٩).

رواه عن سفيان بن عيينة: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن
المديني، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وابن أبي عمر
العديني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعمر بن حفص الشيباني، ويحيى بن حسان،
وعبد الرحمن بن بشر العبدي، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن عمار [وهم ثقات، وفيهم
أثبت أصحابه]، وغيرهم.

وقد اختلف في شيخ ابن عيينة، فقال الحميدي والشافعي وابن المديني: عبد الله
هكذا مكبراً، وفي رواية الحميدي: أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن
الأصم الأكبر منهما، هكذا ميزه بكنيته وبكونه الأكبر، وهو عبد الله، ووقع في رواية
أحمد: ثنا سفيان عن ابن الأصم، قال: «وقرئ على سفيان؛ اسمه: عبيد الله بن عبد الله
ابن أخي يزيد بن الأصم»، قلت: ويحتمل أن اسم ابن الأصم وقع تفسيراً من الإمام
أحمد، أو ممن هو دونه، ويحتمل أنه قرئ اسمه على سفيان هكذا مصغراً، وأقره.

وقد رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر، ووقع في المطبوعة: عبيد الله
مصغراً، لكن اختلفت نسخ مسلم في ذلك، وقد وقع في بعضها عبد الله مكبراً، والمحمفوظ
عنهما: عبيد الله المصغر [راجع: الأحكام الكبرى لعبد الحق (٢/٢٤٣)، الشافعي في شرح
مسند الشافعي لابن الأثير (١/٦٢٥)، شرح النووي على مسلم (٤/٢١١)، تحفة الأشراف
مع النكت الظرف (١٢/٤٩٧/١٨٠٨٣)].

وهكذا رواه عامة أصحاب ابن عيينة مصغراً.

وأياً كان فإن عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن الأصم كلاهما: ثقة.

○ خالف أصحاب ابن عيينة، فوهم في إسناده:

أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن
الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا سجد رُئي وَضَحُ
إبطيه؛ يعني: مما يجافي.

أخرجه البزار (١٦/٢٢٥/٩٣٨٢).

واستغربه البزار، وإنما هو حديث ميمونة، كما رواه جماعة الثقات من أصحاب ابن عيينة، ومن قال: عن أبي هريرة، فقد وهم.

ع ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/١٥١)، الميزان (١/٢٢٨)]، وعبد بن سليمان [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: ضرار بن صرد، الكوفي الطحان، وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/٢٢٧)، الميزان (٢/٣٢٧)]:

حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد خَوَى بيديه - يعني: جَنَحَ - حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

أخرجه مسلم (٤٩٧/٢٣٨)، وأبو عوانة (١/٥٠٢/١٨٧٤) و(١/٥٣٥/٢٠٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٠٦/١٠٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٣٢/١١٤٧)، وفي الكبرى (١/٣٦٩/٧٣٧)، والدارمي (١/٣٥١/١٣٣١) و(١/٣٥٢/١٣٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٠٩/٢٠١٢)، وأبو يعلى (١٣/١١/٧٠٩٦) [ووقع عنده: عبد الله مكبراً]، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٩)، والطحاي (١/٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٦/١٠٥٦) و(٢٤/٢١/٤٧)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠) (٢٣٥ - المخلصيات)، والبيهقي (٢/١١٤).

○ خالفهم: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله [وفي رواية: عبيد الله] بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رثي وَضَحُ إبطيه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٢٩)، ومسدد (٤/١٤٦/٥٠٦ - المطالب)، ومن طريقه: الحاكم (١/٢٢٨).

وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه».

قلت: وليس كما قال، فإن من قال فيه: عن أبي هريرة، فقد وهم؛ إنما هو حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وهو على شرط مسلم، وليس من شرط البخاري.

ع ورواه جعفر بن بُرقان [ثقة، وهو ثبت في يزيد بن الأصم، ضابط لحديثه]، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد رأى مَنْ خَلْفَهُ بياضَ إبطيه. وفي رواية: جافى حتى يرى مَنْ خَلْفَهُ وضَحَ إبطيه، أو: حتى يرى مِنْ خَلْفِهِ وضَحَ إبطيه.

أخرجه مسلم (٤٩٧/٢٣٩)، وأبو عوانة (١/١٨٧٥ و ١٨٧٦) و(١/٥٣٥/٢٠٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٠٦/١٠٩٩)، والدارمي (١/٣٥١/١٣٣٠)، وأحمد (٦/٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢١٠/٢٠١٣)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/٢٣١/٢٦٤٠)، وابن أبي خيثمة في

التاريخ الكبير (٢/٧٧١/٣٣٣٧ - السفر الثاني)، وأبو يعلى (١٣/١٩/٧١٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٠)، والطحاوي (١/٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٠٥٣/٤٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٠٠).

○ قال النووي في شرحه على مسلم (٤/٢١١): «قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى» [وانظر: العين (٤/٦٢)، كتاب الشاء للأصمعي (٥٧)، إصلاح المنطق (٣٢٠)، تهذيب اللغة (٦/١٧٩)، الزاهر (٢٦٩)، غريب الحديث للخطابي (١/١٦٤)، النهاية (١/١٦٩)] [وقد سبق تفسيرها عند الحديث رقم (٧٠٨)].

* * *

... زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي - الذي يحدث بالتفسير -، عن ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيتُ بياضَ إبْطيه وهو مُجَنِّحٌ، قد فَرَّجَ بين يديه.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/٢٢٨)، والضياء في المختارة (٩/٤٩٢/٤٧٨)، وأحمد (١/٢٦٧)، والبيهقي (٢/١١٥).

○ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي: عن أبي إسحاق، عن رجل من بني تميم [وفي رواية: عن التميمي]، قال: سمعت ابن عباس يقول: رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مخوياً، فرأيت بياض إبْطيه. أخرجه أحمد (١/٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١٦ - ٣١٧ و ٣١٧ و ٣٥٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٢١)، وابن شاهين في فوائده (٥)، والضياء في المختارة (٩/٤٩٠/٤٧٤). ○ ورواه الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وقيصة، وعبد الرزاق]:

وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي]: عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياضُ إبْطيه [وهو ساجداً].

وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت التميمي، يحدث عن ابن عباس. وانفرد قبيصة من أصحاب سفيان بقوله: «عن التميمي، واسمه أريدة»، فقد يكون هذا من قبيصة نفسه، والله أعلم.

أخرجه أحمد (١/٣٣٩ - ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٦٢ و ٣٦٥)، والطيالسي (٤/٤٦٠/٢٨٦٣)،

وعبد الرزاق (٢/١٦٩/٢٩٢٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٣٦/٢٦١)، والطحاوي (١/٢٣١)، والضياء في المختارة (٩/٤٩٠/٤٧٣) و(٩/٤٩١/٤٧٥ - ٤٧٧).

○ ورواه أبو وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: استدرت رسول الله ﷺ فرأيت بياض إبطينه وهو ساجد.

أخرجه أحمد (١/٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/١٤٥).

هكذا رواه عن أبي إسحاق السبيعي جماعة من ثقات أصحابه، لكن منهم من سمع منه بعد التغيير، وفيهم من قدماء أصحابه وأثبت الناس فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وقد صرح فيه أبو إسحاق بالسماع من التميمي.

○ والتميمي هذا: شيخ لأبي إسحاق السبيعي، وقد روى عنه كثيراً، وأكثرها موقوفات من كلام ابن عباس في التفسير، وقد روى أحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وغيرهم، عن أبي أحمد الزبيري، قال: «سألت إسرائيل عن اسم التميمي؟ فقال: أربدة»، ووقع عند ابن سعد: أربد، وفي رواية لأحمد: «عن إسرائيل، قال: اسم التميمي الذي حدث عنه أبو إسحاق: أربدة»، وممن سماه أربدة: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، والبرديجي، وابن حبان، والطبراني، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «أربدة التميمي: سمع ابن عباس»، وقد ذكر البخاري وابن حبان بأنه رجل من أهل البصرة، كان يجالس البراء بن عازب، وقال العجلي: «كوفي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء، فلم يُصَبِّب [طبقات ابن سعد (٦/٣٠٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٦٧/٢٢٩٤) و(٣/٥٦٩/٢٧٩١)، سؤالات ابن الجنيد (١١١)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/٢٧٩/١٠٢ و٢٨٠)، الأسماء والكنى (٢٢٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٧/٧٢) و(٣/٣٩٥٠/١٧)، التاريخ الكبير (٢/٦٣)، التاريخ الأوسط (١/١٦٥)، كنى البخاري (٨٣)، كنى مسلم (٨٠٧)، سؤالات الآجري (٨١)، معرفة الثقات (٥٥ و٢٣١٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١٢٤٨)، المعرفة والتاريخ (٣/١٦٩)، الأسماء المفردة (١١٦)، كنى الدولابي (١/٣٤٢/٦١٠)، الجعدييات (٤٤٦)، الجرح والتعديل (٢/٣٤٥)، الثقات (٤/٥٢)، المعجم الصغير (٩٥٦)، الميزان (١/١٧٠)، إكمال مغلطاي (٢/٣٥)، التهذيب (١/١٠٢)].

وعليه: فإن أربدة التميمي هذا في عداد المجاهيل، والسبيعي أكثر من الرواية عن لا يُعرفون إلا من طريقه، قال علي بن المديني: «روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره» [شرح مسلم للنووي (١/٧٣)، السير (٥/٣٩٤)]، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلها في توثيق المجاهيل من التابعين.

قلت: وهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، وجهالة أربدة التميمي لا تضر في

هذا الموضوع، فإنه لم يروى منكرأً، وإنما روى صحيحاً، قد ثبت عن عدد من الصحابة، في صفة سجود النبي ﷺ مجتئاً مخوياً مجافياً يديه عن إبطيه، يُرى بياضُ إبطيه وهو ساجد. وإنما تُردُّ رواية مثله عند المخالفة، وعند التفرد بما لا يتابع عليه، والله أعلم.

رواه ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُرى بياضُ إبطيه إذا سجد.

ولفظه عند أحمد وبنحوه عند الطيالسي والطيوسي: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن مولاك إذا سجد: وضع جبهته وذراعيه وصدرة بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد رُئي بياضُ إبطيه.

أخرجه أحمد (٢٣٣/١) و٣٢٠ و٣٥٢)، وابن وهب في الجامع (٣٩٤)، والطيالسي (٤٤٧/٤٤٥٠)، وابن سعد في الطبقات (٤٢١/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٣/٢٣١/١) (٤٧١/٤٧١ - ط عوامة)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢٦١/١٣٦/٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢١٩/٤٣٠/١١).

وشعبة هذا هو: ابن دينار المدني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك - وهو الحكم في أهل المدينة -: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، لكن الجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (١٧٠/٢)، الميزان (٢٧٤/٢)، سؤالات أبي داود (١٦٠)، الجرح والتعديل (٣٦٧/٤)، وقد تقدم له حديث منكر في السنن برقم (٢٤٦)].

ولو احتملناه هنا لقول أحمد فيه: «ما أرى به بأساً»، ولأن اثنين من المتشددين في الرجال اكتفيا بتليينه، فقال فيه أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي»، فإنما نحتمله لما توبع فيه، وتبين لنا أنه حفظه وضبطه، ولم ينفرد به، فها هو أريدة التميمي يروي مثل روايته عن ابن عباس، ويتابعه عليها، فتشهد رواية أحدهما للآخر، وتدلل على صدقها، والله أعلم.

وله إسناد آخر عن ابن عباس، لكنه واو جداً [عند: الطبراني في مسند الشاميين (١٣٥٥/٢٨٧/٢)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. التهذيب (٥٩٠/٢)، الميزان (٦٣٢/٢)، الكامل (٢٨٥/٥)].

○ وانظر أيضاً في الأباطيل: أطراف الغرائب والأفراد (٢٤٠١/٤٤١/١).

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «جَعَّ: أي فتح عضديه في السجود»، قلت: قد جاء مفسراً في الرواية: وهو مُجَعَّ، قد فرَّج بين يديه، وتقدم تفسيره عند الحديث السابق برقم (٨٩٦) [وانظر: معالم السنن (٢١٥/١)].

٩٠٠

... عباد بن راشد: حدثنا الحسن: حدثنا أحمر بن جَزء صاحب رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُدَيْهِ عن جنبَيْهِ، حتى نَأْوِي له.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٢/٢)، وابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد (٣٤٢/٤) و(٣٠/٥ و٣١)، وابن سعد في الطبقات (٤٧/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣١/٢٦٤١) (٤٦٩/٢ - ٢٦٥٦/٤٧٠ - ط عوامه)، وفي المسند (٦٠٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٨٠/٨١/١ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٥٥/٢٧٤/٣)، وأبو يعلى في المسند (١٥٥٢/١٢٣/٣)، وفي المفاريد (٦٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١١٩/١٦٩/١)، والطحاوي (٢٣٢/١)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٠٩/٥٦٦/٢)، وابن قانع في المعجم (٥٧/١)، والطبراني في الكبير (٨١٣/٢٧٩/١)، وابن عدي في الكامل (٣٤٠/٤)، والدارقطني في الأفراد (١٠٣٤/٣٢٨/١)، والبيهقي (١١٥/٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٩٩٤/١٥٥٦/٣)، والضياء في المختارة (٤/٧٣ - ١٢٩٠ - ١٢٩٤).

هكذا رواه عن عباد بن راشد: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهذا لفظه]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم [وهم ثقات حفاظ]، وحرمي بن عمارة، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهما ثقتان]، وبكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني [ذاهب الحديث. اللسان (٣٣٢/٢)].

ولفظ الجماعة: **إِنْ كُنَّا لِنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَجَافِي بِيَدَيْهِ** [وقال ابن مهدي: مرفقيه] عن جنبيه إذا سجد، ووقع عند ابن أبي شيبة في المصنف: **بِفَخْدَيْهِ**، بدل: **بِيَدَيْهِ**، وهو خطأ ممن دونه.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عباد بن راشد: «وعباد بن راشد هذا ليس حديثه بالكثير، وحديثه - مقدار ما له مما ذكرته وما لم أذكره - على الاستقامة»، وعليه: فقد عدَّ حديثه هذا مستقيماً، ولم ينكره عليه، وذكر في موضع آخر (٢٩٨/٢) بأن عباد بن راشد لم ينفرد به.

وقال ابن صاعد: «وهذا الحديث المشهور بروايته: عباد بن راشد عن الحسن».

وقال أبو نعيم: «رواه وكيع وشعيب بن حرب ومحمد بن ربيعة وعبد الرحمن بن مهدي والمعافى بن عمران كلهم عن عباد بن راشد، ورواه عطاء بن عجلان عن الحسن عن أحمر مثله».

وقال النووي في الخلاصة (١٣١٧)، وفي المجموع (٣/٣٩٠): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٦٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قال الشيخ تقي الدين [يعني: ابن دقيق العيد] في آخر الاقتراح: وهو على شرط البخاري».

○ قلت: عباد بن راشد: من أصحاب الحسن البصري، المكثرين عنه، وهو: صدوق، قال عنه أحمد: «ثقة ثقة»، وقال أيضاً: «شيخ ثقة، صدوق صالح»، وقال ثالثة: «عباد بن راشد: أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة المنقري»، وقال ابنه عبد الله في المسند (٢/٣٦٢)، وكذلك قال البزار والعجلي: «ثقة».

وقال ابن معين [في رواية الكوسج عنه]: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «حديثه على الاستقامة»، وقال الساجي والأزدي: «صدوق»، وكان ابن مهدي يحدث عنه.

وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: «يهم شيئاً»، فأنكر ذلك أبو حاتم على البخاري، وقال: «يحوّل من هناك»، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري في صحيحه متابعاً (٤٥٢٩).

وقد ليّنه جماعة فقالوا: «ليس بالقوي»، منهم: ابن معين [في رواية الدوري عنه]، والنسائي، وابن البرقي، وقال يعقوب بن سفيان: «في حديثه ضعف»، وتركه يحيى القطان، وذكره العقبلي في الضعفاء، وقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «ضعيف»، وقال أبو داود: «ضعيف» [فيما رواه عنه الآجري]، إلا أنه هنا في السنن قد احتج به في هذا الحديث، وروى له في موضعين آخرين برقم (٢٠٨٧ و ٣٣٣١).

وأخطأ ابن حبان خطأ فاحشاً فالزق به مناكير عباد بن كثير الثقفي البصري، وضعفه بها، وأفحش فيه القول بما هو بريء منه، فالرجل صدوق، كما صدرنا به ترجمته [تاريخ ابن معين للدوري (٤/١٠٣/٣٣٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٦٩/٢٦٣٨ و ٢٦٤٠)، مسائل حرب (٣/١٣١٦)، الضعفاء الصغير (٢٢٦)، التاريخ الكبير (٦/٣٦)، معرفة الثقات (٨٣٥)، سؤالات الآجري (٤/٩)، المعرفة والتاريخ (٢/١٢٦)، كشف الأستار (١٠٨)، ضعفاء النسائي (٤٠٩)، ضعفاء العقبلي (٣/١٣١)، الجرح والتعديل (٦/٧٩)، المجروحين (٢/١٦٣)، الكامل (٤/٣٤٠)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٥٢)، الميزان (٢/٣٦٥)، السير (٧/١٨١)، إكمال مغلطاي (٧/١٦٦)، التهذيب (٢/٢٧٦)].

○ ولم ينفرد به عباد بن راشد عن الحسن، بل تابعه عليه عباد بن ميسرة المنقري وغيره:

أ - فقد رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]:

عن عباد بن ميسرة [المنقري: ليس بالقوي]، عن الحسن، قال: أخبرني أحمر صاحب رسول الله ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي (٢٣٢/١) [وانظر: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٢٢٥/٤) و(٢٢٦)].

وشيخ الطحاوي فيه: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع [التهذيب (٨٦/١)]، فلعله حفظه.

ب - قال أبو نعيم: «ورواه عطاء بن عجلان عن الحسن عن أحمر مثله».

وقال الدارقطني في الأفراد: «وهو غريب من حديث عطاء بن عجلان عن الحسن، تفرد به: مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء».

قلت: ليس الشأن في مروان بن معاوية الفزاري؛ فإنه: ثقة حافظ، ولكن الشأن في عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار؛ فإنه: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (١٠٦/٣)].

ج - ورواه ابن عدي في الكامل (٢٩٨/٢)، من طريق الحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٤٠/٣)]، عن الحسن، عن أحمر، قال: إن كنا لناوي من رسول الله ﷺ مما يجافي يده عن جنبه إذا صلى.

وشيخ ابن عدي هو: الحسن بن علي بن يحيى بن عاصم البصري، قال فيه ابن عدي: «كتبنا عنه، رأيتهم مجتمعين على ضعفه، يحدث عن علي بن المديني والقواريري وعبد الأعلى بن حماد وغيرهم، وقد حدث بغير حديث أنكرته عليه، ورأيت له ابناً أعور كهلاً، ذكر البغداديون أنه يلقن أباه ما ليس من حديثه» [الكامل (٣٤٣/٢)].

قال ابن عدي: «وهذا الحديث قد رواه عباد بن راشد وغيره عن الحسن عن أحمر».

○ قال الترمذي في الجامع (٢٧٤): «وأحمر بن جزء هذا: رجل من أصحاب النبي ﷺ، له حديث واحد».

وقال أبو القاسم البغوي: «وليس لأحمر بن جزى فيما أعلم غيره».

وقال الدارقطني في المؤلف (٤٩٢/١): «أحمر بن جزى السدوسي: روى عن

النبي ﷺ، سمع منه الحسن بن أبي الحسن البصري».

وقال في الإلزامات (٧٥): «أخرج البخاري عن الحسن عن عمرو بن تغلب، ولم

يرو عنه غير الحسن، ويلزمه إخراج حديث الحسن عن أحمر بن جزء: إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي، من حديث عباد بن راشد عن الحسن عن أحمر؛ لأنه قد أخرج

عن عباد بن راشد عن الحسن عن معقل أن أخته طلقت».

قلت: تقدم الكلام عن عباد بن راشد، وأن البخاري إنما أخرج له متابعة، غير محتج

به على انفراده، فلا يلزمه إخراج حديث أحمر، والله أعلم.

وأحمر بن جزء: تفرد بالرواية عنه الحسن البصري، وليس له غير هذا الحديث الواحد، وقد أثبت له الصحبة بهذا الحديث: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وكذا كل من صنف في الصحابة، وبهذا الحديث أيضاً أثبت أبو حاتم سماع الحسن من أحمر، فقال: «يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي ﷺ، وابن عمرو، ومن عمرو بن تغلب» [التاريخ الكبير (٦٢/٢)، الجرح والتعديل (٣٤٣/٢) و(٣/٤١)، المراسيل (١٥٣)، الثقات (١٩/٣)، الكتب المصنفة في الصحابة، سواء المسندة، أو بتجريد أسمائهم وتراجمهم].

○ وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢٦٤٧/٢٣١/١)، قال: حدثنا ابن مبارك [هو: عبد الله]، عن هشام، عن الحسن، قال: الرجل يتجافى.

فإنه لا يُعلُّ رواية عباد بن راشد المتصلة المرفوعة، فإن غايتها أن الحسن قد أفتى بما روى، والله أعلم.

○ قال الأزهرى: «قلت: معنى قوله: كنا نأوي له، بمنزلة قولك: كنا نرثي له، ونزقُّ له، ونشفق عليه من شدة إقلاله بطنه عن الأرض ومدّه ضبعيه عن جنبه» [تهذيب اللغة (٤٦٧/١٥)] [وانظر: معالم السنن (٢١٥/١)، مشارق الأنوار (٥٢/١)، النهاية (٨٢/١)].

قال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٥٦١/٢) بعد حديث أحمر هذا: «هذا التجافى منه ﷺ كان لأنه كان إماماً لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصاً فهو أولى بهم من تخللهم؛ فمع التراص لا يمكنهم التجافى».

○ ومما جاء في المجافاة في السجود أيضاً:

١ - حديث وائل بن حجر:

روى شعبة: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى [لفظ هاشم بن القاسم].

وفي رواية: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى [يعني: في السجود]، وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة [يعني: في الجلوس في التشهد] [لفظ غندر].

وفي رواية وهب بن جرير: وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه،

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨).

○ قال في القاموس (١٦٥٣): «وخوَّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبه»، وقال في النهاية (٩٠/٢): «جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى

عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك» [وانظر: تهذيب اللغة (٧/٢٥٠)].

٢ - حديث أبي حميد الساعدي:

أ - رواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة. قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فليم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة... فذكر الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه: ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجله. وفي رواية: ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، ثم رفع رأسه.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٠)، وانظر رواياته هناك.

وقوله: «جافى عضديه عن إبطيه»؛ أي: باعد بهما، والجفاء بين الناس: التباعد.

قوله: «وفتح أصابع رجله»؛ أي: ليّنها حتى تتثنى فيوجهها نحو القبلة، والفتح: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها.

[وانظر: معالم السنن (١/١٦٩)، النهاية (٣/٤٠٨)].

ب - ورواه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فليح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٤).

ج - ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني - عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد - العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض - وأنا أسمع -: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم: فقم فصل بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: ثم وقع ساجداً على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ... إلى أن قال: فقالا له: أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي.

وهذا إسناد مدني حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٣٤).

٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد، قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، ... فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: ثم كبر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين يرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه.

وفي رواية: ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٦٣).

٤ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة:

يرويه بكر بن مضر، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب: عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه، حتى يبدو بياضُ إبطيه. رواية بكر بن مضر.

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ إذا سجد؛ يجنح في سجوده، حتى يرى وَضْحَ إبطيه.

وفي رواية الليث بن سعد [عند مسلم]: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ فرّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياضَ إبطيه.

وفي رواية يحيى بن أيوب [عند الطحاوي]: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرّج بين ذراعيه وبين جنبيه، حتى يرى بياضَ إبطيه.

أخرجه البخاري (٣٩٠ و ٨٠٧ و ٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، وأبو عوانة (١/٥٠٢ و ١٨٧٧/٥٠٣ و ١٨٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٩٥/٢ و ١٠٩٦ و ١٠٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٢١٢ و ١١٠٦)، وفي الكبرى (١/٣٥١ و ٦٩٧)، وابن خزيمة (١/٦٤٨ و ٣٢٦)، وابن حبان (٥/٢٤٧ و ١٩١٩)، وأحمد (٥/٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٣ و ١٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧١ و ١٤٤٥)، والطحاوي (١/٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٩٨ و ٣٢١٢) و (٨/٢٩٣ و ٨٦٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٩)، والبيهقي (٢/١١٤).

٥ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه هشام بن يوسف الصنعاني، وعبد الرزاق بن همام:

عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياضَ إبطيه، أو: حتى أرى بياضَ إبطيه.

أخرجه ابن خزيمة (١/٦٤٩ و ٣٢٦)، وأحمد (٣/٢٩٤ - ٢٩٥)، وعبد الرزاق (٢/١٦٨ و ٢٩٢٢)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٢١)، وأبو يعلى (٤/١١ و ٢٠١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧١ و ١٤٤٤)، والطحاوي (١/٢٣١)، والطبراني في الكبير

(١٧٤٥/١٨٣/٢)، وفي الأوسط (٢٩٨٣/٢٢٣/٣)، وفي الصغير (٢٧١)، والبيهقي (١١٥/٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن منصور إلا معمر، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قال مغلطاي: «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال أبو زرعة: هو صحيح،
وفي سؤالات مهنا: سألت أحمد ويحيى عنه؟ فقالا: ليس بصحيح، فقلت لأحمد:
كيف لم يقل [لعله أراد: لم تقل أنت] لعبد الرزاق - يعني: شيخه - فيه أنه ليس بصحيح؟
فقال: لم أعلم به يومئذ، قلت: فكيف حدثت به؟ قال: لم أعلم إلا بعد ذا، قال: فقلت:
كيف علمته؟ فقال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن
النبي ﷺ كان إذا سجد جافى، وقال أبو عبد الله: كنت تركت هذا الحديث حتى ذكر لي
أن فضيل بن عياض روى عن منصور مثل هذا - يعني: مثل رواية عبد الرزاق - «الإعلام
بسته (٣١٥/٥)».

قلت: رواية سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم؛ [وفي رواية: بلغني] أن
النبي ﷺ كان يُرى من خلفه بياضُ إبطيه إذا سجد.

أخرجها أحمد (٣٦٤/١)، وعبد الرزاق (٢٩٢٦/١٧٠/٢)، وابن سعد في الطبقات
(٤٢١/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٥/٢٣١/١).

وقد روى الخطيب في تاريخه (٣٢٦/١٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق
(١٧/٣٨).

بإسناد صحيح إلى: محمد بن صالح أبي عبد الله البغدادي [لم يترجم له الخطيب في
تاريخه (٣٦٠/٥) بأكثر مما ذكر هنا]، قال: رأيت أبا زرعة الرازي دخل على أحمد بن
حنبل وحدثه، ورأيتُه قد مجمع على حديث [يعني: ضرب عليه. جمهرة اللغة (١٨٥/١)،
المغرب (٢٥٨/٢)] كان حدثه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن [سالم عن] جابر؛ أن
رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه، وقد مجمع عليه أحمد، فقال له أبو زرعة:
أي شيء خبر هذا الحديث؟ فقال: أخاف أن يكون غلطاً على رسول الله ﷺ، وذلك أن
سفيان قد حدث عن منصور عن إبراهيم؛ أنه كان إذا سجد جافى بين جنبيه، فقال له أبو
زرعة: يا أبا عبد الله الحديث صحيح، فنظر إليه، فقال أبو زرعة: حدثنا أبو عبد الله
البخاري محمد بن إسماعيل: حدثنا رضوان البخاري، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن
منصور، عن سالم، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه، وحدثنا
إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني: أخبرنا معمر، عن منصور، عن
سالم، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه، فقال أحمد: هات
القلم إليّ، فكتب: صح صح صح، ثلاث مرات.

ورضوان البخاري: لم أقف له على ترجمة، ولعله تحرف عن أبي الربيع صقر بن

داود البخاري، وكان راوية للفضيل بن عياض، وروى عنه البخاري، فإله أعلم.
 ○ والحاصل من هذين النقلين عن الإمام أحمد: أنه كان أولاً يرى صحة حديث
 معمر لثقة رجاله، واتصال إسناده، وسلامته من العلة، وسالم بن أبي الجعد معروف
 بالسماح من جابر بن عبد الله [التاريخ الكبير (١٠٧/٤)]، وقد اتفق الشيخان على إخراج
 حديثه عنه [تحفة الأشراف (٢١٨/٢ - ٢٢٣)].

ثم لما اطلع على أن سفيان الثوري قد رواه عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
 النخعي مرسلًا، قدّم رواية سفيان المرسله، وأعلّ بها رواية معمر الموصولة؛ فإن سفيان
 الثوري من أثبت الناس في منصور، قال ابن رجب في شرح العلل (٧٢١/٢): «ومعمر في
 منصور: كأنه ليس بالقوي، فإن معمرًا روى عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر؛
 أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي.

ورواه سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مرسلًا.
 والصحيح عند أحمد وابن معين: قول سفيان في هذا، وحديث معمر عندهما خطأ».
 قلت: ثم إن أبا زرعة لما راجع أحمد في هذا الحديث، وأخبره بأنه صحيح عنده،
 حيث إن عبد الرزاق لم ينفرد به عن معمر، بل تابعه عليه: هشام بن يوسف الصنعاني،
 وهو ثقة، بل لم ينفرد به معمر عن منصور، فقد تابعه عليه: الفضيل بن عياض، وهو ثقة
 عابد إمام، روى له الشيخان، عندئذ رجع الإمام أحمد إلى تصحيح حديث معمر، والله
 أعلم.

٦ - حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن
 أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: لو كنتُ بين يدي رسول الله ﷺ
 لأبصرتُ إبطيه، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.
 تقدم تحت الحديث رقم (٧٤٦)، وهو حديث شاذ.

○ وروى أبو الحسن الصوفي أحمد بن الحسين: حدثنا ابن أبي سميئة: حدثنا
 عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
 قال: إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما جافي يديه عن جنبه في الصلاة.
 أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١١٤).

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد، فإنه من لدن عبد الصمد: إسناد صحيح، على
 شرط الشيخين، وابن أبي سميئة هو: محمد بن يحيى بن أبي سميئة أبو جعفر التمار، وهو:
 صدوق، وقد تفرد به عنه: أبو الحسن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي الصغير: ترجم
 له الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٢/١)، ولم يذكره بجرحة، ووثقه الحاكم والذهبي،
 لكن قال ابن المنادي: «كتبت عنه على معرفةٍ بليته، والذين تركوه أحمد وأشهر» [تاريخ بغداد
 (٩٨/٤)، الأنساب (٥٦٦/٣)، السير (١٥٣/١٤)، اللسان (٤٣٥/١)].

٧ - حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي:

رواه جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بالقاع من نَمرة، فمرَّ بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أي بُني! كُنْ في بَهْمِكَ، حتى آتي هؤلاء القوم، فخرج وخرجتُ معه، - يعني: دنا ودنوت -، فإذا رسول الله ﷺ فصلي وصلبت معه، فكنت أنظر إلى هُفْرَةَ [وفي رواية: هُفْرَتِي] إبطيه [إذا سجد]، وفي رواية: فرأيت بياض إبطيه إذا سجد.

أخرجه الترمذي (٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (١١٠٨/٢١٣/٢)، وفي الكبرى (١/٦٩٩/٣٥٢)، وابن ماجه (٨٨١ و ٨٨١م)، والحاكم (٢٢٧/١)، والضياء في المختارة (٤/٣٢٧ و ٣٢٨/١٥٠٤ و ١٥٠٥) و(٤٠٥/٨ - ٤٠٠/٤٠٧ - ٥٠٤ - ٣٥/٤)، والشافعي في الأم (١١٥/١) و(١٨٦/٧)، وفي المسند (٤٠ و ٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢/١٦٩/٢٩٢٣)، والحميدي (٩٢٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٣٥٠)، وابن سعد في الطبقات (٤٢٠/١) و(٢٩٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣١/٢٦٤٢) (٢/٤٧٠/٢٦٥٧ - ط عوامة)، وفي المسند (٦١٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/١٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٤٤/٢٩ - السفر الثاني)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٩/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٠٦/٢٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/١١٧/١٦٥) و(٤/١٥٨/١٦٧٠ و ١٦٧١)، والطحاوي (١/٢٣١) [وفي سند المطبوع سقط] [انظر: إتحاف المهرة (٦/٤٩٤/٦٨٨٢)]، وابن قانع في المعجم (٢/١١٦)، والطبراني في الكبير (١٤/٤١٧/١٥٠٥١)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/١٩٨ - ١٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٥/١٠٢٦) و(٣/١٥٨٣/٣٩٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/١١٤)، وفي المعرفة (٢/١٥/٨٥٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٥٩١)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/١٤٤ و ٦٥٠/٦٥١).

وانظر في الأوهام: المعجم الكبير للطبراني (١/٣٠٦/٩٠٤) [وفيه: سليمان بن يزيد أبو المثنى الخزاعي الكعبي، وهو: ضعيف، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بقوي»].
تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، وكذا من رواه من طريق ابن أبي شيبة: «عبد الله بن عبد الله» هكذا مكبراً، وهو خطأ، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، كما رواه أحمد عن وكيع، وكما رواه جماعة الثقات عن داود بن قيس، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وصفوان بن عيسى، وأبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن نافع الصائغ.

وقد أشار ابن ماجه إلى هذا الوهم.

تنبيه آخر: وقع عند بعضهم زيادة، أو عبارة في السند توهم كون الحديث من رواية أقرم الخزاعي، وليس كذلك، كمثّل ما وقع في مصنف عبد الرزاق: «داود بن قيس، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، يحدث عن أبيه، قال: حدثني أبي»، وإنما الجملة الأخيرة تفسير لما قبلها، فكأن داود بن قيس قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم يحدث عن أبيه عبد الله بن أقرم، قال عبيد الله: حدثني أبي... فسرّد القصة، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث عبد الله بن أقرم: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على ما أصلته في تفرد الابن بالرواية عن أبيه». وهذا الحديث مما ألزم به الدارقطني الشيخين إخراجَه في الصحيح [الإلزامات (٩٦)]، وكان قال في مقدمته بأن هذه الأحاديث رويت من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها [الإلزامات (٩٦)]، بيان الوهم (٥١٥/٥).

قلت: هو حديث صحيح، إسناده مدني صحيح.

والعُفرة: البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، وعفر الأرض: وجهها [كما في غريب الحديث وغيره].

٨ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: سمعت أبا الهيثم، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد، وفي رواية: كاني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله ﷺ وهو ساجد.

أخرجه أحمد (١٥/٣) (١١٢٨٢/٢٣١٠/٥) و١١٢٨٣ - ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (٤٢١/١)، والطحاوي (٢٣١/١).

○ هكذا قال ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، فسلك فيه الجادة، وخالفه:

سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]، قال: أخبرني نافع بن يزيد [الكلاعي المصري: ثقة]، قال: أخبرني خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن عبيد الله بن المغيرة [ابن معيقب السبيئي المصري: ثقة]، عن أبي الهيثم [سليمان بن عمرو العتواري المصري: ثقة]، عن أبي هريرة ؓ أنه قال: ... فذكره مثله. أخرجه الطحاوي (٢٣١/١).

وهذا إسناده مصري، رجاله ثقات.

والكشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الخَلْفِ، وهو من لُدُنِ السُّرَّةِ إلى المَثْنِ، وهما كَشْحَان، وهو موقع السيف من المَتَقَلْدِ [تهذيب اللغة (٥٤/٤)].

٩ - حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجَال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة

رسول الله ﷺ؟ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمي الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، [وفي رواية: حتى إنني لأرى بياض إبطيه من خلف ظهره]، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره [وفي رواية: كراهية] أن يسقط على شقِّه الأيسر.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

١٠ - حديث عدي بن عميرة:

يرويه المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز؛ أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه، ثم إذا سلم أُقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يُرى بياض خده عن يساره.

أخرجه ابن خزيمة (٣٢٦/١ - ٣٢٧/٦٥٠) (١١/١٣٣/١٣٨٠٦ - إتحاف المهرة)، وأحمد (١٩٣/٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/١٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٥٦/٣٨٠٦) و(١/٤١٧/١٥٠٣ - السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٨١/٢٦٢٢)، والطحاوي (١/٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٧/١٠٨/٢٦٣)، وفي الأوسط (٨/٢٤٢/٨٥٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٠)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٩٥/٤٢٠٦ - أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/١٤٦).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عدي إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان: «وهذه الأحاديث عن معتمر عن فضيل عن أبي حريز التي ذكرتها: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة عن أبي حريز غير ما ذكرت أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل: معتمر»، ثم ختم ترجمة أبي حريز بقوله: «ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحدٌ عليه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث قيس بن أبي حازم عنه [يعني: عن عدي]، تفرد به: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عنه».

قلت: رواه عن المعتمر بن سليمان: علي بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ويحيى بن حبيب بن عربي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سميعة [وهم ثقات، منهما إمامان جليلان]، وأبو نعيم الطحان ضرار بن صرد [وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/٢٢٧)، الميزان (٢/٣٢٧)].

وقع في رواية ابن خزيمة: «يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا المغيرة، قال: هذا مما كنت قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، وحدثني أبو حريز؛ وإنما هو المعتمر تصحف إلى المغيرة، وكذا هو عند ابن أبي عاصم عن يحيى بن حبيب، قال: نا معتمر بن سليمان، ولم يأت أيضاً بزيادة: وحدثني أبو حريز، ولعله أراد أنه قرأه على الفضيل من كتابه عن أبي حريز، وكان فيه: وحدثني أبو حريز؛ فإن الجماعة لم يقولوا فيه: وحدثني أبو حريز؛ إلا أن الطحاوي والطبراني رواه من طريق يحيى بن معين، وفيه: قرأت على الفضيل: حدثني أبو حريز، فتبين المراد، والله أعلم.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان: ليس هو بالقوي [التهذيب (٢/٣٢١)]، والراوي عنه: فضيل بن ميسرة، وهو لا بأس به، لكن ضاع كتابه عن أبي حريز فأخذه من إنسان لا تُعرف عدالته وضبطه [التهذيب (٣/٤٠٢)]، وهو غريب من حديث أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، تفرد به: الفضيل بن ميسرة، وعنه معتمر بن سليمان، والله أعلم.

وهو حديث حسن بشواهد، والله أعلم.

١١ - حديث أنس بن مالك:

يرويه شعبة، عن خالد، عمن سمع أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رثي - أو: رأيت - بياض إبطينه.

أخرجه أحمد (٣/١٧٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٠٩/٢٤١).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الوساطة المبهمة.

○ وخالفه فأسقط الوساطة المبهمة، وجوّد إسناده:

أبو جابر: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أنس بن مالك، قال: ...

فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٧١) (٣١٥ - مجموع مصنفاته)،

وابن عدي في الكامل (٦/٢٩٢).

وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم:

«أدرسته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه

[التهذيب (٣/٦٣٥)، اللسان (٧/٣١٦)]، والراوي عنه: محمد بن مسلمة بن الوليد أبو

جعفر الواسطي، وهو متهم، واتهمه ابن عدي بهذا الحديث [اللسان (٧/٥٠٨)].

○ وانظر أيضاً فيما لا يصح: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٣/٣٨٤٢)، علل

الدارقطني (٥/٢٦٤/٨٦٨).

٩٠١ ... الليث، عن درّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضْمْ فخذيه».

حديث منكر بهذه الزيادة: «وليضْمْ فخذيه»

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٢٨/٦٥٣)، وابن حبان (٥/٢٤٤/١٩١٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٢/١٤٤٨)، والبيهقي (٢/١١٥).

قال ابن حبان: «لم يسمع الليث من دراج غير هذا الحديث».

قلت: عبد الرحمن بن حجيرة: مصري ثقة، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٧٦)]، وما وجد له من سماع عند الحاكم في المستدرک (١/٢٢) فلا يثبت؛ فإن راويه عبد الله بن الوليد بن قيس المصري: ضعيف، وكذا ما وقع عند أبي نعيم في صفة الجنة (١١٨)، فإن إسناده غريب جداً.

وأما دراج أبو السمح، فهو مختلف فيه، فمنهم من وثقه بإطلاق، مثل: ابن معين، وأنزله عثمان الدارمي عن درجة الثقة إلى ما هو أدنى منها، فتعقب ابن معين بقوله: «دراج: ليس بذاك [يعني: الثقة]، وهو صدوق»، ومنهم من ضعفه بإطلاق أو لینه، مثل: أحمد، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وفصلك الرازي، ومنهم من فصل فيه، مثل: أبي داود وابن عدي، فقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، وهي رواية عن أحمد في تضعيف ما رواه دراج بهذه السلسلة، وذهب ابن عدي إلى أن الذي يُنكر على دراج عن أبي الهيثم إنما هو خمسة أحاديث فقط، وما عداها فلا بأس به [التهذيب (١/٥٧٤)]، وقد سبق أن فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وانظر أيضاً: منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/١٦١٥).

وقد أخرج له الترمذي في جامعه (٦١٨) (٦٢٣ - ط الرسالة) حديثاً في أداء الزكاة، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة، وقال: «حسن غريب»، وأخرج له حديثاً آخر في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٢) (٢٧٦٢ - ط الرسالة) من طريق أبي شجاع سعيد بن يزيد عن أبي السمح بهذا الإسناد، وقال: «حسن غريب صحيح»، وليس في الإسنادين من تُكلم فيه سوى دراج، فكأنه حمل عليه، واستغربهما لأجله، والله أعلم.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً في التفسير، فقال: «هذا حديث منكر؛ ودراج في حديثه صنعة» [العلل (١/٣٩٤/١١٨١)]، هكذا، فلم ينكره أبو حاتم على ابن لهيعة، وإنما حمل فيه على دراج، وأعل به الحديث، وقد فسر العلامة المعلمي اليماني هذه اللفظة من أبي حاتم: «في حديثه صنعة»، فقال في تعليقه على الجرح والتعديل (٣/٣١١) في ترجمة حديج بن معاوية: «يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه».

وفي هذا دليل على أن أبا حاتم يضعف دراجاً ليس فقط في أبي الهيثم، وأن له مناكير عن ابن حجيرة أيضاً، كما له مناكير عن أبي الهيثم، وهذا أيضاً هو ما ذهب إليه أحمد، فقد قال أبو داود في سؤالاته (٢٥٩): «سمعت أحمد سئل عن دراج أبي السمح؟ قال: هذا روى مناكير كثيرة، وفي حديث في إسناده دراج: الشأن في دراج».

وعلى هذا فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، والله أعلم.

وهو هنا في هذا الحديث قد تفرد بهذه الزيادة في الحديث: «وليضم فخذيه»، ولم يتابع عليها، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

٥ وأما ما رواه: العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، والشاهد منه: وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولا مفترش فرائجه.

فهو حديث شاذ، وتقدم تخريجه برقم (٧٣٥).

٦ وما جاء في صفة السجود أيضاً:

١ - حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين. أخرجه الترمذي (٢٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٤١/٢٦٥)، والحاكم (١/٢٧١)، والضياء في المختارة (٣/١٨١/٩٧٣)، والبخاري (٣/٣١٦/١١١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٢٧/٨٤٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/١٢٨/٥٠٥ - أطرافه)، والبيهقي (٢/١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

٥ هكذا رواه وهيب عن ابن عجلان موصولاً فأخطأ، وصوابه مرسل:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت]، حافظ إمام، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان، وحماد بن مسعدة [ثقة]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]:

عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، قال: أمر النبي ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود. هكذا مرسل، لم يذكروا سعداً.

أخرجه الترمذي (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٤/٢٦٧٧)، والضياء في المختارة (٣/١٨١/٩٧٤).

٥ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، وهو أحفظ من شعبة، ومقدم على مالك]، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد؛ قال: أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٤/٢٩٤٤)، والدارقطني في العلل (٤/٣٤٦ - ٦١٦/٣٤٧).

○ قال الترمذي: «وروى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين: مرسل، وهذا أصح من حديث وهيب».

وقال أبو حاتم في العلل (١/١١٧/٣١٨): «لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب، رواه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغير واحد، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح».

وقال البزار: «ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر عن أبيه إلا هذا الحديث، وقد خولف وهيب في هذا الحديث عن ابن عجلان، فرواه غير وهيب عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

هكذا رواه يحيى بن أيوب ومحمد بن الزبير، ورواه بعض أصحاب ابن عجلان، عن ابن عجلان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا.

ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يوجد إسناد هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا وهيب والدراوردي».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث

التمي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر، عن أبيه.

وغريب من حديث محمد بن عجلان عنهما.

تفرد به: وهيب بن خالد عنه، ولم يروه عنه بهذا الإسناد غير معلى بن راشد، تفرد

به: حمدان بن عمر».

وقال في العلل (٤/٣٤٦/٦١٦): «والمرسَل أشبه»، وقد توسع في ذكر الاختلاف في

هذا الحديث بما لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.

وقال في موضع آخر (٩/٢٧/١٦٢١) عن المرسل: «وهو المحفوظ».

وقال البغوي في شرح السنّة (٣/١٤٦): «والمرسَل أصح».

٢ - حديث وائل بن حجر:

أ - روى عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل،

عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ

رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ ... فذكر الحديث إلى أن قال: فلما سجد سجد بين

كفيه.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

ب - وروى أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال:

قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! ...، فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨).

ورواه بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب به، وفيه: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه [تقدم برقم (٧٢٦)]، وينحوه رواية سفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وانظر رواياتهم ومن وافقهم تحت الحديث رقم (٧٢٨).
ولفظ زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبيدة بن حميد: ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه [(٧٢٧ و ٧٢٨)].

ج - روى هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه.
وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨).

٣ - حديث عائشة:

أ - روى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمسْتُ المسجد، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أئنتَ على نفسك».
أخرجه مسلم (٤٨٦)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٧٩) برقم (٩٧)، وتقدم في السنن برقم (٨٧٩).

ب - وروى ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر، يقول: سمعت عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدتُ رسول الله ﷺ، وكان معي علي فراشي، فوجدته ساجداً، راضاً عقيب، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبِعَفْوِكَ من عقوبتك، وبك منك، أئنتي عليك لا أبلغ كل ما فيك»، فلما انصرف قال: «يا عائشة، أخذك شيطانك؟»، فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من آدمي إلا له شيطان»، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، ولكني دعوتُ الله عليه فأسلم».

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٧٩) تحت الحديث رقم (٩٧)، وهو حديث حسن، صححه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/٢٢٨ - ٢٢٩).
وبؤب له ابن خزيمة، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٢/١٤٤٧)، والبيهقي في سننه (١١٦/٢): باب ضم العقيبين في السجود.

٤ - حديث عائشة:

روى حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).
 والمعروف في هذا: أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، كما في حديث أبي
 حميد الساعدي، وحديث عائشة، وتقدما، ولا يصح شيء في استقبال القبلة بأصابع
 اليدين، والله أعلم.

○ ويمكن تلخيص ما ثبت في صفة السجود كالآتي:

أن يسجد على سبعة أعضاء: الوجه، ومنه: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين،
 والقدمين، ممكناً أنفه وجبهته من الأرض، جاعلاً وجهه بين كفيه، بحذاء أذنيه، أو بحذاء
 منكبيه، مباعداً بين مرفقيه وجنبهيه، حتى يبدو بياض الإبطين، رافعاً مرفقيه، معتمداً على
 كفيه، بحيث لو مرّت شاة من تحت يديه لوسعها المرور، فلا يفترش ذراعيه افتراش
 الكلب، ولا يقبضهما، وهو في ذلك في هيئة معتدلة، من غير تمدد ولا انقباض، ولا
 التصاق بالأرض، رافعاً بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ناصباً قدميه، مستقبلاً
 بأطراف أصابع رجليه القبلة، راصاً عقيبه، ضاماً بينهما.



فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
١٠٧	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر	٤١٦	أبدأ فكير، وتحمد الله، وتقرأ بأم القرآن
٥٢٧	إذا جتتم الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا		أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة
٥٢٤	إذا جتتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا	١٣٣	ولا في الإنجيل
٥٢٩	إذا جتتم والإمام راع فاركعوا	٣٧٨، ٨٢، ٧٩	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟
	إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس،	٣٩٣	أتموا [وفي رواية: أقيموا] الركوع
٣٠٧	واعتمد على الأرض	٤٥	أتيت المدينة في فداء بدر
٣٤٩	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع		أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه
٤٦٨	إذا ركع أحدكم فليُفرش ذراعيه	٥٧٤	وهو مُجعج
	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان	٤٣	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه العشاء
٥٠٥	ربي العظيم		أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما
	إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى	٤١٣	أمرك الله ﷻ
٤٧٢	تطمئن	٢٦٦	أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله
٢٩٦	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير		أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ من في
	إذا سجد أحدكم فلا يفتريش يديه افتراش	١٠٨	رسول الله ﷺ
٥٨٩	الكلب، وليضم فخذه	٣٩	آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم
٢٩٩	إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبته قبل يديه		آخر عمر بن الخطاب - كرم الله وجهه -
٥٦٤	إذا سجد أحدكم فليسجد على آية الكف	٥٠٣	العشاء الآخرة، فصليته
٥٢٣	إذا سجد أحدكم فليضع يديه بالأرض		أخرج فناد في المدينة أنه: لا صلاة إلا
	إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتريش	١١٤، ١١٢	بقران
٥٦٩	ذراعيه افتراش الكلب		إذا أحسن الرجل الصلاة فأتهم ركوعها
٥١٩	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	٣٩٩	وسجودها، قالت الصلاة
	إذا سجد كبير، وإذا ركع كبير، وإذا نهض من	٤٠٥،	إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء
٢٧٢	الركعتين كبير	٤١٤	
	إذا سجدت فضع كفيك على الأرض		إذا استقبل الصلاة رفع يديه وكبير، ويكبر إذا
٥٦٥	إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك	٢٧٣	ركع وإذا رفع
٥٦٥	إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها	٤١٠	إذا استقبلت القبلة فكبير، ثم اقرأ بأم القرآن
٤٦٤	وسجودها وتكبيرها والتضرع فيها	٥٣١	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٣٧٩	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٤١١	إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله ﷻ
٦٩	إذا صليت بقوم فخفف بهم		إذا توضأت فأكمل الوضوء، ثم استقبل
		٤٠٣	القبلة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦٦	اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب ٣٤٧، ٤٢٩، ٥٦٦	٢٨٣	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ٣٦٤
٥٣٩	اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان ٥٣٩	١١٩	إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده؛ فقال من خلفه ٣٦٥
٢٨٢	اعتمد البراء على الأرض، ورفع عجزته ٢٨٢	٤٩٧	إذا قرأ أحدكم: ﴿لَا أَسْئَلُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فأتى على آخرها ٤٩٧
٤٢٠	أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ ٤١٠، ٤٢٠	٥٠٠	إذا قرأت: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فبلغت ٥٠٠
٥٩٢	أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ٤٨٦، ٥٩٢	٤٠٣	إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ٤٠٣
٨٢	أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم ٨٢	٤٠٠	إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٤٠٠
٤٧٨	أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدعاء ٤٧٨	٤٠٩	إذا قمتَ فتوجهتَ إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن ٤٠٩
٢٥٤	أقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ٢٥٤	٢٦٥	إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ٢٦٥
٢٤٧	أقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ ٢٤٧	٤٠٠	ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ ٤٠٠
٢٤٨	أقرؤوا القرآن، وسلوا الله به ٢٤٨	٨٧	اركبي؛ فظوفي رابكة وراء الناس ٨٧
٢٥٥	أقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ٢٥٥	٥٤٤	أريت ليلة القدر ثم أنسيتهَا، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ٥٤٤
١١٧	أقول العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١١٧	٥٤٤	أريت ليلة القدر فأنسيتهَا، وإني أراني أسجد في ماء وطين ٥٤٤
٢٤٧	أقرؤوا؛ فكلُّ حسن، وسيجى أقوامٌ يقيمونه ٢٤٧	٥٧٥	استدبرت رسول الله ﷺ فرأيت بياض إبطينه وهو ساجد ٥٧٥
٤٣٥	ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ ٤٣٥	٤٧٤	استعينوا بالرُّكْب ٤٧٤
٤٣٥	ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ ٤٣٥	٣٩٧	أسرق الناس من يسرق صلاته ٣٩٧
١٣٢	ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ١٣٢	٣٩٣	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ٣٩٣
٤٨٠	ألا إنني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ٤٨٠	٨٦	اشتكيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطوف على جمل وراء الناس ٨٦
٣٢٤	الإقعاء على القدمين في السجود ٣٢٤	٥٦٦	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ٥٦٦
٣٢٦	الإقعاء في الصلاة هو السنَّة ٣٢٦	٥٦٧	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب ٥٦٧
١٧٣	الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا ١٧٣		
٢٩٢	التكبير جزم، والسلام جزم ٢٩٢		
٢٤٩	الحمد لله، كتاب الله واحد، [وفيكم الأختيار] ٢٤٩		
٢٤٩	الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر ٢٤٩		
١٣٠	الركعتان اللتان لا يُقرأ فيهما خداج، لم تتما ١٣٠		
٥١٧	السجود على [سبع:] الجبهة والكفين والركبتين ٥١٧		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٤٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس ..	٥٥٣	السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع
٣٤٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود ...	٥٦٤	السجود على آية الكفين
٣٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	٣١٨	السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
١١٠	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ في الصباح بـ ﴿وَاللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني﴾	٣٦٧	اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني
٢٣٧	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام	٤٩٠	اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً
٤٢٨، ٣٢٩	أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث	٤٨٧	اللَّهُمَّ إني أعوذ بعفوك من عقابك
٤٩٦	أمهم رجل يوماً فقرأ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٣٥٧	اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض
١٠٧	إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه	٣٦٠	اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
٣٩٥	إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته	٣٥٧	اللَّهُمَّ لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض
٧٩، ٧٦	أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل	٥٢٢	البدان تسجدان، كما يسجد الوجه
٢٥٥	إن التجار هم الفجار	١٤٤	أم القرآن عَوْضٌ من غيرها، وليس غيرها منها بعوض
٥٣٩	إن الذي تطلب أمانك	١٣٠	أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الآخرين
٤٨٨	إن الرجل إذا غرِمَ حدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف	٩	أما تكتفوا بقرائي؟ إن الإمام ضامن للصلاة
٤٧٣	إن الركب سُنتٌ لكم، فخذوا بالركب	٢٦٠	أما هذا فقد ملأ يديه من الخير
٤٥٢	إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها	١٢	أما والله ما كنت ألو بهم صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
٢٥٥	إن الفساق هم أهل النار	٥١٤	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم
٥٥٢	إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض	٥٠٩	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة؛ على وجهه، وكفيه
٣٨٧	إن الله لا ينظر إلى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وبين سجوده	٥٩١، ٥٩٠	أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين
٥٩٠	أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين	٥١٣	أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة آراب
٥٥٥	أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة	٥٠٨	أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً
٢٣	أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر	٥١٢	أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً
٢٣	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع	٥١٥	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الأنف، والجبهة
٢٤، ٢٣	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد	٥١١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة
٥٥	أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب	٣٤٥	أمرنا النبي ﷺ أن نطمئن في الصلاة
١٠٨	أن النبي ﷺ قرأ في الصباح بـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	٥٦٩، ٣٤٥	أمرنا النبي ﷺ أن نعتدل في السجود
١٠٦	أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة	٢٦	أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة
		١١٢	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٢١	إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٧	أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ(التَّيْنِ وَالزُّيْتُونَ)
٤٤٤	إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاة	٤٦٩	أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال هكذا
١٠٧	إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً	٢٩٩	أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه
٤٨٤	إن ربي جلَّ وعلا أخبرني أنه سيرني علماً في أمتي	٥٧١	أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه
٥٤٢	إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط	٥٥٧	أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته
٨٩	أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف في خدرها	٥٧٢	أن النبي ﷺ كان إذا سجد رُئي وَضَحُ إبطيه ..
٨٥	أن رسول الله ﷺ أمر أن يُقرأ بالسموات في العشاء	٥٨٢	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرُج بين يديه
٥٣٥	أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين	٣١٦	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ﴾
٣٤	أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر بالهاجرة، فرفع صوته	٤٩٠	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿فِي أَيِّ حَيْثُ بَعْدَهُ يَوْمُونَ﴾
٩٣	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصباح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	٤٩٨	إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
١١٠	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصباح: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١٠٣	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصباح بـ ﴿يَسْ﴾ ..
٥٧	أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ(التَّيْنِ وَالزُّيْتُونَ)	١٠٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين
٥٨	أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان	١٤	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدةتين: «اللَّهُمَّ اغفر لي»، يرددها مراراً
٤٨	بسورة الأعراف	٣٦٨	أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: سُبْحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
٣٧٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام	٤٧٧	أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله: دِقَّةً
٥٨٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياضَ إبطيه	٤٨٦	أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر
٥٧٧	عَضُدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ	٧	أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ..
٥٨٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ فرَّج يديه عن إبطيه	٢٨٧	أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة
٣٧٠	أن رسول الله ﷺ كان سجوده، وركوعه	٣٧٧	أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث: نهاني عن أن أتختم بالذهب
٢٩٠	أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير	٤٨٢	أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة
		٣١٦	أن النبي ﷺ نهى عن التورُّك، والإقعاء
		٣٤٥	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٦٥	إنا نُهينَا عن هذا، وأمرنا أن نضربَ بالأُكُفِّ على الرُّكْبِ	٤٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان ..
٣٧٨	أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم	٤٨٨	اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ..
٤٧٣	إنما السُّنَّةُ الأخذ بالركب	١٨	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر
١٩٢، ٢٠٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا	٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ..
٣٥٢	وثنى اليسرى	٤٩	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ..
١٠٦	إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام ..	٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء ..
٥٢٦	إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك ..	٣٦٢	أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده» ..
٥٣٦	أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ، وأرنبته ..	٢٨٦	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ..
٥٨٠	أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، ورفع يديه ..	٣٤٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن الإنعاء ..
٤٧٧	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثاً ..	٤٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ..
٤٦٨	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويختفونها إلى شرق الموتى ..	٤٢٤	أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: نَقَرِ الغراب ..
٩٢	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾	٣٩٦	إن شر الناس سرقَةً الذي يسرق من صلاته ..
٢٨٩	أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير	٤٩٣	أن علياً قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ..
٤٧٦	أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ..	٢٠١	إن في الصلاة شُغلاً ..
٣٨٢	أنه صلى مع رسول ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال ..	٢٠٠	إن في الصلاة لشُغلاً ..
٢٩٠، ٢٨٦	أنه صلى مع رسول ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال ..	٢٥٠	إن فيكم خيراً، منكم رسول الله ﷺ، وتقرؤون كتاب الله ..
٥٣٠	إنه قد سنَّ لكم معاذ ..	١٧٠	إن كان أحدكم قارئاً خلف الإمام ..
٤٠٥	إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء ..	٣٧٨	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات ..
٤٧٩	إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له ..	٥٧٩	إن كنا لتأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه ..
١٠٥	إنه يلبس عليّ القرآن أقواماً منكم لا يحسنون الوضوء ..	١٧٢	إن كنتم لا بد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه ..
١٠٥	إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون ..	٣٢٥	إن من السُّنَّةِ أن يضع أليته على عقبه بين السجدين ..
٤٦٧	إننا كنا نفعّل هذا، فنهينا عنه ..	٣١٨	إن من السُّنَّةِ في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ..
		٢٨٠	أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ..

الحديث

الصفحة

- إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ١٣٤
- إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ٤٦٩
- إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى ٤٠٨
- إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ٦٠ ، ٣٥
- إنها لصلاة رسول الله ﷺ ٢٧٩
- إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٠٨
- أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر ١٩
- إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة ٥٤٢
- إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩
- إني رأيت ليلة القدر، فأنسيها ٥٣٦
- إني سمعت صوت صبي في صف النساء ١٠٩
- إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ٥٣٩
- إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم؟ ١٥٠
- إني لأرجو أن لا تخرج من [باب] المسجد حتى تعلم سورة ١٣٥
- إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ٢٧٨
- إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ ٢٧٨
- أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام ٣٣٠
- أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث ٤٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠
- أوصاني خليلي؛ أن لا أنام إلا على وتر ٣٣٥
- أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته المكتوبة ٤٥٤
- أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة ٤٥٩
- أول ما يحاسب به ابن آدم يوم القيامة بصلواته ٤٥١ ، ٤٤٦

الحديث

الصفحة

- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلواته ٤٤٦
- أول ما يُسأل العبد عنه ويُحاسب به صلواته .. ٤٦٢
- أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، يُنظر في صلواته ٤٤٩
- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٤٦٢
- أي يا بني هذه آخر سورة سمعت رسول الله ﷺ يقرأها ٣٧
- أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ ... ١٩٧ ، ١٩٨
- أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج أيما صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج ٣٢٣
- أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه ٥٦٣
- أيها الناس! إنكم مفرون ٣٧٧
- باضطراب لحيته ﷺ ٥
- بل أنصت؛ فإنه يكفك ٢٠٦
- بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون ٢٥٥
- بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن ٢٥٥
- تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش ٥٣٦
- تعلموا القرآن، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ٢٥٧
- تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيت يرفع يديه إذا كبر ٢٨٥
- تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ ١٣٩
- تقرأون خلفي؟ ١٣٩
- تكفك قراءة الإمام، خافت أو جهر ٢٠٩
- ثلاث لا ادعهن حتى ألقى أبا القاسم ٣٣٣
- ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت ٢٤٦ ، ١٦٧ ، ٤١٠
- حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد ٤٣٣
- حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ١٤
- حفظنا عن عمر في صلواته أنه خر بعد ركوعه ٣٠٤
- خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي ٤٨٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٥٣	رأيت رسول الله ﷺ يُمكنُ أنفه من الأرض كما يُمكنُ جبهته	٣٧	خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه
٥٤٤	رأيتني ليلة القدر أسجد في ماء وطين	٦٩	خفف الصلاة على الناس
٤٧١	رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ٤٤٤ ، ٤٤٤	٢٠٠	خلطتم عليّ القرآن
٣٦٨	رب اغفر لي، رب اغفر لي	٤٧٢	خلل أصابع يديك ورجليك
٥٠٣	ربُّ من عليّ وفتني عذاب السموم		دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سبق ببعض الصلاة
٣٥٨	ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد	٢٧٣	ذُكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ
٣٧٤	رَمَقْتُ الصلاةَ مع محمد، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه	٩٨	ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق
٥٠٥	رَمَقْتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده	٣٠٨	رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته
٨	سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلي الظهر	٥٥٧	رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة
٤٨٤	سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك	٣١٦ ، ٢٩٤	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٤٨٤	سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي	٤٢٩	رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٤٩٦	سبحانك وبلى	٥٨٦	رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد
٥٤٣	سجد رسول الله ﷺ في طين	٨٤	رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها
٢٦	سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر	٥٠	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٣٥٦	سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات	٥٧٤	رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مخوياً، فرأيت بياض إبطيه
٣٦٢	سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	٥٥٥	رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة
١٠٠	سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر [بقاف]	٤٦٨	رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا
٤٩٤	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٢٩٥	رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه
٤٩٥	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٥٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصاصِ الشَّعر
٣٨ ، ٣٦	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٥٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته
٤٤	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٥٣٧	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طين، فرئي أثر جبينه وترقوته
٤٠	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٤٣٩	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طين، فرئي أثر جبينه وترقوته
٩٨	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٥٥٣	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طين، فرئي أثر جبينه وترقوته
٤٧٣	الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	٣١١	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الصلاة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨٠	صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل	٢٤٨	سيجئ قوم يقرؤون القرآن، يُقيمونه إقامة القِدْح
٢٨١	صليت خلف شيخ أحقق صلاة الظهر	٥٥٥	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا
٤٦٦	صليتُ فطَبَّقْتُ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، ثم أمرنا بالرُّكْب	٥٥٥	صلاة على كور العمامة يعدل ثوابها غدوةً في سبيل الله
٩٨	صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر	٥٧	صلى بنا النبي ﷺ صلاة المغرب فقرأ بالمعوذتين
٤٨٦	صليتُ مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة ٢٨٢، ٣٨٦	١٠٠	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين
٣٣٨	صيام الدهر وإفطاره: ثلاثة أيام من كل شهر	٣٨	صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب
١٠٠	طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة .. ٨٦، ١٠٠	٢٧٣	صلى بنا عليُّ يومَ الجمل صلاةً ذكَّرنَا بها صلاة رسول الله ﷺ
١٥٩	عجبت أنازع القرآن	٧٩	صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى
٤٦٧	علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه	٧٠	صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٥٣٣	على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع	٢٩٠	صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع
٣٣١	عهد إليَّ رسول الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعهن أبداً	٩٨، ٩٣	صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾
٣٣٥	عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعهنَّ أبداً	٢٨٢	صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود
٨٣	فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا	٢٨٨	صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتَمُّ التكبير
١٠	فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أُخْرِم عنها	٤٦٥	صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يدي بين ركبتي
٨٣	فَتَانَا، فَتَانَا، فَتَانَا	٤٨٩	صليتُ إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّع، فسمعتَه يقول: أعوذ بالله
٢٨٤	فَتَيْلِكَ بِتَيْلِكَ	٤٦٧	صليتُ إلى جنب سعد، فلما ركعت طبقت يدي
٥٠٧	فحزَّرنَا في ركوعه عشرَ تسيِّحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسيِّحاتٍ	٨٤	صليت خلف أبي القاسم فسجد بها
٨٦	فسمعتَه يقرأ في العشاء الآخرة، وهو يصلي بالناس	٢٨٢	صليت خلف أبي هريرة، قال: فكان يكبر إذا ركع
٣٤	فصلى بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همساً	٩٨	صليت خلف النبي ﷺ الفجر
١٥	فماسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية	٢٩٠	صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع
٤٨٦	فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمستُ المسجد		
٣٠٥	فقعدت في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٠	قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله	٢٣٨	فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة
٢٧٠	قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً	١٣٩	فلا تفعلوا إلا بأم القرآن
٤٧٧	قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة	١٥٨	فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سرأ في أنفسكم
٢٨٠	كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مدأ، ثم سكت	١٥٧	فلا تقرأوا خلفي بشيء من القرآن
٣٠٥	كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة	١٥٤	فلا يقرآن أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب
٣٠٧	كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً	١٥٣	فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن؟
٤٤٠	كان إذا ركع يماهد ظهره	٣١٦، ٢٩٥	فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا كفأه
٤٩٠	كان إذا قرأ: ﴿الَّذِينَ ذَكَرُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ أَن يُحْيُوا الْوَيْلَ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	١١٧	فليس تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
١١١	كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض	١١٧	في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبي ﷺ
٢٧١	كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام	١٣٢	قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٥٨٧	كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمي الله	١٣٢	قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٥٦٤	كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره	١٢١	قال رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة
٤٣٨	كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو ضب على ظهره ماء ركذ	٤٤٠	قد سئت لكم الركب، فخذوا بالركب
٥٩٢	كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه	٤٧٣	قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن
٥٧٣	كان النبي ﷺ إذا سجد خوى يديه .. ٣٥٢، ٥٧٣	١٦١	قد عرفت أن بعضكم خالجنها
٥٧٣	كان النبي ﷺ إذا سجد رأى من خلفه بياض إبطيه	١٩٧	قد علمت أن بعضكم خالجنها
٥٧٦	كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه	١٩٨	قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب
٥٦١	كان النبي ﷺ إذا صلى جثى	٤٦٦	قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور
٣١٨	كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه	٤٤	قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في صلوات
٢٨٤	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا يتقصون التكبير	٣١	قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه
٥٧٦	كان النبي ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد	٣٠	قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَالْحَمْدُ إِذَا هَوَيْتُمْ﴾
٧	كان النبي ﷺ يصلّي بنا الظهر حين تزول الشمس	٢٣٢	فلم يسجد
		٣٧	قرأ في المغرب بالمرسلات
		٢٦٠	قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦٣	كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابه القبلة	٣٨١	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى)
٥٩٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة	٥٦	كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٥٨٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد؛ يجنح في سجوده، حتى يرى وَضْحَ إبطيه	٥٦	كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين
٣٥١	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه	٤٧	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين
٢٩٤	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم	٣٦٧	كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغفر لي»
٣٥٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذة وساقه	٣١٧	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٣١٧	كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين وضع يديه على فخذيه	٣١٧	كان النبي ﷺ إذا قام من ركعتين يعتمد يديه على ركبتيه
٨٣	كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة	٤٩٥	كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ﴾
٩١	كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاة الصبح بأقل من عشرين آية	٣٧٧	كان رسول الله ﷺ أخفّ الناس صلاةً في تمام
٢٨٤	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ؓ يُتمون التكبير	٣٧٧	كان رسول الله ﷺ أخفّ صلاةً على الناس
٣٤٦	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة	٥٦٥	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٣٧٧	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف	٢١	كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظهر
٥٦٢	كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف	٣٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول
٥٥٥	كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته	٤٤٣	كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر
٥٥٤	كان رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته مع فصاص الشعر	٤٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءً لاستقرَّ
١٠٢	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم	٤٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضِعَ قدحٌ من ماءٍ على ظهره لم يُهْرَقَ
٣٧٨	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٥٥٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد ألزم أنفَه الأرضَ
٩٩	كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جلسه	٥٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه
٣٢٩	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير	٥٦٤	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جحاً، ورفع عجزته
٤٢٨	كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٣٧	كل صلاة لا يُقرأ فيها بأَم الكتاب فهي مخدجة ١٢٨	٢٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)
١٢٢	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين	٧١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل
٢٧٠	كنا نصلي التطوع، ندعو قياماً وعوداً	٧٤	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة
٣٧٩	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبه	١٥	كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية
٥٤	كنا نصلي المغرب مع النبي، ثم نرم	٢٧٩	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
٥٤٧	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ	٢٨٦	كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع
٥٥٩	كنا نصلي مع النبي ﷺ، فضع أحدنا	٤٨٤	كان رسول الله ﷺ يكثر [في آخر أمره] [قبل موته] من قول
٥٥٩	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٤٨٤	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا
٣٧٧	كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً	٤٨٤	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت
٥٨٥	كنت مع أبي بالقاع من نيرة	٤٣٢	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع
١٣٢	كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟	٣٧١، ٣٧٥	كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٢٩	لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا	٣١٩	كان يخفّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء
٣٢٣	لا تبادروني بركوع، ولا بسجود	١٠٣	كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون: ﴿وَالْمَدِينَتِ﴾
٥٧٠	لا تبسط ذراعيك كبسط السبع	٥٩	كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
١١٣	لا تجزئ صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب	٢٧٩	كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم
٣٨٣	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود	٢٧٦	كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد
١٧٤	لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلّبه	٢٧٤	كانت صلاة الظهر تُقامُ فينطلق أحدنا إلى البقيع
٣٨٤	لا تجزي صلاة لا يمس الأنف من الأرض	١٧	كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع
٥٥٠	ما يمس الجبين	٣٧١	كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة
١٤٤	لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب	٩٧	كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود
١٢٣	لا تسمعني يا حذافة	٥٢٩	كل صلاة لا يُقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج
١٥٣	لا تفعلوا إلا بأَم القرآن	١٣٨	
١٤٩	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب		
٣٨٤	لا تقبل صلاة رجل لا يقيم فيها صلّبه للركوع والسجود		
١٤٠	لا تُقبل صلاة لا يُقرأ فيها بأَم الكتاب		
١٥٩	لا تقرأوا إذا جهر الإمام إلا بأَم القرآن		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٤٤	للمنصت الذي لا يسمع مثل أجر السامع المنصت	١١٥	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك
٤٧٥	لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها	١١٢	لا صلاة لمن لا يمسُّ أنفه الأرض ما يمسُّ الجبين
٤٤	لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني	٥٤٩	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
٥٨٤	لو كنتُ بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرُ إبطيه	١٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً
٣٩٢	لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ	١٥٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام
٢٥٣	ليأتين قوم في آخر الزمان يقرؤون القرآن ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من وراء نبي الله ﷺ	١٤٣	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٠٧	ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ما تزون في الشارب والسارق والزاني؟	٢٠٦	لا قراءة خلف الإمام
٣٩٧	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	٣٩٣	لا يتم ركوعها ولا سجودها
١٠٧	ما صليت خلف أحد أوجز	٤٣١	لا يتوضأ أحدٌ فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد
٣٧٢	ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام	٥٦٧	لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب
٣٧٢	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ	١١٠	لا يُقرأ في الصبح بدون عشرين آية .. ٩١، ١١٠
٥٠٧	ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة .. ٦٠، ٨٥	١٥٤	لا يقرأ أحدكم إذا جهرت بالقراءة
٤٣٠	ما من رجل كان يوطن المساجد، فشغله أمر أو علة	١٥٠	لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأب القرآن .. لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا
٦٩	ما من سورة في المفضل صغيرة ولا كبيرة .. ما هذه؟! ضعي أنفك بالأرض	٤٦١	أتمها الله ﷻ من سحته
٥٥١	مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده	٣٨٦	لا ينظر الله ﷻ إلى رجل
٥٢٨	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٣٨٦	لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
٥٢٨	من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة	٤٢٩	لا يُوطن رجلٌ مسلمٌ المساجد للصلاة والذكر
٥٣٠	من أدرك السجود فليسجد، ولا يعتدَّ به	٣٤	لا، ولكنني أردت أن أوقّت لكم صلاتكم
٥٢٧	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها	٣٦٦	لربي الحمد، لربي الحمد
٥٢٨	من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه	١٤٩	لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟
٥٢٨	أن يقيم الإمام صلبه	٤٩٠	لقد تحجرت واسعاً
		٣٦٣	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتبدرونها
		٥٤٦	لقد رأيت رسول الله ﷺ في يومٍ مطير، وهو يتقي الطين
		٤٨	لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الْمَعْنَى﴾
		٢٨٦	لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٧٠	من كان منكراً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها	٥٢٨	من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى
٥٣١	من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك الركعة	٣١٨	من السنة أن لا تعتمد على يديك
٥٤٩	من لم يسجد على أنفه فلا صلاة له	٣٢٥	من السنة أن يمسه عقبك أيتيك
٥٤٩	من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له	٣٦٣	من المتكلم بها أنفاً؟
١٤٠	من لم يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج	١٩٩	من ذا الذي يخالجنى سورتي؟
٥٥٠	من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته	٤٦٤	من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها ولا سجودها
٥٢٩	من هذا الذي سمعت خفق نعله؟	١٥٨	من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب
٤٨٤	منذ أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	٢١٢	من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة
١٥٤	منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟	٥٤٩	من صلى صلاة لا يصيب الأنف [فيها] ما يصيب الجبين
٢٠٦	نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة	٤٦١، ٤٦٠	من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم
٤٨٣	نهاني النبي ﷺ عن القسي والحريز	١١٧	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج
٢٢٩	نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد	١٢٠	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج
٢٢٩	نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي	١٢٥، ١٢١	من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه
٤٨٢	نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - أن أتختم بالذهب	٤٦٠	من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ
٣١٥	نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة	١٣٨، ١٧٤	من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته
٣١٤	نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة	١٧٤، ١٣١	من صلى منكم فلا يفتش افتراش الكلب ذراعيه
٣٤٤	نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته	٥٧١	من صلى وراء الإمام فلا يقرأ إلا بأمر القرآن
٣١٤	نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه	١٦٢	من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود
٣٤٣، ٣٤٧	نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة	٥٣٢	من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة
٤٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب	٢٠٧	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له
٤٨١	نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود	٢٣١	من قرأ منكم: ﴿رَأَيْتَ وَالرَّيْتُونَ﴾، فانتهى إلى آخرها
٢٣٨	هذا حظك من صلاتك	٥٠٦	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع
٢٨٢	هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي	٥٣٩	من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر
		٥٣٩	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٧٨	يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم	٥٢٩	هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني راعياً
٣٥٠	يا بني إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة	٥٦٠	هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد
٣٤٩	يا بني إذا قعدت بين السجدين فابسط ظهور قدمك	١٥٣	هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟
٣٤٨	يا بني! إذا سجدت فلا تنقر كما ينقر الديك	١٥٧	هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟
٤٢٨	يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض	١٨٣	هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟
٢٤٣	يا جهر! أسمع ربك، ولا تسمعني	١٧٥	هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟
٣٤٣	يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي	١٥٧	هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟
٤٨١	يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي	٥	هُنَّ فواحشُ، وفيهنَّ عقوبةٌ
٤٦٣	يا علي! مثل من لا يتم صلاته مثل حُبلى حملت	٣٩٧	هي حسبك، هي السبع المثاني
٨١	يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا، وقرأ بكذا ..	١٣٠	هي سنّة نبيك ﷺ
٣٧٨	يا معاذ أفتان أنت؟	٣٢٤	هي هذه السورة، وهي السبع المثاني
٣٧٨	يا معاذ أفتان أنت؟	١٣٥	هي هي، وهي السبع المثاني
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	١٣٢	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٢٨٠	والذي نفسي بيده! ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	١٣٥، ١٣٣	والله إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	١٠	وأنا أشهد أي رب
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٥٠١	وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	١٥٤	وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٥٠١	وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تُصلِّ ٤٠٢، ٤١٢
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٤٠٨	وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تُصلِّ ٤٠٣، ٤٠٨
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٤٠٢	وعليك، فارجع فصل، فإنك لم تُصلِّ
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٤٠٢	وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولي الطُولَيْن
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٨٥، ٤٦	وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى تقول: قد أوهم
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٣٧٢	وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٩٩، ٧١	ويل لأهل النار، أعود بالله من النار
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٤٨٩	يا ابن حذافة لا تسمّني
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٢٤٣	يا ابن حذافة! لا تسمّني، وأسمع الله ﷻ
٣٨٥	يا معاذ أفتان أنت؟	٢٤٢	يا ابن حذافة! لا تسمّني، وأسمع الله ﷻ

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	١٣٠ - باب تخفيف الآخرين
١٨	١٣١ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٣٥	١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب
٥٩	١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها
٨١	باب تكميلي: باب القراءة في صلاة العشاء
٩٢	١٣٤ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين
٩٧	١٣٥ - باب القراءة في الفجر
١١٢	١٣٦ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
١٧٥	١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
١٩٧	١٣٨ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته
٢٤٧	١٣٩ - باب ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة
٢٧٢	١٤٠ - باب تمام التكبير
٢٩٤	١٤١ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟
٣٠٥	١٤٢ - باب النهوض في الفرد
٣٢٣	١٤٣ - باب الإقعاء بين السجدين
٣٥٦	١٤٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٣٦٧	١٤٥ - باب الدعاء بين السجدين
٣٧٠	١٤٦ - باب رفع النساء إذا كُنَّ مع الرجال
٣٧٠	١٤٧ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
٣٨٣	١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٤٤٤	١٤٩ - باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها
٤٦٥	١٥٠ - باب تفريع أبواب الركوع والسجود
٤٧٥	١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٤٧٨	١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود
٤٨٨	١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة
٥٠٥	١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود
٥٠٨	١٥٥ - باب أعضاء السجود
٥٢٤	١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟
٥٣٥	١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة
٥٦٠	١٥٨ - باب صفة السجود